



القواعد

الإمام العلامة عز الدين بن عبد السلام السلمي

القواعل للشيخ الامام العلامة
عز الدين بن عبد الله

محمد بن عبد الله بن أحمد



الحمد لله الذي خلق الانسان والجن ليكلمهم ان يوحى ودية ويعبدوه
 ويقتنوه ويحجروه ويشكروه ولا يكرهه ويظفوه ولا يحضوه
 وارسال اليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ليحذروه ويوقروه ويحذروه
 ويصروه فامرهم على لسانه بكل بر واجتناب ونحرمهم على شانه عن
 كل شر وعذوان وكذلك امرهم بالمعروف والنهي عن المنكر
 ونهاهم عن المعاصي والآثام والظنوني وحسنهم على الاقرباء والابناء
 كما امرهم عن الاختلاف والابتناء وكذلك امرهم بعبادة ربهم
 حبره والجب او مذهب ووعدهم بالثواب على طيبه ونهيهم عن
 ما يكره من اعمال فقال ذر ذر حبره ونهاهم عن كل شر محرم او مكره
 ونوعدهم بالعقاب على محظور جليله وحقيقه بقوله ومن يعمل
 مثقال ذرة شرا نره وبقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
 وكذلك امرهم بحيل مصالح الجانيه وطاعته وذرهم ما يكره
 معصيته ومخالفته احسانا اليهم وانعاما عليهم لانه عنى عن طاعتهم
 وعادتهم فعرتهم ما به رشدهم ومصلحتهم لينعلوه وبانه يشهد
 ويناسدهم ليعتقوه واخبرهم ان الشيطان عدوهم ليعادوه ويخالفوه
 فرب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته فانزال الكتاب
 بالامر والرحمة والوعيد والوعيد ولو شاء الله لاصحى به دون ذلك
 ولكنه يفعل ما يشاء وحكم ما يريد وما ترك بظلام للعبيد ٥ ٥

فصل في بيان مصالح الدارين على الظنون
 الاعتقاد في جلب مصالح الدارين وذرر مفاسدها على تأييدها في
 الظنون وللدارين مصالح اذا فالت فذل لمرها ومفاسد اذا لم تفت
 هلك اهلها وعمل هذه المصالح يتعاطى اسبابا مظهرين غير
 ينقطع به فاق حتمال الاخره لا ينقطعون بخس الخاتمة وانما يعملون
 بنا على حسن الظنون وهم مع ذلك يخافون ان لا ينقل منهم ما يعملون وقد
 جاء التنبيه بذلك في قوله والذين آمنوا وقلوبهم غلظة انهم الى ربهم راجعون
 ولذا لك اهل الدنيا انما يتصرفون بنا على حسن الظنون وانما اعتمد عليها
 لان الغالب صدقها عند قيام اسبابها فان التجار يتصرفون على ظن انهم
 يتلون في شراهم والفتاة يخرجون من منازلهم على ظن انهم يستعملون
 بملابسهم يفتقون والاكثار من يخرجون ويذرعون بنا على انهم
 يستعملون والجمالون والبقالون يتصرفون لك والاعلم
 يستخرجون والملوك يجيدون الاجناد ويحفظون البلاد بنا على انهم
 بذلك ينصرفون وكذلك ياخذ الاجناد الحذر والاسلحة على ظن انهم
 يعملون ويستمون والشفاعاء سفحون على ظن انهم يستعملون والاعلم
 يستعملون العلوم على ظن انهم يخشون ويمتزون والمرضى يتداوون
 لعلم يشفقون ويمزجون ومعظم هذه الظنون مصادق موافق
 غير مخالف ولا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه الصلة الغالبة للواقع
 خوفا من ذر وكذب الظنون ولا يتعد ذلك الا جاهلون ٥

الظنون

العلوم والظنون والافعال

وقد امر الله بأقامة مصالح فيما يشاء ولحرج بعضهما عن الآخر إقامته
 ملائمتها وأقامته تغايرتها ٥ وجرع عن مفسد منها تلك والخرج
 بعضها عن الزجر اما المشقة اجتنابا واما المصلحة تغايرتها ٥ وتعتبر
 في المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضرر والحسنات
 والسيئات لان المصلح كلما خيرا والمفاسد كلما حسنا والمفاسد بالشر
 شر ومضرات سيئات ٥ وقد غلب في القرآن استغفال الحسنات
 في المصالح والسيئات في المفسد **فصل في ما تعرف به**
المصالح والمفاسد وفي تفاوتها معظم مصالح الدنيا ومفاسد
 معروفة بالاعتقال والمصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف الا بالاعتقال ومصلح
 الآخرة ومفاسدها في رتب متفاوتة فمنها ما هو من اعلاها ومنها ما هو
 في ادناها ومنها ما يتوسط بينهما وهو منقسم الى متفق عليه ومختلف
 فيه فكل ما يورث به فيه صحة في الدارين او في احدهما او كل متبع عنه فيه
 مفسدة منها في الدنيا او في الآخرة او في احدهما **فصل في احكام المصالح**
 فهو اقسام الاعمال وما كان منها محصلا لا يقع المفاسد فهو اركان الاعمال
 فلا سعادة اصلح من الامانة وطلعة الرحمان ولا شقاوة اتبع من
 الكفر والنسب والخصمان ٥ وتتفاوت ثواب الآخرة وتتفاوت
 المصالح في الاعمال وتتفاوت عقابها وتتفاوت المفاسد في الاعمال
 ومعظم مقاصد العشر الايام كتاب المصالح واسماها والاجر
 عن اشباب المفاسد واسماها ولا نسبة للمصالح الدنيا ومفاسد

الاصحاح المزمع ومفاسد ما لان مصلح الآخرة خلوك الجنان ورضا
 المرتضى مع النظر الى حجة الاية في قوله تعالى من غير مقيم ٥ ومفاسد ما
 خلوك التبران وسخط الدين مع المحب عن النظر الى حجة الكريم
 في قوله تعالى من عذاب الله **فصل في بيان مقاصد**
هذا الكتاب الغرض بوضع
 هذا الكتاب بيان مصلح الطاعات والمعاملات ومضار التصرفات
 لئلا يعبد في كسبتها وبيان مفسد المخالفات ليسعى العباد في دروها
 وبيان مصلح التسلخات ليكون العباد على خير منها وبيان ما يفيدهم
 من المصالح على بعض ما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض ما يدخل
 تحت احتساب العباد دون مسالا فطرة لهم عليه ولا نيل لهم اليه
 والشرعية كما انصالح انما يدر ومفاسد او يخلب مصلح فاذا سمعت
 الله يقول يا ايها الذين امنوا انما مثل وصيته بعد نداءه فلا تخذ الا
 خيرا احثك عليه او شريرا جرك عنه او جمعا من الخير والشر
 وقد ابان في كتابها في بعض الاحكام من المفاسد حسنا على اجتناب
 المفاسد ومصلحة بعض الاحكام من المصالح حسنا على اتيان المصالح
فصل في تفسير اقسام العباد
 اعلم ان اقسام العباد ضربان احدهما ما هو سبب للمصالح
 وهو انواع احدها ما هو سبب لمصالح دينية **الثاني**
 ما هو سبب لمصالح آخرة **الثالث** ما هو سبب لمصالح دينية

والآخر دية وكل هذه الأكتساب تامورة بها وثبات كذا الأمر
بما على قدر مراتبها في الحسن والرشاد ومن هذه الأكتساب ما هو
من الثواب كالمعرفة والإيمان وقد يكون الثواب خيرا من الأكتساب
كالنظر إلى وجه الله الكريم ورصاة الذي هو أفضل من كل لعب
شأن النظر إلى وجهه الكريم **الضرب الثاني**
من الأكتساب ما هو سبب للمفاسد وهو أنواع أحدها ما هو سبب
للمفاسد دينية الثاني ما هو سبب للمفاسد الخروية **الثالث**
ما هو سبب للمفاسد أخروية ودينية وكل هذه الأكتساب
منها ما يتكبد التبع عنها على قدر مراتبها في الغم والفساد
فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد
المصالح أربعة أنواع اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها
والمفاسد أربعة أنواع الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها
وهي منقسمة إلى دينية وأخرية فاللذات الدينية وأسبابها وأفراحها
وأسبابها والآلها وأسبابها وغمومها وأسبابها ومخلوطة بالعبادات
ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال ولذات
بعض الإعقاب في جز الدنيا والآلها نليس من جملة قرة عينه
في الصلاة ومن جعل الصلاة شاة عليه وليس من زج إلى الأشياء
الزادة من شدتها وهو كانه لها **وأما اللذات الأخرية**
وأسبابها وأفراحها وأسبابها والآلها وأسبابها وغمومها وأسبابها

فقد دل عليها الوعد والوعيد والتجبر والتمديد فاما اللذات
ففي مثل قوله وفيها ما تشتهي النفس وتلد الأعين وقوله يطاف عليهم
بأس من سبعين صا لذة للشاربين **وأما الأفراح** ففي مثل قوله ولقام
نصرة وشروا وقوله فرحين بالانعام الله من نصله وفي مثل قوله
يستنشرون بنعمته من الله وتقبل **وأما الآلام** ففي مثل قوله
ولهم عذاب البهر وقوله وباتيه الموت من كل مكان وما هو عتيد
ومن زياره عذاب تليظ **وأما الغموم** ففي مثل قوله فلا زاد وأن
مخجوا من غم العبد وانها **فصل في المصالح**
جلب المصالح ودرء المفاسد لعلم الرث أنه قد
جبل عبادة على المسببات الأفراح واللذات وعلى التقدير من الغموم
والموالمات وأنه قد جفت الجنة بالمكافاة والنار بالشهوات وعده
من غمى هوادة وإطاع مولا بما أعد له الجنة من المنة والرضوان
ترغيبا في الطاعات وتوعد من غمى مولا وإطاع هوادة بما أعد له في
النيران من العقوبة والهوان زجرا عن المخالفات ومدح الطائعين
ترغيبا في الدخول في حبه وميدحه وذكر الغاصب من من الدخول
في لوميه ومدمته وكذلك وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجرا
عن السيئات فالواجب على العباد اتباع استباب الرشاد وتجنب
استباب الفساد ونص الله وتدر من وراء ذلك فلا زاد الخ كغيره
ولم عتبت لعقابه ولا خروجه لعبد عما كثر له أو عليه من عاهة أو عاهة

فصل في بيان اثر الاسباب الشرعية

مما به الاوقات فالتكاليف كلها عينه على الاسباب المعادة من غير ان تكون الاسباب جالبة للمصالح بانفسها ولا كارهية للمفاسد بانفسها بل الاسباب في الحقيقة موافقة للاحكام والمصالح الاحكام والله هو الجالب للمصالح الداري للمفاسد ولكنه اجري عادة وطرد سنته بترتيب عليهما من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها وما رتب عليهما من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها وهذا هو الغالب في العادة وكثير من ينك عن ذلك فكم من سرعبي لم يرغب وكم من سرعبي لم يرهق وكم من جور لم يزدجر وكم من منكر لم ينكر وكم من ما شور الصبر لم يصبر

فصل في بيان مراتب على الطاعات والمخالفات

الطاعات ضربان احدهما ما صلحه في الآخرة كالصوم والصلوة والتسكع والاعتكاف **الضرب الثاني** ما صلحه في الآخرة لئلا يلهيه في الدنيا لاخذ به كالزكوات والصدقات والصدقات والصدقات والاولا قاي والصلوات فالحخير كله في الطاعات والشر كله في المخالفات ولذلك جاء القرآن بالحث على الطاعات والزجر عن المخالفات فاما الحث على الطاعات فبمدحها ومدايح فاعليتها وما وعد على من الرضى والمثوبات وارتب عليها الدنيا من الكفاية والهداية والناسل للشيهاذة

والرواية والولاية فلما الزجر عن المخالفات فبمدحها ومدايح فاعليتها وما وعد على من الرضى والمثوبات وارتب عليها الدنيا من الكفاية والهداية والناسل للشيهاذة وما توعدوا وعليها من المخط والعقوبات ووردت الشهادات والروايات والايضاح عن الولايات ولما في الآيات من الصفات فانه جاء ايضا حقا على الطاعات وزجر عن المخالفات مثل ان يذكر سعة رحمته ليرجوه ويحلو بالطاعات ويذكر شدة بقية الخافوه فيجتنبوا المخالفات ويذكر نظرة اليهم للشيخو من اطلاقه عليهم واحسانه اليهم ليجتوه ويطيعوه ولا يخافوه فان القلوب محمولة على حب من عمل بها واحسن اليها وكذلك يذكر اوصاف كماله ليعظموه ويهابوه ويذكر سعة لمحفظوا السنتهم من مخالفته ويذكر قصره للشيخو من مراقبته ويجمع بين ذكر رحمته وعقوبته ليكونوا من الخوف والرجاء في السطوة لولا فزدت بالذكر الخيف من اذيقاها الى الفتوة من رحمته ولو اوردت الرحمة بالذكر الخيف من اذيقاها الى الغرور باحتيانه وكرامته ومثله بنى عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وقوله وان ربك لذو لعنة للتاثر على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب وقوله اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم وقد يجمع المدايح في بعض المواضع ليعرف بها العباد فيعرفون بها ويعملوا بمقتضاها وكذلك ما ذكره من قصص الاولين والآخر المومنين واهلاك الكافرين ورجوع الكفر

على من سرعبي لم يرغب وكم من سرعبي لم يرهق وكم من جور لم يزدجر وكم من منكر لم ينكر وكم من ما شور الصبر لم يصبر

وَجَنَابِ الْإِيمَانِ بِأَجِيَةِ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ وَتَاعِبُهُ مِنْ أَطَاعَهُ وَالْقَادِرِ
فصل في ما عرفت حكمه من المشروعات
وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ وَلَا مَضَرَّةٌ وَلَا مَصْلَحَةٌ وَلَا مَضَرَّةٌ وَلَا مَصْلَحَةٌ وَلَا مَضَرَّةٌ
مَصْلَحَتُهُ وَبَعْدَ عَيْنِهِ بَأَنَّهُ مَعْتَمَدٌ لِلْعَيْنِ الصَّرِيحِ الثَّانِي تَارِظُهُ
لَنَا كَلِمَتُهُ وَبَعْدَ عَيْنِهِ بِالْمَعْدُوفِ فِي الطَّوَابِ وَالْأَوْطَانِ
فِيهَا لَا تَعْلَمُ حَكْمَتُهُ وَلَا تَعْرِفُ حِلَّتَهُ تَالَيْسَ فِيهَا ظَهَرَ عَلَيْهِ وَبَعْدَ عَيْنِهِ
فَأَنَّ بِلَا يَشُدُّ قَدْرَهُ لَأَجْلِ مَصْلَحَتِهِ وَفَائِدَتِهِ وَالْمَشْرِعُ لَا يَنْعَلُ
تَأْنِيْدُهُ إِلَّا أَجْلًا لِلزَّيْتِ وَأَنْفِئَا إِذَا إِلَى طَاعَتِهِ وَبَعْدَ عَيْنِهِ
الْعَقْدَاتُ عَنْ حِلِّ الْمَصْلَحِ وَدَرَةِ الْمَقَاتِلِ ثُمَّ يَنْتَعِ التَّوَابِ عَلَيْهَا تَابًا
عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِدْعَانِ مِنْ عِبَرِ حِلِّ مَصْلَحَةٍ غَيْرِ مَصْلَحَةِ التَّوَابِ وَدَرَةِ مَصْلَحَتِهِ
غَيْرِ مَصْلَحَةِ الْعَصِيَانِ فَحَصْلُ الْمَقَاتِلِ أَنَّ التَّوَابِ قَدْ يَكُونُ عَلَى حِلِّ مَصْلَحَةٍ
الطَّوَابِ مِنْ عِبَرِ أَنْ يَحْصُلَ تِلْكَ الطَّوَابِ حِلَّتِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرَةِ مَصْلَحَتِهِ
بِوَيْ مَصْلَحَةِ الْحَقِ وَالْمَقَاتِلِ **فصل في تفاوت الأعمال**
تفاوت المصالح والمفاسد طَلَبُ الشَّرْعِ لِحَصْلِ الْعِلَى الطَّائِفَاتِ
كَطَلَبِهِ لِحَصْلِ إِدْعَائِهِ فِي الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ فَإِنَّ طَلَبَهُ لِدَفْعِ اعْظَمِ
الْمَقَاصِي كَطَلَبِهِ لِدَفْعِ إِدْعَائِهِ أَدْلَى تَفَاوُتِ مَنْ طَلَبَ وَطَلَبَ وَأَمَّا
التَّفَاوُتُ مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ مِنْ حِلِّ الْمَصْلَحِ وَدَرَةِ الْمَقَاتِلِ وَلِذَلِكَ
أَنْفَسَتْ الطَّاعَاتُ إِلَى الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلُ لَا يَنْتَعِمُ مَصْلَحَتُهُ إِلَى الْكَامِلِ
وَالْأَكْمَلُ وَأَنْفَسَتْ الْمَقَاصِي إِلَى الْكَبِيرِ وَالْأَكْبَرُ لَا يَنْتَعِمُ مَصْلَحَتُهُ

الْوَرْدِ وَالْإِرْدَالِ **فصل في ما تمثله الصغائر**
مِنَ الْكِبَارِ إِذَا ارْتَدَّتْ الْعَيْنُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ فَاعْرِضْ
مَعْنَى الدَّيْنِ عَلَى مَقَاتِلِ الْكِبَارِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَإِنَّ تَقَاتُلَ عَنْ
أَقْلَامِ الْكِبَارِ فِيهِ مِنَ الصَّغَائِرِ وَأَنْ سَاوَتْ إِذْ فِي مَقَاتِلِ الْكِبَارِ
إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْكِبَارِ مِنْ شَمِّ الزَّيْتِ أَوْ الزَّمُونِ أَوْ اسْتِثْنَانِ
بِالرَّمْلِ أَوْ كَذِبِ فَاحْذَرْنَاهُمْ وَصَحَّحَ الْحَقَّ بِالْعَدْوَةِ أَوْ الْهَيْ مَصْلَحَتِهِ
فِي الْقَادِرَاتِ فَقَدْ أَمْسَكَ الْكِبَارِ وَلَمْ يَنْصَرِجْ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ
كَبِيرٌ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَكْتَبْتَ إِسْرَافَ عَصَا مَنْ يَرِيهَا أَوْ اسْتَكْتَبْتَ
لَمْ يَنْتَعِلْ فَلَا تَكُنْ أَنْ مَصْلَحَتُهُ ذَلِكَ اعْظَمُ مِنْ مَقَاتِلِ الْكِبَارِ
مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْكِبَارِ وَكَذَلِكَ لَوْ دَلَّ الْكُفْرَانُ عَلَى عُدْوَةِ الْمُسْلِمِينَ
مَعَ كَوْنِهِ بَأْتِيهِمْ بِمَصْلُوحِهِمْ بِذَلِكَ لَتَدْرُسُ وَتَشْهَوْنَ خَيْرَ تَهْمٍ وَأَطْلَافِهِمْ
وَأَعْيُنُهُمْ أَوْ أَلْهَمَ وَبَرَّوْنَ بِسَائِرِهِمْ وَخَيْرَ تَهْمٍ دَبَّارَهُمْ فَإِنَّ تَشْهِنَهُ
إِلَى هَذِهِ الْمَقَاتِلِ اعْظَمُ مِنْ تَقَاتُلِ تَهْمِ الرَّحْمَةِ بِغَيْرِ عُدْوَةٍ مَعَ تَوَيْدِ
مِنَ الْكِبَارِ وَلِذَلِكَ لَوْ دَلَّتْ عَلَى إِسْرَافِ كَذِبٍ بَعْلَمَ أَنَّ تَقَاتُلَ تَهْمِهِ
وَلَوْ دَلَّتْ عَلَى إِسْرَافِ كَذِبٍ بَعْلَمَ أَنَّ تَقَاتُلَ تَهْمِهِ مَعَ تَسْبِيحِ كَذِبِهِ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ مِنَ الْكِبَارِ وَفَدَّرَ الشَّرْعُ عَلَى أَنْ تَشْهَدَ الزُّوْرُ وَكَأَنَّ تَقَاتُلَ
الْيَتِيمِ مِنَ الْكِبَارِ فَإِنَّ تَقَاتُلَ خَطِيرٍ فَقَدْ أَظْهَرَ أَنَّ تَقَاتُلَ
مَا لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا أَوْ تَهْمًا مِمَّا اسْتَكْتَبْتَ فَجُوزَ أَنْ يَحْجَلَ مِنَ الْكِبَارِ
نَظَامًا مِنْ هَذِهِ الْمَقَاتِلِ كَمَا جَعَلَ شَرِبَ فَعَلَّ مِنْ الْهَمِّ مِنْ جَمَلَةِ الْكِبَارِ

وَأَنْ لِّمُحَقِّقِ الْمُنْتَفِدَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُضَيِّقَ ذَلِكَ الْمَالُ بِشَقَابِ التَّرْتِ
 وَالْحَكْمِ بِغَيْرِ الْحَقِّ كَبِيرٌ فَإِنْ شَهِدَ الْأَوْرَاسُ بِسَبِّهِ مَتَوْتِلٍ وَمُطَاجِرٍ
 بِأَشْرَافِهِ فَالْجَعْلُ لِلشَّيْبِ كَبِيرٌ فَالْمُبَاشَرَةُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ الْكَبِيرِ
 وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِالزُّورِ عَلَى فُضْلٍ لَوَجِبَ لِلْقَضَاءِ مِنْ فُسْخِ الْمَالِ إِلَى الْوَلِيِّ
 قَتْلُهُ وَكُلُّهُمَا مَوْنٌ فَالْمَوْنُ فَالْمَوْنُ فَشَهَادَةُ الزُّورِ كَبِيرَةٌ وَالْحَكْمُ
 أَكْبَرُ مِنْهَا وَبِأَشْرَافِ الْقَتْلِ أَكْبَرُ مِنَ الْحَكْمِ وَفِي الْوَقُوفِ عَلَى قِتْلِهِ وَالْمُبَاشَرَةُ
 وَتَقَاؤُهُمَا عِزَّةٌ وَلَا يَسْتَدِلُّ بِهَا إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَالْوَقُوفُ عَلَى الْقَادِرِ
 الْحَقُّ وَالْوَقُوفُ عَلَى الْقَادِرِ وَلَا يَسْتَدِلُّ بِضَبْطِ الْمَصَاحِ وَالْمُتَسَدِّدِ
 بِالْمُقَرَّبِ وَلَا يَلْزِمُ مِنَ النُّصْرِ عِلَادُونَ الدِّينِ كَبِيرٌ أَنْ يَكُونَ مَتَاوَالِغِهِ
 مِنَ الْكِبَارِ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْكِبَارِ أَنْ يَشْتَرِ الرَّجُلُ الدِّينَ
 فَأَلْوَا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِئْسَ شَرُّ الرَّجُلِ الدِّينَ قَالَ نَعَمْ يَبْتَئِ بِأَبَا الرَّجُلِ
 فَيَبْتَئِ أَبَاهُ وَيَسْتَبِئِ أُمَّهُ فَيَسْتَبِئِ أُمَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ
 جَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبَّابَ إِلَى سَبِّهِمَا مِنَ الْكِبَارِ وَهَذَا تَنْبِيهُ
 عَلَى أَنَّ مَبَاشَرَةَ سَبِّهِمَا أَكْبَرُ مِنَ السَّبِّابِ لِدَوْبِهِ رَوَاهُ الْخَارِجِي
 أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَارِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَهُ فَأَلْوَا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِئْسَ
 لَمَعْنِ الرَّجُلِ وَالِدَهُ قَالَ يَسْتَبِئِ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْتَبِئِ أُمَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ
 جَعَلَ اللَّعْنُ مِنَ أَكْبَرِ الْكِبَارِ لِفَرْطِ فَخْخِهَا خِلَافِ الْبَتِّ الْمُطْلَقِ وَقَدْ
 نَصَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْوَالِدِينَ مِنَ الْكِبَارِ بِمَعَ الْأَخْلَافِ
 وَبِزَيْبِ الْعَنْفُونِ وَلَمْ يَنْفِ فِي عَمْرِو بْنِ الْوَالِدِينَ وَلَا فِي ابْنِ الْحَقَّانِ مِنَ الْمُعْتَقِ

انظر ما
 حقق في
 قوله
 ع

عِلَاضًا بِطَاعَتِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي حَقِّ الْأَجَابِ فَهُوَ حَرَامٌ فِي حَقِّهَا
 وَمَلَجَبٌ لِلْأَجَابِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا وَلَا حُجْبَ عَلَى الْوَلِيِّ طَاعَتَهَا فِي خَلِّ
 تَابَا سِرَانِهِ وَلَا فِي كُلِّ تَابَا مَتَانٍ عَنْهُ بَانِقًا وَالْعِلْمُ وَقَدْ خَرَّمَ عَلَى
 الْوَلِيِّ الْجَهْلَ وَغَيْرَ إِذْ هُمَا لِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا سَوْفَ قَتْلِهِ أَوْ قَطْعِ عَضْوَةٍ
 أَوْ عَصَا بِهِ وَلَشَدَّةُ تَجْعَلُهَا عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ شَاوَى الْوَالِدَانِ الْبَتُّ وَالْتَفَقَ
 وَالْأَشَقُّ وَالشَّكُّ وَفِي ضَبْطِ بَعْضِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ بِرَبِّهِ قَالَ كُلُّ
 ذَنْبٍ مُرْتَبِنٌ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ عَمَلٌ مُفَوَّضٌ الْكِبَارُ بِتَغْيِيرِ مَا بِالْأَرْضِ كَبِيرٌ
 لَا فِتْرَانِ لِلْعَنْ بِهِ وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْمَوْتِ كَبِيرٌ لِأَنَّهُ انْتَرَنَ بِهِ الْوَعْدُ
 وَاللَّعْنُ فَعَلِ هَذَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ مَفْتَدِيهِ لِمَنْفَعَتِهِ مَا مُرْتَبِنٌ بِهِ الْوَعْدُ أَوْ
 الْفِتْرَانِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْتَدِيهِ نَهْوَ كَبِيرٌ **فَانْظُرْ**
 الْكَلْبَ الَّذِي لَا يَصْرِفُ صَغِيرَهُ فَمَا تَقُولُونَ مِنْ قَوْلٍ مَحْصَنًا قَدْ قَالَ
 بِسَمْعِهِ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْحَقِيقَةُ مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَاجِهُ بِهِ الْقَذُوفَ وَلَمْ يَكْتَسِبْهُ
 بِهِ عَدُوُّ النَّاسِ هَلْ يَكُونُ قَدْ كَبِيرٌ مُوجِبَةٌ لِلْعَدَمِ خُلُقٍ وَمِنْ مَفْسَدَةٍ
 الْأَذَى قُلُوبًا تَقَارُهَا هَزَانَةٌ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٌ لِلْعَدَمِ لَمَقَارِ الْمَفْسَدَةِ
 وَلَا يَغَابُ فِي الْأَخْرِ عَقَابُ الْجَاهِلِ بِذَلِكَ فِي رُجُوعِهِ الْمَقْدُوفِ أَوْ فِي مَلَاوِ
 مِنَ النَّاسِ بِرَبِّهَا تَبْ عَقَابُ الْكَادِيْنَ عَنِ الْمَصْرِ تَبْ وَقَدْ قَالَ
 الشَّاعِرُ
 فَأَنْ الَّذِي يُوَدِّعُكَ مِنْهُ سَاعَةً وَأَنْ الَّذِي قَالَ أَوْ رَأَى كَمْ يَمُوتُ
 شَبَّهَ بِالَّذِي لَمْ يَمُوتْ لَمَّا تَقَارَعَ صَرْدُهُ وَأَذَى قَدْ قَالَ **فَانْظُرْ**

وقيل في
 قوله
 ع

اذا غلبت به بالقذف لم يأتى المدون مع قبيح علم او جرم الخ
 مع استقاء مفسدة الشاخي قلبه لان ذلك لو باعته كان اشده عليه من
 القذف في الخلق ولانه اذا قدفة على كلام الناس احقره وذلك
 وزهده وانى معاملته ومواصلته وربما اشاعوا ذلك الى ان تبلغه
 وليس كذلك قدفة في الخلق والادنان في كبره بطبعه ان يفتك عروضة
 غيبته اما قدفة في الخلق فلا فرق بين اجراءه على الشاهد ومن اجراءه
 على قلبه **فصل من ارتكب كبره في ظنه وليس له**
في الناطق كبره لو ان الشاهد قتل رجلا بعد ان قدفة معصوم
 فظهر انه يشك في دمه او في امره لا يعتقد انه لا جرم له وان قدفة
 زان فافاد اجمعي وجهه او امته اراكل الا يعتقد لتبين من يشك ان قدفة
 ملكه او شهدا الزور في ظنه وكانت شهادته موافقة لما جرم الزعيم
 بنا طبع ظنه ثم ظهر انه قد فعل كونه مع كونه لم يحقق
 المفسدة قلنا انما الدنيا تجري على احكام الفاسقين في طرائقه
 على رتب العالمين فسقط عدا الله ورضد شهادته وروايته وبطل
 بذلك كل ولا يثبت شرطه بها العدا لانه العدا لا يشرط فيه
 الشهادات والروايات والولايات تحصل الثقة بصدقه في اجراءه وشهادته
 وبكاد ايمه الامانية في ولايته وقد اخرجت به الثقة في ذلك عليه جرائمه
 على رتب ارباب ما يعتقد لسوق لان الوارغ عن الكذب في اجراءه وعلامته
 وعن التصريح في ولايته اما هو خوفه من الخسران او على رتب ارباب كيق

في الناطق كبره لو ان الشاهد قتل رجلا بعد ان قدفة معصوم

او بالا صرا على صغيره فاذا حصلت خسرانه على ما ذكرته
 سقطت الثقة بما رآه عن الكذب في خبره وشهادته والنقص في ولايته
 واما فاسد الاجرة وعداها فلا يعتد بتعذيبه وان لا فاسد ولا اهل
 بالاحتراس لان عداك الاجرة مرتب على شئ الفاسد في الغالب ولا
 تفاوتان محتردا الطاعة والمحرر المعصية مع قطع القطع عن رتب
 المصلح والمفاسد ولو كان كذلك كان اجر الصدوق شرفا وكثير الصدوق
 بدروا كانت عليه المومنين شتمهم الى الكبار لعينهم يشتمونهم
 الى التقارب وكان سبب الانبياء سبب الاولياء والظاهر ان هذا لا يعتد
 بتعذيب من ارتكب صغيره لاجل خبره وانما كبره المخرجه بل يعتد
 عداها بنوع نظام من الكبر والصغير ما يشعر بهما من تركه في دينه
 اشعارا بصغر الجوار المصغر عليها ذلك ولوليت لاحد من العلماء ضابط ذلك
فصل في خلع الاصرار على الضعفاء
 قد جعلت الاصرار على الصغير بمثابة ارتكاب الكبر فاحذر الاصرار انما
 مرتب او باكثر من ذلك قلنا اذا انحدرت منه الصغرة
 تكرر فاستعج بعلمه بالآية بدنيه اشعارا بارتكاب الكبر بذلك ردت
 شهادته وروايته بذلك **فصل في اتيان المفسد ظنا انها**
من المصلح فان قيل انما يتولون من مصلح ما هو مصلح في ظنه وهو مستند
 في نفس الامر من اكل الا يعتقد للثقة او وطعن جاربه بطمأنينه ملكه
 او ليس ثوبه يعتقد للثقة او سكت دارا يعتقد في ملكه او استمر عدا

في الناطق كبره لو ان الشاهد قتل رجلا بعد ان قدفة معصوم

في الناطق كبره لو ان الشاهد قتل رجلا بعد ان قدفة معصوم

في الناطق كبره لو ان الشاهد قتل رجلا بعد ان قدفة معصوم

صعدوا للجنة ثم بان أن وجبه أخرج ذلك من وجبه قلبا
ثم أتم عليه لظنه ولا يصف فعله بكونه طاعة ولا معصية ولا طاعة
وأما هو معفة عنه كإفعال الصبيان والمجانين وبلية صبيان ما
فقد مر ذلك لا جابر والمجرب لا يترقب على المأثم ولا ذلك لو وطئ
لجنيته بعد حار وجهه أو أمتد فانه لا يأثم ولا يذم منه من طاعة

فصل في من يغفل عن الصلاة ويغفل عن غيره وهو
من الماشد المحترمة في نفس الأمر كل عام إذا لم يكن باطلا بها على الحج والعمرة
وكلما كان على طهر أنه متعلق بوجوب الشهادة عن غيره بآية
استصحاب بقائه فظهر كذب القائل في ذلك عليه
فصل في الاحتياط في الصلاة فاعلم على قصد دون فعله الآمن
صلى عدا فانه يثبت على قصد وعلى كل ما أتى به في صلاته ثم لا يشترط
الطهارة فيه ولو أوجز مضطرا طعنا فاصد الحفظ حيا به وكان الطعام
مستويا فقتل المضطر فانه يثبت على قصد دون إيجاره ونجس اليد على
عاقبه وانقائه في ما هو ظاهر هذا لا يبرر ولو كان طاهرا كونه سيئا فقتله
فلا ذنب عليه فانه في وجوب الكفارة في اختلاف جابر وكاسر وابن

فصل في تفاوت

رتب المصلح والمفاسد وتساويها

المصلح والمفاسد يترتب متفاوتا وعلى رتب المصلح تترتب المضايك الدنيا
والاجور العاقبة وعلى رتب المفاسد تترتب الصغار والكبار وعقوبات الدنيا

فصل في تفاوت رتب المصلح والمفاسد

فصل في تفاوت رتب المصلح والمفاسد

والأخيرة وقد فسوي مصلحة النعمان من كل ما وجه في وجوب التوبة
يحصل لصدي المصلح من نظر المصلح في أوجبه له إذا عليه من جعل آخرها ثم من
الحق التي لم يوجبه ما كان دهم النقص ما وادهم الزكاة الصداقة لا تة
لغيره يوجبه لتفاد الاغنياء عن غير الفقراء فيملك الفقراء وجعل الآخر
عليه الشر من الآخر على غيره تغيث في التوبة والقيام به فانه قد تجرعا
الحق العليين المتألمين لا لا تجر على نظيره ولذلك امثلة **الحق**
أن حق الضرر وعمره متساويان في الحق النقص وعمره من كل وجه **المثال**
المال أن صوم رمضان مثله الصوم شعبان من كل وجه مع أن صوم
رمضان أفضل من صوم شعبان بل لو وقع صوم رمضان في شهر الأرقام
وصوم غيره في أطولها كان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم شعبان
مع قله وطولها **المثال الثالث** أن الذكر الواجب والمندوب
متساويان من كل وجه فإن كبره الإحرام مماثلة لتأثير التكميرات وهي
أفضل من الإحرام ولذلك قيل أنه حملة الفلحة في الصلاة متساوية
لغيره عليه غير الصلاة مع أنها أفضل منها إذا رتب خارج الصلاة وكذلك
الأدكار التي في القرآن إذا قصد بها المرأة شرطت فيها الطهارة من الجنابة
ولو قصد بها الذكر كالبشكة على الطعام والشراب والمهلة عند الفراغ
منقار التسميمات المدونة في القرآن لم يشترط فيها الطهارة من الجنابة
مع تساوي هذه الأدكار من كل وجه وكذلك ما فرضه الله تعالى من
الزكوات قد تساوى مصلحته مصلحة تطهير من الصدقات في سائر الأغلاب

ودفع الحاجات **وله أمثله** أحدهما الخراج درهمين متساويين
 واحد منهما زكاة والاخر صدقة **المثال الثاني** متساويان
 بصدق واحد لهما وزكاة لآخر **المثال الثالث** الخراج العشر
 في الزكاة مع عشر آخر من ذلك العشر فالزكاة من ذلك كله أفضل من
 الصدقة مع القطع بالاستواء في دفع الحاجات وسد الخلات وقد
 يكون الثقل من الصدقات أو ثقل مصلحة من الترضيع في الزكوات
 وتكون الزكاة أفضل **وله أمثله** أحدهما ان صدق وبشاة
 نفيسة أو بغير نفيسة أو حطية جيدة وروي بشاة حسنة أو بغير رذيل
 أو حطية رديئة **المثال الثاني** أن يخرج بنت عما خرج الزكاة
 ويصدق بحقه أو حذرة **المثال الثالث** أن صدق بمفضله
 حسنة وروي بمفضله حسنة رديئة فإن الجدة من هذه الأجناس أفضل مصلحة
 وأنتم فائدة في باب الصدقات مع القطع بأن الجرة دون أجر ما ذكرناه
 من الزكوات ومما زاد ذلك كله على ما رواه عليه السلام عن ربه جل وعز
 الله قال **ولن يغرب** إلى عبد مثل آداب ما أمرت عليه ولا تنك أن هذا
 الحديث معمول به إذا تساوى الثقل كما ذكرناه في درهم الصدقة
 ودرهم الزكاة وفي حج الفريض وحج التقل وفي صوم الفريض وصوم التقل
 فأنما متساويان في كل وجه أما إذا تساوا بأبائهم والكنز مثل أن روي
 بمحمد كرام وصدق بمسنة الأندلسهم أو روي بشاة واحدة وصدق بالنس
 فبما هو هذا أن يكون الدرهم أفضل من التقل من غير نظر إلى تفاوت المصلحة وحمل

شأن

أن يقر الحديث بالعلمين المتساويين في المصلحة لدرهم الزكاة مع
 درهم الصدقة وبشاة الزكاة مع شاة الصدقة والعلمين
 فالله لظاهر الحديث وليس بعيد من فضل الرب أن يجر على أهل العلمين
 سبحانين أكثر مما يجر على أكثرهما كما فضل الجوزة الأمانة مع
 الله علمه على أجر اليهود والنصارى مع كثرة علمهم وبشاة فضل الجوزة الأرض
 على ما يساويها من التواقل ولو لا على من يساوي عباده وكتمان قيام
 عليه القدر موجب لعفوان الذنوب مع شاة واحدة لبقا من كل شيء
 من البشاة بمكان وذلك العمان ليلية القدر خير من العمان الف شاة
 مع التساوي ولذلك الصلاة في المسجد أفضل من أي سائر المساجد
 مع تساوي ما في جميع ما شرع فيها وإذا كانت الحسنة في ليلة القدر أفضل
 من يومين الف حسنة في غيرها مع أن سبعها كسبع غيرها من سائر أيامها
 الصلاة غيرها وقرأنا كسراه غيرها علم أن الله تعالى أفضل ما عباده
 في بعض الأيمان ما لا يعقل في غيره مع القطع بالتساوي وليس ذلك
 إلا بفضل من الله لا من غيره من وقت ووقت وهذا لك فضله سبحانه
 وتعالى بعض الأماكن ضعف الجوز كما جعل الصلاة في مسجد
 المدينة أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام مع
 التساوي من الصلوات وما يذكر الله تعالى أن الله يجر على قليل
 الأعمال أكثر مما يجر على كثيرها ما روي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال مثلكم مثل أهل الكاين كمثل رجل استاجر أجرا فقال

من صفاتها والآخر من صفاتها ما هو الغنى والرجاء فان الخوف
 صدر عن ملاحظة العيوب والرجاء صدر عن ملاحظة النعمات
 وهما ما صدر راعية فالحظا عن التعظيم والاحلال برتبة الشكر
 ولله رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الافعال والانتقام من
 عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الحال والجمال لصدور تلك
 المحبة عن ملاحظة الاحياء وصدور محبة الاحلال عن ملاحظة لوجان
 الحال والجمال والتعظيم والمهابة افضل من المحبة الصادرة عن معرفة
 الجلال والجمال للمحبة من الله لجمال المحبوب بخلاف التعظيم
 الهاب فان الهبة والتعظيم يقتضيان التصاغر والاختصاص
 والانتفاء ولا حظ للشكر في ذلك فخلصت من ذلك **فان قيل**
 هل يشوي الحاج عن نفسه والمجوح عنه في مقاصد الحج قلنا
 مستويان في راء الذمة ولا مستويان في الاجر وان مجرد بذل الاجر
 من شارة الحج والقيام بركابه وشرايطه وسننه وادابه مع كل
 مستقنه وما حصل منه من الخضوع والخشوع والتباعد عن الاستكثار
 والتعظيم وهكذا الابدال كلها لا تشاوي من حيث لا يشاوي فليس التبع
 والعشاق ليس صور العار كاعتنائها ولا اطاعتها لخصامها ولومها
 الابدال والمبدلات في المصالح الماشرة في الانتساب الى احداهما قد لا حشر
فان قيل ما يقولون من شدة جوعه وسكنه في عشرة ايام
 قد لا يشاوي اجرة اجتر من شدة جوعه عشرة في مشاكن مع ان العزير قد

الاعظام

الاعظام

الاعظام

الاعظام

من صفاتها والآخر من صفاتها ما هو الغنى والرجاء فان الخوف
 صدر عن ملاحظة العيوب والرجاء صدر عن ملاحظة النعمات
 وهما ما صدر راعية فالحظا عن التعظيم والاحلال برتبة الشكر
 ولله رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الافعال والانتقام من
 عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الحال والجمال لصدور تلك
 المحبة عن ملاحظة الاحياء وصدور محبة الاحلال عن ملاحظة لوجان
 الحال والجمال والتعظيم والمهابة افضل من المحبة الصادرة عن معرفة
 الجلال والجمال للمحبة من الله لجمال المحبوب بخلاف التعظيم
 الهاب فان الهبة والتعظيم يقتضيان التصاغر والاختصاص
 والانتفاء ولا حظ للشكر في ذلك فخلصت من ذلك **فان قيل**
 هل يشوي الحاج عن نفسه والمجوح عنه في مقاصد الحج قلنا
 مستويان في راء الذمة ولا مستويان في الاجر وان مجرد بذل الاجر
 من شارة الحج والقيام بركابه وشرايطه وسننه وادابه مع كل
 مستقنه وما حصل منه من الخضوع والخشوع والتباعد عن الاستكثار
 والتعظيم وهكذا الابدال كلها لا تشاوي من حيث لا يشاوي فليس التبع
 والعشاق ليس صور العار كاعتنائها ولا اطاعتها لخصامها ولومها
 الابدال والمبدلات في المصالح الماشرة في الانتساب الى احداهما قد لا حشر
فان قيل ما يقولون من شدة جوعه وسكنه في عشرة ايام
 قد لا يشاوي اجرة اجتر من شدة جوعه عشرة في مشاكن مع ان العزير قد

من صفاتها والآخر من صفاتها ما هو الغنى والرجاء فان الخوف
 صدر عن ملاحظة العيوب والرجاء صدر عن ملاحظة النعمات
 وهما ما صدر راعية فالحظا عن التعظيم والاحلال برتبة الشكر
 ولله رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الافعال والانتقام من
 عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الحال والجمال لصدور تلك
 المحبة عن ملاحظة الاحياء وصدور محبة الاحلال عن ملاحظة لوجان
 الحال والجمال والتعظيم والمهابة افضل من المحبة الصادرة عن معرفة
 الجلال والجمال للمحبة من الله لجمال المحبوب بخلاف التعظيم
 الهاب فان الهبة والتعظيم يقتضيان التصاغر والاختصاص
 والانتفاء ولا حظ للشكر في ذلك فخلصت من ذلك **فان قيل**
 هل يشوي الحاج عن نفسه والمجوح عنه في مقاصد الحج قلنا
 مستويان في راء الذمة ولا مستويان في الاجر وان مجرد بذل الاجر
 من شارة الحج والقيام بركابه وشرايطه وسننه وادابه مع كل
 مستقنه وما حصل منه من الخضوع والخشوع والتباعد عن الاستكثار
 والتعظيم وهكذا الابدال كلها لا تشاوي من حيث لا يشاوي فليس التبع
 والعشاق ليس صور العار كاعتنائها ولا اطاعتها لخصامها ولومها
 الابدال والمبدلات في المصالح الماشرة في الانتساب الى احداهما قد لا حشر
فان قيل ما يقولون من شدة جوعه وسكنه في عشرة ايام
 قد لا يشاوي اجرة اجتر من شدة جوعه عشرة في مشاكن مع ان العزير قد

عشر جو قامت والى عباد الله والعرض الاحسان اليهم فالى من فخر من فضيل
هذه الخصال في محل واحد اذ في محال متعددة **قلت** الاستسوابان
لان الجماعة ممكن ان يكون فيهم وفيه الله او اولياؤه فيكون اطعامهم
افضل من تحرير اطعام واحد وقد حث الرب سبحانه على الاحتسان الى الصالحين
بقوله وانحووا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ومثل هذا لا يحسن
في واحد بعينه ولا في بعض من دعاء الجماعة تالا يرضى من دعاء الواحد
كابر كما من دعاء المصلين على الميت اذ ياتون الاربعة والاربعة من دعاهم
اذا اتوا عن ذلك كجاء في الحديث وشاهد هذا الوجه الثاني في رسم الله
سرف الزيادة الى الاصناف لما فيه من دفع انواع المفاسد وجلب
انواع من المصلح فان مع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن
المساكين والعسر عن الغاربين والعزير والافتقار عن اطلاق شئيل
ولهذا لما قيل على النبي عن من ربي ان سهر المولاه باق في ذلك اعانة
الجاهدين على القتال الذي هو ثلوا الايمان برتب العالمين **فان**
فان قد رتب الشرح على الفعل اليسير مثل ما رتب على الفعل
المخير كارتب على الذنوب على الجرم المبرور ورتبت مثل ذلك
على ما رتب تامين المصلي تامين المديكة ورتبت غفر الذنوب على قلم ليلة
القدر كما رتب على جميع رتبان **فالجواب** ان هذه الطاعات
وان تتفاوت في التكبير ولا تتاوى منها في الاجور فان الله رتب على الحسنات
رفع الدرجات وتكبير السيئات وتكبير من الشاوي في طغير الشئات

الساوي في دفع الدرجات ولا سيما في جملة ما يرتب على الفعل من حجب
المصلح ودرج المفاسد وذلك مختلف باختلاف الاعمال فمن الاعمال
ما يكون شرفا في نفسه وفي ما رتب عليه من حجب المصلح ودرج المفاسد
فيكون الفضل فيه افضل من الكثير من غير والمخيف منه افضل من
الشاق من غير ولا يكون الثواب على قدر الثعب في مثل هذا الباب
كاظم بعض الجملة بانواعه على قدر خطره في نفسه كالمعارف القلبي
والاحوال السنية والظلمات الموضحة فرتب عباد خفيفه على اللسان
ثقله في الميزان وعبادة ثقله على الامتنان خفيفه في الميزان بدليل ان
التوحيد خفيف على اللسان والامتنان وهو افضل ما اعطيت به الانسان ورتب
به الاجر والثقل به افضل من كل كلام بدليل انه يوجب الحزان وهذا
غضب الزمان وقد صرح عليه السلام بان الفضل الاعمال لما قيل في اي
الاعمال افضل فقال ايمان بالله وجعل الجهاد دونه مع انه امن منه وذلك
معز به التوحيد افضل المعارف واعتقاد الفضل الاعتقادات مع سهوله
ذلك وحبه بعد تحققه وقادرات فرتب غير من يقول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وكانت شاقه على غيره وولدت صلاة غير مع مشقة ما تاونيه
لصلاته مع حبه ما وقرتها وذلك اعطاه الرضا عن طلب نفس افضل من
اعطاه ما مع الحزن وعمله النفس ولا لك جعل من يقول الله صلى الله عليه وسلم
الماهي القرآن مع الشفقة الكرام البقرة وجعل الذي يقرؤ ويستمع
فيه وهو عليه شاق اجبر من هو ما يدل على ان الثواب لا يرتب على

فقد النصب في جميع العبادات ما روي ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الا انيكم في ايامكم وازكاهم عند مليكم وازكاهم
في درجاتكم وخير لكم من ايثاق الذهب والورق وخير لكم من ان
يأتوا اعداءكم فقتلوا اعداءكم ويضربوا اعناقهم قالوا بلى قال
ذكر الله قال معاذ بن جبل ما شئنا الا ان يفتننا الله من ذكر الله
رواه الترمذي **فصل** في ذلك ايضا ما رواه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح وحين يمسح
وخمسة مائة مرة لرب ارحم الراحمين بافضل اجابة الا احد قال مثل ما
قال ابو زرعة اخبرني مسلم بن يحيى عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
ابو هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طمأنينة
اللسان قبل طمأنينة الميزان طمأنينة الرجل طمأنينة سحابة
السموات الطمأنينة في الثواب يترتب على تقاوت الرتبة
في الشرف فان مشاوي العلل من كل وجه كان اكثر الثواب على المشاوي
لقوله تعالى فمن عمل مثقال ذرة خيرا رأت فضله **فصل** في
ما يابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه الشرف ما يؤجر على الخفيف
قلت اذا الخفيف افاض الشرف والشرف افاض الشرف والشرف
والاذا كان واحد لما شاقا فقد استوفى اجرهما لتمامهما في جميع
الوظائف وانفردا بها بحسب المستطاعة لاجل الله فان قيل على تحمل
المستطاعة على عين المشاق اذ لا يبع الا بغير المشاق لانه القوي

كلما عظم المرتبة وليس من المشاق فخطيما ولا تفتروا ذلك
ان من تحمل مشقة في خدمة ابن فانه يرى ذلك له لالا لجل كونه
شوقا عليه وانما برأه لا بسبب تحمل مشقة الخدمة لاجله وذلك
كلاعتقال في العتق والبيع بالنسبة الى الاعتقال بامانة
فان اجرهما سواء لتعاطيها في الشرايط والمشتق والاركان ويبدل
الاغتسال في الشرايط لاجل تحمل مشقة البصر فليس التفاوت في نفس الغالبين
وانما التفاوت في احوالهم عنها ولذلك مشاق الوشايين من قصد المساجد
او الحج او العز ومن حافية وربة واحترق من هذه العبادات من
مناهج بعد فان ثوابها متفاوت بتفاوت الوشايين وبتفاوت رتبة
العباد من هذه العبادات وشرايطها وادائها فان الشرع يبيح
الوشايين الى الطلقات كما ينسب على المقاصد مع تفاوت اجور الوشايين والناجم
ولذلك جعل كل خطوة بخطوها المصلي الى القامة الجماعة رفع درجته وحظ
خطه وجعل بعده من مشي الى الصلاة اعظم اجرا من اجزائهم من
الجهاد لذلك جعل الشاؤون في الجهاد ما يقوون من الظاهر والنفوس والخصه
والنفقة للصغير والكبير وقطع الاودية وما ينالونه من الأغذية
وبالوطني العايط للكمال اجر على صلح فذلك تحمل المشاق الناشئة
عن العبادات اربع وتشايل العبادات وحملت اجر تحمل المشاق منه المشاق وختمها
فان قيل فله روي البخاري وسلم في صحيحهما سندا
عن عائشة قالت قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس من يسكن وأصد

بشيء واحد قال انظرني فاذا ظهرت فخرج الى التعبير
فاجابته ثم التفتا عند ذلك اذ قال الله قال هذا وليكتبا علي
قدر نصيبك او قال نعمتيك قل **قل** هذا مشكوك فيته
قال انا على قدر نصيبك او على قدر نعمتيك فان كان الواقع قوله على قدر نعمتيك
فلا شك ان ما يقوى في طاعة الله تعالى من قليله وكثيره وان كان
الواقع قوله على قدر نصيبك فحجب ان يكون التقدير على قدر عمل نصيبك
لما ذكرناه وقد رتب **الاول** في بعض كتب الله انه قال تعيبي ما
تعمل المخلوق من اجلي وقد علمنا من موارده الشرع ومصادره ان مطلوب
الشرع انما هو مصلحة العباد في دينهم ودنياهم وليسبت المشقة مصلحة
بالاسر بما يستلزم المشقة بمثابة امر الطبيب المريض باستعمال
الدواء المر البشع فانه ليس غرضه الا الشفاء ولو كان يملك ان
عرض الطبيب ان يوجد مشقة للمريض لما حسن ذلك في من يقصد
الاصلاح ولذلك الواجب ان يقطع من ربه اليد المتأهلة حفظا لمصلحة
ليس غرضه المجادة اتم القطع وانما غرضه حفظ مجته مع انه يغل
ذلك متوجها لما لقطعه وقد قال عليه السلام في حكاية عن ربه
عز وجل انه قال وما ترددت في شيء انا فاعله نرددي في غير نفسي
عبد في المومن فكسر الموت واكسر مشاقه ولا بد له منه ولا
شك ان المشاق من حيث انها مشاق تشوق المومن وغيره وانما
يكون اسرها لما يمتني على تحملها من الاجر والثواب وقد يكون قلبا

المدام

العمل البدني افضل من كثيره وحقيقه افضل من ثقله لتفصيل الفقر
على الاماير وتفصيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على غير الصلوات
عند من زانها الصلاة الواسطى وكيف تفصيل العصر على ثمان ركعات
عند من زانها الصلاة الواسطى مع انها اقصر من صلاة الظهر على ثمان ركعات
السنه والله تعالى يوفي فضله من يشاء ولو كان الثواب على قدر النصيب
مطلقا لما كان الاسر لذلك ولما فضلت راحة الابرار على العجز لما فضلت
ركعات الحج على مقام من الزوال وبما لا يذبح القصر مع ثمانية من تقويت
المبادرة الى الصلاة فانه من باب تقديم حليته على حليته
مروحة فان المشي الى المعاقب في شدة الحر يشوق المشوق الذي هو اصل
او صواب الصلاة فقدم المشوق الذي هو من افضل اوصاف الصلاة على
المبادرة التي لا بد منها في الرتبة وهذه المعنى امر بالمعروف والنهي
والوقار مع ما به من تقويت البدن وتكميل الاقتداء بالارام لانه
لو اسرع لا يترجى ودفع خشوعه مقدم الزرع رعايه المشوق على البادية
وعلى الاقتداء في جميع الصلوات ولذلك نوحى حر الصلاة بكل ما
يشوق المشوق كما افراط الظلم والجور ولذلك نوحى حرها العاقب
والعاقب ينبغي ان نوحى كل مشوش في حشر الحاكم الحكم بمشله
ولذلك نوحى حر الصلوات الى اجبر الاوقات في حق من يمتدح
الماور في اخر الاوقات لان فضيلة الصلاة بطهارة الكمال افضل
المبادرة الى المعاقب وانما فضلت لان اهتمام الشرع بترابط العبادات

اعظم من اهتمامها بالشئ المخلات ويترك على ذلك ان
 القادر على الماء لا يخبر عنه ومن التهم والقادر على الماء لا يخبر عنه
 مخبر من المائدة والمعلقة ومن المخبر والانفراد ولو كانت مصلحة المائدة
 كالمصلحة استغنى الماء لتعريف عند القدرة عليها كما يتعين استعمال الماء
 واما مثل الصابون مشقة الخوف فقد فعلنا الشافي على ان الله المحل
 بالتواضع مستدلان بان غاية اطيب من ربح المشايخ ولم يوافق
 الشافي على ذلك الا بالبرم من ذكر ثواب العمل ان يكون افضل من
 غيره لا تقابل برم من ذكر الفضيلة حصول الرهان الا فضيلة الاخر
 ان الورع عند الشافي في قوله للحديد افضل من ربحي الخمر مع قوله
 عليه السلام ربحنا الخمر خير من الدنيا وما فيها ولو من غير ان الشافي
 عليها وذكر فضيلتها مع ان غير ما انفصل منها وهذا من باب تراخي
 المحلين اللذين لا يمكن الجمع بينهما فان التواضع فرع من التواضع
 لا جلال الزينة لان مخاطبة العظيمة مع طهارة الانوار تعظم لامسك
 فيه ولا يلهي شرب التواضع وليس في الخوف تعظيم ولا جلال بل يجب
 يقال ان فضيلة الخوف روي على تعظيم ذي الجلال بتطبيب الانوار و
 على ان مصلحة التواضع اعظم من مصلحة تحمل مشقة الخوف قوله من الله
 عليه وسلم لولا ان شرب على امرئ بالتواضع عند كل صلاة ولولا
 ان شربته انتم من مصلحة تحمل مشقة الخوف لما سقط اجابة مشقة
 وهذا يدل على ان مصلحة شق الرب الارباب وقد تم على اعتبار

بقوله لولا ان شرب على امرئ بالتواضع عند كل صلاة والذي
 ذكره الشافي رحمه الله لتحقيق المقام بخبر الاستدلال المذكور
 المعارض لما ذكرناه ولا يبعد قياسه على دير التمهيد لان المساك
 يحتاج لربه فشرع له تعظيم فيه بالتواضع وجعل الميت قد صار
 جيفة غير متاحة فلا يبعد مع ذلك الاجاوب **فصل**
 في فتاوى العقوبات العاجلة مع تفاوت المقاسد ٥٥
 فتساوي العقوبات العاجلة مع تفاوت الزلات مع ان المخلك
 تفاوتت العقوبات بتفاوت المخالفات فان من شرب قطرة من
 الخمر مقتصر على الحد كما عاين من شرب ما اشكره وحصل
 عقابه مع تفاوت المقاسد بين ولو جعل الزنا والشرقة
 والقتل مثل الزنا والشرقة والعنف سفا ومن شرب القطرة
 لمر حقة حد الشكر ويقل ما عاين من الحدود مع ان التواضع لا الشقة
 فالقول لا يحرك الداعية اليها ولا يحث عليها بخلاف وشابل الزنا من
 النظر والشرقة غيرهما فانها توكد الحق عليه والذم له والقتل
 في الزنا اجر فان قيل ما يكون وزر من شرب ربع دينار
 فوزر من شرب الف دينار لا استوايهما في القطع **قلت**
 بل ما وث وزرهما في الدار الاخرى تفاوت مقاسد سرقتهما لقوله
 تعالى من عمل مثقال ذرة شرا نره وان كان مثقال حبه من خير
 فالقطع الواجب في الملافة متعلق بربع دينار في الف ولا يلزم

من الاستواء في العقوبة الفاحشة الاستواء في العقوبة الأجلية
 فيكونان حجاب مثل هذا في حدتي القطر والشكر لكل اللود
 لغاؤه لا فلهما فقد استولى على الحدين ونكفرت الذنوب وفي الشرفين
 استوى في المنفعة ومنهما أخذ ربع الدينار في كل واحد من ما يتناول
 ربع الدينار من الشرفين وفي الزائد سلام الألف لا مقابل له ولا كبر
وأما تفاوت في حدتي زنا البكر والحسن فبنيته أشكالي يشابه
 حله **فان قيل** لم يفرق بين الأحرار والعبيد في الحدود مع
 تفاوتهم في الجرائم وحقق المفاضل **قلت** تعذيب الأمثال
 على الأسياء أشد من تعذيب الأراذل لأن صدور المعصية منه
 مع الإبقاء عليهم والاحتسان بهم أنهم من صدورهم من الأراذل
 لا ترى قوله تعالى يا أيها النبي من أتى منك بغتة فليكن عقوبته
 لها العذاب ضعفين ولا لعذبة تركت بهم شيئا قليلا إذا لاقت
 ضعف الحياة وصنعت الماتك ولما كان ذلك ذلك لما يجب
 على المنعم عليه الفضل من شكر احتسان المنعم المتفضل فإذا قابل الحادة
 بعصيانه كان ذلك أبلغ من عصيان غيره ولذلك فحقت معصية الوالدين
 وعقوقهما لما يجب من شكر انعامهما به منهنما ألا ترى في قوله أن أشطر
 من لو ولد لك ولو شئت الوذر الملك بمنسوبة سبحانه التائب
 لا يستحق العذاب إلا بغيره ولو شئت بنبته ومن التائب لا يخل الاعتناء
 عليه والاحتسان بالنبي **فان قيل** قد سويتهم من الحرار

والقول مردود بقوله تعالى ولا تعذبوا العباد بما لم ينقصهم من نعم الله عز وجل

والعبد في قطع الشرفة وقيل المحاربة **قلت** أما سويتهم
 لتعذر بعض القطع والتسل **فان قيل** استوى
 أهل الذل وأهل الحر من قطع الملة اشتباها في شرف إلى شرفه **فالجواب**
 أنهم استوا في الكفاية والذمة والقصاص وسواوا في العقوبة
 الأجلية لأن جزوة الذاب على اشتباك الحرمة في الذبح اندرس
 جزوة القاطع على اشتباك الحرمة في القطع ولذلك لو جرح أحد
 الحائرين جرحا واحدا وجرح الأخر جرحا بجرحة أو قطع
 أحدهما الملة واحدة وقطع الآخر جميع الأضراس والأنايل فاشابه في
 بذلك فاستواوا في عقوبات الأجر لغاؤه فبنيته تعذيب المعصية
 وعظيم الجزع فمع تساويهما في الذمة والكفاية والقصاص وكذلك
 لو دبح الباني حلة وقطع جان آخر رجلا وأربابا حتى مات فاستوا
 في شواوارة العبد العاجلة وسواوا في العقوبة الأجلية لعظم الحرمة
 وتعذر المعصية في أحدهما والخارجية الآخر ذلك كقتل الملة لغير
 ورزأ من الذبح وصرب الرقية **فان قيل** مثل حرمة الرب لا يفسد
 فيه **قلت** نعم قد حرمت بالامسدة فيه عقوبة لمخالفة وجرمات
 لهم أو تعذر أما حرمة الأيمان فكما حرمت على اليهود دخل بي طغفر
 وكما حرمت عليهم المشروب من القدر والعنم عقوبة لهم لا يفسد
 بذلك ولو كان فيه مفسدة لما أخل ذلك لما مع أنا كثر من عليه
 وقد نص على ذلك بقوله ذلك جزوينا هم يقيمون بقوله يظلم من الدين

قاذوا خرمنا على طيات ابلت لهم وانما خرم الثعبان
 فخرم الصياد في الاخرام والدخن والطيب واللبان فانما خرم
 لصفة فامة بها تقصير ما بل لخرم خارج عن اوصافها وصار ذلك
 مثابه اكل مال الغنم فانه لم يخرم لصفة فامة به وانما خرم لانه خارج
فصل في تفاوت اجور الاعمال مع تساويها
 بخلاف الاماكن والازمان ٥٥ اعلم ان الاعمال والازمان كلها
 متساوية وتفضلان بما يقع فيها لا بصفتها فامة بهما ورجع تفصيلها
 الى تامل الله تعالى العباد فيها من فضله وكرمه فان العباد تفاوتوا بغير كفر
 وعصيان وعفضل بغير طمعة واثمان وقد فتح الله يمينه في الخلد واثمانا
 قبيلا للآخرين ولذلك من خلقه في الانسان من الطوار والعين وتفصيل
 الاماكن والازمان خريان احدهما ديني وتفصيل الربيع على غيره
 من الازمان وتفصيل بعض البلدان على بعض ما فيها من الانهار والثمار وطي
 الهواء وسواها الاقوال **الضرب الثاني** تفصيل ديني راجع
 الى ان الله جود على عباده فيها تفصيل اجز الفاعلين فيها كتحصيل
 صوم رمضان على ثواب الشهور ولذلك يوم عاشوراء وعشر ذي الحجة
 ويوم الجيوش والاشين وشعبان سنة ايام من شوال تسلمها راجع الى
 جود الله واحتسانه فيها ولذلك فضل الثلث الاخير من كل ليلة راجع
 الى ان الله يعطي فيه من اجابة الدعوات ويخفف الالام واعطاء السور
 ونيل المنازل ما لا يعطيه في السنين الاولين ولذلك احصا من عرفة

٥٥

صوم

٥٥

بالوقوف فيها بين يدي الرب في خطا ومن الصقي والمروة بالسجدة مع
 الفطع يتساوي الاماكن والازمان ولذلك تفصيل كتحصيل ثواب البلدان
فان قيل قد ذهبوا الى ان الله فضل المدينة
 على مكة فالذي قيل على تفصيل مكة عليها قلنا معنى ذلك
 ان الله جود على عباده في مكة بالاجود ثم سئل في المدينة وذلك
 من وجه **احدها** وجوب قصدتها للحج والعرفه وهذا راجع الى
 لا يتبع شملها في المدينة فالاتاه عليها التابة على واجب ولا يجب قصد
 المدينة بقصد فاعلوت الرسول عليه السلام بسبب زيارته سنة
 غير واجبه **الوجه الثاني** ان نصبت المدينة باقامة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بها بعد النبوة كانت مكة افضل حالاً لانه اقام بها
 بعد النبوة ثلث عشر سنة او خمس عشر سنة واقام بالمدينة عشرة
الوجه الثالث ان نصبت المدينة بكثرة الطوافين من عبادة الله
 الصالحين في مكة افضل منها بكثرة من طاف بها من الصالحين والايام
 والمرسلين فام من نية الاحتيا آدم فمن دونه من الانبياء والاولياء
 ولو كان للملك داران فكل واحد فاقوى على عباده ان ياتوا احد دارين
 وزعمهم على ذلك بغفران سياتيهم ويرفع درجاتهم واسكنهم في فرد
 وجواره في افضل جود لهم ثم رتب ذلك ان اهتمامه بعباده من ثواب
 وقد قال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفتن خرج
 من ذنوبه كيوم ولدته قوتال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

صالحين

اسم

وقال في المدينة من صبر على لا وآياتها وشدة فأكث له سبحانه ٢
 شهيداً بوفرة القيامة الوجه الرابع ان الشيطان والاسلام من
 الاحترام وهما مختصان بالدينين العائدين ولم يؤخذ من ذلك
 في مسجد المدينة على تأكيدهما الفصل الثامن الوجه الخامس
 ان الله اوجب علينا استيفاءها في الصلوات حيث عاكها من
 البلاد والعلوات الوجه السادس ان الله حرم علينا استيفاء
 الكعبة واستيفاءها في الصلوات الوجه السابع
 ان الله حرمها في حلق الشوابة والارض فلم يحل لاحد من الرسل
 والانبياء الا لبنا صلى الله عليه وسلم فاما اجلت له شاعة من تنادي
 الوجه الثامن ان الله نزلها لابرارهم الخليل ولابنه اسمعيل
 عليهما السلام وجعلها نبؤا ويولدا السيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله
 عليه وعلى آله واصحابه اجمعين الوجه التاسع ان الله جعلها حراما
 مستجابا للعبادة والاسلام الوجه العاشر ان مكة لا تدخل الا
 محرم او محرمة انما خرجوا ونزلوا في المدينة قبل ذلك ولا بد من ذلك
 الحادي عشر ان الله عز وجل قال في مكة انا المشرق من غيري ولا يفرحوا
 المسجد الحرام بعد عامهم هذا اعتبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله وهذا
 من عجز التفسير لفظ البعض عن الحل كما يعتبر بالوجه عن الجملة والرس
 عن الجملة الوجه الثاني عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اغتسل لدخول مكة وهو مستوفى ولم يغتسل في المدينة مثل ذلك وفي هذا

في هذا الوجه الثاني عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة وهو مستوفى ولم يغتسل في المدينة مثل ذلك وفي هذا

كلمة من جهة من اغتسل له لا قبل الحج الا قبل دخول البلد كما في غسل
 الاحرام وهو قد اشى الله على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فقال
 لما اول بيت وضع للناس للذي صدق به كوا من الغالين في بيت
 لا تعقد ان تحبنا انا اوجب الله اثباته على كل مستطيع ان فصل
 من بيتنا لا يحبنا اثباته ومن شرف مكة ان الصلوات لا تكسر
 فيها الاوقات للكرهات ولما مارووه من قول
 عليه السلام اللهم انك اخرجتني من احب البقاع التي فاستكني في احب
 البقاع اليك هذا حديث لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم وان فتح فهو
 من الجواز الذي لا ينفك كثير من الناس وهو من جاز وصف المكان وصفه
 ما يقع فيه ولا يقيم به فيما العرض المحو هو له مسئلة طيبة
 ومنها بانطية الذي هو وصفه هو ايا ذلك الارض المقدسة وصفت
 بالقدس الذي هو وصفه لمن حل بها من الانبياء والاوتيا المقدسين من
 الذنوب والخطايا وذلك الوادي المقدس وصفه بعقبت موسى عليه السلام
 وفدت للملكه الذين خلوا فيه وذلك قوله تعالى فاقب وآمن وصفه
 بصفته من خلابة من الحايضين والامنين فكذلك وصفه بكونه محبوبا
 هو وصفه ملخص فيه ملخصه الله ورسوله وهو اقامة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في دار شاذة أهله التي ما بُعث به فكانت حبيبة واجبة
 عليه ومعلوم ان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وذلك لما
 قال في المدينة كانت اقامته بما وارشاده اهله احب الى الله والرسول

في هذا الوجه الثاني عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة وهو مستوفى ولم يغتسل في المدينة مثل ذلك وفي هذا

في هذا الوجه الثاني عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة وهو مستوفى ولم يغتسل في المدينة مثل ذلك وفي هذا

صلى الله عليه وسلم من القام به بغيرها فمعلوم أن الطلعة التي هي
 أحب إلى الله من غيرها أحب إلى رسول الله من جميع الطلعات ولا يلزم
 من قوله أحب البقاع إليك أن لا تكون أحب البقاع إلى رسول الله
 كما لا يلزم من قوله أحب البقاع إلى أن لا تكون أحب البقاع إلى ربه فالقصر
 بالآخيه في البلد من ذلك على أن كل واحد من البلد من أحب إلى الله
 وإلى رسوله إلا أنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مخالفت
 ربه في محبة ما أحبه وجوز أن يوصف كل واحد من السلة من تحت
 ما وقع فيه من أنواع الرثالة والأمر بالطاعات والتعز عن المعاصي
 وكل ذلك لا ينال الله ورسوله مما سألوه من التواضع وأحسن من هذا
 أن يكون المعنى آخر حتى من أحب البقاع إلى عبدي أمير المؤمنين فاشك في
 أحب البقاع إليك في أمير معادي وهذا من جهة ظاهر ظاهره في زيادة
 من ربه وتبلغ إليه إلى أن تتأمل النسخة في تفسيره بآمال دينه وإمامه عليه
 بقرنه اليوم أكرمكم الله وأتممت عليكم يعني ورضيت لكم الإسلام بها
 ومقتضى هذا على أن الإمام حسن والأزمنة بوصفان بصفة ما يقع
 بهما قوله تعالى رب اجعل هذا اسلا أما وقوله أولئك الذين آمنوا
 خروفا أمافوضتهما بصفة أهلها وكذلك قوله سبحانه أنا أنزلنا
 أن عبد رب هذه البلدة أرحمها وصفها بالقوم الواقع فيها وهو حرم
 صديها وعقد شهرها واختلاف خلافا وحرم النقاط لقطتها الذي شهد
 وذلك وصفه الأشهر الحرم في قوله منها أربعة حرم وفيه قوله الشهر

سماوات

الحرام الشهر الحرام وقالت العرب بقر بار دوليل نائم وفارصايم
 فممنه قول حريم وممنه وما قبل المطي نائم وفي الخائب
 فذلك يومه يوم عتيقته ما أخذ كبره ذات يوم عتيقته وذلك
 يوم عتيقته ومطيرته ونعتيل كل ذلك سنة للمسلمين تلك الأيام
 وذلك وصف ليلة العذر بكونها خير من ألف شهر فافوض وصف
 للمسلمين الوافع فيها **ولما فضل الثغور** فعايد إلى فضيلة الرباط
 فيها على الجهاد وعلى التشبب إليه بالاقامة فيها وكذلك جراسية
 ممن يقصد هاتين الثغور **ولما فضله المستاجد** فليست من جهة
 إلى الجهاد ولا إلى الجهاد فليست بالجهاد وإنما ترجع فضيلة إلى الثغور
 من إقامة الجاهات والجهات فيها وذلك الامتنان فيها ولذلك
 منيع من السبع والشرب والأدواء والأمان لهذه الفضائل كما يردع
 الأمان والأمان للثبوت والرسالة ليس إلا جود الله ذلك فالله الرسل
 لغوهم أن خير الأبرار مثلكم ولأن الله من على من يشاء عبادا وذلك
 شارب الأوصاف الشريفة لم يصفها الوصف فيهم شارب عبادا لم يصفها
 واستدعاها فإذ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكذلك ما من به من
 المعارف والأخواب وحسن الأخلاق لم يكن ذلك الامتنان من فضله وجودا
 من جوده على من يشاء عبادا فذلك الامتنان والامتنان إلى الله في
 بعضه فضلا لا وجود له في غيرها مع القطع بالتأمل والمساواة وكذلك
 الأجناد التي فضلت بأغراضها كالذهب والفضة وشارب الجواهر النفيسة

ص

فصل في انفسار جلب المصلح واداء المنفعة
وفروض الاعيان اعلم ان المصلح ضار اجدتها ما يات
على المصلحة في فعله ونفعه على كونه ليعظم الفائدة في كونه
وهو ضرر بان احدا من المصالحات فاعلم ان حكم الشرعة الزاوية على ما يغني
تعلله على المصلحة لا يتل في الدنيا وكما ان الطلب وجهاد الرفع والامر
المعروف والنهي عن المنكر والطعام المضطرب وكسوة العار من المصلحة
المستغنية في النواهي والاحتكام من ذوي المصلحة والادمان في
العظم في الشهادات ومحمير الاموات في اعانة الائمة والحكماء من
القرآن والثاني فرض على الاعيان كتحمل ما يعتق من الحكم
الشرعية وراة الفاتحة وازكار الصلوات وغير ذلك من عبادات الاعيان
ولذلك المصلحة والعرف والصلوات والادوات والقيام واعلم
ان الفضول بشر من الكلفة يحصل المصلح ودره المفسد دون المصلحة
تكتيفه الاعيان حصول المصلحة لئلا يحد من الكلفة على حدة في الكلفة
اذ يعتق ذلك لا يسقط فرض الغير الا ينقل المكلف به ويسقط فرض
الكفاية بفعل الغير به دون كلفه في ابداء الامر ما يسقطه عن
فاعله فلا يقر قاصوا حصول مصلحته واما سقوطه فلتحد في التكليف
به والتكليف تارة يسقط بالامتنان وتارة يسقط بتعدد الامتنان
فاذا كان في فرض الكفاية من يستقل به ثم لم يخرجه من قبل
مصلحته كان افعاله وصاوات حصل الكفاية بغيره لان مصلحته

المصلحة

لحصول نفعه لذلك امثله احدها ان يخرج الى العدو ومن
يستقل به يعمد لم يلحق به من اخر دون قبل انقضاء القتال فيكسب
ثم اجر الفرض وان تفاوتت رتبهم في الثواب بقلة النوازل والشرية
المثال الثاني ان يقوم بعمل الميت او تكفيله او الصلاة عليه
او جملة اذ قد يكون يحصل به الكفاية ثم لحقهم من مشارهم وذلك
فيكون له اجر من الكفاية على قدر عمله **المثال الثالث**
ان يشتغل بعلم الشرع من حصول به الكفاية الواجبة ثم لم يلحق به من
يستغنيه فيكون مفضل على لان المصلحة لم يكمل بعد **فان قيل**
لو ضل على الجنان نائما من لم يصل عليه او لا بعد اسقاط فرضها في الحكم
لما كانت الصلاة الثانية وصاعدا أصحاب الشافعي فكيف يحكم
بأنها فرض مع سقوط الفرض بعلة السابقين وليس هذا الا حق
في الصلاة فان مصلحة الفرض لا يحصل الا بالتحليل من الصلاة فلجواب
ان جميع مصلح فرض الكفاية اذا لم ينقضي بقا قد دخلت في الوجود
قطعا ومصلحة فرض الصلاة على الميت لا تنقطع بانحوائله الوجود
لان مقتضى دعاء الاعظم اجابة الدعاء وهو عيت لا تولد له لناعليه
من الجائز ان لا يقر كذا من تقدم بالصلاة فتكون الصلاة الثانية
مصلحة للمصلحة التي هي اجابة الدعاء اذ لا يلزم لها من ظهور
حصول المصلحة ان يتحقق في الباطن بخلاف مصلح فرض الكفاية
فاذا تحقق ظاهره او باطنا ولذلك لا يورث الدعاء المطلوب الواجب

المصلحة

قال في الصلاة روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من لم يصلي لم يمت بغيره
او ما فعله من غير الصلاة لم يمت بغيره

كذلك الفلقة والقنوت ومن التحدث في ذلك بغير التسليم والترحم
على الموات ولو علمت الابتناء لما كان الاعاقبة ولذلك تكرر التماس
عند الفقهاء والامتناع مع لونه دعاء بل على سنة ولذلك ذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم الاستغفار في اليوم الواحد سبعين مرة او مائة
مرة ولم يكتف ذلك لكنه ما في سنة بل لا يلج في الاستغفار
في التقصير واحد او تقصير في الله يفت المحسن في الدعاء فان قيل
كيف امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار مع وعده بخلاف
ما تقدم من منحه وما احرر قلنا وعده بخلاف مني على استغفار
كتنا وعده المؤمنين بحسن الجنان النبي على الطاعات والايام
فان قيل اذا تعدى فوط الغرض لصلاة الفجر والذين يتعد
لجانب دعاءهم فلهذا يجب ان يكون المصلون مرة يغلب على الظن
قبول دعائهم فالحواب ان البررة لا يتيسر في اوقات حضور
الجنان ورتب فاجر مقبول الدعاء لشدة نصرة وقبيلها باذاب
الدعاء ورتب بر مردود الدعاء لتقصير في القيام باذاب
الضرب الثاني من المصالح المتأثبات على فعله ولا تعاقب
بتركه وهو ضربان اخصهما سنة على الكفاية كالاذان والاقامة
وتسليم بعض الجماعة على من شرابه من اهل الاسلام وتسميت المصلين
وما يفعل الموات ما تدب اليوم الثاني سنة على الامتناع كالرواتب
وصيام الايام الفاضلة وصلاة العيدين والاضحية وعيادة

المريض والاعتكاف والنطق بالشك من الطوائف من غير علم
نكح والصدقات النذريات ومصالح الهدى ومصالح الواجب
والمفاسد ضربان اخصها ما تعاقب على فعله ويؤجر على تركه
اذا سوى تركه العزيمة كالعرض للربا والبضاع والاعراض والاموال
والثاني ما لا تعاقب على فعله وتقوته مصلحة بتركه كالاعتكاف وفي
الارتفات المكروهات وعسر الدين في الاعاء قبل علمه لمن قام من
النام وترك الشرب المشروبات في الصلوات **فصل**
في انقسام المصالح والمفاسد الى الوشايل والمقاصد
الواجبات والشروط ضربان اخصها مقاصد والثاني وشايل وذلك
للكونهات والمقاصد ضربان اخصها مقاصد والثاني وشايل
لحكام المقاصد فالوسيلة الى الفضل المقاصد هي اذل الوشايل في ترتيب
الوشايل ترتب المصالح والمفاسد من رتبة الله للوقوف على رتب المصالح
عزف فاضلها من فضولها ومقتضاها من غير حراما وقد اختلف الفقهاء في
بعض رتب المصالح فخصه من في تقديرها عند تقدير الجمع ولا ذلك رتبة
الله لعرفه رتب المفاسد فانه يتردد اعطيه باجتها عند تراجمها وقد
يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فمختلفون في ما يتردد منها عند تقدير
دفع جنمها والشرعة ملاحة ما ذكرناه وسنذكره في المثل ذلك
ان شاء الله تعالى **فصل في بيان رتب المصالح**
وهو ضربان اخصها مصلحة اوجبها الله عز وجل نظر العباد وهي تقاداة

قال في الصلاة روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من لم يصلي لم يمت بغيره

الزكيات منقشة الى الفانيه والافضل والمتوسط بينهما فافضل
 المصلح تاكان شريفا في نفسه وانما لا ينجح المفسد وجايبا لا ينجح المصلح
 وقد سئل عليه السلام اي الاعمال افضل فقال امان بالله قيل فاي قال
 جهاد في سبيل الله قيل فاي قال حج مبرور وجعل الامان افضل الاعمال
 لمجابه الاخص المصلح ودرسه لا ينجح المفسد مع غرضه في نفسه ومصلحه
 ضار لاجل عاجله وهي اجرة الاحكام والامر وصيانة النفوس والاموال
 والحرم والاطفال والفقراء لعله وهي خلوة الجنان ورفق الرحمان وجعل
 الجهاد بلو الامان لانه ليس شريف في نفسه وانما وجب وجوب الوعدايل
وهو ابد صنوان صوامه مصلحه وهي منقشة الى العاجل والاجل
 فاما مسامحة العاجلة فاه عزاء الدين وهي الاخرى وشقا صدق والموت
 ولا ذلك لمحصل المؤمنين من اغنياء امواتهم ونعيمها وارفاقا ونيالهم واطفالهم
 واما مسامحة الاجلة فالاجر العظيم قال الله تعالى ان من يعمل حسنة
 يسفل او يعلى فستوفى ثوابه اجر اعظم مما جعل الاجر العظيم للفقير والغالبين
 والمطالب افضل من القليل لانه حصل مفاصل الجهاد وليس القليل شاملا على
 القتال لانه ليس من فعله وانما يتابع على عرضه للقتل وضرة الدين والقرب
 الشاكي دروه لمفسد عاجلة واجلة لما الاكلة فلا تفسد سبيل كغزل الدود
 والغفران اذ دفع لمفسد العتاب واما العاجلة فانه يبدد الكرم وصدور الفانز
 ان شلوا واداسلوا خوفا من القتل ولا ذلك يبدد واستيلا للخوار على كل المسلمين
 واخذ الامواتهم وارفاقا وحرمهم واطفالهم وانها كحرمة الدين وجعل الحج

منقشة الى الفانيه

منقشة الى الفانيه

الاعيان وجعل الحج في الزينة الثالثة فان قدمت الصلاة عليهما كانا من ذلك
 مخالفا لظاهر الحديث وان لم تحترس عنهما لم يشتمك كون الصلاة افضل الاعمال
 للبدنية وممكن ان تجتنب عن ذلك ما ينجح الحج المفروض افضل من صلاة
 مفروضة وجعل استغراق الصلاة في الزمان منسجعا للحج افضل من الحج لان
 الاقبال على الله بالصلاة وفيه من يستمع للحج اكمل وانهم من الاول وقال
 عليه بافعال الحج فيكون حقاير الحديثين وقد سئل عن الله عليه وسلم اي
 الاعمال افضل فقال براء الوالد في سبيل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول
 وقتها وسئل اي الاعمال افضل فقال حج مبرور وهذا جواب لسؤال السائل
 محقق بالمعنى السائل من الاعمال لانهم تادوا اسلو مع الافضل الا ليقفوا
 به الى الجلال فكان السائل قال اي الاعمال افضل فقال براء
 الوالد في قوله والذين يشاءون من هذا وقال لم يقيد على الجهاد لما سأل
 عن افضل الاعمال فنبه اليه الجهاد في سبيل الله وقال لمن يجتهد عن الحج
 والجهاد الصلاة على اقل وقتها ويحب القليل مما مثل هذا الصلاة ناقص
 الكمال في التفضل المثلث احكام من تعدد المدايات على ايد الهات
 وهذا من ذلك المحذور بعد الاستحباب بالماء على الاستحباب بالاجار وقد قدم
 الطهارة بالماء على الطهارة بالشراب وقد قدم العتيق في كفاية القسا في الطهارة
 وانما قد القيا على مؤمر مشتر من متابعين فان من قلته الدليل فاصيرة
 عن من قلته المبدل ولا تفاوت كالمصنفات في الكبر والحمدل كوتفع
 التغيير بينهما كما في كثير من المصالح الشرعية المثلث السادس

تقدم مباشرة فيه الجماعة من الصلوات على المشرع فيه إذا كان محذورا
بأوقاف كالحديث والكسوفين لأنها اشبهت بالفريضة وصفت
لحدوثها شرعية الجماعات والثاني بعد الأوقات **المثال السابع**
تقديم بعض الروايات على بعض تقدم الوتر ستة الف على ثمانية الروايات
والمندوبات وهل تقدم الوتر على سنة الف والعكس فيه اختلاف
والأصح تقدم الوتر **المثال الثامن** تقدم انقاذ العرق
المعصومين على أداء الصلوات لأن انقاذ العرق للمعصومين أفضل
عند الله من أداء الصلوة والجمع بين المصلحين ممكن بأن يؤخذ العزيم
ثم يقضى الصلاة وسعوا أن يأتوا من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب
انقاذ نفس شلية من الهلاك وكذا لو راي الشاهد في مكان عريقا
لا تمكن من انقاذه إلا بفطر أو رأى موقولا عليه لا يمكن قبيلته
الابا بقوى الفطر فانه يفطر ويصدق هذا أيضا من الجمع بين الصلوة
لأن في التفرقة حق لله عز وجل وحققا صاحب التبع تقدم ذلك على
تواتر أداء الصوم دون أصله **المثال التاسع** تقدم صلاة الجماعة
على صلوات العيدين والسنين وان خيف فواتها استاكثرت عليها وتقدم
على الجمعة ان التبع وقت الجمعة فان خفا فوات الجمعة فان خفا غير الوقت
قد ناه على الجمعة فان فاتت الجمعة لأن خبرتها أكثر من أداء الجمعة
وهذا لمن لم يقدم حق الترتيب والعبد على محض حق الترتيب مع أن الجمع
بين المصلحين ممكن بأن من الميت ثم يقضى الصلاة ولو قد ناه الجمعة لتطلب

خبرته الميت لا إلى قبل وإن لم يخطب غير الميت فتولان ولو اجتمع الجمعة
مع كسوف الشمس خطبت الجمعة وذكر فيها الكسوف فان قدمت
الكسوف على العيد ضل الأتيقن وعقبه بالعيد لأن صلاة العبد أهم
من الخطبتين ثم خطبت خطبتين للعيد الكسوف **المثال العاشر**
إذا خاف وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها فذكر صلاة نسيتها قبل
الشرع في الصلاة المؤداة أو في الشافعية في الأداة وبعض الغاية بعد
خروج الوقت لأنه لو تقدم المقضية على المؤداة لغابت رتبة الأداة في
الصلوات جميعا فتكون مصلحة الأداة في الصلوات ولا شك أن محصل
المصلحة في إحدى الصلوات أن لا يتقربها في الصلوات ولا يتم قول المخالف
تألم بين أن فضيلة تقدم المقضية تزيد على ذكرها من فضيلة الأداة
في إحدى الصلوات وهذا لمن لم يقدم الأفضل فالأفضل من حقوق الله عز وجل
المثال الحادي عشر إذا خاف الوقت عن الجمع من الأداة والاطمة
والراتبه والفريضة بحيث لا يتسع إلا للفريضة فأتا تقدم الفريضة لجمال
صلوة أي أصلها صلوة الأداة والاطمة والسته الزاوية وإن
كانت الروايات والفريضة قائمة للصلوة فان خفيته إذا والفريضة أمر من
فضيلة أداء التواويل فتقدم الأفضل الأداة على الأخر وهذا من باب
الجمع بين المصلحين **المثال الثاني عشر** إذا خاف على المحرم
وقت عكاه الأخره بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات لو اشتغل بها
لغائه إتيان عرفة فتدبر في الصلاة ويذهب إلى عرفة لأن 15

فمن الحج افضل من اداء فرض الصلاة اذ جعله صلى الله عليه وسلم يلو
 للمعاجرة وجعل المعاجرة يلو الايمان وقيل يستعمل ياد الصلاة لان اداء
 الصلاة افضل من اداء الحج لقوله عليه السلام واعلموا ان خير اعمالكم
 الصلاة والا فمخ الله يجمع بين المسلمين فيصلي صلاة الخوف وهو رايت
 لا يعرفه فيكون جامعاً من المسلمين على حسب الامكان لان شدة
 فوات الحج عظمى فاذا جاز ان يصلي صلاة الخوف لا جرحه في حال
 يسيرة فلو ان لم يظ اداء الحج اولى بالمثال الثالث عشر
 تقدم الكفارات على التطوعات المثال الرابع عشر النكاح
 التي ليست من العبادات المتقربات الى النيات تقدم نفقة المرأة
 على نفقة ابائها واولاده وروحاته ونفقة زوجته وحاجاته
 على نفقة ابائهم واولاده لانها من تيمم حاجاته وتقدم نفقة الزوج
 على نفقة الزوجة في بعض الصور لانها صفة وصلة وتقدم نفقة الزوج
 على نفقة البهائم والاعمار لان حرمته اكبر وحليته اعظم
 ولذلك جازع الحيوان حفظ الروح الانسان وان ملك حيوانا
 يؤكل وحيوانا لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعد ربيها احتمال
 ان يتدبر نفقة المالك على نفقة تايوكا ولو كان المالك يؤكل واحتمل
 ان يسوي بينهما فان كان المالك يؤكل يتاوى والثاني يؤكل يتاوى
 ففي هذا نظير الاحتمال المثال الخامس عشر الجمع بين دفع الضررين فحينئذ
 فان كان معه تايوق ضرر وتما لومة الجمع بين دفع الضررين فحينئذ

للمسلمين وان جدهما يكون ضرراً واحدهما فان تساوى في الضرورة
 والعشوائية والمجوار والصلاح احتمل ان يترتبها واحتمل ان يترتبها
 عليها وان كان احداهما اولى مثل ان كان والده اذ قاله او فرياً او
 زوجة او ولياً من اولياء الله او اباً ما منتهى ان يحكمها على لا قدر
 الغايض على المفضول لما في ذلك من الصالح الطاهرة فان قيل
 لو وجد الكلف مفضل من شئ ومن معة وعنف لو اطعمه لاصح
 لغاير من ثوابه ولو اطعمه لم يدر منها انفعه لغاير نصف يوم فيلجوز ان
 يطعمه لاحد منهما الزوج نفقة عليها فالحق ان يخص
 احدهما غير جائز لما ذكرته من ان احدهما قد يكون ولثايقه ولا ان الله
 سبحانه امر بالعدل والايضايف والعدل القسوتة نفقة البهائم
 والحيات تدفع في قوله ان الله يأمر بالعدل والايمان وكذلك لو
 وجد محاسن فانه يندب الى نفس الاغني عليها وان لا يخص به
 احدهما لما ذكرته لان خصص احدهما مؤخر اصدرا الاخر مؤدرا ولذلك
 لو كان له ولدان لا يتدبر الا بغير موت احدهما فانه ينفقه عليها منونة
 بينهما فان قيل اذا كان نصف الزوجين منسباً الى احد ولذا
 شاذ النصف جوعه الاخر فكيف ينفقه عليها قلنا
 نفقة عليها بحيث يستلزم جوعه احدهما مثل تايوق من جوعه
 الاخر فاذا كان ثلث الزوجين شاذ النصف جوعه احدهما لثا
 شاذ النصف جوعه الاخر فلو زعمه عليها كذلك لان هذا هو الاصل

كَمَا أَنَّهُ جَبَّ عَلَيْهِ مَعَ الْعُدَّةِ اسْتِغَاغٌ وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا مَعَ اخْتِلَافٍ
 مَعْدَارًا كَمَا أَنَّكَ هَذَا لَإِنَّ الْعَرَضَ الْأَعْظَمَ أَمَّا هُوَ كَمَا بَيَّنَّا فِي
 فِي التَّغْذِيَةِ وَلِذَلِكَ جَبَّ أَنْ يَطِيرَ الْكَبِيرُ الرَّغِيْبُ أَكْثَرًا مِنْ
 الصَّغِيرِ الرَّغِيْبِ وَلَمْ يَكُنْ يَطِيرُ إِلَّا فِي الْوَحْدِ بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَتَايَةِ وَيُعْطَى
 الْقَارِئُ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ فِي الْحَاجَةِ مِمَّا فَإِنَّ الرَّجُلَ أَخَذَ مِمَّا لِحَاجَتِهِ وَالْقَارِئُ
 بِالْأَحَدِ الْأَسْمَاءِ لِحَاجَتِهِ وَالسَّمِ الثَّانِي لِعَرِيَّتِهِ وَالسَّمِ الثَّلَاثُ لِمَا يَسِرُّ
 فِيهِمْ فَنُويْ عَنْهُمَا فِي الْمَالِ الَّذِي أَخَذَ بِسَبَبِ الْقِتَالِ فَإِنَّ
 قِيلَ لَهُ فَيُزَوَّلُ الْمَصَالِحُ عَلَى الْحَاجَاتِ دُونَ الْفَضَائِلِ قُلْنَا
 وَهِيَ عَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَسْتَمِدَّ عَلَى الْفَضَائِلِ تَرْجِيْهَا لِلثَّانِي فِي الْفَضَائِلِ
 الَّتِي يَنْبَغِي وَخَالَفَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَمَسَّ بِفَضْلِ الشَّابِقِينَ
 عَلَى الْأَخْيَرِينَ فَقَالَ إِنَّمَا سَلِمَ اللَّهُ وَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَأَمَّا الدُّنْيَا بِلَاغٍ
 وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْأَعْظَمَ عَلَى الْأَصْغَرِ وَفَضْلُهُمْ الَّذِي يَتَّبِعُونَ عَمَّا
 إِلَى اللَّهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا لَا يَهْتَمُّونَ بِهَا وَفَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ أَجْرُهَا
 فِي الْآخِرِ وَأَمَّا الدُّنْيَا بِلَاغٍ وَدَفْعُ الْحَاجَاتِ فَاصْخَرُ الدُّنْيَا حَيْثُ وَصَّيْنَا
 اللَّهُ مِنْ صَخَرِ الْحَاجَاتِ وَنَسَدَ الْخَلَابِ وَالْآخِرُ مُؤْتَوَعَةٌ لِلْجَزَائِرِ كَمَا
 الْفَضَائِلُ فَاصْخَرُ حَيْثُ وَصَّيْنَا اللَّهَ وَلَا تَقْطَعُ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا سِوَا
 تَسَاجِدِ الدُّنْيَا وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ قِيلَ
 فَتَلَا قَسَمَ الْعَتَايَةِ كَذَلِكَ أَوْ كَانَ النَّاسُ لَا عِيَالَ لَهُ وَالرَّاهِلُ لَهُ
 عِيَالٌ كَثِيرٌ قُلْنَا لَمْ يَحْصَلْ ذَلِكَ بِكَيْفِ الْعَتَايَةِ وَسِعِيمٍ فَصَلُّوا

لعلهم

سنة

٢ الرتبة الثالثة لا غطاء مصلحه عن مصلح المهاد وهو ايضا المصلح
 المصلح ويذكر المفاسد اعاجله المصلح فان الحج البرور ليس له جراه
 الا لينة ولما ذكره للمفاسد فانه يدور العقوبات يعجز ان الاثوب
 فاضل الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسح فخرج من
 ذنوبه كيوم ولدته أمه ولا تزال رتب المصلح الواجبه القليل تنافس
 الرتبة لو نقصت لاشبهتنا الى اصل رتب المندوبات ولذلك تنافس
 رتب فرض العتايه في ما يحل منه من مصلحة او يدور في منفسه ففتان
 الاثوب افضل من رتب المصلح ودفع الضوابط عن الارواح والمصالح
 افضل من رتب المصلح عن المنافع والاثوب الى وكذلك تنافس رتب الاثوب
 بالمعروف والشرع عن المنكر تنافس رتب المأمور به في المصلح والمنهي
 عنه في المصلح **الصلب الثاني** من رتب المصلح ما تدبب الله عباده
 اليه املا كما هو على رتب مصلح الذنوب ذوق أدنى رتب مصلح الواجب
 وتنافس الى ان تنتهي الى مصلحة يتبع لو فاقته لصادفها مصلح المباح
 ولذلك مندوب الكفاية تنافس رتب مصلحه وفضايله
فصل في بيان رتب المفاسد
 وهي ضرر وان ضرر حذر الله تعالى وضرر الله تعالى وضرر الله تعالى وضرر الله تعالى
 ملحقه الله تعالى وضرر الله تعالى الكبار وهي منفسه الى الكبير
 والاكبر والموت سطرت بينهما فلا اكبر اعظم الا بفسده ولذلك
 الانقص فالانقص لانزال الكبار تنافس الى ان ينهي الى مشقة لو

لما يند

تَقْصُرُ لَوْ تَقَاعَى اعْظَمُ رُشْبِ الصَّغَارِ وَهُوَ التَّزْبِيدُ الْقَانِيهِ ثُمَّ لَا تَزَالُ
مُفَاسِدُ الصَّغَارِ خَافِضٌ لِأَنَّ نَهْيَ الْبَشَرِ لَوْ فَاتَتْ لَا تَنْهِيهِ إِلَى الْغَلَا
رُشْبِ الْمَكْرُوهَاتِ وَهُوَ الْقَرْبُ الْبَلِيغُ مِنْ رُشْبِ الْمُنَاسِدَةِ وَلَا تَزَالُ
مُفَاسِدُ الْمَكْرُوهَاتِ تَتَنَاقَضُ لِأَنَّ نَهْيَ الْبَشَرِ لَوْ زَالُ لَوْ تَقَاعَى لِلْمَسَاحِ
وَقَالُوا يَا سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَفَارُثِ الْجَبَابِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَدُسِيلَ عَلَيْهِ
السُّلْمُ إِلَى الذَّنْبِ أَكْثَرَ فَقَالَ إِنْ تَجْعَلُ اللَّهُ يَدَاؤُهُ مَوْحِلًا فَكَيْفَ تَرَى
قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَبْلَ غُرَابِي قَالَ أَنْ تَرَى
خَلِيلَةَ جَارِكَ جَمَلَ الْكُفْرِ أَكْثَرَ الْجَابِرِ مَعَ تَحَدٍ فِي نَفْسِهِ لِيُجْلِبَهُ لِتَوَجُّعِ
الْمُنَاسِدَةِ وَدَرْدِهِ وَلَا حَسْرَةَ الْمَصْلُوحَةِ فَجَلَّتْ مَفَاسِدُ الْكُفْرِ وَبَدُرَتْ مَصَالِحُ
الْإِيمَانِ وَمُنَاسِدَةُ صُرَبَانَ لَهَا عَاطِلَةٌ وَهِيَ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَسَلْبُ الْأَمْوَالِ
وَأَرْقَاقُ الْغُرْمِ وَالْإِفْطَالُ وَالْفَرْقُ الْقَائِي لِحُلَّةٍ وَهِيَ خُلُودُ الْبَشَرِ إِنْ مَعَ حَقِّ
الدِّقَاسِ وَوَلَدَارُوهُ لَا تَحْتَسِنُ الْمَصَالِحُ فَاتَةً يَدْرِي فِي الدُّنْيَا عَنْ الْمَشْرِكَاتِ
التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ وَغَيْرَ الْأَسْلَامِ وَالْحَسَنَ مِنَ الْقَتْلِ وَالشُّبْهِ وَأَعْنَاسُ الْأَمْوَالِ
وَيَذَرُ فِي الْأُخْرَى نَعِيمَ الْجَنَّةِ وَبُضَاءَ الرَّحْمَنِ وَجَعَلَ تَشْكِيلُ الْأَوْلَادِ بِالْإِلَهَاءِ
لِخْتِارِ الْأَوْلَادِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِغَادِ وَقَطْعِ الْأَحْكَامِ وَالْخُرُوجِ مِنْ
حَيْثُ الْعَدَالَةِ إِلَى حَيْثُ الْفُسُوقِ وَالْعَمَيَانِ مَعَ التَّعَرُّضِ لِعِقَابِ الْآخِرَةِ
وَتَعَرُّضِ الدِّيَةِ وَالْعَنَاءِ وَالْإِتْعَانِ بِعَيْنِ الْوَلَايَةِ الَّتِي تَشْتَرِي فِيهَا
الْعَدَالَةَ وَجَعَلَ الْإِثْمَ بِالْجَلِيلِ يُلَوِّقُ الْقَتْلَ الْأَوْلَادَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
مُنَاسِدَةِ الرِّثَا كَخِلَافَةِ الْمَيَّاهِ وَاسْتِثْنَاءِ الْأَنْثَابِ وَخِيَرَةِ الْعَارِ

مُنَاسِدَةٍ

وَأَيُّهُ الْحَارَةُ وَالتَّعَرُّضُ لِحَيْدِ الرِّبَا أَوْ عِقَابِ الْآخِرَةِ وَالْإِسْقَالُ
مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةِ إِلَى حَيْثُ الْفُسُوقِ وَالْعَمَيَانِ وَالْإِبْغَالُ عَنْ جَمْعِ الْوَلَدِ
فصل في ملغفي من المصالح والمفاسد عن غير معتد
الْأَنْفَالُ عَرَبِيٌّ لِحَيْثُهَا تَخْتَصِمُ مَتَامُهَا لِحَيْدِهَا فَلَا تَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقٌّ تَقَرُّ
مُصْلِحُهُ الْخَيْرُ عَنْ الْمُنْكَرَةِ وَهَذَا الَّذِي جَاءَ الشَّرْعُ بِمَدْحِ الْإِيمَانِ وَنَهْيِهِ
إِلَى أَنْ يَكْظُرَ رُشْدُهُ وَمَصْلَحَةُ الضَّرْبِ الثَّانِي مَا ظَهَرَ لَنَا مُصْلِحُهُ
وَلَوْ خَالَانِ أَحَدَهُمَا إِلَى تَعَارُضِ مُصْلِحَتِهِ مُصْلَحَةُ الْآخَرِ فَلَا تَزَالُ تَجْلِسُ الْحَالِ
الْثَّانِيَةِ أَنْ يَخْلُصَ مُصْلَحَتُهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ رَاجِعَةٌ مِنْهُ فَيُؤَخَّرُ عَنْ رَجَائِهِ
الْحَيَاةِ إِلَى خِلَافَةِ الْوَأَنْ تَارِضَتُهُ مُصْلَحَةٌ تَشَاوَرُهُ فَيَقْبَلُ مُصْلَحَةَ التَّحِيلِ
لَمَّا ذَكَرْنَا فِي خِلَافَةِ الْعَارِضِ هُوَ وَالصَّابِقُ أَنْتُمْ مَا ظَهَرَ مِنَ الْمَصَالِحِ
الْمُتَلَبَّةِ مِنَ الْمُنَاسِدَةِ سُبْحِي فِي خِلَافَتِهَا وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْحَاطَّةِ عَنْ الْمَصَالِحِ
سُبْحِي فِي دَرَجَاتِهَا وَإِنْ تَبَيَّنَ الْحَالُ اخْتِطَاطُ الْمَصَالِحِ بِتَقْدِيرِ وَجُودِهَا وَكَانَ
وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ مِنَ الْعُجُوبِ وَالْتِدَابِ بَيْنَنَا عَلَى أَنْتَ وَاجِبٌ وَأَعْيَابُهُ
وَهَذَا أَيْضًا لِمَا تَشْتَرِي لِمَا فِيهِ كَدَمُ الْقَابِلِ فَاتَةً مَحْبُوتٌ عَلَى قَوْلِ وَاجِبٍ
عَلَى حَسْرَةٍ وَأَتَانَا يَشْعُرُ بِهِ النَّبِيُّ نَظَرُ مِنْ جِهَةِ خَيْرِ النَّبِيِّ
وَإِنْ كَانَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَيْنَنَا عَلَى أَنْتَ مَدْرُوكٌ وَأَعْيَابُهُ وَإِنْ كَانَ
مِنْ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ بَيْنَنَا عَلَى أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ وَاجِبٌ تَشَاءُ وَإِنْ دَارَ بَيْنَ
الْمَكْرُوهِ وَالْمُنَاسِدَةِ بَيْنَنَا عَلَى أَنْتَ مَكْرُوهٌ وَزَكَاةٌ قَدْ
فصل في اجتماع المصالح المجتررة عن المفاسد

وَمُنَاسِدَةٍ

أَوَّلُهَا وَثَلَاثَةٌ

ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَمَلِ

سُبْحِي وَجُودِهَا
وَمُنَاسِدَةٍ وَالْمُنَاسِدَةِ

قَدْ

اذا جمعت المصالح الخاصة فاقبل من خصيها حاصلها وان فقد
 خصيها حصلنا الاصل فالاشي والافضل فالافضل لا يضر ليقوله تعالى
 فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقوله
 فاتبوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وقوله وامر قوكم بما اخذوا
 باحسنها فان استوت مع تعدد الجمع فخير تا وقد نفع في وقت مختلف
 في التناوب والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مصالح الواجبات والمندوبات
 فليكن الاصل وتقدم القائل على المنقول امثله احلها تقدم العرفان
 بالله وصفاية على الايمان بالله وصفاية على الايمان بذلك ويقوم الاعتقاد
 في حق العلة مقام العيز فان يقوم الايمان المبني على الاعتقاد مقام الايمان
 المبني على العرفان ثم قد روي في اصول الفقه الى العرفان وما يتبعه من الايمان
 قبل ذلك الايمان بالرسول وبعثه من الشرايع والاعيان وعذاب الجنان
 ونواب الابرار والعرفان مقدم على ذلك لشره في نيت التعلق بالذات
 ولا تدش في حجة عقايات الزجر وهو ايضا مقدم بالزمان الاعل النظر
 الدال عليه للمعنى اليه وليس تقدم النظر الابا الزمان فانما تكثر الايمان
 بالكثير والرسول الا لا يمكن ان يكون الرسول والمرطلة من لا يعرف
 الرسول فقد اخبر لقصور في عينه عن تبه الايمان والعرفان الذي تطلق
 منظوره في حصيله قبل حصول الاقناع والايان والعيز فان
 ولفضل الايمان تخرت الواجبات عن ابتداء الاسلام ترجيا منه فانما
 لو وجبت في الابتداء لنفردوا من الايمان ليقبل بالبعد ولذلك امثله

حدها ان الله اخبر احباب الصلوات الى ليلة الاشارة لانه لو
 حجبها في ابتداء الاسلام لغزو ومن نفعها عليه المثال الثاني الصغير
 وجبت في ابتداء الاسلام لنفردوا من التحول في الاسلام المثال الثالث
 لخير اجاب الركوات التي تلي بعد الهجرة ولا تلو وجبت في الابتداء لان
 لها ثلاثا صغيرا لهم القيمة بالاموال المثال الرابع الجهاد ولو
 وجبت في الابتداء لاداء الله في اهل الاسلام بقوله المؤمنين وكشر القادرين المثال
 الخامس الفناء في الشهر الحرام لو اوجب في ابتداء الاسلام لنفردوا منه لشدة
 استعظامهم لذلك وذلك القتال في البلي الحرام المثال السادس
 القصر على اربع نسوة لو ثبت في ابتداء الاسلام لنفردوا به من الزخول فيه
 ولذلك القصر على تلك طقات فاخترت هذه الواجبات ما يباقي الاسلام
 الذي هو افضل من كل واجب وحلوه شرف على جميع المصالح فمثل هذا
 قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامانة المعقودة على جلاله في الاسلام
 ولذلك استقطعت الجاهل ما يظفونه من انفس المؤمنين واموالهم لا ينفرد
 لو الزموا بذلك لمفسر وامر الاخوان في الاسلام ولذلك على الاسلام بعد ان
 جميع الذنوب لان عجزها لو ثبتت بعد الاسلام لنفردوا ولا لذلك
 قال جماعة قد زعموا فاكثروا من الدنيا ومن غيرهم من الكبار لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يقول ونذروا اليه من المؤمنين ما انما اعطيت
 فكان فاقول الله تعالى قل يا ايها الذين آمنوا اسعدوا اهل انفسهم الابه وقال في
 غيرهم من الذين كفروا ان ينتموا اليهم فمما تعلق وانما اسرهم في اشد

لانه لو الزمهم

الاستسلام ما فتىء السلام والطعام وصلة الارحام والعقد
 والعفاف لأن ذلك كان لا ينافي معهم كما أنهم على الدخول في الإسلام
 بما دفع لهم من الأموال واستمع من كل جماعة من المنافقين قد عرفت
 بغاقتهم خوفاً أن يحدث للناس بآفة أخذية فمثل أصحابه فيهم وأمر
 الدخول في الإسلام بمثل السالم من قبله القاض على المقصود
 تقدم بعض المراض على بعض كتحريم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات
 المثال الثالث تقدم كل فريضة على نوافلها من التواضع كتحريم
 الطهارة على نوافلها وفريضة الصلوات على نوافلها وفريضة الصدقات على
 نوافلها وفريضة الصيام على نوافلها وتقدم فرض الحج والعمرة على نوافلها
 مع أنها لا يعان إلا واجباً لأنها عبادات بالشرع ولكن ليس تأويلها
 على نفسه في ربه متاوية الله عليه وبذلك على تقدم المفضلات على نوعها
 من المندوبات يادك بما من العباد وقوله صلى الله عليه وسلم حكاية
 عن ربه عز وجل قال ولئن تقرب المعبود بثلث ما أتى الله من عباده
 المثال الرابع تقدم فريضة الصلوات ونوافلها على مفسدات الأعمال
 البدنية ونوافلها القول عليه للسلام وأعلموا أن خير أعمال الصلاة هذا ما
 الشامي رحمه الله وفيه اشكال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي
 الأعمال أفضل قال إيمان بالله تعالى ثم ما أتى الله من عباده في سبيل الله قيل ثم
 ما أتى الله من عباده من غير أن يكون صلاة الصلوة أفضل من غيره من غيره
 الفريضة من حجة الشريعة وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد تأدية

تقدم بعض المراض على بعض كتحريم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات

على قدر عناهم فيه ولا شك أن غنا الفرائض في المثال أكمل من
 غنا الرجاله فإن قيل فلهذا قد الشامي رحمه الله نفقات
 الزوجات بالحاجات لهن في الألبسة والتمهات والبنين والبنات
 ولم يذكر بها إلا ما زاد قلنا لما كانت النفقة عوضاً عن المصنع
 قد رهاق الأصل في الأعواض التقدير وله قول أنها مقدرة بالمعروف
 لهن في الأتارب وعملها بقرينة عليه السلام لم يحد في ما يحكيك وولدت
 بالمعروف ولم تكن منه عارفة بكون المعروف مقدراً حق العن
 وهذا في حق العن ومما زاد بقرينة في حق النسيئة وقد نص الله على أن الإجماع
 بالمعروف - قوله وعلى الولد له رزق من والده ولو كان بالمعروف وكذلك
 الشك في ما عول الدار يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير والغالب
 في كل تأدية في الشرع إلى المعروف الله غير مقدراً وأنه يرجع فيه
 إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس ولا ينافي في تقدير الحق
 فإن ما ينضم إليه من مائة أملاجه مجهول والمجهول إذا ضم إلى المعلوم
 صار المجمع مجهولاً ولم يحدد في السلف ولا في الخلف أن أحد النعم
 المعب على ربه مع مونيته بل المعبود منهم الإتيان على ما جرت به العادة
 والذي قاله الشامي مؤيداً لبيان موت كل أحد ونفقة زوجته في حياته
 لأن النفقة من الحب الذي لا ينفك بما يطعمه الرجل زوجته من الخبز
 والعم وغيرهما من الأجنحة والشرع فلا يجوز أن يكون عوضاً ولو جاز
 أن يكون عوضاً لم يثبت من النفقة لأنه لم يثبت عليه الزوجان وما لم يثبت

ان اخذنا طعنة روضة على العادة ثم اوصى بان نؤتي نفقةنا حثا
 من ثاله ولا حكمة بذلك حاكم على احد من الزوجين بعد موته ولين
 النفقة في مقابلة ملك النسخ وانما في مقابلة التمكين والنفقة
 بالصدق فتكون نفقة المرأة كنفقة العبد المشتري فان المرء في
 مقابلة رقبته والنفقة جارية بشبب الملك **فصل**
بيان العدل تقدم النفقات بالحاجات مع تقاوتها عند
 التسوية من جهة انه سوي من المنفق عليهم في دفع حاجاتهم
 لا في تقاديرها وصل اليهم لان دفع الحاجات هو المقصود لا اعظم
 في النفقات بغيرها من اموال المصالح **فان قيل** اذا كان
 العدل في اللغز هو التسوية والفاصل في سوي من المصروف في قول
 قولهم لا نفيل قول المدعي عليه مع منه ولا نفيل قول المدعي الا بعد
 تكول المدعي عليه وله لك وظفت التنفيد المدعي وهذا انما
 لا سوية به **قلت** معنى التسوية في الحكم وجميع الولايات
 انه سوي من المدعين في العمل القاهر في توظيف البينة على
 المدعين والامان على المنكرين ورد الامان على المدعين عند تول
 المنكرين وله لك التسوية من نفيل قوله من المدعين فيما وظفت
 عليهم كالتوا في السائمة والزوجة في النكاح والامتنان في قول
 قولهم في التناك والودعين في قولهم في الرد وفاضل هذا كله
 التسوية في الاحكام عند التناوي في الاسباب واعلم

زما

انما ذكرناه من العدل والجناب ايجار الصذر ويجب على المقام
 التسوية من المصروف من الاقبال والاعراض وغير ذلك لا
 تقدم احد الخصمين موجب لا بغير صذر الاخر وجب له ولا يجوز
 ذلك في حق المسلم والكافر لان جنابته على نفسه بالعنف اخرته
 واوجبته همة واقله كتمانهم بالغيار والغيار الصغار
فان قيل لو خطبت الى الولي المجهول احدى بنيتي فقل غيب
 في رويح ابنتها او بيد احدتها **قلت** ان تبا وتا في الصالح والتوفان
 لا التناك بغيره منفا وقد يسرع وان تساوت في الصلاح والحلم في
 التوفان قد روتهما وان خفت توفان الصلحة وزاد توفان الطالحة
 ففي هذا نظر واحتمال والذي اراه تقدم الطالحة ذكر الما يتوقع من
 مخبرها واما الصلحة فيسرها صلاحا حثا عن الجور وقد كان صلى الله عليه
 وسلم يعطي الرجال منهن احب اليه منه خيفة ان يكت في النار على خيه
 ولانها لا تفي بزمه من العيبان فهو الفاجر بوقعه في الامة والعذران
المثال السادس عشر بعد المفاضل على المفضول
 اذا كان له عبدان احدهما في والاخر فاجر شقي قد روت عن ابي
 عبد الله او الفاجر الشقي لان الاحسان لا الا برار افضل من الاحسان
 الفاجر وله لك لو كان احد العبدان قريبا والاخر اجنبيا قد روت
 على الاجنبى لاشتمال عقد على صلة الاغناق وصلة الرحم فان كان
 الاجنبى في غاية الصلاح في تقدم عقد على غنى القرب الفاسق نقله

وقد قال الأصحاب إذا اشتري عبدا للاعتاق فليشتر العبد
 المكذوب والمجذوب فإن اعتاقه لأفضل من اعتاق المزدحم ولا ينفذ
 عنه من ذل الرق وصحوة الكفر والجهد أفضل مما دفعه من مجرد
 ذل الرق وكذلك لو اشترى عبدا للعتق لم يدفع عنه شقة العلة
 والجهد لأن ثبوت على ذلك لما فيه من دفع المنفعة عن العبد ولم ينفذ
 وإنما له من ثقال ذمة من الجهد **المثال السابع عشر**
 إذا أخذ من نضول على نضج محترم ومن نضول على عضو محترم انفس
 محترمة أو مال محترم فإن سكن الجمع من حفظ النضج والعضو والنفس
 والمال جمع من صون النفس والعضو والنضج والمال المحترمة وإن
 بعد تجمع بينهما فافترق الذنوع عن النفس على الذنوع عن العضو وقدم
 الذنوع عن العضو على الذنوع عن النضج وقدم الذنوع عن النضج على الذنوع
 غير المال وقدم الذنوع عن المال المحترم على الذنوع عن المال الخفيف إلا أن
 يكون صاحب الخطير غنياً وصاحب الخفيف فقيراً لا تماثل له سواء
 نفى هذا نظراً وتأثراً وتفاوت هذه المصالح ظاهرة وإنما تقدم الذنوع
 عن العضو على الذنوع عن النضج لأن قطع العضو سبب مفسد على
 نوات النفس فكان صون النفس مقدماً على صون النضج لأن ثبات
 يفتوت بنوات الارواح اعظم مما يفتوت بنوات الانبياء **المثال**
الثامن عشر تقدم الذنوع عن الانسان على الذنوع عن الحيوان المحترم
 ولكن إن كان هناك أكله من ثياب تحمل الخبث المفسدين دفعا لعقله بما فيه

تسفه فوات الاعضاء والآذواج اعظم من تسفه فوات الأموال
 وتسفه فوات الأموال النفيسة اعظم من تسفه فوات الأموال
 الخسيسة وتسفه صلاح الانسان اعظم من تسفه هلاك الحيوان
المثال التاسع عشر إذا اشعر الزمان عن الولاية العظمى
 وحصر آثارها في الولاية لغيرها لم يجمع بينهما لما يؤدى إلى من التنازع
 واختلاف الآراء فتعطل المصلحة بسبب ذلك لأن أحدهما يرى في الآخر
 براه الآخر من جلب المصلحة ودفع المفسد محتمل سرالته بما يخلو
 بالمصلحة والمفاسد وأما نصب الولاية في ولاية أوخاصة للآخر فكل
 مصلحة المولى عليه ويدفع المفسد عنه بدليل قول موسى لأخيه هرون
 علمنا الشك لا حلف في قوم وأصلح ولا تتبع سبيل المنبتين
 فإن كانا متشاكسين من رجل وجهه غير باينهما ويحتمل أن يفرق بينهما
 دمه لا أدى من يؤخرهما وإن كان أحدهما أصلياً تعيشت ولاية المصلح
 على الآخر لما قد تراه من تقدم مصالح المصالح فاصحها وأفضلها فاضاها
 إلا أن يكون الأصل يعظم على الناس أو محضراً عنهم ويكون
 الصالح محبياً إليهم أو عظمياً في أعينهم فقدم المصالح على الأصل لأن
 الاتكال عليه موجب للتأخر إلى طواعيته وأمثال كره في جلب المصلحة
 ودفع المفسد فصرح حيدرار رحم من شمرته ليقول عداوة عن المصلحة
 إلى ما يضره من جلب المصالح ودفع المفسد فصرح الصالح بهذا السب
المثال العشرون إذا اجتمع اثنان بصلان لولاية

اعظم من تسفه فوات الأموال النفيسة اعظم من تسفه فوات الأموال الخسيسة

عامة

الأحكام فان تناوينا من كل وجه ولنا كل واحد منهما فطرنا
 ان شعرت الاقطار وان كانت مستحوذة بالقضاء والحكم خيرنا
 بينهما او وليا كل واحد منهما اجابنا من جواب التلذذ او اقرنا
 منقضا ماد كثرنا في الامام المنال ككادي والعشرون
 اذا اجتمع جماعة صلحوا للقيام بامر الائمة في الحالة او في غيرها
 واعرفهم صلح الائمة وانما هم صفقة ومزجعة فان تناوينا من كل
 وجه بخير وجوز ان يولي كل واحد منهم بعض الولاية تالركن
 منهم صلح فيها واختلاف يؤدى الى تعطيل العمل بها او كونه مقارنا
 لان الولاية كما صارت قوي الوالي على القيام بوليها ودور
 مفسدة كما استعنت بحزب الوالي عن القيام بذلك **المثال**
الثاني والعشرون اذا اجتمع جماعة صلحوا للأذان فان
 تناوينا اقمناهم بقوله عليه السلام لو تعلم الناس ما في التدا والصف
 الاول لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا عليه فان تناوينا
 في الثقة والامانة والعفة عن التطر الى حرم الناس وعرفة المواقيت
 وحسن الصوت قد منا الافضل فالأفضل لان المصلحة به اعظم وقد
 جليد التلازم من قبل من امر المسلمين شيئا لم يجهدهم ويصح والجنة
 على حزام وفي رواية لم يدر في الجنة **المثال الثالث**
والعشرون لا بد من ولاية الحرب الا اجمع الناس واعرفهم
 بمكان الحرب والقتال مع العدو والشفاعة وحسن التبر

في اتباع فان استوفوا فان كانت الجملة واحدة خيرة الامام ولة
 ان يشرع بينهم كليا بعد بعضهم على الامام بتقديم غيره عليه وان
 تعدت الجهات تحرف كل واحد منهم الجهة يليق به **والضابط**
في الولايات كلها انما لا يقدم فيها الا ائمة الناس على
 مخالفتها ودوره معايد فامقدم الامام ركانها وشرايعها على
 الامم يستمنها وادابها مقدم في الامانة العفة على القاري والافقة
 على الاثرة لان العفة اعرف باحلال الاركان والشرايط وما ينظر
 على الصلاة من المستندات وذلك بتقديم الورع على غيره لان ورعة
 تحده على كمال الشرايط والسنة والاركان فيكون الامم وادان مصلحة
 الصلاة وقد ير بعض الاطحاب بظان الشيا لان الغالب ان المنزلة
 من الاعذار التي ليست بانها شرارة غير ان الغالبات فيكون ائمة من
 الصلاة وكذلك يقدم البعض على الاعبي عند بعضهم لا يبري من
 الغالبات ما لا يراه الاعبي فيكون امم خيرة امم الغالبات التي اجابها
 شرعية صحة الصلاة وامام اعطى عن الحركات فليس عفة
 مشروطة بصحة الصلاة وما اعطى للوفى وتكليفهم وحملهم ودينهم
 فقدم فيه الاقارب لان جواهرهم على من حملهم على اكمال القيام
 معاصي الواجبات ولذلك يقدم الائمة الاولاد لان جنوا الاباء الكمل
 من جنس الاولاد ولذلك يقدم القرية للصلاة على الاموات على جميع
 اهل الولايات لان المقصود من الصلاة الشفاعة للميت والقرية لمعظم

لقرط سدة منه وبتد خونه عليه يخالج في الذخيرة لعل لا يفعل
 الأجانب ولذلك تقدم الاتهام على الإبر في الحصانة لمعرفهم ما وقرط
 حنو من على الخطقال وإذا استوى النساء في درجات الحصانة فعندئذ شرع
 يتفق وقد تحترق الفرقة أولى وتقدم الأبا على الأمهات في التقدير
 مصالح أموال الجاهل والأطلاق في التناوب وأرباب الحرف والمصالحات
 لأنهم أوفى بذلك ويعرف بغير الأمهات ولذلك تقدم في ولاية التكاثر
 الأقارب على الموالى والمكاتب ويؤخذ من الأقارب أرفعهم منزلة على
 كالأب والأجداد وإذا اجمع أولاد التكاثر في رعية وأجدادهم فلا
 أو لا عار فلا أولى المرأة أن تأخذ من أسبقهم وأعلم وأقرب ولا تعول
 إلى غير ذلك من كسرها عليه ولما في توليته من محاسنها فإن أدت
 للمرجح كما رأينا وهو في محصل المصلحة المنصوص من التكاثر فإذا اختلفت
 فالأصل هو أن يدينوا الأصل لما ذكرناه فإن لم يدينوا الأصل وما ذكرناه
 أنفسهم بنوا الجهد أربع شهر لتساوهم والافتتان أنفسهم بنوا بطيخ
 عليه لا يات من من يدبر من هو خير منه عليه ولذلك فلا أفضل أن يفتن
 العبد إلى أصله وذلك بقدر الأب على تبار العصباء في ولاية التكاثر
 والمكاتب وتقدم المدة على الأوصياء والائمة والمكاتب وتقدم الأوصياء
 للمكاتب وأما مدة الأقرب من ذين الافتتاب لأن شقيقته أمه فحقه
 قرط شقيقته المتألفة في حب المصالح ودره المناسد ويجب على الأية
 في تزويج مال المصالح أن يصر في محصل المصلحة فاعلموا في دره اعلموا به

فصل في ما لا يشترط فيه العدة للزوايا
 العدة شرط في معظم الزوايا وأما شرط لتكون فأربعة عن الحائض
 والنفسية في الولاية ولا يشترط العدة في ولاية الغريب على الأموات
 في الجمين والذوق والتكثير والمحل والتقدم في الصلوات لا شرط
 شفعه الغريب ومرحمة بعثه على المبالغة في العسل والكفن والنعاء
 في الصلوة ولذلك أنك تبارك بالحزن على الميت لحسنه على النزع في دفن
 الصلوة فتكون العدة في هذه الأبواب التناوب والتكليات ولذلك
 ولاية التكاثر لا يشترط فيها العدة على قولنا العدة العدة أما شرط
 في الزوايا ليس على الزوايا من التقصير والحائض في حق لسته لانه
 بوضعها في غير وقتها كان ذلك عاراً عليه وعليها وطبعه بزعده عابدة
 غافسه وولته من العار والإضرار ولذلك لو كان الزوج مشغولاً
 التكاثر في ظاهر الحكم اعتماداً على كسور من حج التكاثر في المحرم على
 الأصح لعلبه الانجية في الواجدي والغربي حيث لا توجد العدة ولا
 المسبب الحاجة إلى ذلك والتعليل بموته الزاوي عما ذكرناه قبل الإقرار
 من المشتمل والكافر والنسب والفاجر لأن طباغهم نزعهم عن الكريب بين
 الإقرار المستر بغير حقوتهم كالأموال والأنشاع والأموال ولا تنقل التناوب
 الأمر عذال لأن الفاسق لا يزع طبعه عن الذنب فشرط العدة
 في الشاهد لتكون ولزعة من الكريب في التناوب فابزع الطبع عن الذنب
 في الإقرار ولذلك يسل الزاوي العبد ما نوجب الحدود والقصاص

العدة شرط في معظم الزوايا وأما شرط لتكون فأربعة عن الحائض والنفسية في الولاية ولا يشترط العدة في ولاية الغريب على الأموات في الجمين والذوق والتكثير والمحل والتقدم في الصلوات لا شرط شفعه الغريب ومرحمة بعثه على المبالغة في العسل والكفن والنعاء في الصلوة ولذلك أنك تبارك بالحزن على الميت لحسنه على النزع في دفن الصلوة فتكون العدة في هذه الأبواب التناوب والتكليات ولذلك ولاية التكاثر لا يشترط فيها العدة على قولنا العدة العدة أما شرط في الزوايا ليس على الزوايا من التقصير والحائض في حق لسته لانه بوضعها في غير وقتها كان ذلك عاراً عليه وعليها وطبعه بزعده عابدة غافسه وولته من العار والإضرار ولذلك لو كان الزوج مشغولاً التكاثر في ظاهر الحكم اعتماداً على كسور من حج التكاثر في المحرم على الأصح لعلبه الانجية في الواجدي والغربي حيث لا توجد العدة ولا المسبب الحاجة إلى ذلك والتعليل بموته الزاوي عما ذكرناه قبل الإقرار من المشتمل والكافر والنسب والفاجر لأن طباغهم نزعهم عن الكريب بين الإقرار المستر بغير حقوتهم كالأموال والأنشاع والأموال ولا تنقل التناوب الأمر عذال لأن الفاسق لا يزع طبعه عن الذنب فشرط العدة في الشاهد لتكون ولزعة من الكريب في التناوب فابزع الطبع عن الذنب في الإقرار ولذلك يسل الزاوي العبد ما نوجب الحدود والقصاص

العدة شرط في معظم الزوايا وأما شرط لتكون فأربعة عن الحائض والنفسية في الولاية ولا يشترط العدة في ولاية الغريب على الأموات في الجمين والذوق والتكثير والمحل والتقدم في الصلوات لا شرط شفعه الغريب ومرحمة بعثه على المبالغة في العسل والكفن والنعاء في الصلوة ولذلك أنك تبارك بالحزن على الميت لحسنه على النزع في دفن الصلوة فتكون العدة في هذه الأبواب التناوب والتكليات ولذلك ولاية التكاثر لا يشترط فيها العدة على قولنا العدة العدة أما شرط في الزوايا ليس على الزوايا من التقصير والحائض في حق لسته لانه بوضعها في غير وقتها كان ذلك عاراً عليه وعليها وطبعه بزعده عابدة غافسه وولته من العار والإضرار ولذلك لو كان الزوج مشغولاً التكاثر في ظاهر الحكم اعتماداً على كسور من حج التكاثر في المحرم على الأصح لعلبه الانجية في الواجدي والغربي حيث لا توجد العدة ولا المسبب الحاجة إلى ذلك والتعليل بموته الزاوي عما ذكرناه قبل الإقرار من المشتمل والكافر والنسب والفاجر لأن طباغهم نزعهم عن الكريب بين الإقرار المستر بغير حقوتهم كالأموال والأنشاع والأموال ولا تنقل التناوب الأمر عذال لأن الفاسق لا يزع طبعه عن الذنب فشرط العدة في الشاهد لتكون ولزعة من الكريب في التناوب فابزع الطبع عن الذنب في الإقرار ولذلك يسل الزاوي العبد ما نوجب الحدود والقصاص

لأن طبعه يزعمه عن الكذب على السيد ما يوجب قتله أو قطعه أو جلده
 وتختلف في اشتراط العدالة في ولاية الأب أو على الإطلاق فمنهم من لم يفرق
 بولاية النكاح ما ذكرناه من الطبع الوارث عن التقدير والاضرار ومنهم
 من فرق بينهما بأن الاضرار بولاية النكاح يدخل على الولي والمولى
 عليه والطبع وازع عنهما وأما ولاية المال فإن طبعه يزعمه عن
 الاضرار لا لغيره ولا يزعمه عن ذلك في حق نفسه فإن طبعه عنه
 كما يزعمه من نفسه على الراجح واحداه فستتطوّر العدالة فيه لتكون
 وازعة عن التقدير بالنسبة إليه وإلى غيره ولذلك ردت شيئا منه لثبته
 انما قاله للداعي واختلفت به شيئا منه لوالديه والاولاد في كل ما
 الوحي فيستتبط فيه العدالة لصعوبة الوارث عن التقدير والحياة
 بخلاف ذلك وأما الامامة العظمى في اشتراط العدالة فيها اختلاف
 لغلبة الغشوق على الولاية ولو شرط لها لعلقت الضرقات للموافقة للحق
 به بوليه من بونوته من القضاء والولاية والسبابة وأسراء العزوات والمخدرات
 ما باخذونه وبذلك ما يعطونه وفي بعض الصدقات والادوية البعائنه
 والحاشية المستدرجة تحك ولا يجوز في اشتراط العدالة في تصرفه فافهم
 الموافقة للحق لما في اشتراطها من الصبر والاعراض عن هذه المصالح
 انصح من فوائد عدلته السلطان ولما كان تصرفه للقضاء اعلم من تصرفه
 الاوصياء واخص من تصرف الائمة اختلف في الحائز بالامة منهم من
 الحقيق بالامة لأن تصرفه اخص من تصرف الاوصياء ومنهم من لم يفرق

بحث في اشتراط
 العدالة في ولاية
 النكاح

الاوصياء لأن تصرفه اخص من تصرف الاوصياء في الشريعة بلثته
 اقتسام احد هاتين عامته موثقة في الزجر والتحسينات كاذ كراه
 في تصرفات الولاية القسم الثاني مشقة خاصة كاذ كراه في تصرفات
 الاوصياء القسم الثالث مشقة من المشتبه كاذ كراه في تصرفات
فصل في تفصيل تصرف البعثة وائمة الجور
 لما كان الحق لصورة الغاية وقد سجد التصرف العام من غير ولاية صفا
 في تصرف الائمة البعثة فانه يتعدى مع الفسخ بانه لا ولاية لهم وانما قد
 تصرفوا في توليهم لصورة الزعامة واذا انقضت ذلك مع عدمه البغي فأولي
 ان يتصرف الولاية والائمة مع غيره الجور عليهم وانه لا يتصالح
 للناشر عن غيرهما والائمة من الزعامة فان صرفوها في نفاذهم في الارواح
 متاعا على اختيار المصلحة لاجرائها من تصرف الغشاة خلاف ما للمصالح التي لا
 متاع فيها فلهذا ما تعدت لخصتها وانما هاتان فالدول باجرائها اخذها
 مانع للاغنياء من تصرف الغشاة كرواجع المشتبه عن الغشاة اولى من دفع المشتبه
 عن الاغنياء وان شئت قلت لأن حال الغشاة اولى من مصالح الاغنياء لأنهم
 يتصرفون بعد من يصيبهم من التكرات ما لا يسطرون له الاغنياء من
 تشبه الركوة ولعل هذا لغيره الشامي لا يحفظ للفقراء اى اكان في
 المال اربع حقائق وخمس ثبات لبون وكثرة للولاية فيما يصح
 اذا زاد وهو انما استاوى بحصول المصلحة او دفع المشتبه من كل وجه
 فان كانت المصلحة في التصرف وجب وان كانت في العود والافشاء وجب

بحث في اشتراط
 العدالة في ولاية
 النكاح

فصل في تقبيل العزرايا المصلح للمسلمين فالأصلح

إذا أراد الامام عزله للحاج فان رآه مع علي بن عزلة لما في انقا المريب
من المشقة اذا لم يجد من يقرب اليه على ولا يذوق عاقبة ولا حاشية لما تخشى من
خباياها وان لم تكن رغبة فله احوال **احدها** ان عزله من هوى
ذوته ولا يجوز عزله لما فيه من تعقيب المسلمين المصلحة المأمولة من جهة
فعله على غير وجه وليس للامام تفويض المصالح من غير ما يصح الحال الثانية
ان يعزله من هوى نفسه فله ان يعزله فله ان يعزله على المصلحة المأمولة من
حصول المصلحة المأمولة **الحال الثالثة** ان يعزله من هوى نفسه وقد
اجاز بعضهم ذلك لما ذكرناه من التعقيب عند فتاوى المصالح وقد احتجوا
في ابتداء الولاية وقالوا اخر من لا يجوز لما فيه من كسر العزرايا وغارة بخلاف

ابتداء الولاية فان **فصل** سعى الجور لما فيه من التبع المؤذي
قلت حافظ الموجود اولى من تحصيل المقنود ودينه القدر اولى من جلب
الشرع وهذا معروف بالخام وقد قال صلى الله عليه وسلم من ولي من امر
المسلمين شيئا لم يزل يدهم ويخرج لم يدخل الفتنة معهم وهذا هو كالمثل
الوليدي بانك تترك ما لك من مائة لتزوجه بامرأتك حتى يهلكها

وجرت منا يملكه بن مؤمنة عقيلته لعمري ٢٠ يوما حتى اكل
حزق عمر علي بن عثمان ابو بكر وقال قتل بخلامة المسلمين ونزاعا
امراتيه فاستمع ابو بكر من عزله لانه كان اصلح في القيام بامورهم
الزوجة من غير هوى واصوب ما راها من غير ان يترك الرتبة لمن قادحة

في كونه او من الحرب من غير قلة من عزله عن حرب الشام وروى
ابا عبيدة عن الجراح فوصل طاب العزل الى المصلحة والنا من صفوف
للمقاتلة فلم يغيره خالد بن الحنفية الحرب لعله يتقدمه في مكان الحرب
وترتيب القتال ولو اخرج به ذلك لشوشر امر المسلمين وانما لم يخبروا
لانهم اذول في ذلك اذ لا ياتي الله لا يعزل الحق يقف على الكتاب

فصل في تصرف الامام في الموالي العاقبة عند خوارق الامة

لا يتصرف في اموال المصالح العاقبة الا بالجملة او بنوايبهم فاذا اعدوا
قيامهم بذلك وامكن القيام بهم من صلح لذلك من الامكان بان وجد
شأن من تلك المصالح فليصرفه الى شئته على الوجه الذي يحب على الامام
العذر ان يصرقه فيه بان يتدبر الامر فالأمر والأصلح فالأصلح
يفرق كل مال خاص في جهاته اهمتها فاهتمها وبصرف ما وجد من

لموالي المصالح العاقبة في مصارفها اصلها فاضلها وان وجد اموال
معصومة فان عرفت ما اكتمت فليصرفها على ما يرى وان لم يعرفها فان
تعددت معصية فليصرفها في شئ من معصيتهم صرفها في المصالح العاقبة
وان توقع معصية فليصرفها في شئ من معصيتهم صرفها في المصالح العاقبة

من معصية فليصرفها في المصالح العاقبة او لاها فاقا ولاها فاقا ولاها فاقا ولاها
لأن الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى وهذا امر وتقوى
وقال صلى الله عليه وسلم علم ولا تلبس عمن العبد تا كان العبد من هوى الخلق
فان قال عليه السلام كل معصية من صدقة فلا سيما مع غلبته منع الظلمة

في كونه او من الحرب من غير قلة من عزله عن حرب الشام وروى
ابا عبيدة عن الجراح فوصل طاب العزل الى المصلحة والنا من صفوف
للمقاتلة فلم يغيره خالد بن الحنفية الحرب لعله يتقدمه في مكان الحرب
وترتيب القتال ولو اخرج به ذلك لشوشر امر المسلمين وانما لم يخبروا
لانهم اذول في ذلك اذ لا ياتي الله لا يعزل الحق يقف على الكتاب

فان قال عليه السلام كل معصية من صدقة فلا سيما مع غلبته منع الظلمة
في كونه او من الحرب من غير قلة من عزله عن حرب الشام وروى
ابا عبيدة عن الجراح فوصل طاب العزل الى المصلحة والنا من صفوف
للمقاتلة فلم يغيره خالد بن الحنفية الحرب لعله يتقدمه في مكان الحرب
وترتيب القتال ولو اخرج به ذلك لشوشر امر المسلمين وانما لم يخبروا
لانهم اذول في ذلك اذ لا ياتي الله لا يعزل الحق يقف على الكتاب

ولا شك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأثقال
 بأبدى الصلوة بأكلوها بغير حكمة وبصرفونها إلى غير مستحقها وعلى
 أن يترك ذلك على قلة ما يتركه وهذا النقطة في تنقيحها وأما الحوزة الشرع
 لمن يحوز حقها أن يأخذ من مال تجلده إذا قلنا بغيره أن كان من جنسه وأن
 يأخذ ما يبعثه أن كان من غير جنسه مع أن هذه مصلحة خاصة فحوز
 ما ذكرناه مع عمومها أولى وقد خبر أصحاب الشافعي وأحمد ذلك
 من أن تصرفه في مصارفه وسائر حفظه إلى أن يملك المسلم من هو
 أهل تصرف ذلك في مصارفه وسائر تصرفه ما ذكره الأصحاب بوثوق
 بسويع فيه ظهور ما مر على ذلك في باب من هذا الزمان المأثور فيه من ذلك
 فيعتبر على واحد من أن يصير قد على الفور في مصارفه بل في بقاها من التصرف
 به ويجوز أن يستحق من فعله أخذ ولا يملك أن يملك للرجال ما شئت
 الله بحيث يجب على الإبرار جعلها **فصل في الحوزة**
مال بيت المال فإن قال قائل إذا دنع الفلانة ما يدينه من الأموال
 إلى إنسان سلبها لم يحوز له أخذ فسنعلم أن المال لا يملك المبدول له
 أن يملك له معصوب فله خالان **الحال الأول** أن يكون ممن
 يتقدي به ولو أخذ لنفسه طرئ الناس فيه بحيث لا يقتضون به ولا
 يقولون شيئا فلا يجوز له أخذ ماله من فساد اعتبار الناس في صدقة
 ودينه فلا يقولون له شيئا فيكون قد ضيع على الناس مصالح الدنيا ولا
 شك أن حفظ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من أخذ المعصوب لغيره

على صاحبه فذلك الشهود والخفاة من المصروف جوابا بقوله لا يرد على
 مالك **الحال الثاني** أن يكون المبدول له كذلك فإن أخذ لنفسه
 حصة تركته وإن أخذ لغيره إلى ما لك من جاز ذلك وإن جعل الله له حصة
 التي أن يصرفه فإن أخذت معرفته صرفه في المصارف العامة أهمها
 فاعلمها وأصلها فاعلمها فإن لم يعرف تلك المصالح دفعة إلى من يصرفها
 فإن كان المال الذي يدونه مأخوذ للمنفعة فإن كان المال لمصلحة خاصة فالأول
 لأربابها والخميس لأربابها والفقير للأجناد على قول فإن كان المبدول له
 من أصل ذلك المال الخاص فإن أعطى قدر حقه قبل أخذ قدر حقه
 المال المعصوب له من أصله ويكون خضر الزائد على حقه على ما ذكرناه
 في أخذ المال المعصوب وإن كان من الأموال العامة فليأخذها إن لم تغت
 بأخذ مصلحة الدنيا وليصرفه في المصارف العامة فليأخذها وإن لم تغت
 لم يكن من أصل ذلك تغتأخذ من المال المعصوب وإن سلب له المال
 من جنس غيره فله أن يبيع من معرفته مستحقته فقد صار بالتأخير للمصالح
 العامة فليأخذها وليصرفه فيها وإن توقع معرفته مستحقته فليأخذ
 به المبيع عن حقيقته فإن عذرت معرفته بعد البحث التام صار المال
الحال الثاني معاملة من اعترف بأن أكثر ما يوزن من قبل الحوزة
 قلنا أن على الحوزة غلبة يد الخلاص منه لم تجز معاملته مثل أن
 يعترف إنسان أن فيه العتق ديالها حرام الدينار ولو أخذ هذا الجوز ومعاملته

الحال الثاني أن يكون المبدول له كذلك فإن أخذ لنفسه حصة تركته وإن أخذ لغيره إلى ما لك من جاز ذلك وإن جعل الله له حصة التي أن يصرفه فإن أخذت معرفته صرفه في المصارف العامة أهمها فاعلمها وأصلها فاعلمها فإن لم يعرف تلك المصالح دفعة إلى من يصرفها فإن كان المال الذي يدونه مأخوذ للمنفعة فإن كان المال لمصلحة خاصة فالأول لأربابها والخميس لأربابها والفقير للأجناد على قول فإن كان المبدول له من أصل ذلك المال الخاص فإن أعطى قدر حقه قبل أخذ قدر حقه المال المعصوب له من أصله ويكون خضر الزائد على حقه على ما ذكرناه في أخذ المال المعصوب وإن كان من الأموال العامة فليأخذها إن لم تغت بأخذ مصلحة الدنيا وليصرفه في المصارف العامة فليأخذها وإن لم تغت لم يكن من أصل ذلك تغتأخذ من المال المعصوب وإن سلب له المال من جنس غيره فله أن يبيع من معرفته مستحقته فقد صار بالتأخير للمصالح العامة فليأخذها وليصرفه فيها وإن توقع معرفته مستحقته فليأخذ به المبيع عن حقيقته فإن عذرت معرفته بعد البحث التام صار المال

ملاحظ وإن أعطى
 رأيا على حقه ولا يملك
 قد جفته
 ذلك

الحال الثاني

كتاب الصلاة
كتاب الزكاة
كتاب الحج
كتاب النكاح
كتاب الطلاق
كتاب الميراث
كتاب العتق
كتاب الجهاد
كتاب الادب
كتاب الادب
كتاب الادب

الظاهر على انشاء الاموال دفعا لمصلحة الا بضع وهو معصية ولذلك
يعمل الاجرة على انشاء الابضاع دفعا لمصلحة الدنيا وهو معصية وللمعصية
الامانة على المعصية الا احصل بالامانة مصلحة شرعية على مصلحة تنويها
كالمثال الاموال في فدي لا يشرى الاحرار المسلمين بل يدي اللغو والغرم
المثال السادس انما لم يجد المرأة وبها ولا حاكم كما فعل الهالون في حرم
لحيثما يترك خطا او تفوت الى الشر ويترك فيه اخلاقا رسي هذه
السياسة على الصلوات وتيسر للحجرات وقد يجوز في حال الاضطراب
ما لا يجوز في حال الاختيار كالجور لمن ظفر بال غير عيبه الحاحد لانه
ان لم يترك من له مثل حقه فان كان من غير حننه فله اخذ وبقيته ولذلك
مسئلة في ريب الجمال وتركه الجمال ولذلك الاضطرار وتخييل المصطفى
في المثال بعد التعبد المعترف لذلك اذ الاضطرار القاع بعينه اذن تم
فصل في تقديم المفضول على الفاضل بان كان اذ الشئع
وقت الفاضل قد تقدم المفضول على الفاضل بالزمان عند انتفاع وقت
الفاضل كتحديد الاذان والاداءات والاشغال الرواتب على الفرائض في
اوقات الاوقات ومثل ذلك تقدم المفضول الذي يخالف قوله على
الفاضل الذي لا يخفى فيه تقدمهم حمدا لمهما طهر وتتميمه في انشاء
الاكل وفي الشاة وراة الاداء وكما تقدم السلام وركعة المستون على اموال
كلمات الاذان وقراءة الفشران فان تعين رد السلام كان تقديمه على القراءة
من باب تقدم الرض على الشكر وان وقع الاذان في الصلاة فان كان

المصلحة القائمة لحيث لا يقطع ولا الفاتحة وان كان صغير
الفاتحة من اجابته فلو ان لمصلحة الامانة قد غارتها سلطة سلطة
اذكار الصلاة وقراءتها فصل في تساوي المصالح مع تعدد بعضها
اذا تساوت المصالح وحصل الجمع تحت ثابتي التقديم والتأخير وقد تفرع
من المثالين وغير ذلك امثلة احدها اذا تساوا بلا يميل على المسلمين
متساو ومن غير تأخير دفعه عنها فانما تحت المثال الثاني لو انا
من يميل على بعض من متساو ومن غير تأخير الدفع عنها فانما تحت ولو
وجدنا من قصد غداها باللواط واستراة بالزنا في هذا نظره وتاثل
يجوز ان يدفع الزنا لا يحقق شلهاية اللواط ولان العا
النفوة على حدة الزنا واجتفوا في حدة اللواط ويجوز ان يدفع اللواط
لان حدة لم تحلل فقط ولما فيه من اذلال الذكور وابطال شهائهم ويجوز
ان يدفع ذلك **المثال الثالث** اذا تساوى فضول على اثنين متساوين
لمسلمين مصوبين متساوين تحت **المثال الرابع** اذا جهر الحاكم على المسلمين
وجبت الشهادة من الذين الحاشية فان كان الذين مائة ومائة عشرة
سوى من الغرابة بانها اركان واحد منهم الى عشرة في **المثال الخامس**
الملك وعليه درهمين تحت يضيوع عنه الشركة سنوي سنائي الحاشية
الا لا يرد لاحد على **المثال السادس** اذا اختلفت اركان على اركان
تحت في الرابع الى اركان وفي دفع عليها **المثال السابع** اذا اختلف
اثنين متساوين تحت ثابتي تفاوتا في دفع بانضامه وتعد في التفاوت

نفسه

مراة من حال
فصل في حلال
فصل في حلال

من كانت عند ميرة تساوي الثا عشرة أبيض تساوي الثا الفاضلة
 بأكثرها أفضل قال الجواب **ان النسخة بالاثني عشر** لما سبق
 من تعميم الاروائية والنسخة فضيلة الميرة نفوت بدعي محلات عفت
 انفس الرقبتين وغلها متاعا عند اهل الان شتر والخروج بخلت باختلاف
 شتره فاجتاز اشرف المال احسن الطوعية لان الهدايا تعظم
 للمنة واليه وانفصل الهدايا انفسها ولذلك لو اراد ان يشتري حصانا
 يساري القالب ويدخله ويتصدق بخمسة وان يشتري بالالف الف
 شاة ويتصدق بخمسة فلا شك ان الصدقة تلحق بالشيء افضل لصحة
 تلحق بالشيء المقصد والنافع ولان فضيلة الحسان نفوت بدعي من غير
 ان يصل الى الفقر انفسها شئ **المثال الثامن** اذا ملك نفقة زوجين
 وله زوجتان متساويتان يسوي بينهما **المثال التاسع** اذا كان له ابان
 متساويان في كل وجه ولا يقدرا الا على نفقة احدهما فليوزعها بينهما
المثال العاشر اذا اجتمع عليه ديانتان متساويتان ولا يقدرا الا على احدهما
 فالأولى ان يرضى على تاليها وان قدم احدهما على الآخر جاز **المثال**
الحادي عشر لو دعي الشاهد في وقت واجد على شهادتين متساويتين
 تحت يدهما لم يثبت من شأنيهما الا على من وان اختلفا لم يثبت فوات
 احدهما وان فوات الآخر وجب الدار التي اعطى فواتها من الخفت
 ذلك **تخبره فصل في الافراع عند تساوي النفوت**
 وانما شرعت الفرعة عند تساوي النفوت وفقا للصفتين والاحتفاء والرضى

ما عرفت جاز مدار وقضاة الملك المختار من ذلك الافراع من الخلفاء
 عند تساويهم في مقاصد الخلافة ومن ذلك الافراع من الامم عند
 تساويهم في مقاصد الاملة ومن ذلك تفارعه على الاذان عند
 استواء الوذنين ومن ذلك الافراع في الصف الاول عند قراحتهم
 المتساوية ومن ذلك الافراع في تقسيم الاموات عند تساوي
 الاولياء في الصفات ومن ذلك الافراع في من الخاضعات اذا عشت
 في ربه واحدة ومن ذلك الافراع من الاولياء اذا ادت لهم المراه
 ولهم في درجة واحدة ومن ذلك الافراع في التسفير في الزوجات
 لما خير الزوج من الغار صدورهم والغار قلوبهم ولذلك لو اراد
 البداية بالخير فافترس في القسمة ومن ذلك الافراع في البداية في فافترس
 ومن ذلك الافراع من العبيد اذا ارادوا على الثلث ومن ذلك
 الافراع في استيفاء القصاص من قتل جماعة دفعة واحدة ولا خير
 للحاكم من اولئك القسلي ان اطلبوا العصاص دفعا لا يغير صدورهم
 واذا انشأت السهام في سنة الذور والاراضي لم يحترق القاسم بل
 يفر من الشركاء والنساي حتى يتم ولا خير في التفرع لما فيه من
 ايجار الصدور ولو حضر الحاكم حضورا لم يترك لبعضهم على بعض
 ارضهم لئلا يفر صدورهم وان ترجح بعضهم على بعض كالمراه
 والمقيم والمسافر فقدم المراه على الزجال لانها عون وقدم المسافر على
 المقيم لئلا ينقصر نفوت الزفاق ولا وجه للافراع عند تعارض

12 اعقابهم

البتة ولا عند تعارض الخبرين إذا لم ينفذ ثقة بأحد الخبرين ولا
 بأحد الشهادتين ومن ذلك الإقرار في التقاط اللقطة ولو
 تناهى اثنان يصلحان للإقامة أو للولاية أو للأحكام أو احتمال
 أن يصرح بينهما واحتمال أن يختبر بينهما من يقوض اليها ذلك
 فكل من الحقوق متساوية المصالح والمقاسم السريعة أو غير السريعة بعضها
 دفعا للمعاليق والأحقاد المؤدية إلى الباعض والتعاضد والعتاد
 فإن من سوي الأمور في ذلك إذا قدم غير فرع ذي ذلك إلى منتهى
 وبغضه وإلى الحد المشاعر المتقدم فسرعت البصيرة دفعا لهذا
 التعاضد والعتاد لا لأن إحدى المصلحتين رجت على الأخرى ولا
 يمكن من ذلك في تعارض البتة فإن الشريعة لا ترجح الثقة بـ
 الشهادتين إلا لزيادة ما والتوجه في كل باب ما يقع بالزيادة
 في مقاصد ذلك الباب **فصل**
 ما لا يمكن حصول مصلحة إلا بافتدائه أو بافتدائه
 وبافتدائه من صفاته فاما ما لا يمكن حصوله إلا بافتدائه
 وكافتدائه الأظنية والأشربة والآذون لاجل الشفاء والاعتدال
 وإيقار المكلفين لعبادة رب العالمين ولا يجوز أن لا يخطأ
 في بلاد الثياب والوسط والغرض والاب القنابيع بالاستعانة وأما
 ما لا يمكن حصول مصلحة إلا بافتدائه بغضه فمقطع اليد المشاكلة
 حفظ للروح إذا كان الغالب للسلامة فأنه يجوز قطعها وإن كان

افتدائه المادي من حصول المصلحة الرجحية وهو حفظ الروح ولا بد
 حفظ بعض الأموال بنقود بعضها المعيب أو نوال البشام والمجاش
 والسهماء وأموال المصالح إذا خيف عليها الغضب فإن حفظها قد صار
 يتعينها فأنسية ما ينفوت من ثلثيها من أجور حارسها وحائزها
 وقد فعل الحضر عليه السلام مثل ذلك لثغاف على السبينة الغضب
 خرفها ليرمد غاصبها في أخفاها وأما ما لا يمكن حصوله
 لا بافتدائه من صفاته فكذلك المصلحتين السفل من الكسب
 الإخراج فإن حرمة الإخراج أكبر من حرمة سلامة المصالح وأما
 الآثار أو نوال القنار والخمر والقرب وقطع الأضراس فانه حرام
 وأما ما لا يمكن حصوله من صفاته فمقطع اليد المشاكلة
 فبأن الله والحجري القاسم ومنه قبل خولهم وإلهم إذا كانت
 في حال القتال ولا بد من إطفاءه إذا نشر سواريه لانه أشد أخرا
 لهم من غير ذلك بآدم وقطع أشجارهم **فصل** اجتماع المقاصد
 المحترمة عن المصالح إذا اجتمعت المقاصد المحترمة فإن يمكن دفعا
 ذرا ما وان بعد ذلك في المصالح كذا أنا لا ننفذ فالأشد والأزدي
 فالأزدي فإن شاءت فقد تحير وقد توفت وقد تخلف في الشاكر
 والتفادى ولا فرق في ذلك من صفات المحرمات والمكرهات ولا جامع
 المقاصد لمشكلة أحد ما أن كره على مثل مسلم حيث أنه لو اشبع منه قمل
 فله من أن يندم مشقة القمل بالصبر على العمل لأن صبره على العمل

اقل منفسه من اقل ما به عليه وان قد على دفع المكسر وسبب من الاعراب
 لزيمه ذلك لغيره على كذا والمفسد من واما قد كذا القتل
 بالقتل على القتل لاجتماع العلة على غيرهم القتل والخلانهم في الاستسلام للقتل
 فوجب تقديم القتل كذا المنفسه المخرج على وجوب درهما على كذا
 المنفسه المخلط في وجوب درهما وكذا كذا لولا ان على الزنا واللواط فان
 العبرة على القتل بخلافه وجاز ولا خلاف في ختم الزنا واللواط ولا
 لواجبه بالقتل على الشهاده زواجر على حكمه باطل فاين كان المكسر
 على الشهاده به او المكسر به قسلا او قطع عضو او اجلاي بضع
 محرم لرخص الشهاده ولا المكسر لان الاستسلام للقتل اولى بالقتل
 الى قتل سلم غير ذنب او قطع عضو وغيره من اوانين بضع محرم
 فان كانت الشهاده او المكسر مال لزمه ان لا تحفظ المجهه كما يلزمه
 حفظها باكل مال العبر وقد كذا من كسر على ضرب من المهر او عقر ولم
 يحذف ما يبيع به الغنم تنوي الحرفه فانه يلزمه ذلك لان حفظ الماله
 اعظم في نظير الشرع من رعايه الحرفه المذكور في المثال الثاني
 اذا اضطر الى اكل مال الغير اكله لان ختمه مال الغير اقل من
 ختمه النفس وفوات النفس اعظم من الاضرار بالغير وهذا من قاعده
 الجمع من احدي الطرفين وبذلك المصلحة الاخرى وهو في الشرع
 وله امثلة اخرى رعا اذا وجد عاقد المالك ما يكرهه لطلبه بالهرج
 او الخيبت فانه بطريقه الحبس ويتمتع من الحديث المثال الثاني

في المالك

اذا وجد المحرم ما يكره لطلبه بالهرج او الخيبت فانه بطريقه الحبس
 به فانه يحصل به الطيب يحصل المصلحة الشرعيه منه في حال الاضطرار
 ويخرج من الحديث يحصل المصلحة بذلك كماله الحديث ولو عقر لكانت
 احدي المصلحتين من غير ذلك المثال الثالث اذا اعتق بعض
 عبد عربي الى نصيب شره يحصل المصلحة تكميل العتق وحب العتق
 يحصل بالبدل ملك شره المثال الرابع اذا اعتق الوافق والمدين
 عليه الوقت فان قلنا لا ملك له لزم غدره وان كان كفاؤه فان كان للمدين
 هو الوقت كان اعتاقه قاعدا الزاهر وان كان المدين هو المرفوع عليه
 فقد اعتاقه على الاصح يحصل المصلحة تكميل العتق ويلزمه قيمه نصيب
 شره من لشريه ماله ان يوقف به له يحصل المصلحة بذلك الوقت كان
 يحصل احدي المصلحتين في هذه الماهيات مع ذلك الاخرى اولى من يحصل
 احدي المصلحتين ويحصل بذلك الاخرى وذلك لوان اضطر الى اكل الغنم
 ركب عليه اكلها لان منفسه فوات النفس والاعضاء اعظم من منفسه
 اكل الغنم المثال الثالث اذا وجد المضطر انثاء نابتا
 اكل لحمه لان المنفسه في اكل لحمه من الاضطرار اقل من المنفسه في ذبح
 حيا الاضطرار المثال الرابع لو وجد المضطر من غنمه كلبه في
 الزاوي المحض وقاطع الطريق الذي ختمه واللابيط والمجير على
 ترك الضلوع جازله في جحره واكله اذ لا ختمه لحيايته لانها سقطة
 الارزاق فثبت المنفسه في قتلها اقل منفسه في قتل المعضوم وذلك ان

هذا ما شاع به جاز ذلك مجتهدا لا على الصلحين أو دفعا لأعظم
 المستدركين فنقول جاز التداوي بالجماعات إذا لم يؤخذ ما يضر بقوم
 مقامه لأن مصلحة العامة والسلامة أكثر من مصلحة اجتناب الجماعة
 ولا يجوز التداوي بالجماعة إلا إذا علم أن الشفا يحصل بها ولم يجد
 دواعيها ومصلحة جواز قطع السلعة التي تفسد على النفس من ثيابها فإن
 قيل فيلحق ثم فلع الضرر إذا اشتد ألمه ولم تجز واقعه الضرر
 إذا اشتد ألمه قلت الفرق بينهما من وجوه أحدها أن قطع العضو
 موقوف لأصل الاستعاضة وقطع الضرر موقوف لتكميل الاستعاضة
 والثاني أن قطع الضرر لا يسترأى له إلى التراجع بخلاف قطع العضو
 فإن قيل لمر الشريعة في صلح العدينية أفعال الصبر على الشلطين
 فأعطى الذنب في التوب قلت الشريعة ذلك دفعا للمفاسد عظيمه
 وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين مكنة لأبهرهم أصل
 الحدينية وفي قتلهم عثرة عظيمة على المؤمنين فاقصت الصلحة
 ابتغاء الصلح على أن يرد إلى الكفار من كان معهم إلى المؤمنين وذلك لغرض
 من قتل المؤمنين الخاملين مع أن الله عز وجل علم أن في تأخير القتال
 مصلحة عظيمة وهي سلامة جماعة من الأبرار والذلل السليخين الذين
 رحمهم ربنا أي من يلقه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال لو لم يكن
 لعدينا الذين كفروا بالقرآن والسنة منهم عذابا البتة ولتساوى
 المفاسد لمصلحة واحدة إذا وقع رجل على طغيان لا طغيان إن قام

قالوا في قوله تعالى ولا تأكل أموالكم بينكم بالباطل

قالوا في قوله تعالى ولا تأكل أموالكم بينكم بالباطل

نجا أحدهم قتلته فإن أسفل لا أخسر من جيرانه قتلته فقد قيل ليس في هذه
 المسئلة حكم شرعي في بقاء الأصل في إساءة الشرايع قبل نزولها ولو
 زيد الشرعية بالتخيير من مائتين للمستدركين فلو كان عظمهم لما وجبهم
 كافر فلو لم يمتد الاستعاضة إلى الكافر لأن قتلته أخص من مقتله من قبل
 القتل المحكوم بإسلامه فالألم شرعدي التميز ذلك لا تابعه
 قتل أولاد الكفار عند التفرغ به من حيث لا يجوز مثل ذلك في الطفال
 المسلمين المثال الثاني إذا غلب الضرر بحيث علم بكتان الشبهة الغمر
 لا خلوص الأسماء في شطر الكتمان لحق غير الشبهة فلا يجوز القاء
 حجره في البحر بقرعة ولا بغير قرعة لا يقر مستوفون في العزيمة
 من قبل لا ثبت له محرم ولو كان في الشبهة ما كان حيوان محرم ولو نجح
 القاء المال في البحر من المحرم لأن المشتبه في نوات الأموال والحيوانات
 المحترمة لحقت من المشتبه في نوات أرواح الناس المثال الثالث
 إذا اضمحلت أشتات على إنشاء درهم من درهمين أو رجلين من رجلين
 في إنشاءهما مثال الرابع لو أكره بالقتل على آلاف حيوان
 محرم من حيوان فأنه يحترق منها المثال الخامس لو أكره على
 شرب قنجر خمر من قنجرين المثال السادس لو وجد
 خمرتين في القنطرة فأنه يأخذ من الخمر في القنطرة وأما ثانيا
 فإن أحدتهما أحدهما والأخرى أوانا أو ثوبا أو حدة كبر فإن كان في
 يدك الأجنبي ما يكره أن يفتكه في الجهاد ولو وجد صبيا أو مجنون تابع بالبيع

كافرا لكل الباطل ^{عنه} وكشف عن الضم والجنون لما في آكلها من اصاعة
 تاليتهما وكان الكفر الحقيقي انفع من الباطل الذي المثل الستابع
 لو وجد كافران قوين ائيد من كمال المبادنة خيرة في قتل ابناهما
 الا ان يكون احدهما اعز من مكاييد القتال والحروب واصغر على العمل
 الاسلام فانه يقدم قتله على قتل الآخر اعظم مفسدة بقاءه ولو كان صغيرا
 وهو اعز من مكاييد الحرب والقتال يقدم قتله على قتل القوي لما في قتله
 من عظم المفسدة المثل الثامن لو قصد المسلم عتوان احد من
 المشركين الآخر من المغرب فتعد ردة بما حمله من افعالهم الا ان يكون
 عتدا ووجدت ويكافئ في اهل الايلاف الا ان يكون الضعيف اقرب
 البناء من القوي وتم كسر من دعهما قبل ان تغشا الغيرة العويبة فبدلا
 ولو تافا العدا وان من كل وجه من القرب واللبغ وغيره الخيرا
 في ذلك عند تعدد الجمع **فصل في اجتناب المصالح**
 مع المنافقين اذا اجتمع مصالح ومفاسد فان امكن حصيل المصالح
 ودرد المفاسد فعملنا ذلك امثالا لا لئلا يوافقها ما قوله تعالى
 فيهما لقوله سبحانه فاقوا الله ما استطعتم وان تعدوا نعمة الله ولا تحصوها
 فان باب المفسدة اعظم من المصلحة ذرانا المفسدة وان قوتنا المصلحة
 قال الله تعالى مثلوا لك عن الخير والميسر فيهما اثم كبير ومنايع للناظر انهما
 اكبر من نفعهما خرمهما لان مفسدة منهما اكبر من نفعهما اما متعة
 الخمر والنجاسة ونحوها واما متعة الميسر فيهما ياخذ الفاجر من الميسر

اجتناب المصالح

واما مفسدة الخمر والنجاسة العقول وما تحدثه من العداوة والبغضاء
 والقتل من سبيله وعن الصلاة ولما مفسدة البغضاء والبيع العداوة
 والبغضاء والقتل عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه مفاسد عظيمة لا
 شبه لها من المصالح الباطلة فان كانت المصلحة اعظم من المفسدة حصلت المصلحة
 مع التبرام المفسدة وان استوت المصالح والمفاسد فتعد خيرا من غيرها
 وقد توقف فيها وقد يتبع الاختلاف في تفاوت المفاسد فبذلك لا يامثلة
 لا يقال المشبهة على المصالح والمفاسد مع زحان مضاعف على ما يتبدى
 وهذه المضاعف اقشام احدها ما يتاح والثاني ما يجب والثالث ما سيجب
 والرابع ما يجب فيه المثل الاول اللفظية الكفر مفسدة
 بحرمة اكله جائز للحكامة والاكره اذا كان قاب الكسر وميل
 بالامان من حفظ المصالح والارواح اهل المصلحة من مفسدة اللفظية كحلها
 عند ما الجنان ولو سبى عليها كان افضل لما فيه من اعتزاز الدين
 والجلال رب العالمين والتعسير بالارواح في اعتزاز الدين واجت وانعد
 من اجب اللفظية المثل الثاني ما لا يفر من الافعال المناقضة
 للمعصية والابحلال اذا فعله بالابكاره ولا يفر من الاكره على الكفر
 الجنان ولا على محمد بن محمد الجنان به اذا لا اخذ لا على ما يشتهر عليه
 الجنان من كفر واثان وفجدة وغيره المثل الثالث استعمال الماء
 المشتمل مفسدة مكروهة فان لم يجد غيره وجب استعماله لان حصيل
 مصلحة الواجب اولى من دفع مفسدة تنويته الواجب فان قيل

اجتناب المصالح

اجتناب المصالح

هذا خبر ثم استعمل لئلا يشتبه لما فيه من الإيجاز في إيراد ما يشاء من الأخبار
والرب سحابة لا تحب الفناء ولا أصل الفناء قلنا أسباب الضرر إجماع
أحد هاتين السحابتين مستثناة عنه إلا أن يتبع حجة لغيره كونه
يؤثر في كماله لئلا يفي في الشارح بالعموم المذكور في الأسباب الموجبة
فقد استأجر الأقدام عليه في حال الاختيار ولا يفي في حال الإكراه إذ لا يجوز
للشارح أن يقتل نفسه بالأكثرة ولو أصابه من مرض لا يفي فيه لقرط الميو
لم يجوز له قتل نفسه كماله يجوز الإكراه في إكراهه ولو أوطأ بشي من
أسباب الأكثرة ولو وقع بركبان السفينة نار لا يرجح الخلاص منها
نحوه وأمر الصبر على تحمل ما مع العلم بأنه لا نجاة لهم من الدنيا إلا بالانكسار
في الماء المعروف فالأصح أنه لا يلزم منه الصبر على الإجماع إذا استوفيت
مقتضى الحجة في الإخراج والإعزاز لأن إقامتهم في النار رتبة
مهلكة لا يفي عنه وذلك أعزاق أنفسهم في الملائكة كما أنهم
عنه أمواج الصبر على شدة الألام إذا صبر الصبر على شدة ما يقابل الحساسة
وهاهنا لا يفي الصبر على ألم النار من حيث الحياة معقبة في الحياة
فما القسم الثاني من أغلب ترتب مستثناة عليه وقد ذكر عنه نادر
هذا أيضا لا يجوز الإقدام عليه لأن الشرع أقام النظر في مقام العلم في الشر
الأحكام القسم الثالث ما لا يرتب عليه مستثناة الاندراج
فهذا الأكسوم الإقدام عليه لعلة السلافة من إتيانها وهذا كماله
المستثنى في الأولى المعد فيه في البلاد الحارة فانه بركة استعمله مع

وحدان غيره حرقا من وقوع نادر صبره قال لم يحد غيره فغير استعماله
لعلة السلافة حرقا من تسيرة الألبور تعطل المصالح العالية
حرقا من وقوع المفاسد النادرة ومن وقع الكراهة فيه فافسد استعماله فقد
عاطل لأن ما يورث بطبعه الذي خلة الله عليه لا يفي نائمه على قصد
العامدين فإن الخبر يشيع والمأبى والسمو نائمه والشيخ يقتل
والعزوة نائمه ولا يفي شي من ذلك على قصد القاصدين المثال
الرابع من أمثلة الأقوال المستعملة على المصالح والمفاسد مع رجحان
مصلحتها على مفسادها الطلاقة مع الأحداث الثلاثة مستندة على اتفاقها
عند الامكان فإن تعدد أفعالها على خلاف حاله لا يحل لها أن تحس
من الجاهل التيمم بحيث خيرا المافات من مصلحتها عند تعدد أفعالها الثلاثة
أن خبر عن يدها فالأصح أنه يفي على حسب حاله لأن المصالح الحاصلة من تسليط
الصلوة اكمل من المستندة الحاصلة من استصحاب الأحداث في الصلوة أم
المثال الخامس من الصلوة مع الانكسار مستندة على اتفاقها في الصلوة لأن
المصالح حليش للزب شلح لة من أحوال الزب ان لا ياتي الأفعال استوفى الأحوال
فإن شئ الانكسار يهذب غالب العقلة للاستبصار وديم الرجايب وطبر
الشوارع وديم الفرح والبشرات تجازت الصلوة ومقاب العباد وإن تعدد الانكسار
عند مكن الطهارة تحت الصلوة على الأصح لأن تحسب مفاصل الصلوة العظمى
أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة الثقات والصلوات وقد اختلف
العلماء في اشتراطها في الصلوات المثال السادس من الصلوة مع تعدد

على الوجه المذكور في المتن
الذي هو في كتاب الصلاة

الحديث والحدث منسقة صفة فان تعذر الطهارة من أحدهما وثقت
في الآخر لصلافة المسحاة ومنه تليق النول والمذي والودي
وكثير العدة جازت الصلاة معهما لأن غاية مقاصد الصلاة الأولى
محبيل صلاة الطهارة من ركن من ركن منسقة الحديث والحدث المثال
المتابع الصلاة إلى غير القبلة منسقة محترمة فان تعذر استقبال
القبلة صلى على غير إذا كراه وجبت الصلاة وتاريخها بها يتوكل شرط
من شرطها لا نسبة له إلى شيء من مقاصدها لأن استند الخوف بحيلها
الغازي من استقبال القبلة سقط استقبالها وصار استقبال جهة
القبلة من غير القبلة وهذا جمع من صلح للمهاد والصلاة فذلك الشرع المتابع
يصير صوبته بغير من جهة القبلة في حق المشتغل بالذكراة من أن يحل
مقاصد الصلاة الأولى من مقاصد شرط من شروطها ولو معناه التخلي عن الأثر
لا متنع أكثر الناس من التخلي عن السفر ولا متنع الأبرار من الاعتناء حرصا
على إقامة التوابع المثال الثامن صلاة الطهارة منسقة محترمة لما فيها
من نفع الحقيقة لأن المصلي يستبصر من وجه من صدى التنزه صلى على ما
الأصح ليلابنوت مقاصد الصلاة تحفظا للشريعة التي أحلت العمل في آخرها
في الصلاة وهي من التوابع المثال الثاني من نكش الأوتار منسقة
محترمة لما فيها من إلهاء خربته وكيفية واجب إذا فتن بغير غسل
أو وجهه إلى غير القبلة لأن مصلحة غسله ونحوه من إلى القبلة اعظم
من توفيره من تركه بنسبهم فان خففوا ذلك صدقوا بهم لم يشعوا الأوامر

رعاية

فتح أنفسهم ولما أتوا أجوابهم مغصوبه شقت أجوانهم فان كانت
للجواب المستقبل الأولى إلى استخرجها إلى أن تحترق عظامهم عن
لحومهم حفظا من رستم وان كان غير مستعمل المحرور عليه والمواهب المحسنة
والدقائق والاعانة ويجب استغفار أجسامها حفظا على المحرور عليه وصرفا لها في
جوارب سحابتها وان ذنبه في الأرض مغصوبه جاز نفقته لأن حرمة مال
الحي أكثر من حرمة الميت والأولى بالك الأرض أن لا تعلم فان لم تعلم فلا أولى
أن تركه من أن تحترق عظامهم عن المحرورهم وسفر أو عالم ولد ذلك
شأن من المرافعة الجين المرحومة حيانه لأن حفظ حياته أشد مصلحة
من إكراهه لغيره وفي الخلط مع الأبرار من قبل المسلمين وجب غسل
الجميع وطهنتهم وحملهم نظر الإقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين ولا
يفاضل الجميع بل تنوي الصلاة على المسلمين خاصة فتجهد المسلمين مصلحة
مقصدية وخلاف الأبرار من وسيلة الحصول للمصلحة للمسلمين
المثال العاشر دفع الحيوان المألول للتعذبة منسقة في حق
الحيوان لكنه جاز تقديمه للمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان
ولذلك دفع من سباح كمة من المسلمين والكفار كالأب الحمر ومن حتم
قتله في قطع الطريق والمصير على ترك الصلاة بخلاف حال الأمطرار حفظا
لحياة الإنسان المحرم الوجبة للمعطر والقبلة بأزالة حياوة واجبة
الأزالة والأشهر في المثال الحادي عشر قتل الصبي الأحمى للمألول
بغير الذبح منسقة محترمة لكنه جاز المخرج عنه تعذر الذبح لمصلحة نفعه الأبرار

اعظم

المثال الثاني عشر دَخَّ صَبَدَ الْحَرَمِ أَوْ الصَّبَدِ الْأَخْزَامَ مَسْتَدَةً
 محترمة لكه جازية حال القدرة نقد للحرمة اللانسان على خربة الميادين
 وهذا من باب تقدم حق العبد على حق الرب وذلك أقل أموال المسلمين بغير
 إذن من علم مستد لكه جازية عند الضرورات وسبب للمجانب وذلك
 جواز لكل النجاسات والميتات من الناس والابل والمخار والضباج والنجس
 للقدرة وهذا من مصالح الواجبات لأن حفظ الأرض والرجل أصل من احتساب
 الحل العام ولو وجد المفسد المحرم صبي أو مسنة وطعام اجنبى فقل
 تحجب بهما جميع المال الشك أو الصياء مال الغريم لاختلاف ما يخذل في هذا
 المثال الثالث عشر ترك الصلوات وقصم رمانة وتأخير الزكوات
 وحقوق الناس والرجبات من غير عذر شرعى مستد محترمة لكه جازية
 بالأداء فإن حفظ النقود أولى مما ترك بالأداء مع أن أداءه ممن يكون
 جمعا من هذه الممنوعين من حفظ الأرزاج **المثال الرابع عشر**
 ترك الجهر مستد محترمة لكه جازية بالأداء لأن حفظ النقود والأموال أولى
 من حفظ العقول لأن قيل لأن ذاك النقود والأطراف كأيام وزوال
 العقول يرتفع عن قربة الصوره **المثال الخامس عشر** شابه الزور
 مستد كبيرة فإن اكسره علينا القتل فإن كان المشهود به زعم قيل مستد
 أو ناولوا المجرم للتعذيب وقبح النسب على القتل والزنا والديانة
 فإن كانت الشهادة بعد ذلك جازت لأن خربة نقد الشاهد أعظم من
 خربة ما اكسره على الشهادة به والأكسره على المجرم كالأكراه على كراه الزور

وإن كان الصبي

الأكراه على الشهادة

المثال السادس عشر شرب حبة من المسك محترمة لما فيها من المنفعة
 كمن أجازت في ثلثه أيام دفعا للشفقة عن الحجج العفوان
 المثال السابع عشر الجهر على المرأة المستقلة في تصرفه في منافع كمنه
 مستد لكه ثبت على التيقن في التكاح دفعا للشفقة بآثرته عنهن
 فإن المرأة مسجونة فستد حكام العبد على نفسها أو على غيرها ولا سيما
 المسجونات المنزلات ولذلك أجاز الناس على التكاح مستد لأنه
 لحد الرهن لكه جازية حق الإحصاء أو الأكارا برفاهية من المتبادر التحيل
 الأكفأ ألا ينفق حول الأكفأ في جميع الأوقات **المثال**
الثامن عشر الجهر على المرضي فستد على الثلث مستد في حقهم لكه
 ثبت نظر المصلحة الورثة في تركه للثلاثين لهم كاتت تقدم حقه في
 الثلث على حقوقه **المثال التاسع عشر** الجهر على النفس مستد في حقه
 لكه ثبت تقدم المصلحة الغنى على مستد الجهر وإن شئت قلت
 قدر المصلحة غناه على مصلحته في الإطلاق بخلاف أن يتركه الذي فإن مصلحته
 بالكسوة والافتقار ومصلحة من يتركه مصلحته مقدمة على مصلح غنايه
 فإن قيل كيف يكون الجهر عليه مستد في حقه مع ما فيه من الزيادة
 زنته الذي هو مستد في السر والعلانية قلت المصنوع الأعظم توفير
 الحقوة على الغنى وتزلة زنته جمع الزكوة فاما جهر التذرية فأنه يجب
 الرجحان مصلحة الجهر على نفسه في الإطلاق والجهر على الصبيان والمجانين مصلحة
 محسنة لا تعارضها مستد ألا يتأتى منهم التصرف في الجهر على الصبي

الأكراه

الأكراه على الشهادة

المتبرع به السبع ونحو اختلاف من الحكماء وكذلك الجبر على السفيه ثابت
 لمصلحة لأن الملائمة مستندة في حقه لكثرة تجوز وصيته لا ينافي مع
 حقه لا ينافي بها مستندة وكذلك وصية السفيه المتبرع على القول بالاختيار
 فانها مصلحة لأنه في الحرمان لا ينافيها مستندة في دنياه ولا في آخره
المثال العشرون الجبر على العبد في دفعه من حقه في حق التام
 بشر في الحرية **المثال الحادي والعشرون** بيع العبد في حياته
 مستندة في حق السيد مصلحة في حق المحي عليه وقد كلف في بعض
 القاصر ولا ينافي ظاهر **المثال الثاني والعشرون** وضع السيد
 بغير إذن مستندة بوجوب القصاص الذي في حق الكفار وبوجوب الحكم
 في كل طوارف الكفار في عرض الضرر في الاحكام والنيابة عن الحكم لأن التعذر
 يكسر ويشترط عليهم وزعمهم في ولاية الاول في تجوز التنازل
 لمصلحة اربابا وذكر ذلك أحد الحكماء اياه في الحفظ وهذا واجب على الحكم
 وكذلك الامانة الشريفة مثل من طرقت اليه الرخ ثوبا ولا يتنازل عنه
 او لو كانت فيه اختلاف كذا في طرفة السيف من حقه وتغير حقه عند
 تعذر اخذه من ماله ومما من المصلحة الا في حق الماي والايام
 والاشغال القاعة لا ما لا ينال **المثال الثالث والعشرون** في المالك
 مال الغير مستندة في حقه معصية من حقه الذي في مال الغاء والظواهر
 والتمسح بعين من اذ الخوف والقتال **المثال الرابع والعشرون**
 القتل بغير حق مع الجاني مستندة بوجوب القصاص على القاتل

المالك

ولا خلاف في ان المالك
 لا يملك ما لا يتنازل
 عن المالك

لأنه غير متبرع

الآن يكون جلاذ المالك بغيره من تكرار العشر والذاعيل
 القام بمصلحة اقامته الحدود والقصاص **المثال الخامس والعشرون**
 نكاح المسلم مستندة بوجوبه لكثرة تجوز ان يابعد الاحسان ويقطع الطريق
 والبيع والعتيق **المثال السادس والعشرون** بغيره عاقلة الحاكم
 الزينة في المصلحة في الحاكم مع ضل الاحكام ومضال الاندفاع واجت
 يحايث للمالك في المصلحة في قول لما في بغيره عاقلة من تكرار يحمل العقل
 ولا لئلا يفسد العام ويقتو به من الحيوان بسبب ضرر فانه لا فيل
 الاسلام في بغيره ان الجاني في مال فيه القولان **المثال**
السابع والعشرون في حجب ولاية الفاسق بغيره لما يغلب عليه
 من الجبابة في الولاية حكما صوابا في الامام الفاسق والحاكم الفاسق
 يتألف ابطال الولاية من تقويت المصلح القاتلة وغيره لا ينفذ من قوامهم
 اقامته من تصرف الامة المستطمين والحكام العاديين
المثال الثامن والعشرون تولي الاخلاص للمنفعة المستندة لكثرة
 تجوز في الاول او الثاني للاسلام حبا في الايقاع المحي في مستندة تجوز
 لم يظفر بشي من ذلك الحق ان منعة الى شجيرة تحب لا مصلحة ذلك الحق
 الذي يؤدع الى الامام الجبار لضعف وسكان دفعة والله اعانة على الغيابة
 وقد قال تعالى ولا توادوا على الاثم والعدوان **المثال التاسع والعشرون**
 نكاح الكفاية مستندة بوجوبه لما فيه من بغيره الاول في الارواح كنه كذا
 عند خوف العيب وقد القول دفعا مستندة وقوع الفتاوى في الدنيا الموجب

ولا خلاف في ان المالك
 لا يملك ما لا يتنازل
 عن المالك
 ولا خلاف في ان المالك
 لا يملك ما لا يتنازل
 عن المالك

في الدنيا للغار وفي الآخرة لغراب النار فان قيل
 كيف يحرم حصول مصلحة ناجية محتملة لتوقع مفقده متوقفة قلنا
 المقلب وقوع هذه المفقده جعل الشرع المنوع قائله فان العلوق
 غالب كثير والشرع قد احتاط لما لا يشتر وقوعه احتياطة لما يحتمل وقوعه
 لا يرى ان من كثر ان المافاتات فانه يلزمه حصر الورثة فيه وان اثبت
 في الزوجات والاولاد والانهاب لم يتعد الاناث وان كان الأصل عدم
 من سوي الأصول والزوجات وذلك احتياط من توقع وجودهم من
 الورثة فان قيل لو طلق هذه الابن من الشركة درهم واحدة
 وهي عشرة الف ففصل يدع اليه شئ قبل اتمام الحصر اولا قلنا
 نعم يدع اليه ما قطع بانه يستحقه اذا كان عدد الورثة لا ينهني في
 شئ عدد الشركة في القلاء فانه يدع الى ذوي العروص ووضعهم عليه
 اذن الحال في العاقبة ان يتبع عدد الورثة الى الف او الفين فما القطن
 بقسوة الف امثال الثلثون تزوج الصراب مفقده فلابد
 من الاضرار الزوجات لكنه جاز ان يفرض كل واحد منهن ثلث نظرا
 لمصلحة الرجال وحصول المقاصد للتكسب وخيرت الزمادة على
 الاربع نظرا الى النساء ودفعنا مظان جود الرجال على الاربع واجلها
 كسر المرأة ثلاث طلاقات ولم يضر الزمادة عليها نظر المصالح النساء وحرا
 للرجال عن تظهير مفقده الطلاق امثال الحادي والثلثون
 العقر على الانثى الفاسدة مفقده الذي ينشر الكا على الانثى الفاسدة

فان قيل لو كان عدد الورثة في الشركة فاقدرنا في الشركة فاقدرنا في الشركة فاقدرنا في الشركة

اذا السلواتة واجبت لا تادافند فاقدرنا في الشركة فاقدرنا في الشركة فاقدرنا في الشركة

فان قيل لو كان عدد الورثة في الشركة فاقدرنا في الشركة فاقدرنا في الشركة فاقدرنا في الشركة

الى الاعلام المثال الثالث والثلثون وجوب ايمان مستحق
 الكفار الى ان يشع كلام الله لعله اذا شيع ان قيل عليه وعلى الله
 المثال الرابع والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم
 لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة **المثال**
الخامس والثلثون التقدير بالجنس وهو مختص بامثال الناجين
 والمجوس لا بما فيهم من الكفار واليه الذي يوفق حكمه احكامه احكام
 الاسلام مختص منهم لا بما فيهم من تلك الاحكام خلاف من جدها فان
 لا بد من ايمان في عظم احكامه وكلامه فكل كفر باطل خلاف
 من امر بالانصر والافضل ولا يوضح الجزية عوضا عن نصرهم على الاخر
 لا ليس من اجل الزب ان يؤخذ الاعراض على التقدير على شدة وشدة
 الى التاميق بعظمته ومن ذهب الى ذلك فقد ابعده واما الجزية مأخوذة
 عوضا عن جنس ديارهم وصيانة اموالهم وخرتهم واطفالهم والذين هم
 مأخوذة عن حكم في الاعلام اذ يجوز هذا الذمة مع نصرهم في دارهم
المثال السادس والثلثون العقر على المعاصي لها مستندة لان
 يجوز العقر على من ابعده العجز عن اقرارها بالبدن واللسان ومن قد على اقرارها
 بالنقض في اعزاز الدين ما يؤد بها في غير رهاية قال المشرقي في قتال
 البغاة اقل من قتال ما بين الحق والباطل لا يمكن قتلها من غير اقل
 وقد لا عليه الاثم القتل المبدأ كله آخر عند سلطان كما جعله المصلح

في قوله وجوب ايمان مستحق الكفار الى ان يشع كلام الله لعله اذا شيع ان قيل عليه وعلى الله
 في قوله المثال الرابع والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 في قوله المثال الخامس والثلثون التقدير بالجنس وهو مختص بامثال الناجين والمجوس لا بما فيهم من الكفار واليه الذي يوفق حكمه احكامه احكام الاسلام مختص منهم لا بما فيهم من تلك الاحكام خلاف من جدها فان لا بد من ايمان في عظم احكامه وكلامه فكل كفر باطل خلاف من امر بالانصر والافضل ولا يوضح الجزية عوضا عن نصرهم على الاخر لا ليس من اجل الزب ان يؤخذ الاعراض على التقدير على شدة وشدة الى التاميق بعظمته ومن ذهب الى ذلك فقد ابعده واما الجزية مأخوذة عوضا عن جنس ديارهم وصيانة اموالهم وخرتهم واطفالهم والذين هم مأخوذة عن حكم في الاعلام اذ يجوز هذا الذمة مع نصرهم في دارهم

لان المبدأ جاد بنفسه كل المبدأ خلافه رهاية في قتال
 فانه خير ان يشع كلام الله لعله اذا شيع ان قيل عليه وعلى الله
 المثال السادس والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال السابع والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال الثامن والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال التاسع والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال العاشر والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال الحادي عشر والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال الثاني عشر والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال الثالث عشر والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال الرابع عشر والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال الخامس عشر والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال السادس عشر والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال السابع عشر والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال الثامن عشر والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال التاسع عشر والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة
 المثال العشرون والثلثون وجوب ايمان من الفخار مع كفرهم لمصلحة يتبعان بالربالة من المصلح الخاصة والعامة

والمعنى

وكذلك إذا اختار الأمام ارتقاء المكلفين من الزجاء المثال الثاني
والأربعون فصل المستعص من إراد الحق غير عذر إذا استعمل
من إراد القاتل دفعا لمصلحة المصلحة المحفوظ التي
استحواس إذا هذا المثال الثالث والأربعون فصل المصلحة
في حقه لكنه جاز دفعا لمصلحة الكبر المثال الرابع والأربعون
الذكر مشقة محزنة الآن كون فيه جلب مصلحة أو دفعا لمصلحة فحوز
نارة ويعمل حري في له أمثلة أحدها أن كذب الزوج لوجه لاصلاح
وحسن عشرتها فحوز لأن كذب الذي لا يضر ولا ينفع بسير فاذن من مصلحة
تزوج في نفسه أفع الاقدام عليه فمصلحة لتلك المصلحة ولذلك الكذب الاصلاح
من الناس وهو في الجواز لعدم مصلحة الشاقي التي هي عنده مقصوم من طام
يريد قطع يد فمصلحة عنه يقول ما رآه هذا الفصل الوجوه من جهة
مصلحة حفظ العضو اعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع فالقطع
بالصدق والقار وأولى بذلك إذا احتجبت عنده مقصوم من مصلحة الثالث
ان يسأل الظالم الفاسد لأخذ الودعة المستودعة عن الودعة فحجب
عليه ان يكسرهما لأن حفظ الودائع واجبة وانما هما مائتا حفظهما
ولو جرح بهما الضميمة وانما احسنه الرابع ان يجني عن امرأة أو غلام
يقصد ان يخلصه فمصلحة الناصد عنها فحجب عليه ان ينكحها وانما
ان ينكح على الشرع الذي هو اوج الكذب أو على نوع من انواع الكفر
فيجوز لما ان يلفظ به حفظ لنفسه لأن مقصد لفظ الشرع من عقبة

الدرهم

اعتقاد دون منتهى فواب الارواح والجميع في هذه العترة وانما
ان الكذب يجرى ما دون فيه ويثبت على المصلحة التي تقتضيها على قدر رتبة
المصلحة فيكون الوجوب في حفظ الأموال والابضاع والارواح ولو
ممن في هذه المواطن لا تترأثم المستتب إلى تحقيق هذه المقاصد
ومما يتربى أثر الشئب إلى المقاصد يتفاوت رتب تلك المقاصد
المثال الخامس والأربعون العينة مشقة محزنة لكها جاز
إذا اقتضت مصلحة واجبة التحصيل أو جازة الفصل والحوال
لحد كما ان يثاورة في مصاهرة انسان فذكره بما لا يله كما قال صلى الله عليه
وسلم لما طهمة من قيسير المخطبة أبو جهم ومعيان ابنة صواب
للسكوا وان معوية ضلوك لاما لة فذكرها بما لا يله لها ودفعها
صاحبها مع معوية ونعت منها لضرب إلى الجهر فها جاز والذي يظهر
لأنه واجبة لا يرشول الله صلى الله عليه وسلم بالتصالح لمصلحة الحال
لأنه الشرح في الزوا والوجبة لما فيه من دفع أبحاث الشرع لما على القاتل
ذلك من الضرر في القوم والتخليد وغيرهما من الحكام الحال الثالثة
جرح الشهود دعوى الحكاه فيه هناك أسرارهم كتمه وجب لأن المصلحة
في حفظ الحق من الرأى والأموال والأعراض والابضاع والافتدائات أعظم
المثال السادس والأربعون القيمة مشقة محزنة لكها جازة أو لم يور
فإذا استعملت على مصلحة المسموم اليه مشقة اله إذا نقل للسليم
ان فلانا قد عسر من على قتله في السنة فلانا كذا أو على أخيه فلانا في يوم فلانا كذا

في هذه المواطن لا تترأثم المستتب إلى تحقيق هذه المقاصد

مما يتربى أثر الشئب إلى المقاصد يتفاوت رتب تلك المقاصد

وذلك كما قد عسر من على قتله في السنة فلانا كذا أو على أخيه فلانا في يوم فلانا كذا

أو على التعرض لمصلحه في وقت كذا أو كذا بعد الجأز إن اجبت لانه نوتار
 ليادع هذه المفاسد عن المسلم وإن شئت قلت لانه مستحب إلى حصول
 مصلح أصدا هذه المفاسد وتلك على ذلك قوله تعالى كما رجل من أضي
 المدينة شعي قال يا موسى ان لم لا يأمرون بك لقتلوك الآية وكذلك
 ما نقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 أمثال السباع والآر يحون ههنا الأعراض فشدت كبر
 لكته يجوز المشاهدة على الزاوي بالزاد لانه قامة خذ الله تعالى وعلى القابل
 بالقتل لانه قامة القاصين وعلى القاذب بالقذف لانه قامة المحذوف
 وعلى الغاصب بالغصب لتعريض الأموال والمنافع وكذلك الشهادة
 على الشراوق وقطاع الطريق ما منعوا من أخذ الأموال وإزاحة الدماء لانه
 حقنوا الله وحقنوا عباد الله فلهذا صدق فخصر المشهود عليه
 ما يك لشركه كذا كما فيه من مصلح إقامة حقنوا الله وحقنوا عباد الله
 ولذلك الشهادة بالكر والتبرع وغير ذلك من المعاصي الموجبة للعقوبات
 الشرعية والعزائم المالية كل ذلك صدق صرحا بالمشهود عليه نافع للمشهد
 له وكذلك الحكم بما ضر المحكوم عليه ومنع المحكوم له ولذلك إعماله
 الحكام على إقامة هذه الأحكام ولذلك تولية الولاء الذين يعززون حوثا
 وينفون آخره وقد قال صلى الله عليه وسلم المشعدين لا وقاصر لعن الله
 يوجر كمنفع بك أو انا وصبرك آخر أمثال الثامن والآخر
 است العوزات والنظر إليها فشدت محرمات على الناظر والمطو واليه

لما في ذلك من هتك الاستعداد وجوزان لما يشككانه من مصلحه المداواة
 أو السبلات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانية لانه حذر د الله
 أن لا ينظر أهلا للشهادة والربا وكل العذر وإن لم يكن ذلك لم يجز
 لانه مشكك لا ينبغي عليه مصلحه أمثال التاسع والآر يحون
 الرعي بالزاد فشدت لما فيه من الإلزام بحمل القار لانه باح في بعض الصور
 وجب في بعضها لما يشكك من المصلح وله استله أحدها قذف الرجل
 زوجته أو الحقن في ناقه شفا لصدرة لما أذخله عليه من ضرر فاستاد
 فاشته وأرغام غيره منه الشئاني وجرت قد فداها إذا كانت بولاية محذوف
 في ظاهر الحكم وهو يعلم أنه ليس منه فبإزمه أن يهدفها لنفسه لانه لو
 ركز نفسه لمخالط بقاته ولخواته وجميع عماره ووليأزمه ولزمته نفسه
 وتولي الحق بقاته إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنسب فبإزمه
 فيه دراهمه المفاسد ومحصلا لاستعدادها من المصلح ولذا أتم حنية
 حيث لا يحسن من الحكم عجب فليعلم الأول به الشر والافق عن القذف
ف لانه إذا قذف امرأة عبد الحاكم فإن الحاكم معث إليها
 ليعلم بقذفه فكذا حتى تعفو أو تستوفي حقها وهذا صار القاذف نافع
 لمقدم وفي وجوب اختلاف والمختار وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم
 فأعد بالنس على امرأة هذا الخان اعترفت فادعها لم يكن ذلك حرمنا منه
 صلى الله عليه وسلم على زوجها وأما ما نقله من أن لا يحسن من مصلح
 شيب ههنا أمثال الخمسون من ليله الانعاش الشهادة

عنه

في كل ما ذكرناه من المعاصي والآثار
 التي هي من مصلح المسلم
 والواجب عليه أن يحسن
 من مصلح المسلم

على المصلحة والمفاد مع رجحان من جهة على ثباتها هـ قطع يد الشارب
افتاد لها كنية راجع حافظ لجميع الأموال قد ريت معلة حفظ الأموال
على منتهى قطع يد الشارب **المثال الحادي والخمسون** قطع أعضاء
الإنسان حفظاً لأعماله **المثال الثاني والخمسون** جرح الخائف
حفظاً للسلامة من الجراح **المثال الثالث والخمسون** قتل الجاني
مقتله بغير حكمة لكنه جاء لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ولذلك
قال سحابة ونعالي ولا في القصص حياة **المثال الرابع والخمسون**
التفصيل للحياة إذا سئلوا بالحق عليه مقتله في حقهم لكنه معلة راجع
عن الشريعة للثبات **المثال الخامس والخمسون** خد القاذب
صيانة للأعراض **المثال السادس والخمسون** هذا الزلوف فيه حفظاً
للزوج والأمناب ودفعاً للفساد **المثال السابع والخمسون**
الرجم في حق الزانية السبب بالغة في حفظ تآكيد **المثال الثامن**
للسارق والخمسون حد الشرب حفظاً للعبادة عن التيسر والأجتناب
المثال التاسع والخمسون حد قطع اليد حفظاً للنفس والأطراف
والأموال **المثال العاشر** دفع الضوأل ولو بالقتل
عن القصور والأضياع والأموال **المثال الحادي والستون** القرضات
دفعاً لمفاد المعاصي والمغالطات وهي ما حفظ حقوق الله تعالى والمقوق عليه
لأنه خير مما **المثال الثاني والستون** الجسر وهو مقتله في حق الجور
لكنه جاز لأصل رجع على مقتله وهي أنواع منها حبس الجاني عند غيبة

المستحق حفظاً للقباح ومنها حبس الناصب ومنها حبس الناصب من دفع الحق لا يستحقه
القباح إليه ومنها حبس القرض وقطاع المعاصي ومنها حبس كل من منع
من تصرف واجب لا يدخله النيابة حبس من أسلم على الحسن واستغنى
تعيين الجاني أو أقر ما جرى عيبر فاستغنى من تعيينها ومنها حبس من
استغنى من أقر حقوق الله التي لا تدخلها النيابة كالمستغنى من صيام رمضان
فان قيل إذا استغنى من أقر درهم واحد مع القدر على أذنه ومع غيره
عن غيره إلى غيره فأنكر غلظه عليه الجسر لأن في ذمة والصلح عدل ليس
عظيم من غير **قلت** ليس الأمر كذلك وإنما علينا بعدا به غير على
جرم صغير فأنه عاجز في ذمة بائعه ما ساعه من أقر الحق من أقر على
من ساعات استأجره بقلعة من ساعات حبسه ولما لم يخرج به وتفرغ إذا
لم يجمع الحبس فيه ويفعل ذلك مرات إلى أن يركب الحبس لا مسخه **فان**
قيل إذا شهد مستور أن ظاهره العدل فلم يحسب للمدعي عليه
إلا أن يشك ما مع أن الأصل برأه ما ادعى عليه بشهادة المستورين
قلت لأن الظن المسطورين شهادة المستورين أقوى من الظن الشكوك
من أقر له المدعي عليه من الحق **فان قيل** لم يحسب مدعي الاعتذار
بالحق مع أن الأصل في الغنا قلنا له أموال الجاني من غير له المال
مقدار الحق أو أكثر أو أخف منه فحسبه بما على أن الأصل بها ذلك
وقد استغنى فقتل العترة العتي الذي عتده **فان قيل** إذا طالت
المدة وكان ضيقاً عن الكسب فالظاهر أنه ينبغي معناه على نفسه

وجعلها على

دفعاً للمعصية
الصلح

هذا الحبس

دفعاً للمعصية
الصلح

وعبأله فاذ اصبحت مدة تستوعب نفقته الغني الذي عهداه فنبغي ان
لا يحبس لمعارضته هذا الظاهر لا يستمر اغناه فقلت جواز هذا
السؤال بشكل جواز فعل الله ان يسترحله فان ما ذكره ظاهر فمن
ترب عنه بالجن دون رخصت عليه مدة تستوعب نفقته اضعا فغناه
مع ان اصل عدم الثواب عجزا فيه وليس تقدير الاتفاق من كسبه باوحي
من يقرب من مافي الجمال الثانية ان لا يعرف له غنى ولا فقر فيه
مذاهب اجدد لا يحبس الا الاصل من فاني اريد خلق عباده فتر لا يلدن
شبهه لا يعبس له لا في العالمة الناس ايم يكون ما فوق كفايتهم
والعقرا الذين لا يملكون ذلك بالشبه الى ما لا يلبس وهذا مشكل جدا
اذ ان الحق كبير اعز ولا الالف والالف اذ ليست الغلبة محققة في
الغنى المستع فكيف يحبس العسر من على غنى لا في وليس الغالب في الناس من
ملك عشرة ايام ولا صا بط مقدار الغالب من ذلك فكيف تحلله من هذا
شأنه في الحبس علما لا يعرف قدره ولا يمكنه الانفصال منه وحتم
ان يقال اذا ادعى قدر اخرج به عن الغلبة وجب اطلاقه وهذا قريب
المذهب الثالث ان الزمة للدر اختياره فالقول قوله لان الغلبة للناس
ايم لا يسترون الا بعد وقت عليه وهذا بعيد فان العقرا يلزمون الاجور
والهوزر الايمان مع عجزهم عنها الجمال الثالثة من الجواز مدعي
الاعتراض ان جعله مال باقر عن مقدار الحق الذي لزومه فمحسب عليه
في حبسه على تاوراه الخلاف المذكور في الحال الثانية ان فان المدعي به

نراسترا وان كان كثر ان فيه مدتها ان جدهما بطلق الاصل فليس
يقتضون ما الشرية ومن الزمة تغير اختياره ولا يمل المذهب الثالث
اذ لا عليه الجمال الرابعة ان يبق غرضه فلا يجوز حبسه حتى يثبت
بانه لا ان المثل فاعسره وانما ان المشتب شيئا صرفة في نفقه من نفقة من
لزومه فنفقه فان قيل كيف يحلله من محمول الحال في الحبس بل ان
فلما المختاراته لا تحلله ويجب على الحاكم ان يحبس من لا ان عن أسر
في البتار والادعاء فاذ اعطى على ظنهم فقدم شهيد بذلك ووجب
اطلاقه اذ لا يلزم بالشرعية الشهادة السمعة ان محله المشايخ في الحبس
بظن عيب وانما محله في الحبس من ظن عيبه واضرار على الشاغل لان
يقضي الى الحق فاما العجز عن القصاص فانه محله في الحبس بل ان
يموت حنظ الحنظ مستحق القصاص بل ان يندم الغائب او يبلغ الصبي
اذا مندوحة عن ذلك لا يثبت الذي مؤلف عليه من قتله او قطع يده
المسألة الثالثة والستون من اشارة الافعال المشتملة على
المعطي والمقابله مع زحمانها على ما سيدها قال الفقهاء في فعل العترة
البعي والمخالفة ولا يثبت شرط في ذمه القاتل ان يكون لا يمتنعها او المشتبه بها
عائيا ولا ذلك لانه شرط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المأمور
والممنوع عنهما حيين بل شرط فيه ان يكونا غيرا فلا يثبت المشقة والجماع
الدفع والاخر تاركها المعصية والجماع التعميم اول ذلك اسئلة احدها
امر الجاهل بعرف لا يعرف له الجاهل المسألة الثانية من كبر لا يعرف بحكمة

للمثال الثالث قال أهل البغية مع انه لا يخرج عليهم في تعميمه لنا ولهم
 المثال الرابع ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك
 من المعاصي فان قيل اذا كان الصبي لا يفعله الا الضرب المبرح فما يجوز
 تأديبه بمصالحه مادامه قلنا لا يجوز ذلك بل لا يجوز ان يضرب
 ضربا عزيزا مبرحا لان الضرب الذي لا يضره مفسدة وانما يجوز لكونه في
 المصلحة التاديب فاذا لم يحصل التاديب سقط الضرب الخفيف كما يقط
 الضرب الشديد لان الوسايل تسقط بشروط المقاصد فان قيل
 اذا كان المعسر البالغ لا يرتفع عن معيسته الا بمعسر مبرح فهل يجوز فيه
 قلنا لا يلحق به بل يعززه فمعسر مبرح وغير مبرح ونعشه مدة يرضى فيسقط
 صلاحه ولا لك ان تعسرا من الرأفة على غيره وسواها في التعسر وكان ذلك
 لا يرتفع المعسر فانا نضم اليه المعسر مع يرضى في مثلما حصل الارتداد
 للمثال الخامس قيل الصبيان والجانين اذا صالوا اهل الدمار والافتقار
 ولم يزد عنهم الا بطلان المثال السادس حذ الخنزير على شرب النبيذ مع
 الجزم من ذنبه وانه ليس بفاحش دفعا لمفسدة شرب المسكر فان
 قيل لا أحد من المؤمنين في ارتكاب الخنزير مع مفسدة كحدود غير
 الحنفى شرب النبيذ لم يفت في حله شره قلنا الفرق بينهما ان
 مفسدة الزنا لا تحقق في النكاح المختلف فيه فانه يوجب الشهرة
 والعنة ولحق للشرب وتبني حزمة المصاهرة خلاف الزنا فانه يقطع
 الانتساب ولا يوجب منه الا حدة والمفسدة في شرب النبيذ عظمى في شرب الخمر

من غير فرق المثال السابع اذا قتل وكبلا في القصاص ثم
 عفا ولم يعلم الكيل او اخبره فاشق العفو فلم يصدق واراد القصاص
 فلما شق ان يرضى بالقتل اذا لم يكن دفعه الا به دفعا لمفسدة القتل غير
 المثال الثامن لو قتل كذا وجب له بيع كارتبه فاعفا فاراد الوكيل وطبعا فاشق
 ان الوكيل لم يبيع فاختار المشتري ان يبيع فاشق فاعفا فلم يرضى ان يرضى
 عفا ولو بالقتل مع انه لا يرضى عليه دفعا لمفسدة الوكيل فخر حق وان لم يرض
 منه العفا لم يكن ان يرضى الا بالقتل المثال التاسع ضرب النصارى في القتل
 والراشدة دفعا لمفسدة النصارى واليهام واما ما روي تحت فصله فكيف
 البديل المتأمله حقا للشرع اذا كان العاقب للسلامة بقطعها واثبات
 ثاقبات فيه للمصلحة والمفسدة فقد تغير فيه وقد متبع كما ذكرنا وهذا
 كقطع اليد للناكلة عند استنواء الخوف في قطعها واقبالها وكل شيء مما قيل
 به في هذا الكتاب من ازالة المصلح والمفسدة في ما هو مجمع عليه وهو الاكثر
 ومنه ما هو مختلف فيه **فصل في التوشيل**
 الى المصالح مختلف الخروجايل الظلمات باختلاف فضايل المصالح فلو
 فالوسيلة الى افضل القيلام افضل من شرب التوشيل لا معرفة الله تعالى
 ومعرفة ذاته وصفاته افضل من التوشيل لا معرفة احكامه والتوشيل
 الى معرفة احكامه افضل من التوشيل لا معرفة انبياءه والتوشيل الى
 الى الجهاد افضل من التوشيل الى التسبيح الى الجماعات والتوشيل الى التسبيح
 افضل من التوشيل الى التسبيح الى الجماعات في الصلوات المكتوبات والتوشيل

من غير فرق المثال السابع اذا قتل وكبلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الكيل او اخبره فاشق العفو فلم يصدق واراد القصاص فلما شق ان يرضى بالقتل اذا لم يكن دفعه الا به دفعا لمفسدة القتل غير

في وجوب الصيام في السرعة جواز السرعة في الصيام
 في وجوب الصيام في السرعة جواز السرعة في الصيام

بالتسلي على الصلوات المكتوبات الفصل من التوشل بالشمس الى المشرق والى
 التي شرفت بها السماوات كالعيدن والكنوز فمن وكلما توفيت الوضعية بين
 الاداء الى المسئلة كان اجزها اعظم من اجزها ناقصا فتمت بذلك الامر المعروف
 وسيلة الى تحقيق صحة ذلك المعرف للمأوربه وتبلي في الفصل والثواب
 عليه على رتبة الفعل للمأوربه في باب المصالح فالامر بالامان الفصل
 انواع الامور بالمعروف وكذلك الامر بالاعراض الفصل من الامر بالتواضع والامر
 بالماطحة الا كما عن طريقه في الذي ترات الامر بالمعروف فاك على الله عليه
 وسلم الا ان يضح وسبحون تحية اعلوا قول لا اله الا الله وادناها
 لماطحة الا الذي عن الطريق من قد رقت الى الجمع من الامر معروفين وقت
 والامر بذلك لما ذكرناه من وجوب الجمع من المصالح وان تعدد الجمع
 منها امر بامانها لما ذكرناه من عدم اطلاق المصالح على اذناها ه ه
 مثال الامر معروفين فمن اراد ان يرى جملة هذه ركوا الصلاة
 المعروفه حتى صار وقتها بغير علمه على ذلك وحقه صلوا او توفوا الى
 الصلاة قال الله عز وجل واجب على الفور وذلك لتعليم ما عليه وتقسيم
 ما يحسبهم به مختلف باختلاف ترتيبه وهو ان قتل احداهما وسيله
 الى ما هو مقصود في نية التعريف بالوحيده صفات الله فان معرفة ذلك
 من الفصل المقام يد التوشل اليه من الفصل الوشال ه القسم الثاني ما هو وسيله
 الى وسيله تعليم احكام الشرع فانه وسيله الى العلم بالاحكام التي هي وسيله
 الى اقامة العظائم ودون ذلك

انما هو الا ان يضح
 وسبحون تحية اعلوا قول لا اله الا الله وادناها

انما هو الا ان يضح
 وسبحون تحية اعلوا قول لا اله الا الله وادناها

ذلك بانهم لا يفسدونها ولا تصب ولا تحصى في سبل الله ولا يظنون
 مؤلفا بغيره لكان ولا يبالون من عذ ولا الاثبات لم به قوله الخ وانما
 انشوا على الطهار والقبول والبيان من تعلم لا فخر يستنبوا اليه بغيرهم وجميعهم
 وعلى الحقيقة فالتأنيب الجهاد بالشكر اليه واعداد الكراع والسلاح والجن
 وسيله الى الجهاد الذي هو وسيله الى اعزاز الدين وعز ذلك من تعاليد
 الجهاد فالمقصود من اشرع الجهاد لا حيله والجهاد وسيله الى واسيات
 الجهاد فها وشار الى الجهاد الذي هو وسيله الى المقاصد فلا يستعد اذله
 من باب وشال الوشال ه ويدل على انها التوشل الى العظائم
 والجماعات قوله صلى الله عليه وسلم من تعلق في بيته فمزلخ الى بيت من بيوت الله
 ليقض فرقة من اهل بيته كاشطوا نداء احداهما خطية والاخرى
 ربع درجة وتفاوت الحسنت الملتحق بها ثبات المحطولة بقايت
 رب الصلاة التي منى اليها ووجابة المنزلة حيا بالحيثية فله عشر اثنائها
 وتفاوت رتب تلك الاعمال يعاود رتب الحسنت في نفسها من ثبات
 يدوم الله عشر حسنت ومن تصدق بغيره فله عشر حسنت لاسبب حسنت
 الثمرة اليها ولذلك الولايات تختلف رتبها باختلاف ما تجلب من المصالح ونزلة
 من المصالح فالولاية العظمى افضل من كل ولاية لعموم جلبها للمنافع ودورها
 المفاصل وتلك ولاية الفناء لانها اعم من شارب الولايات والولاية على الجهاد
 افضل من الولاية على الحج لان الجهاد اكمل من فسيلة الحج وتختلف رتب
 الولايات بخصوص من انعموا وعمومها فيها واذ لك من جلب المصالح ودور المقاسم

شتى

اشرف

ولا شك أن الوشاييل سقط بسقوط المقاصد من فائدة المناسبات
 أو الجماعات أو العزلات سقط عنه الشئ في المقابلة استفاد الوجوب
 من وجوبه في ذلك سقط وعنايل المنزوات بسقوطها من استفاد
 السقوط من غير سبب صلافة من سلاطين مخلوقين لوجه فاعلمنا فنحن
 لحداهما لا نقول الغرضية وبقيت الثانية لا نقول شبيهة بالتحصيل لمصلحة الغرضية
 فان ذكرنا في الثانية ان الأولى هي الغرضية سقط وجوبها بسقوط التوكل
 وقيل سقط أو بقي بطلان فيه خلاف بيننا على ان تزوي صلافة مخصوصة بغير
 له بطلان على ان يبقى بطلان فيه قولان فان ذكرنا في الأولى أنها غرضية استمر
 عليها وسقطت الثانية وان ذكرنا في غرضية الثانية سقط وجوب الأولى
 وفي بقائها بطلان الخلاف فان قيل كيف صححت النتيجة مع السقوط في
 وجوب كل واحدة من الثلاثين قلنا صححت لأن الأصل وجوب
 كل واحدة منهما في نفسه فصححت لذلك بنية لظنه بقاءها في ذاته فاشبه
 من وجبت عليه صلافة معينة فتذكر في ذلك ما فاعلمنا فغيره مع شك
 لاستناد بنية إلى الأصل بقاء صلافة دونه وقد استثنى من سقوط الوشاييل
 بسقوط المقاصد ان الشاك الذي لا يشعر على زانته مأمور بانوار
 المؤتمن على زانته مع ان استمرار المؤتمن في سبيل الجلالة الشكر فاعلمنا
 فان كان استمراره في نفسه في نفسه لا يكون وسيلة كان بعد
 منقاعدة من استمراره في نفسه على صلافة وعجز عن الإجابة
 فصل في وبيان سبل المقاصد محلل ويزر

أن

سان

وشاييل المقاصد بخلاف من ذكرنا بل المقاصد ومقاصدها فالوجه
 الى ان ذلك المقاصد ان ذلك من الوشاييل فالتوكل على الجمل ذات الله ومقامه
 ان ذلك من التوكل على الجمل بالحق كما به والتوكل على الجمل ان ذلك من التوكل على
 الزنا والتوكل على الزنا في الجمل من التوكل على الجمل بالباطل والاعانة على
 التوكل بالمشاك اقبح من الدلالة عليه وذلك من قوله الله التوكل افهم
 الدلالة عليه والتوكل الى الجملية محرم لكونه وسبيل الى الزنا
 والخطوة بقا اقبح من التطير إليها وعناقبة المخلوق اقبح من المخلوق بها
 والجملية من غير طهارتها باق اقبح من ذلك كله لقوله اذ يرد الى الشبهة
 المعصية بالتحرير وقصد الخلف فرب الوشاييل اختلاف فهو كما يعلم
 المقاصد فان الشهوة تشدد العناق بحيث لا تطاق وليس ذلك القبل
 والتطير والتشهير اقبح من ذلك كله لقوله اذ يرد الى الزنا وكما قوت الوشاييل
 في الاداء الى المشقة كان انما اعظم مانع عنها واليه الشاغل عن الجمعة
 لا لا تمنع بل كونه ساعدا عن الجمعة فان ثبت محله التصرف على
 محله الجمعة فديم ذلك التصرف على الجمعة لفضل محله فيقدم انقاد
 العزيق واطمان الحرق على صلافة الجمعة ولذلك يقدم الذم عن التوكل
 والابضاع على صلافة الجمعة من غير تغيير من هذه الواجبات وبين الجمعة
 خلاف الاعذار الخفيفة المستقطبة لوجوب الجمعة فالتحريم من الظاهر
 والجمعة والتصرف مع اوجبه او غير ذلك من التصرفات وهو كما هي
 الى الجمعة تصرفا لا يسلطه عن الجمعة لم يحرم ذلك بل روجه عن كونه بطلان

من اقر

على سبيل اداء
 الجمعة

التي ترك الجماعة ولذلك النهي عن المسكر وسلبه الى دفع مشقة ذلك
 المسكر المعونة وشتمه في الفضل والواب مبنية على رتبة ذكر النفل
 الذي عنه في باب القسمة ثم رتب رتبة على رتب المفاصل الى ان انتهى الى
 اصغر الصغار فالتحق عن الكفر بانه افضل من كل شيء في باب النجس من
 المسكر ثم قدر على الجمع بين درج اعظم المعطين مشقة ودرج اقلهم مشقة
 جمع بينهما لما ذكرناه من وجوب الجمع من جهة المفاصل مثل ان يجمع
 مسكر من ثياب او متاعين فما زاد كلمة واحدة مثال المتناولين ان
 يري ان شاة تشارك في لحم كبش مال انسان فيقول لها كذا ما تشارك
 ومثال المتناولين ان يري ان يمسك كجته على مثل انسان او سب ماله فيبذل
 لها كذا من ثوبه او ثوبه وذلك بقول الجماعة كقوله عايشون في ان يقع
 المسكر من سنة واحدة لزمه ذلك ان قدر على دفع احد هاتين الاشد
 فالأشد والأردل فالأردل سوا قدر على دفع ذلك كله او لم يقدرك
 ان يمسك الخان من ثوب واحد من المشركين سهم ومن ثوب عشرة برسمه واحدة
 تنفذ في جميعه فانه يقدم زعم العشرة على زعم الواحد لان كل واحد
 بظلمة عظم الكسابة في الاسلام في الحروب فينبذ برسمه دفع المقتدر
 بغايه الامانة من مشقة بقاء العشرة وذلك لوقوعه على ان يستخرج من حصة
 نصيبه على غير النجاسة لم يشا وقد على تلوية بشي من الايات القائل
 ان فتح قوة التهم اقر من مثل اللبابة لما فيه من عظم المشقة وان كان فتح
 القوة اخف من مثل اللبابة بالهلاج ان وذلك لتفاوت كراهة الانكسار

قد روي

في الحديث

بالقلوب عند الهجر عن الخان بالحدود للسان عاوت وشبهه فتكون
 كراهة الاتي اعظم من كراهة ما ذنبه فان علم الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر ان لم يرد رتبة لا تخدبان ولا يبدان شيئا او غلب ذلك على
 قلبه سقط الوجوب لانه وسيله وسيله الاستحياء والوقاية في مثل هذه
 المقاصد ومكان ضل الله عليه وتلك يدخل الى المسجد الحرام وفيه الانصاب
 والادنان ولم يكن يكره ذلك لانه لم يزل لم يكن كما روي المشركين يكره
 عليهم وذلك كان الشك الصالح لا يكرهون على الفتنة والظلمة فسوفهم
 وطلمهم ونحوهم فلهذا رويهم لعلمهم انهم لا يجدون الحرام وقد يكون من
 الفتنة من ان قيل له ان الله امرنا بالاعتصام بالامر فيزداد شوقا الى فسوقه
 ونحوه في الجور فمن انما سلبا خلتا في حرمه معتد اعتره وجب الانكار
 عليه لاستهانة المدة وذلك مثل اللبابة لخطيئة وان اعتقد بطلان لم يجر الانكار
 عليه الا ان يكون يملك لخطيئة مع ما تنقض الاحكام مثله لطلانه في الشرع
 اذا تنقض الاحكام به باطلا وذلك من نظام جارية بالاباحة معمد الذهب
 عطاء فيه الانكار عليه وان لم يعتد بخرمها ولا بطلانها ارشد الى اختياره
 من غير نوع ولا انكار ولا تخفى ان غاية الكثرة ومكرهه والمنذور
 من رتبة والمباح بالجملة وذلك لادلة المظاهر بخلاف رتبها في
 المنذورات فالولاية على اللسان والصلح والصلح من افع من الولاية على
 العرب بغير حق وذلك لكون الولاية على الكفر وعصيان الانوار وعصيان
 الجور والافساح ولا الامانة على النعم ويجوز ان يكون وعصيان الله

تجوز المعاونة على الاثم والعُدوان والنسوة والعصيان وله اثنان شلة
منها ما يترك في امكان الاسارى فانه حذر على الخدم بفتح الجاد اي
ومنها ان يد العظام من الانسان متحدة على تالم ويجب على طيقه انه يفتنه
ان لم يدفع اليه ماله فانه يجب عليه بدل عالم فكا كالغنيه ومهما
ان ينكر امره ولا يتركها الا بمقدار ما لها او ما عندها فلو لم يتركها ذلك
مقدار كانه وليس هذا على التحقيق معاونة على الاثم والعُدوان والنسوة
والعصيان وانما معاونة على رد المناصب من المعاونة على الاثم والعُدوان
والنسوة والعصيان مما يتبعها لا مقصور في فصل 2 اختلاف
الاثام باختلاف المقام بعد خلاف اتم المقام باختلافها في القصر
والكبر واختلاف ما شئت من المنافع فمختلف الاثم في قطع الاعضاء
وقتل النعوش وازالة ما ينافي الاعضاء باختلاف المنافع فليس اثم من قطع
الخنصر والبصر من الرجل كاي من قطع الخنصر والبصر من اليد معاونة
من ينافيها التي ينفية والذنبية وسواها قطع ذلك من نفسه او من
غيره وليس الاثم في قطع الاذن كقطع اللسان لما استدرك من منافع
اللسان انما التذلل الى طيب من قتل فاسقا ظالما من قتل او السليم من ثبته
من قتل لما عاده او احكاما مستظا او الذبا عنه فلما جاز على السليم
من العذر لا لافراطه ولا نقصه وعلى من احل بعضهم قوله تعالى من
احل له كذب على من امر الله من قتل فاسقا بغير نفس او قتال في الاثم
فكانت التاثير حيا من حيا فانما احل الاثم من حيا لمعت المقدسة في

قد حصل مقصود الشرح ظاهر او باطنا من جلب المصالح ودرء المفاسد
وترتب عليه ثواب الاخر وان لا يثبت القلق بان يشبه الظاهر لمخالفة
الباطن ان ثبت المكلف على قصد العمل بالحق ولا يثبت على عمله لانه
خطا ولا ثواب على الخطا لانه مستند ولا ثواب على المفسد ولذلك
امتنع احداهما بامتنع به الانسان من المأكول والمشارب والملاهي
والمناج والمشارب والمرايب فانه لا يقطع محل شيء من ذلك فان صدر ظنه
قد حصلت المصلحة المضروبة من البهجة ذلك وان كذب ظنه لزمه
ضمان ما امتنع به من ذلك او ثبت عدمه **المشاكل الثاني** ما سقاه الله
من الكوالب في القرابات كالزكوات والصدقات والادوات والصدقات
وعماره الزينة والمذاشر في المشاجير والتحنيا والهدايا والنوايا وجميع
ما يقرب به الى الله من الاموال فانه لا يقطع محل شيء من ذلك فان وقع
ظاهره باطنه ان ثبت منطاطيه على قصد وفعله لانه من جملة
وعمله فثبت لغيرك عشر حبات بسبب ما حصله من مصالح تلك
تلك القرابات وان لحظ ظنه في ذلك لاني شئ منه ان ثبت على قصد
ونبيه دون فعله لان فعله خطا حقيقته لا يرتب عليه ثواب
ولا لحظ به عقاب اذا تقرب بلبا الزب شي من انواع المفسد
والشر ويؤثر لك قال صلى الله عليه وسلم في شابه على ربه عز وجل
والخير كله في يدك والشر ليس لك اي والشر ليس في ربه ولا
وسيلة اليك اذا تقرب الى الله الابانواع المصالح والقيود ولا تقرب

اليه بشي من انواع الشر ويحلال للملوك الذين يقرب اليهم
الشر ويخضب الأموال وقيل القوي وطام العباد وانما العباد
اعطاء العباد وخبر البلاد ولا يقرب الى رب الارباب الا بالحق فانه
المثال الثالث ان يقضي المظلم كرامة بالبعد انك لو كره او سببه على
من يحب عليه نفقته من وجهه واقاربهم ورفيقه ودوابه ملك المال
في الباطن كما لا يخبره في ثبات على قصده ونبيه ولا يثبت على به لانه مستند
ولا يثبت على العباد **المثال الرابع** اذا مكلف المص في مكان مظنة
مصحف فان كان محسنا الى الباطن ان ثبت على قصده واعتكافه لانه مصر
سنة وعلمه وان لم يكن محسنا الى الباطن ان ثبت على قصده دون اعتكافه
لان اعتكافه اذا قلنا نفع لا مستحقا ولا يثبت آخر **المثال الخامس**
ان حصل الحاكم من غير رتبة في ظاهر الشرح او رجمه او حده او بطل المصرا
الامر من انه زوجه فان كذب الظن في ذلك كله فانه يوجب على قصده
ولا يوجب على فعله لانه مقاومة على مفسد عظيمة من قبل نفس معصومة
وحدة نفس من يتم مظلومية او رجمها وسليم امره الجدية الى من
بها والابانة على المقام بعد اقصاها بان يصح عنها وانما ان تكون مستحبا
للثواب خلا وكما لك كل من شاعة وعاقوبة على نفي الخساسة وان
سدر ظنه في ذلك فقد اعان على اقامة الحق في ثبات على نبيه وقضاه
لانه قد عشتات وعلمها وكذلك كل من شاعة وعاقوبة من اياهم وانما
عاقبة الخساسة وعقاسيرها بالمعاونة على السير والقوي وسياح المعاد

الحال اذا دونه في القوي والاداء والموال وهو في الشريعة والشرع والشرع والشرع
من جملة هذه الامور التي تقرب به من الله في الدنيا والآخرة ولا يقطع محل شيء من ذلك فان وقع
الظاهر باطنه ان ثبت منطاطيه على قصد وفعله لانه من جملة وعمله فثبت لغيرك عشر حبات بسبب ما حصله من مصالح تلك
تلك القرابات وان لحظ ظنه في ذلك لاني شئ منه ان ثبت على قصد ونبيه دون فعله لان فعله خطا حقيقته لا يرتب عليه ثواب
ولا لحظ به عقاب اذا تقرب بلبا الزب شي من انواع المفسد والشر ويؤثر لك قال صلى الله عليه وسلم في شابه على ربه عز وجل
والخير كله في يدك والشر ليس لك اي والشر ليس في ربه ولا وسيلة اليك اذا تقرب الى الله الابانواع المصالح والقيود ولا تقرب

على الأثم والعذر وإن ولو علم الشاهد والحاكم ومباشر العدل والرجح
أن العدل ظالم وأن اللوا اجتهاد كان الأمر المباشر اعظم من أمر الحاكم الحاكم
تجبر للملك من الحاكم اعظم من أمر الشاهد لأن المباشر قد حقق المباشرة
والحاكم شبه مباشر والشاهد سبب حكم الحاكم فان قيل
لوم على المكاتب صلاة معقولة لاجتماع اركانها وشرايطها من ظاهر لينة صلوات
محمدا أو صلوات على الوفاء أو أن امامة كان كفايا واستراة أو صلوات على غير
القبلة فلهذا مطا جميع ما يشر من افعال الصلاة وانوارها وخصوعها وخشوعها
ام لا قال لاجل **باب** ان الاشتراط في صحة الطهارة ولا الوقت
كالشبه والتبديل والرفع والتمسك والتسليم والصلاة والتسليم
على سيد المرسلين والبراء لنفسه والبرء من المصروع والخشوع وملاحظة
معاني الاذكار والبراءة والخوف والرجاء والمهابة والادب جلال فان هذا
قد صحى ثاب عليه كما لو تحل في غير الصلاة ولم ينف على الطهارة وعلى
دخول الوقت فلا يثاب عليه لانه خطأ محض لم يستعمله واستأ
زاه للقرآن في صلاة الجنب في التواضع عليها من جهة لا تطهر بعدد الجنب
كلمة الصلاة في التواضع المعصية فان قيل قد قال عليه السلام
اذا اجبت في الحاكم فخطأه لآخر فهذا لان هذا امتناته قلنا
لا يثاب المحسن على خطيئة وانما يثاب على الحسنات وقصده في ذلك ما هو
واذا اصاب المحسن فله اجر على قصده واخر على اصابته كما ذكرناه في هذا
واقطعنا صراطنا على جلب المصلح ودفع المفسد فان قيل

لو دعا المظلم ما هو مفقود في طهارة واعتقاده وليس من جهة
نفس الامر فهل يثاب عليه عقاب من غير الله تحتق المنة والحوادث
انه لا يثاب الا على حسناته وظلالته دون حقيقة المنة لأن الاثر ان
خلفه احوال غير المباشرة وكثيرها وانما قلنا ان المفسد لا
يثاب عليها الا لا يعظم فيها للزيت ولا مصلحة فيها لاعتبارها مع مائة للعاد
لا ذكرناه في رجم لا يجوز رجمه ونسل من لا يجوز قتله ولا يجوز
اخره وتسليمه لا يجوز تسليمه لتسليم الحاربه والزوجه ما ثبت في الظاهر
من سيرة النبي صلى الله عليه وآله على خلاف الظاهر **فصل** في ما يتعلق
بما يتعلق بالعقاب من الافعال فلا يثاب الانسان ولا يثاب
الاعمال سبه والكتابه اقامتها سبه او يستشير من اراد ان يعبد قال الله تعالى
انما امرؤ وما كنتم تعلمون وقال وأن ليس للانسان الا ما سعى الى يمشي الا آخر
سعيه وقال ولا تحب كل نفس الا نفسها ولا ان تعرض اليك عظيم
الاله بطريقه واجتناب معصيته وذلك بتحقيق نفعه عليه اذ لا يكون عظيم
الخطايا شتهكاتها بائناك غيره ولا شتهك الحرامات معصية لها
يعظم غير ذلك لا يجوز الاستناذ في المعاصي والمخالفات ولا في
الظلمات المذنبات الا ما استثنى من الطاعات كالحج والعمرة والصوم
والصغريات رحمة للعالمين من تحصيل ثواب هذه الفرائض وللناس عنهم
بالشبه الى ان الله ثواب هذه الطاعات **هـ** وانما قول
عليه السلام ان لم تزل ان ادرك قطع عملة الامن ثلث صدقة جارية

اذا امكنت ولا الشهادة اذا اعيت ولا القيا اذا التفتت وان
 لا يؤخر مدقوق القياس الذي يحد شرعي وطبعي مثال ذلك ان يؤخر
 الرتبة المحضو حار او قريب او ملين هو امتد ضرورة من الحاضر
 او المحضو راي امام المؤمنين مما يحب دفعه الى الامتد المتش طين
 ودر لك الذبون لا يحب دفعها الا عند المتكسر من اجتنابها فان كان
 شدة لم يحب دفعها حتى تشهد على سخطها باق اجتنابها وذلك للشبهة
 على الشهادة وذلك تاخير النج الكفو الى التمسك الملة مع قريب
 المشافة وذلك تاخير ما يتعين من الشهادة اذا كان المشاهدة مشغولا
 باطل او شرير او صلاوة وذلك دفع الامانات الى ايقام مع الاشتغال
 بالاداء والشرب او صلاوة النافلة او الاستقام وقد عرفت في الباب
 بعين المحقق كوضع الاجزاء وقسمه العقد عند الاشتغال وانما انش
 هذه الاعطاط في هذا الباب التي اكثرها من اذقات وفي المعاني
 حرر على البيان في التفسير في الجفان كما انزلت المواعظ والنص
 والامر والاحترار والوعيد والوعيد والترغيب والترهيب وغير
 ذلك في القرآن ولا شك في التكرير والاكثار من التكرير في
 القلوب بالسير في الاجاز والاختصار ومن نظر الى تكرير مواعظ
 القرآن ووضاياه الفاها ذلك وانما كثر وقا الاله لما علم بها من
 اصلاح العباد وهذا هو الغالب المعتاد **وقوله**
 في حق العباد ان جلب الضرر خير ويدفع عنهم كل ضرر لان ذلك

كما قلنا ولا يحل من البيان المحمل التكرير وتوابعه **وقوله**
 وكذلك لو قلت في حق الامانة ان يطعن ولا يعضوه لان محرم اعطاء
 ولكن لا ينفذ ما يفيد الامتد والاشهاد ولذلك او قلت حقوق
 المرو على نفسه هو ان يتبعها في دنيا ودنيا ولا يضرها في الاخرة واما
 لان ذلك شمل لا طبع حقوق المرو على نفسه وقد عرفت من الجمل الاشياء
 ان الاختار والاختصار اذن من الاشهاد والاكثار وهو محمل في التمسك
 لما ذكرناه من التكرير الواقع في القرآن في العادة شاهدة خطاه في شدة
 وما دلت العادة عليه وما دلت القاص عليه وارشد القرآن اليه ولو في مما
 وقع للاعتناء والجاهل من الذي مر من عاين الله ولا ينفذ من كتاب الله
 وقد عرفت ان الله لا يتبع كتابه وفهم خطابه وقد نظرت في القرآن فوجدته
 ينقسم الى قسمين احدهما التماس على الاله والثاني الاحكام والاداء
 وتوابع الاحكام وتوابعها وهي انواع احدها مدخ الاختار والاداء
 ترغيبا ومدحها وترويضها بالمدح والثناء وهذا من التماس التوابع
 الثاني مدخ الفاعلين ترغيبا للعبادة الدخول في مدح رب العالمين
 التي هي من الفاعلين **النوع الثالث** مدخ الفاعلين في امر
 الدخول في مدح الله الاله في شين الفاعلين وقد قال بعضهم لسيد
 المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وسلم اجمعين يا محمد اعلم اني فان
 من جن من هو في شين فقال صلى الله عليه وسلم ذلك رب العالمين
النوع الرابع الوعد بانواع الثواب الاجل ترغيبا في تصالح الطاعات

النوع الخامس الوعد بأنواع العقاب الأجل بغير إثم العقاب
 والمخالفات النوع السادس الوعد بأنواع الثواب القابل فإن
 الثواب قد جعلت على حب الطاعة وذلك كقوله ومن شق الله عمل
 له محترقا وزرقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله جعل له من أموره
 يسرا وذلك بيان على الفعل من المصلحة العاجلة لقوله اذنه بالتي
 احسن فاذا الذي منك ومنه عداوة كأنه ولي حميم وكقوله ان يضر الله
 شيئا ولا يضر الله شيئا ولا يضر الله شيئا ولا يضر الله شيئا
 النوع السابع الوعد بأنواع العقاب فان الثواب قد جعلت على
 ان يكون من المصروف العاجل استلزام الخوف من المكروه والاجل وذلك
 لقوله انتب عليه القاصص العباد وكقوله والساو والبارقة وانظر
 ايديهم وضعوه الزانية والزاني فاحرقوا كل واحد منهما مائة حطب وكذا ذلك
 بيان على الفعل من المصلحة العاجلة لقوله فان حنتم ان لا تعذبوا احد
 او تاملت انما كنتم ادنى الى ان تقولوا وكقوله ولا تاتوا فافشاها
 وتدمت رءسكم فان في بيان منتهى الفعل من العدة وتزهدا في
 النوع الثامن الامثال وهي ضربان احدهما ما ذكره تعالى في الحيور
 وله من ان احكاما ذكره تعالى في الحيور قوله مثل الذين ينقلبون
 اموالهم في سبل الله كمثل حبة استسبع سليل من ثمره ما به والله
 يضاعف لمن يشاء ذكر ذلك تعالى في العقاب من حكام التبرعات
 المشا الثاني قوله تعالى مثل هذه طينة كسوة طيبة اصلها ما يش

في عوالم السماوي تولى له كل ما حل حين ياذن بها ذكر ذلك تعالى
 في سورة التوحيد الصوب الثاني الامثال لقوله تعالى مثل ذلك حنينة
 كشوة خبيثة فاجتنب من في الارض لها قرار ذكره سيرة من طلة الكفر
 النوع التاسع قصص المومنين في افعالهم المومنين فاهلاك المنافقين
 فذكر ما ترضاه اتباع المومنين وسيرة من عصيان السوء في ذلك النوع
 والقرينة والتوضيح على بعض الانعكاس النوع العاشر منتهى علينا ما خلفه
 فذكر ما تشكروا على احسانه اليه او اعماه علينا وللمسألة
 احكاما لله والله اخبركم ان يكون لغيره لا عدل شيئا وجعل له السوء والابصار
 والآية لعلم تشكروا ذكر ذلك تشكروا على هذه النعم المستام التي لا
 تكا ولا تشكروا الا بعد اختلافا او قد فاهم صرح بالسبب فقال لعلم
 تشكروا المشا الثاني قوله والله جعل لكم ما خلق طلالا وجعل لكم
 من الجبال انحلالا وجعل لكم من الجبال انحلالا وجعل لكم من الجبال انحلالا
 لذلك ثم بعد ذلك لعلم تشكروا المشا الثالث قوله الله
 الذي يحرقكم الحمر الحمر في النار ولم يغفر من قبله واعلم تشكروا
 ويعلم من ذلك فله من لم يلب في السموات وما في الارض وما في كل شيء
 مناعا فان ذلك منتهى ما لا شرف احد فاشكروا على ذلك كاد كراه
 والثاني ما حثه لنا اذ لا يفتح القسطينا ما به يا عباده وخيرم علينا وقد من
 سخطه علينا ما به ما كراه والمشارب والملاش والملاش والملاش
 والملاش العياكة والتمجيد والقرين والتمجيد والملاش والملاش

تأمل من في السموات والارض وما في الارض
 من نعم الله عليكم انما كنتم ادنى الى ان تقولوا
 ولا تاتوا فافشاها

قوله

والحجبات والفتيات والفتيات وهو كثير في القرآن منه ما هو
 جالب للمصلحة لقوله لكم فيها ذنوب وفتا فمستأكلين ومنه
 ما هو كاد في المفاسد كقوله وحمل لكم شرابا من شراب
 نقي لا يسكر ولا يذهب العقل الا الله نفسه بالاعراض يخرج المخرج
 يخرج نأجب الاحكام لقوله والله بصير بالظالمين ذكر ذلك تعالى في
 وصف امر المعاصي والمخالفات وكقوله ثم جعلناكم خلافة في الارض
 من بعدهم لينظرين فيهم قالوا اننا انما نطعم البهائم والاطعام علينا
 سبحانه اننا انما نطعم البهائم قالوا اننا انما نطعم البهائم
 لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء لم يذكر ذلك متذكرا
 بعباده وانما ذكره ليعلموا ان الله غني عن العالمين وفي قوله تعالى
 وانما يحق الشرحيب والترهيب صفة السهم والبصر والعلم والقدرة والبرهان
 دون الحياة والكلام فانما لا يذكر ان الاستدلال بالحياة لا يفيده هو الحي
 لاله الا هو وفي مثل قوله لا اله الا هو الحي القيوم فانما الكلام
 في مثل قوله هل يستوي فهو ومن يا من يا من يا من يا من يا من يا من
 سبحانه وتعالى فان قيل كيف تمسك بالحياة ولا يصح تمسك بعينه
 بما لا يشرك في الحيوات فيها قلبا اقامت حياة مختص بها لايتها
 وايدتها وكونها غير مستغاث من احد ولا يملك ذلك فلا يقدر
 بهذه الصفات على حياة مع الممات فما لا يختص بها بآثارها ولاها
 ذكره تفرقة بينه ومن الامسام التي هي احوال غير الحيا والاممات بالكل

في قوله هل يستوي فهو ومن يا من يا من يا من يا من يا من يا من
 لا يقدر على شيء وهو كمال عزه وقدره فقال يا من يا من يا من يا من
 هو الخ من المانع من الكلام ومن الاحكام لها انواع بالشرع
 شاهد لما ذكرته من ان الشريعة والشرع انما هو من
 في كثير الشيء مرة واحدة فان ما ذكرناه من انواع الاشياء من
 تكرره والله يشع من يشاء من قبله فطوى لمن يهر خطابه وبيع كتابه
 ونيل فصاحته وشكر من احبته فمن قضى حاجته بغير كتابه ونقل
 خطابه ليتقرب بذلك اليه شكره اعلم الاولاد والبلاد ومحنة واعطاء
 وشكره هو طاعته واجتناب معصيته ومن جملة شكره انما عليه
 والانتفاع بالشيء وقد يقع في هذا الكتاب من التكرير ما يدخل في باب
 من المعالج والمفاسد فيذكر في احد البابين لأجل التوسع الذي يليق
 بذلك الباب ويؤخر في الباب الآخر لأجل التوسع الآخر المعنى بالباب
 الآخر ما وقع من هذا ان يكرر في بابين لأجل ان فيه دلالة على عظيم
 مختلفين وعلى الجملة لم يخطر حقوا العباد يرجع الى الدنيا وما والاها
 والاعراض وقد اوصي بذلك عليه السلام في حجة الوداع وصية
 مؤدبة بقوله فان حياكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
 يومكم هذا في ليدكم هذا في شهركم هذا في امة شتمت بذلك
 لانه كان عندهم في الاعلانيات الاحترام ثم امر بتبليغ ذلك وعة
 بقوله الان يبلج الشاهد منكم الغائب ثم اعتذر ان يبعثه بقوله المهر

ومنها تأخير الظهر للبراد ومنها تقديم الصلاة المتعينة على الصلاة
المؤذات اذا اشع وقت المؤذاة ومنها تقديم الصلاة المؤذات على
الصلاة المفصلة اذا صار وقت المؤذات عند الشافعي رحمه الله لئلا
تكون مصلحة الاداء الصلاةين ومنها الترتيب في الصلوات الغائيات
ومنها تقديم المؤذاة قبل الموقتة التي شرعت فيها الجماعة كالعيد والكرام
على الزواجب ومنها تقديم الزواجب على التواجل المستدآت ومنها تقديم
اليوتر على غيره على غير الزواجب ولا يصح تقديم اليوتر على غيره
المحرم ومنها تقديم الركعات على شارب الضدقات المندوبات ومنها
تقديم الصوم الواجب على المندوب ومنها تقديم فرض الحج والعمرة
على مندوباتها ومنها تقديم البراد على غيرها عند قوم وثقيد
التمتع على البراد عند قوم وتقديم البراد على غيرها عند اخرين ومنها
التقديم على جميع عرفة ومنها التأخير على جميع مزدلفة ومنها من جرح
العقبة بعد طلوع الشمس ومنها من شارب الجمرات بعد الزوال ومنها من
الجمرات على قول ومنها الاتمام في سبع ايام تسبحة ثلثة ايام ومنها
تأخير الصيام في حق من قصره الصيام وفي تقديم ترتيب اركان
الصلاة على الايتدائ في حق المبرهوم قولان ومنها تقديم الفرائض
على الوضائ المندوبات عند ضيق التركات ومنها ان المتأخر اذا عرف
انه بعد الميت في آخر الوقت فتأخير الصلاة افضل من المبادرة اليها
بالتيمم فانها تان فيسببان لا يحسن الجمع بينهما وانما قدسنا التأخير لانه

راجع الى رعاية المصلحة الشط وما رجع الى رعاية الشروط والاركان اذ في
ما يرجع الى الشئ والاداب وبذلك على ذلك ان المبادرة غير المبادرة وتربا
والقادر على الملائمة بينه وبين التيمم في وقت الصلاة ولو طعن وجود الماء
في آخر الوقت بقول ان احدهما مؤخر لما ذكرناه والثاني لا يؤخر لان المبادرة
فضيلة محققة فلا يؤخرها عن الفضيلة المطلوبة وان لم يظن ذلك فلا خلاف
عند المراد ان المبادرة اولى ان لا تعارض لها والمبادرة الى الصلاة في
الانفراد افضل من انتظار الجماعة في آخر الوقت لان الجملة ليست شرطاً والذبح
قالوه طاهر السنة وقد ذكره عن العبد ائمة في انتظار الجماعة قولين ومنها
ان من اراد التبرع ما الطهارة على الفضل للشرائط فام غسل الميت على غسل
الجنب والمطابق لانه اجز عهد الميت والجنب والمطابق بصيران الى
طهارة الماء وتقديم غسل الجنابة على غسل الحيض والجنب وهو قريب من
الجميع من الحقوق لان غسل الجنابة لا يتركه وغسل الحيض والجنب لا يترك
وهو اقرب في تقديم غسل الميت على غسل الجنابة وحيث انهما يقدم غسل الميت
لانه اجز عهد والباقي يقدم غسل الجنابة اذ لا بد له من غسل الميت وفي غسل
الحج والجنابة لوجه ثالثهما التسوية بينهما في حقهما فان طلبت احدهما
النسبة والاخر الفرقة ففي من عباد وجهاً ومنها تقديم غسل الجماعة
والغسل من غسل الميت على شارب الاغتسال المندوبات وانما افضل فيه
قولان ومنها ان العزى مذكورة في ركة الجماعة غير مانع للجمعة والانفراد
فيه افضل للجمع على الجديب ويقدم ستر الشؤن على ستر العبد عند

الجمعة

العجز فان لم يجد الا ما يفي احداهما ففي التقديم منهما اختلاف ولا خلاف
 في تقديم ستر النساء على ستر الرجال فانما لا عظم المسندتين في الوصل ما زاد
 الفضل او شئت الرجس وانه فان تعدد رتبه بطلت صلاته لتعدد رتبه وعظم
 المسند وان رتبه في كل سطر وان تكشف او تحرق عن القبلة الاولى في حائضه
 بابتداء وان تعد بطلت صلاته وان لم يتعد لم يطل الا ان يطل الزمان
الفصل الثاني في ما يشاوي من حقوق الرب في حق غيره وفيه العبد
 وله اسله شقائه اذ كان عليه صوم ايام من رمضان فانه يحترق منها اثمها اذ كان
 في الشيعه الثاني فدية من مائة دينار فانه يحترق منها اثمها اذ كان عليه
 صلاتان من دون ان اوصوا من دون ان فانه يحترق منها اثمها اذ كان عليه
 شتان من دون ان ان كانا في حية وذلك لان اوجع عليه فانه ابلان يستر
 وعنه وذهب وفضله فانه يحترق في استساها ومنها ان اذ الرمح او حترق
 واحد او بند ورحله فانه سدا بانها شاحح تراس العز والحب ورسا العز على العز
الفصل الثالث في ما اختلف في تفاوته وفتاويه من حقوق
 الله للاخلاق في الشاوي من محله وتفاوتها وله امثله منها ان القاري
 من صلى فاعدا موثيا بالركوع والسجود عا فطة على ستر العورة او لم يلقاها
 منها ركوعه وسجوده وقام ولا ياركان عظيمة الوتيرة في الصلاة
 فتاب المحافظة عليها في كل المحافظة على ستر العورة الذي هو شرط محله
 في استلزامه ستر العكس او يحترق منها لا يستويان فيه خلافا والمختار ان لم يركع
 والسجود والقيام وسهوا من حترق في حترق في حترق في حترق في حترق في حترق

تقدم

العجز فان لم يجد الا ما يفي احداهما ففي التقديم منهما اختلاف ولا خلاف
 في تقديم ستر النساء على ستر الرجال فانما لا عظم المسندتين في الوصل ما زاد
 الفضل او شئت الرجس وانه فان تعدد رتبه بطلت صلاته لتعدد رتبه وعظم
 المسند وان رتبه في كل سطر وان تكشف او تحرق عن القبلة الاولى في حائضه
 بابتداء وان تعد بطلت صلاته وان لم يتعد لم يطل الا ان يطل الزمان
الفصل الرابع في ما يشاوي من حقوق الرب في حق غيره وفيه العبد
 وله اسله شقائه اذ كان عليه صوم ايام من رمضان فانه يحترق منها اثمها اذ كان
 في الشيعه الثاني فدية من مائة دينار فانه يحترق منها اثمها اذ كان عليه
 صلاتان من دون ان اوصوا من دون ان فانه يحترق منها اثمها اذ كان عليه
 شتان من دون ان ان كانا في حية وذلك لان اوجع عليه فانه ابلان يستر
 وعنه وذهب وفضله فانه يحترق في استساها ومنها ان اذ الرمح او حترق
 واحد او بند ورحله فانه سدا بانها شاحح تراس العز والحب ورسا العز على العز
الفصل الثالث في ما اختلف في تفاوته وفتاويه من حقوق
 الله للاخلاق في الشاوي من محله وتفاوتها وله امثله منها ان القاري
 من صلى فاعدا موثيا بالركوع والسجود عا فطة على ستر العورة او لم يلقاها
 منها ركوعه وسجوده وقام ولا ياركان عظيمة الوتيرة في الصلاة
 فتاب المحافظة عليها في كل المحافظة على ستر العورة الذي هو شرط محله
 في استلزامه ستر العكس او يحترق منها لا يستويان فيه خلافا والمختار ان لم يركع
 والسجود والقيام وسهوا من حترق في حترق في حترق في حترق في حترق في حترق

وهذا تقدم الحاجات الماشية على تادونها من الحاجات وذلك
 بالسبق في الشاوي والحكومات وذلك التقدم في القاصر بالسبق
 الحاجات بانها بقاصر الأول فالأول من العلى والجرح أو سقوط على الاعضاء
 تقدم القليل من طلب الفيل على شارب العزاه وذلك التقدم بالسبق في المتاجير
 ومقاعه الاسواق والحسابات المباحات وذلك تقدم أحد الزوجين على
 الآخر بالفتن بغيره في الشكاح وذلك تقدم حق المرأة على الرجل في
 الفسخ بالاعتبار وفي الطلاق والطلاق وذلك التقدم بالسخ في المغاومات
الفصل الخامس في ما يستأوي من حقوق العباد مختبره المكلف
 جماعة المسلمين في دفع الضرر عنهم وله امثلة منها النفقات على الزوجات
 والعبيد والفلان والاداء والآجر والاداء او سعيهم الثقات ومنها اذن المرأة
 لزوجها في البيع والامتناع عن المساوي في الذريجات ومنها التسوية
 من الزوجات في القتم والنفقات وكذلك تسوية الحكم من المحسوم في
 المكافات وذلك التساوي في الشكاه في طلب القسمة وفي الاجار جلتها في الملبات
 وذلك ما قبل قسمة القديلة في المصنوعات وذلك التسوية بين السابغ
 في الشتر في الاجار على قسمة العرقين وذلك تسوية الحكم في قسمة ملك الجور
 عليه بالقسمة وذلك التسوية من الشكاه في حق الشفعة وذلك التسوية في
 من الشاوي في من الملبات **الفصل السادس في ما يقدم من حقوق**
 الزئب على جنود عباد له حاشا انهم في اجرام ولا امثلة منها تقدم القديرة
 القديرة عند من لا نيات على الزناح في الشراب والطعام وتسلم

بالسبق في الشاوي والحكومات وذلك التقدم في القاصر بالسبق
 الحاجات بانها بقاصر الأول فالأول من العلى والجرح أو سقوط على الاعضاء
 تقدم القليل من طلب الفيل على شارب العزاه وذلك التقدم بالسبق في المتاجير
 ومقاعه الاسواق والحسابات المباحات وذلك تقدم أحد الزوجين على
 الآخر بالفتن بغيره في الشكاح وذلك تقدم حق المرأة على الرجل في
 الفسخ بالاعتبار وفي الطلاق والطلاق وذلك التقدم بالسخ في المغاومات
الفصل الخامس في ما يستأوي من حقوق العباد مختبره المكلف
 جماعة المسلمين في دفع الضرر عنهم وله امثلة منها النفقات على الزوجات
 والعبيد والفلان والاداء والآجر والاداء او سعيهم الثقات ومنها اذن المرأة
 لزوجها في البيع والامتناع عن المساوي في الذريجات ومنها التسوية
 من الزوجات في القتم والنفقات وكذلك تسوية الحكم من المحسوم في
 المكافات وذلك التساوي في الشكاه في طلب القسمة وفي الاجار جلتها في الملبات
 وذلك ما قبل قسمة القديلة في المصنوعات وذلك التسوية بين السابغ
 في الشتر في الاجار على قسمة العرقين وذلك تسوية الحكم في قسمة ملك الجور
 عليه بالقسمة وذلك التسوية من الشكاه في حق الشفعة وذلك التسوية في
 من الشاوي في من الملبات **الفصل السادس في ما يقدم من حقوق**
 الزئب على جنود عباد له حاشا انهم في اجرام ولا امثلة منها تقدم القديرة
 القديرة عند من لا نيات على الزناح في الشراب والطعام وتسلم

واجتاده ولا سقط باسقاط مسقطيها ومنه تلخيص المدعى عليه فان المدعى
 عليه حتى ولو رجع المدعى بان جعل القول قول المدعى عليه من غير تكويل
 لم يسمع ذلك منه هذا دفع العذر عن التسامح فانه اعتبر الحقير والاعمال
 عليه حتى الله ان لا يخط باسقاط ومنه تلخيص الزكاة فان الغائب عليه
 حتى الله يدل الله لا يخط باسقاط عصيات المستوفى في الاذن في الزكاة
 فوثر استنباطه فيهم لما استوفوه خوفا من العار والشتا وخلافت
 استنباط الغائب في حجة الغدق فانه لم يحق ان يلقه ولعباد غلب عليها
 حتى ان يثبت بالاستنباط والاستقاط شفا لغيره المقذوف والنجس عليه
 ان شاء حيا او لم ير شيئا كان ميتا ومن ذلك حذ الشقة وجب ميتا
 الاموال ولم ينفذ من الموقوف منه لعلبة الرحمة على المالكين فقلعه
 السابق بركة ربح دينار ونظائر هذا ج ٥ : ٥
الفصل السابع ٢ ملقدهم من حقوق العباد على حق الزكاة
 وقضاياهم في ذياتهم وله اسكه منها الملقظ بكلمة الكفر عند الاكثر لو حفظا
 للتقوى في الاعضاء ليعوم المكلف بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات
 ومنها ترك الصلاة والصيام وكحل حتى يجب الله على العتور بالانجاب والاكرام
 ومنها الاعذار المحجوزة لفتح الصلوات والطلبات ومنها الاعذار المحجوزة
 لترك المعاصي والخطايا ومنها الاعذار المحجوزة لترك المعاصي منها الانزاع
 يوم التوبة وهو جاز اذا اراد ان يترك الكفر على اعداد الاسلام مع القناب
 في الصلوات وليس منها وجوب الفرار من الكفار حتى يرضى عن علم الله وحسب لغيره

من غير تكليف في الخاف فان شوته لا خذوله الا حذر ثلوث المسلمين
 وغدا صورا الكافرين ومنها الضل الا حصار بالعدو في حيز الارحاص
 بغير من الاعذار خلافت غير العلماء ومنها الحيز الصيام بالاداء والامسار
 ومنها الصلوات الثلث في الشف ومنه تلخيص التقديم من الظاهر والعقبر
 ومن المغرب والعشاء بالامسار والامسار ومنها الشرب في اواني الذهب
 والنقد عند الحاجة وليس الحرر عند الحاجة وفي حال الاستطاعة
الفصل الثامن ٣ ملقدهم من تقديم حقوق الله على حقوق
 والمناشلة احدها اذا مات عليه ديون وزكوات فان كانت نصيب
 الزكوات باقية قدمت الزكوات لان تعللها بالضبط يشبه تعلق الديون
 بالرمون وان كانت نافذة من العلماء من قدم الموقوف نظر الى حضان المصلحة
 في حقوق العباد ومنهم من سوايهم الكاف والمصلحة عدة ومنهم
 من قدم الزكوات نظر الى حضان المصلحة في حقوق الله وهذا هو
 المختار وجهين احدهما قوله عليه السلام قدس الله احقر بالقضاء من ديون
 العباد الوجه الثاني ان الزكاة لا فيها حق لله حق للفقراء والمساكين فيكون
 الحق التقديم فلا يجوز تقديم حق واحد على حقين ولا سيما اذا كان الحق
 الاذن له في الحق القرار مع ضرورة نعم خصاصهم واذا كان في الكفارة
 عمن كان في التقديم لا اهتمام الشرع به فكفر وتوفيه اليه فانه جعل سعة
 فمن اعتن بعمره وعنده ويشري بالانصار الشراة فان قيل لا وجب
 الكفارة في العلاء الشد يد والحق على التوفير فقل يقدم الدعاء فيها العن

والأسوق لم لا قلنا اما الكثرة المرتبة فلا يجوز تغيير ترتيبها بل ان نذكر
 فيها ما قدمه الله ونؤخر ما اخره الله واما هاتان الامان وهاتان الحان
 في الجوع فيقدم فيها الطعام والتشكك على القيام وذلك لعدم الاطمئنان
 في الاستقامة على الاعتقاد ولا سيما اذا كان الرقيق عاجزا عن الاكساب
 مع غلاء الاسعار فان اعتادة يضرب به وبالمساكين لانه مستطاع فقده
 على ملأه . نافع للمساكين من الانفاق والتلذذ مع سوء الحال وعلا
 الاشغال الشال الثاني اجتناب الخ والذين على التي منهم يقدم الخ
 لوجه ذلك في تقديمه بقوله صلى الله عليه وسلم فذكر الله احسن الفضا
 ومنهم من يقدم الذين في منهم من يسيى من ان في جدم من الخ بالجملة و
 المثال الثالث اذا اجتمع حش سرابة العتق مع الذين في فيه اموال
 والختار يقدم سرابة العتق لما ذكرناه واجتمع الذين والذوات
فصل ما يثاب عليه من الطاعات الواجبات اقسامها
 ثمانية . الله بصورته فصدائيات عليه مما قصد اليه وان لم يؤبه بالشرع
 كالمرقة والامان والاذان والتسبيح والقدوس وقراءة القرآن التمس
 الثاني ما لم يميز من الطاعات لله بصورته كسنة شرع قرينة الى الله عز وجل
 هذا لا يثاب عليه الا بغير هذا مما يثاب عليه ايجاد الفعل والماينة بنية التمس
 به الى الله عز وجل فان عجزه عن بنية التمس اثبت على اجزائه التي لا يثبت
 عنه المرتبة والتسبيحات والتكبيرات والتهللات الواقعة في الصلوات
 العاسلات . التمس الثالث ما شرع للمصالح الدينية ولا يتعلق به المصالح الدنيوية

اذ نفعنا كما يباح في الحق والواجبة ومرض الضمائم التي تتعلق بها
 النية من الحرب والزرع والسبح والعزل والصابغ التي يثبت
 عليها العالم ودفن ما يحب دفعه وقطع ما يحب قطعه هذا لا يجوز عليه
 اذا قصد اليه الا ان يرضى به الغزاة الى الله عز وجل فان استلزم من الاعمال
 ما لا يريد وجهه واما الاعمال بالنيات فكم من يتهم لصور الطاعات ولا يجوز له
 بل هو لذلك لذي نيات على تركه العتق الا اذا قصد بذلك طاعة الدين محمد
 ثابت عليه بل لو قصد الدين الغزاة بوسيلة ليست بغيره لا يثبت على قصد
 دون فعله لم يقصد يوم بعض الليل ليشوي على الجهاد وغيره من الطاعات
 ولو ذكر ذلك لم يلزمه ولو قصد المعصية باليسر معصية العتق على قصد
 دون فعله مثل ان يقصد وتعلم بآية الواك انما يطمئنا العتق فوطئ
 واكمل مع كونه ماله فاقته بعاقب على قصد دون فعله **قاعدة**
 في الجوار والزواج والحوار مشروعة لجلب نافع من المصالح والزواج
 مشروعة لدفع المفاسد والعرض من الجوار جبر نافع من مصالح حقوق
 الله وحقوق عباده ولا يثبت شرط ذلك ان يكون من وجب عليه كالجوار
 واما ذلك شرع الجبر مع الخطاء والعدو والمجمل والعلم والذكر والنساء
 وعلى المجازين والصبيان بخلاف الزواج فان معظمه بالاجب المعلن على غير اهله
 غير المعصية وقد عجز الزواج دفع المفاسد عن امره ولا عذر ان كل
 حدة الحنفية اذا شرب البهيد وباحصة الهامة وثا ديب الصبيان استنظاما
 لهم وقد اختلف في بعض التهازات فلهذا في الجوار او غيرهم من علم الزواج

عن العسبان ان ثلث ثقبوت الأموال وتحميل المشاق راحة زاجر عن العمل
 والعذر وان الطاهر انما جوارها لا تهايات وفتات لا تصح الاباليات واثبات
 التقرب الى الله زاجر اخلا في الحدود والمقررات فانهما ليست بمراتب
 اذ ليست بفعل للمرجور وانما بفعل الآتية ونواهم والحيوان يقع في العبادات
 والأموال في النقوس والاعضاء وتنافع الاعضاء والجراح والرواح يقع في
 العبادات وغيره وهي انواع كثيرة فاشا الجوار المتعلقة بالعبادات فنهى
 جبر العبادات بالمال والطعام بالشراب ومنها جبر ما فات بالسهم من سب
 الصلاة والكف عن الانفعال المفترضة بالسجود ومنها جبر ما فات بالشهوات
 تربب للصلاة والكف عن الانفعال المفترضة بالجمعة والشهادة الاولى والثوب
 بالسجود ومنها جبر ما فات من الصلاة وقت المتابعة بحجة الغائبة ومنها جبر
 القبلة لصوب التسعة حتى التوجه منها صلاة الجماعة لمن صلى منفردا
 فانهما جبر لما فات من صلاة الجماعة في صلاة الانفراد ومنها جبر ما بين
 الشستن من التقارب في الاكس او يتاخر او عشرين يوما وهذا جبر خارج
 عن الناس جبر ما تقدم ومنها جبر الضوم حتى الشح الكبير عند من التفت
 ولا لك جبر الموضع والحاصل اليد لما فاتهم من اداء القيام ومنها جبر
 تأخير قضاء صور رمضان الجرم فان اخرج عن كل يوم من طعام وشراب
 ومنها جبر مناهي الشك بالبقاء والطعام والعتاب ومنها جبر تنوع التمتع
 واليقين ان الله من الصيام ومنها جبر الرعي وترك الاجرام من المواقيت
 والتحريم من الشك والقيام وجباية طهه اليهم ومنها جبر الصيد لما ذل

الشري في الحرم والاحرام بالمثل والطعام والعتاب ومنها جبر الصيد
 المذكور لما كان يقبضه ولتثبت بالمثل والطعام والعتاب وهذا متلف
 في جبر تدلين محلفين ومنها جبر انظار الحرم بالنظر والتحريم بالاعتدال
 الحنفي والعتاب وتباع لم ان الصلاة لا تجبر الا بالمال والاموال لا تجبر
 الا جبر مالي والشك ان تارة تجبر ان يعاد في تارة تجبر ان يعاد في مال بالذي
 كذا الصيام من التمتع والقران وبعض خصوصيات الاجرام والمالي كدخ
 للشك والطعام وثلاث القيد جبر الهدي والطعام والعتاب والعتاب
 تارة جبر مثله في حق من مات وعليه صيام وتارة جبر ما لا يجزئ كذا
 في حق الشيخ الكبير ولما الجوار المتعلقة بالاموال فالأصل في الغنم في اعيانها
 عند الامكان فاذا زدتها كسالة الاوصاف يرى من عهدنا وان زدتها
 انقص الاوصاف جبر اوصافها البتة لان الاوصاف ليست من ذوات
 الاشياء وان زدتها انقص الغنم موقفا الاوصاف لم يضر بالنقص من حيث الجلالا
 ذواتها ولا تملك لم يفت من جبرها لان الاوصاف ما اذا غلبت حقيقة
 شأنا وما يفرقها وهي شأنا وهي عشرة او غلبت ثوابها وهي عشرة موقفا
 شأنا وهي خمسة لا عظام الاشارة لان الثابت زعمنا ان الثابت وهي غير متغيرة
 في الشروع والصفات والمنازع لا يمكن رد اعيانها فتمسك الصفات عند
 الغنم انقص من قيم الاعيان ونقص المنافع باجور الاثاب واذا العذر رد
 الاعيان فالحال ان احدها ان يكون من ذوات الاشياء فحينئذ في المانعة
 فجميع الاوصاف المتعلقة بغيرها في الشري والرياسة والرياسة والرياسة

والشجر بالشمج وأما حب خبزها مثلها لقيامها مقامها من جميع الوجوه
وجميع الأعراض فإن الاعيان اذا توافقت في قدر المائنة وفي الأوزان
المائنة فقد حصل الميزان بمقتضى الاعتدال من المائنة والأوزان وجميع
الأعراض لا يتأثر إلا بقوات التعشيد لا لا يتعلق به عرض كما قلنا في القوت
ولا يغير ذلك الآية صوتين جدا إذا اختلف في المائنة المائنة مثل أن يثرت
المطر في أن المخصوصة في سبطه فقد الماء وغلا منه وارتفع منه فانهم صوته
إذا حصرنا بعينه في عمل غير كذا لا يصح على تالكه فتمت وبالله وكرام
نظام القوت للشيء جبر ليس المسترارة بالمرافاة على خارج عن جبر الاعيان
بالغير والاشياء وانما كثر بذلك لاننا لا نعلم ما احتلظ من ليل البائع للمشتري
فتولى الشرع تقديره الا سبيل لنا الى تقديره وجعله بالمر لوانه قد
للبر في الاقيان ولعشرة التقدير عند العرب **فان قيل**
لو جبر المال المقطوع لعله من مال أكثره حرام فندفات وضعت
مقتضى في الشرع وعند اولي الاكتاب فهل جبر المستحق على اخذ مع التقاد
الظاهر من احوال المحض ومن ما تمكنت منه شبهة الحرام فكن
في هذا نظره واحتمال وطاهر حكمهم انه جبر على اخذ كل غير ربح الدين
على اخذ ما لا يعمد له حرام وفي هذا ايضا نقد واستحسان الحام
لثانيه من تقديره كما لا يخفى ان يكون الغنى من ذوات القيم كالشاة والبقر
والعبد والغريم محبر على اجرة ما يملكه في العينة والمائنة لغيره بمتا
بماثلة في تباين الصقات فان اللغة منلف ليس عليه بان اخرج اذا التفتت

او نسل عذلية يدبره او تلف ذابة تحت راسها فانه جبر ذلك لثمة
وقت اللام لا ينافي التي توفى وان كانت من ذلك تحت به الضامة بقوته
او سوت غير اوابية ساوية فانه جبر عذ الساقى رحمة الله نعمته اكثر
ناحات من حيز وضع به الى حيز القوت تحت به لانه مطالب برده في كل حال
فذلك وجبت عليه افضى فحيزه وقال بعض العلماء جبر على شيء لله من حيث الخلقه
وان عاوت اوصافه وهذا ان شرط التشاوي في المائنة فمركب وان لو
يشترط ذلك فقد ابعد عن الحق وبأي عن التوازي فان حيزه باكثر من
فيمتد طلم لغاصبه وجبره بدون فتمت طلم لما كره ما نقص من الشيء ولا
جوز لائس سر على جبر الصيد للمثل من النعمان ذلك بعد جديت عن قواعد
الجبر لما صفت الاموال طليست من ذوات الاشياء والعرض جبرها
ذافات بسبب جبرها فانت تحت الايدي الصاقية ان تقوم العيش
على اوزان كالمقام ثم يقوم على اوزان نقدتها بجبر القاد من الصعين
لمن العيش مثل ان غفت شاة حسا فصار تحت عذ عجزا ملوفا
محبر فانت من منه شاة بها ونصارها ما بين قيمتها وذلك لو عت
شاة من الاموال فانه عجزه لم ينفق قيمته سليما بعثا وذلك لو عجزه فانت
فانه جبر باليقين ليس من ذوات الاشياء فقد نص الشافعي رحمه الله على
ان القاصب لو حفر الارض فنقصت حفرة لقيمة ارضه كذا الزايل للخرم
لنبتوى الارض كما كانت وهذا ايضا بان الباع ليعم الشراب الى غير قسوة
للغير من ذوات الاشياء فانه لو كان من ذوات القيمة لم وجب عليه ارض النقصان

وعلى هذا النوع خمسة من جنس هذا الحجر من جنس الحجر ثم ردها الى اصلها
لحرا ذلك لانه يحصل مثل العرض الاول من غير عيبا وت فاجبة من غير
ولم يزل الابرار يتبرلون بالثبات من غير ان يخالل الثبات وعلى هذا النوع
نقص من انبساط الحجر من غير عيب ولا حيار ولا عيب ان يخالل حجر
مكانه من غير تفاوت لم يزل من شوي ذلك كالا يزل من شوي اذا سوي الحجر
وطر لا بار وقد ذكر بعض المحقق ان الشرع اذا هدم الجدار المشترك
لجبر على إعادة فان اباد بذلك تاساوي بالية من صواب وان اباد
بذلك وجرت الاعان مع تفاوت الثابت فهذا خارج عن قياس الشرع
والدال المتلفات لا ذاب الابدال الغائب بذوبه او افضل منه فان
فيل الزاد من ثمة المتلف يصعد برعب في ثلث العطاء وتر بدتها
التي عندهم كالكثير المتطاح والديك المهرش والعلام الناس من
صورته وحركته فانها لا قيمة زائدة عند اهل الفناء على القيمة المعينة
عند اهل الصلاح فليس لا نظر الى ذلك لفتاة الغرم المعلوم كما
لو نظر الى قيمة الزهر والكوبه والصورة المحترمة وانما العربة بقيمة ذلك عند
اهل الرشيد والصلاح كلبه حرا الاثران والصلبان ٥ والجراد الاروس
في العلل بل حكمه حكم جبر الثبات بقوم العوض محققا ومعينا وبجبر
بشر الثمين من شوي الى التمس والامنا نفع فخر ان احدهما منفعة محترمة
كما نفع الملاهي والفرح المحترمة والمشر والمشر والتمتع المحترم فلا جبر
لهذا الشافع احقارها وحاشا لجبر الاعيان الجدة لمقارها فان استوفى

في ثمة الجبر من ولا سطاوعة من ذي المنفعة فلا يجبر بشي بها الا من
للمرئ في مقاصدها او بشي منه ولا جبر بشأن ذلك في المواظ لانه لم يعم
قط فاجبة الثبات والحق العرف — الثاني ان يكون المنفعة متبادلة
منفعة محترمة في العوض العائنة والصحيحة والنوات تحت الايدي
المبطله والنقوب بالاعتناء في الشرع قد قوما وت لها من لة الاموال
فلا فرق من جبرها في العوض وجبرها بالنقوب والاولا في ث
الثاني على العوض الاثر من جميع الاموال من عصب فربة او كان فيها
في كل سنة الف درهم وقيمت في يد سبعة من ثمة نفعها ما نفعها شاي
امتات قيمتها ولم تلمس قيمتها فان ذلك بعد من العبد والانتاب واما
رد الشريعة عليه ولا يقاربه وهذا هو في نافع الاعيان الملوكه وانما
منافع الاحرار جبر استيفاء العتود الصحيحة والفاصلة وفي غير
العتود وهل جبره على الحر من غير اسبابها فيه حاد من جميع
ان يلزم على منافع ولا صور فواقيدي يدعهم واما الايض فاقا جبر في
العتود الدالة والصحيحة وفي وطن السنية وفي الاكراد في
الامثال ولا جبر منافع الاضاع الا بعد تصحيح اوقاسد ونفوسه منه
واكراد ولا جبر بالنوات تحت الايدي القاديه الفرق من نافع الاضاع
وشاير النافع القاديه تحت الايدي القاديه ان العبد والمنافع جبر قليل
الاجر وجبرها ومنه الايض مهور الامثال بحق محرد الملاح الحقة
في العرف فلو جبر بالنوات تحت الايدي جبر لا يمكن منبطله من الابدال

فاما كان من المثل مائة ومدة الاصلاح لحظطة لطيفة فامسك كفاية
 يوما ستمسك على الحظطة للزينة في اليوم الواحد القادر على المثل الا ان
 اربعة الاث او عشرة الاث اذ ممكن ان يكون في النهار الواحد عشرة اذ
 بالاجرة وذلك بعد من مفاصل الشرع واما القوم من فالتجارة عن قيات خمر
 الاموال والمتاع والاصناف اذ لا يخبر بانها ولا تختلف جزاها بالخلاب
 الاذيان والذكورة والاموثة محجة المشام مائة من الارياق المسلة بحسن
 من الادل بحسن اليهودي والمسلم ثلاث دية للمسلم وخمير اليهودية والقرانية
 سدس دية المسلم وخمير الجوسى ثمان مائة درهم والجوسية باربع مائة درهم
 ولا عبرة في خمر الاسوال بالاديان محجة العبد الجوسى الذي يشاوى القماء
 بالعب وخمير العبد المسلم الذي يشاوى مائة مائة لان المحبوز هو للمالية دون
 الاديان واما الجاليج فمضار الجدمانما يجل عليه العظام في الوجه او الزاير
 وارثه مقدرا لا يزيد ولا ينقص منسب طوله ولا يقصر ولا يضيعة ولا
 انشاعه وهذا اختلاف الاسوال الضرب الثالث ملحق فيه المحسنة من
 الجراح وهو على قياس الاثلاث فخير بار من النقص المحسني عليه لو كان غيرة
 شلما ومحسنا عليه ويحيى تامتها او كسب الشبهة الى الذرية دون البينة
 واما اعصابي اذم فانه لغيره بالذرية تارة ومقدرا ينشأ الى الذرية تارة ولو
 وقع مثله في الذوات لم يخبر بمقدار خبير ما ينقص من قيمته النظم من الخاتبة
 ولو خربت في الانسان ديت ثم ماتت بيسر ايها العاديت الذوات الى الذرية
 ولو فر من شل ذلك في احد الجنان ثم مات بالشرابة لم يخبر بقيمته يوم توت

يتم سقط شي من اروس اعصابه لان الغالب على جنائيات الاناسي الشغل
 الذي يوقف على عتاة والحكومات وان كانت على وفي الدنيا من خفة
 وهي خطا العباس من خفة تشبهها الى الدفات وقد سوى الشرع بين
 ارض ابقام السيد اليمنى وخضر هامة ثمانية من الشفاد في المنفعة وذلك
 سوى من ارض ابقام الرجل اليمنى في خضر هامة مع التفاوت القاهير وذلك سوى
 من ارض اصابع البدر وارض اصابع الرجلين مع مقدار معظم اصابع الرجلين فوات
 معظم اصابع البدر واعظم من ذلك في بحانة القياس التسوية من ارض ابقام
 السيد اليمنى وستابتها من ارض خضر الرجل اليسرى وبصرها وذلك
 التسوية من ارض ابقام السيد اليمنى وارض خضر الرجل اليسرى واعتمده
 التسوية من دية الاذنين ودية اللسان مع تفاوت التدعين وكذلك
 التسوية من دية الشتر والعقل ومن دية البصر والشتر وكذلك التسوية
 من الاذنين والبطنين وسنما من البدر وكذلك التسوية من ديات
 الاسنان والاصابع مع تفاوتها المتابع وكذلك التسوية بين محسن
 احداهم مسوعة بجميع الراس والاحرى بقدر زات الارعة وكذلك التسوية
 من الماشقين والمثقلين مع تفاوتها في الهنم وتقل العظام وليس ذلك
 لا تغفل لا يفت العباد على معناه وكذلك حركات العاصم في التماثل
 لوانه من الحار والمحبوز عن غير ما ياتي فان الانسان لم يخبر بالادل ولست
 من جنسه ولا من جنس اعصابه كمن لم يخبر جزا العبد مما ليس من جنسه
 ولا من جنس اعصابه والعبد من دية من البعير والذنان خبير اعصابه وعد

أو لعنوا مستحقها فلما اسئلة أحدها أن تعذب رجل من مشركي موافقة
للمعذب عليه إعلانه به ليستوفيه أو دفعوا عنه وأن أقر به لا عند
الحاكم بل على الحاكم بغيره مستحقه به فيه خلاف والمخالفان على
صلى الله عليه وسلم وأعدا بالدين على أسرار هذا فان اعترفت فارجعنا
لم يقل لك صلى الله عليه وسلم حيث شأنته على إقامة حجة الزنا وأما حجة
ذلك النسخا القديمة حتى أن كانت عذبة فغيرت من حجة القذف وهو
عندنا أن يكتفى لم يعرض لها وإن اعترفت بالزنا جحمت المثال الثاني
المتأخر في الثوب والاطراف بحسب الجاني إعلام مستحقه به ليستوفيه
أو دفعوا عنه وان دفع ذلك عند الحاكم مسعى أن يخرج على الخلاف وجوب
الإعلام المثال الثالث إذا عرف مال انسان سرقه موجبة للقتل فليج
لمحسبه للإعلام بالسرقة بل بخبر مالك الشريعة بأن له عليه ما لا يقدّر
المسروق أن كان ثوبا ليستوفيه أو سرقته ولا يعرض للحكم بالسرقة
لأن الخبر ما حد من حدود الله فالأولى من غيرها أن تسترقا على نفسه
وان كان المسروق أبقار أو دواب كل من رده من غير اعتراف به سرقته
ولا يؤكل مع الغنم على الرذيلة في نفسه إذ ليس له رد المعضوب إلى غير ما يملكه
إلا إلى الحاكم وإسأله بمحرم زلة اسراع للمعضوب من القاصب
المثال الرابع جده قطع الطريق من مخاضة الله عز وجل منوخذ
السرقة غير مال المسحقة ولا يكرسبته سرقا على نفسه وان
جعلناه مع تحممه حقا لأدنى وجب إعلانه به ليستوفيه أو يتركه

يستوفيه الامام وثالثا الأولى بالمستحب إليه ستر سببه على نفسه
للمخافة الزنا والشرب والسرقة فالأولى بها على ما سرقا على نفسه وان
أعلموا الملائكة ليستوفوا حجاز ذلك وان كان مخالفا لما يثبت على الملائكة
من إقامته شعائر الدين ونحو المفسدين عن الفساد ونحو ذلك للمذنب المحرم
أن يكتف عيوبه ويحرم مدونه لقوله صلى الله عليه وسلم كل اتقى فاعا
والأما الميراث والمجاهد الذي يثبت بعضه ثم يصح يقول فاعا
ولذا أوقفه فحققت بعد أن سرق ربه ولما الشئوا دعا هذه الجرائم فان
تعلق بها حرموا للعباد لهم من أن يشهدوا بها وأن تعزوا بها أن يبقا
وان كانت زواجرها حقا محضا لله فان كانت المصلحة في إقله الشا
عاطف لشهدوا بها مثل أن يلعنوا من انسان على سحر الزنا والشرب
والادمان على شرب الخمر وإتيان الذكور فالأولى أن يشهدوا عليه
فعا هذه المصائب وان كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من قد
الزلات تنفع نذرة من ذوي الهيات ثم يطلع عنها ويثوب منها فالأولى
أن لا يشهدوا بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الرجل من جامع من
سرقته بشوبك يا هراكل وحاشا في حديث أبيه لادري الهيات عذرا
وخرج الله صلى الله عليه وسلم قال ومن سرق على سليمان سرق الله في الدنيا
والآخرة فان قيل ألا يعلم الشئو دان الزنا قد تاب من الزنا وتحت
حاله بحيث يجوز لم تركته يقول لم أن يشهدوا عليه بالزنا بعد ذلك
قلت ان سقطت الحديات التوبة لم تجز الشاة وان بقيت الحد مع التوبة

جازت الشهاد والاولى كما ثاب فان قيل تسلي ما عني قول القضا وجب على
المعزرو والمقد والقضا فليس هو مجاز عن وجوب كنه من سبب القضا
لاجماع الظاهر على انه لا يجب على المجازي ان يتل نقشة ولا على المجاز ان يجرح
نقشة ولا على الشارح ان يطلع يد نبيه ولا على الزاني ان يخلد نفسه ولا
ان يجمها ولذلك المعزرو وقد صرح الزب بلجاب اكله الاتاناب
لا اقلها واذا اذاعا بان عن مكين اهل من نفسها واخذها فذلك
وجوب العتوبات بعد اذ هي الجزاء في الحق والشرع من ثاب
لحد هذا ما يجب التمكن من روجه واخذ كاتاناب الزب وامانات
عنايه فثاب اتاناب الزب فاستنباهه الاية والارصا على اموال
البشام في كاستنباهه من اطارت اليه الزب ثوب العيز وكاستنباهه من
كانت في يد امانه لعزها لانسان ثاب رثها واسقلت الى ورثه مع ثابها
في يد الامير فثاب كون امانه في يد نورثه يجب ان يعلم بها ان ثابها
ان لم يكونوا اهلها ثاب لا يجب عليه بعد الاقلام بها الا التمكن من رثها
واما اتاناب الناس فكذلك اذ يجب ولا يجب فيها الا التمكن من رثها
الضرب الثاني في الحق وكون مؤنة اقتضاها في نفسه كالاتاناب
والعوارى والعصوب، وقد اختلف فيما يجب على الميتة فثاب بعضه
يجب عليه التمكن من كفا في الاتاناب الشريعة وقال اخر من يجب
عليه الابتناء في التسلية كفا في العوارى والعصوب والدثيوب
والانان فيظهر فائدة هذا الخلاف في اوجه اعتداد المستوفى للفتاوى

ان اوجبنا التمكن لم يلزم المجازي اجرة المستوفى وان اوجبنا التسليم
وجبت اجرة المستوفى في المجازي كما يجب اجرة الكتاب والورثان على
غير عليه الذي **قاي**د نجد السهو جبر من روجه وجر
الشيطان عن الوساوس في الصلاة من روجه لم يلبس السجدة من روجه فان
الارثان اذا سجد اعترف للشيطان بكنه ويقول يا ويلة امرئ اذمر
بالشهود مسددة له الجنة وامرث اليهود فصحت في النار فان قيل
معتزات الملح سحر من تعدها جرحها بالكفا الا التمكن والاندكاح
فانه يجرع عقابا التعزير دون التمكن في العزير منها فلجواب
ان التمكن والندكاح لم يحصل على عرضة من المحرم الذي امر بها بخلاف
من رجب ثاب المحضوات فانه يحصل على الاعراض الذي جرح لا على ثاب
العزير المقصود من الطيب والذهن واللباس وسر الزاير والاستباح للملح
وعدم دون الملتصق واكمل الصيد وحلق الشعر وتقليم الاظفار حاصل لمن
تعلق ذلك فزجر بالكفا فثاب التمكن من التمكن في حصول هذه اللذات
والندكاح والاندكاح فانه لا يجب ولا يترتب عليه شيء من الاعراض
فولما جازت مباشرة من هذه المحضوات لحدركات كفا رثه جبر الحدركا
عزير جعل الكفارات زواجر ومن لم يتخطها زواجر جرحا جوايز لنا
نقص من العبادات فومما جاز الاقدام على شيء من هذه المحضوات وجبت
كما في المحرم المضطربة الصلبة فثاب كفا رثه راجع له بانه لا غير
اذ لا يجبر ما اوجبه الله او اذن فيه وانما الزجر عن المفسد المحضوات

فان قيل كيف زجر الحنفى المحذ عن شرب البهيد مع الجاه قلة
 ليس بجواب له وانما يحل في شربه وقد عفا الشرع عن المعاصاة الواقعة من
 المحطس الجاهلين دون العقدين العارفين فان قيل ان القلة تصح
 المحذ من فعلها كان شرب البهيد مباحا فلما منعت
 المحذ من شرط في ذلك ان لا يكون مذموم الخمر يستدل الى دليل يقتض
 الحكم المستند به اليه قلنا في سلب الجاهل التي شرعت
 عنها الزجر قلنا اما القصاص في الارواح فزاجر عن ارتكابها والقتل
 وقطع الحياة وهما من اعظم المفاسد اما القصاص في الاعضاء فمقتضى الزجر
 عن تعويت الاستعجال بالاعضاء في الطلعات والعيادات والمظلات والاهرام
 الى حلق هذه المنافع والامران لا يطاعا والقصاص مشتمل على جرحه وحمل العبد
 ولذلك لا يباح الملاحقة لما فيه من جرح الله ولا يؤخذ فيه عضو حيث
 عضو يغيب وان اراد المحمي عليه وجلبت فيه من العبد سقطت باسقاطه
 لان الغالب من المحمي عليه ومن ورثته استيفاءه فلا يؤذي توارثه
 البهيد بل يحقق المعاصاة لا يفتدخ به تشييم في الغالب وانما احذر الزنا
 فزاجر عن معاصاة الزنا وعن معاصاة تاتيه من معاصاة اختلاط النساء
 واشتباة الانتساب وانما عارفت العقبات والافارب ولم يفتو منه الشرع
 لما لا يري من اولياء المهرين في الالة لو تومتد بهم لما استوفوه غالب
 تخاف من العار والانتصاج ه واشاحد الشرقة فزاجر عن معصاة تقوى
 الاموال التي توشى غلبا بصلاح الدنيا والدين من شرب فقال لبنت العتالين

ولم يمتح من الشرع استيفاءه الى المروق منه لعلبه الرقة في معلم الناس
 في الشارقين ولو تومتد بهم لما استوفوه رقة وخشوا أو سفتوا على الناس
 فان قيل كيف تقطع يديها حمس من الابل او حمس مائة دينار مع
 دينار او عشرة دهاهم فانما ان يوحيفه رجة الله قلنا ليس الزجر عاقبة
 وانما الزجر عن تكرار المعصاة في الزينة الموقوفة للاموال الكبر
 التي لا مضابط لها ولو شرط الشرع في نقاب الشربة ما لا خطير القاصت
 اموال العقراء النافقة عن صاحب الخطر في ذلك مفتدة غايته للفقراء
 واشاحد الخمر فزاجر عن شرب كبير المشقة للعقل الذي هو اشر الخلق
 والله لا يحب الفتاد في شرب خمر في الظن بانما تاد العقول الذي هو اخطر
 من كل خطير ولذلك اوجبه في السير منه لكونه وسيلة ل
 شرب الخمر فان قيل هلا وجب الحد اذا اراد الله اكل الخمر
 فلجواب ان افتاد العقل بذلك في غايه الشذور اذ ليس فيه مخرج
 ولا اطار ان تخاف من خطا طيه بخلاف الخمر والبهيد فانما من الشرع
 والاعتراب حاش على شربه ما فعلت لذلك مستندة بما فوجت الحد
 لعله الفتنة ولم تجب في الخمر زجر لندرة الانتدابه ه واشاحد تطيع
 الطريق فزاجر عن اخذ الاموال بالقطع وعن الجباية على النفوس والاعضاء
 بالعاصر وانما الحكم كما اخبر حد الزنا من حجة القوم الجانيات بالخافة
 الشبهة حتى كل حجتان متعلقتان من فتا انشا او شذو مالة في حجة
 واشاحد القذف فزاجر عن منكر المعاصاة بالتعريض الزنا والله اعلم

شرب
 الخمر
 في
 الابل

بحاجته عز وجل الا ليح بالاباحة وعلى حق الادبي لدرو تغير بالادب
وقد غلبت بعض العلامه حتى ان الله عز وجل فلم يستطع باسقاط المقدون
وقلب الثاني رحمه الله به حتى الادبي فاستقطه باسقاطه كالبها من
فلم ابق على المنفعة المتبقية ارجح البز الذي قد قيل انها لا ارضيه
ولذلك المنفعة المتبقية لحفل الزمان الكتاب لم ابق في حالها
لعمد على مثله فان كونه مطعون او فيه للانباء او مقدرا لا يقتضي
مسند عقيدة يكون من الكبار لاحكامها لا يحق التعليل بانه لم يرد حرم
فيه بالانقياد والنساقان من باع الف دينار بدينهم واحد مع غيره ومن
باع كثر شعير بالدين كثر حنطة او بجمع مد شعير بالدين فدين حنطة
او بجمع مئذ من حنطة مثله او دينا مثله او درهم مثله ولا في ذلك
لحظة فان البيع يفسد مع ان لا يلوح في مثل هذا المورد معنى يقابل
ولا يعتد عليه والاشعار ترات فزاجر عن ذنوب لم تستخرج
فيها حرد ولا كفارات وهي متوافقة بتفاوت الذنوب في النعم والادبي
وقد قد رها بعض العلماء سببا في قوله عليه السلام لا عمل لحد يورث الله
واليوم الاخر لخله فون عرق اسواط الابن خذ من حدود الله وتروا
سبعه ثم ما تنقض عن اذني الحدود وقد بها اخرون بعز ذلك **فان قيل**
هل عثر ربي العيون مع اعاب العاقل لم لا قلنا بعثر رطل اريد
ظنهم والى مكان ما وجبت لكون الكايف محترقا واقا وجبت
سبب عاقله فوجب البين فان كان ساخا ومنه تايليل انها محبت

حيث لا عيبان **فان قيل** كيف يردح الجلد العوي الذي عرنا ده
وعلم نمراسر الجلب انهم اله النيس العلوي الذي في الارز دكار مثله
الانعام مثله سالعة في رجره **فان قيل** من ادى سلماني من
ضرب الاذي بعد عصي الله بحالته واذا السلم بانها كحرمته فاقا
على المستحق عن عقوبة ذلك الاذي لا عن حده فهل سقط عقوبة الله
لحالته قلنا هذا ما اختلف فيه فمنهم من اسقط عقوبته تعالى لسقوط
حق الاذي ومنهم من اوجبها رخر اخر اعن الجبر او عطاها كحرمته الله تعالى
وانا كقائه مثل الخطاء فوجب جبر المافوت من حق الله تعالى كما وجبت
اليه جبر الما كات من حق العبد ولذلك وجبت للقصاص قبل العهد
رخر اخر نفوت حق العبد بحصول استمرار الحياة بدليل قوله تعالى
ولكم بالقصاص حياة والقدر والكر في خوف القصاص حياة فان كان
الاعزف بانه يقتل اذا جنى خاف القصاص فلان القتل فاستمر حياته
وحياة المحي عليه ووجب الاتكان عند البشاعة جبر اخر نفوت حق الذنب
فصل في اشتراط فيه التماثل من الذنوب واجروها لا يشترط
الامساك في القصاص التماثل الا ان يؤدي لعاب الى اللحاق باب القصاص قطعاً
او بالابا وله امثلة لخذها الشا وي في اجرام الاعضاء كالايدي والارجل
والانف والشفاه والجنون وسبك الدم في الجراح لو شرط الشاوي من
اجرامها لما وجب للقصاص الا في امثلة الصور بل في حد اعظم العيون
بادانها وكذلك تفاوت الجراح في سبك ناعلي العيون الجارية والشمير

وانما قسمت الى البدنية والماضية لاعتبار بعضها بالاموال والمتعلق بالمال
 تارة يكون بالاقوال والاعمال والادب والادب تارة تكون الافعال كقباض
 نعم الغنى والارادة والاعمال تارة تكون الاسقام كالاغنياء في العبادات
 فبذلك ما يتعلق بالعلوم في حقوقي الله عز وجل وحقوقي عبادهم فلهذا قسم
 الله ما يتعلق بالعلوم الى الفاضل والفاضل بالفاضل فلهذا قسمه الى
 واما الوشاي لم يعرفه احدكم فانهما ليست مفسود لبعثها وانما هي مفسود
 للعدل فافهم ذلك الاخر انما هو احداهما مفسود في نيت كالمهابة والجلال
 والشمس في سائر الاعمال والكل في الحق والحق في الارض من الخلق لما ثبت
 عليها من العقوبات والرجا على الطاعات لما ثبت على من الثواب ولما
 حتمت العباد المتعلقة بالعلوم فلهذا وشاي كالتباني والحقوقي لهما ما انفك
 للحنات ولما كثر عن السنيات فذكر من حقوقي الله المتعلقة بالعلوم
 ما كان من الحسنات دون افعالها فانما ذكرناها ذلك على ان افعالها
 من السنيات لا حاجة الى التطويل في ذكرها والحقوقي المتعلقة بالعلوم انواع
 النوع الاول معرفة ذات الله سبحانه ومعرفة حقائق الازلية والابدية
 والاحدية واسماء الموجودات والاعراض والاشياء والاستغناء عن
 التوجيه الموجد والتوحد بذلك عن شارب الذوات النوع الثاني
 معرفته حياته بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجد والحاد
 من التوحد بذلك عن شارب الحياة النوع الثالث معرفته على بالازلية
 والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجد والموجد المتعلق بكل واجب

وجاز ومستحق التوحد بذلك عن شارب العلوم النوع الرابع معرفة
 اثاره بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجد والموجد
 والمتعلق بالعلوم القديمة والتوحد بذلك عن شارب الارادات النوع الخامس
 معرفة قدرته على المحركات بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء
 عن الموجد والموجد والتوحد بذلك عن شارب القدر النوع السادس معرفة
 جميعه بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجد والموجد المتعلق
 بكل سمع قدره او حادث والتوحد بذلك عن شارب الامتناع النوع السابع
 معرفة نفسه بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجد والموجد
 والمتعلق بكل موجود قدره او حادث والتوحد بذلك عن شارب البصائر
 النوع الثامن معرفة كلهم بالازلية والابدية والاحدية والمتعلق
 بجميع ما يتعلق به العلم والتوحد بذلك عن شارب انواع الكمال هذه الصفات
 كلها قائمة بذات الله وهي منقسمة الى ما يتعلق ببعض اكتشاف العالم والسميع
 والبصر والى ما يتعلق ببعض باقية الكمال والمتعلق ببعض من غير كمال
 ولا باقية الكمال واعتمادا على العالم والكمال واخصها السمع وتوحيدها
 البصر النوع التاسع معرفة معرفة كلهم عن ذاته من كل غيب وتيقن من
 كل صفة كمال سمع ولا انقطاع النوع العاشر معرفة قدره بالاهلية
 والاخرى النوع الحادي عشر معرفة صفاته العقلية القادرة عن قدرته
 الخارجة عن ذاته وهي منقسمة الى الجواهر والاعراض والاعراض انواعها خمس
 والربع والغطاء والمنج والاعراض والادل والاعراض والادلة والامانة

نظام العلوم الحسنة

والاحياء والاعادة والافناء النوع الثاني عشر معرفة تالله ان يفعله وان
لا يفعله كما يرثى الازل والكلب والتخلف والحرارة بالنواصب
والعقاب النوع الثالث عشر معرفة حسن افعاله كلها خيرا وشرا
تبعيا ودية ما دلهما واكثر ما وانه لا حق لا حيل عليه ولا حكمه الا ان الله
له حق وليس عليه حق ومن قال فالحسن الحسن ولذلك لو عذب أهل
السموات والارضين وافصاهم كان عدواني ذلك لانه لو انهم زادوا هموم
كانت معها مفضلا بذلك كله النوع الرابع عشر اعتقاد جميع ما ذكرناه
في حق العاقبة وهو قائم مقام العلم في حق الحاضه لما في تعريف ذلك من
المشقة القاصه العاقبة فان الله كلف الحاضه ان يعرف بالاوليه والابديه
والعقده بالابديه وانما هي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق
في اخباره وصدق العاقبه ان يعتقد ذلك لعشر موقوف على ادلة معرفته
فاجترى منهم اعتقاد ذلك ولما كان عالما يعلم فادانته فانه ما لم يثبت
وقد اختلف الناس فيه لانبساطه ولذلك القول في قدم كلامه وفي انباء من
به نفسه من الوجه والبدن والعين صفات عتبه قائمه بانه اوهى ما وله
ما يرجع الى الصفات فيعتبر الوجه عن الذات وبالبدن عن القدرة والعين
عن العلم ولذلك اختلف الناس في جهة اوجهه لانه وكل هذا ما يقول
المتوابع فيه وبعد الوتوفى على ادليه وتدرج اصحاب الاشعري رحمهم الله
في القدر والنبأ باهمام صفات التلب لم من صفات الذات وقد نشرت
مقالات الاشعري حتى جعلوا في فروع في محله وكل ذلك بالادب

نصوب المحمدي في حق الحق مع واحد منهم والباقيون خطا معنوا
عن ملثقه الخرج منه والافتكاك عنه ولا سيما قول عتبه لجهه فان
اعتقاد موجود لم يثبت محقق ولا شاكن ولا متصل عن العالم ولا متصل
ولا داخل فيه ولا خارج عنه لا يفتدي اليه احد باصل الحكمة في القادر ولا
يتمدي اليه الا بعد الوتوفى على ادلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلاجل
منه المشقة عقاب الله عنها في حق العاقبة ولذلك فان علم الله عليه وعلم
لا يظن احد من اناسك بالحق عن ذلك بل كان يتردد في تعليم انه لا انساك
لهم عنه وما زال الخصال الراشدة والعلما المتهدون يترددون في ذلك مع علمهم
بان العاقبة لم تعرفوا على الحق فيه ولم يتدروا اليه واخبروا عليهم الاحكام
اسلام من حوز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم اذا ماتوا وتوسلهم
وتكبيرهم وحملهم ونفهم في مقابر المسلمين ولو ان الله قد شاعهم
بذلك وعي عنه لعشر الانفصال منه لما اجريت عليهم احكام المسلمين بلطاع
المسلمين ومن زعم ان الاله عز وجل في شيء من اجساد الناس او غيرهم فهو كافر
ذوق الشرع اتقاعه عن الحسمه لغلبة الضمير على الناس فاعلم لا يفتنون
موجودا في غير جهة خلاف الطول فانه لا يفتنون بالابديه ولا يفتنون على
عاقب الا في غير عتبه ولا يفتنون بقول من اوجب النظر عند البلوغ على جميع
المكلمين فان مقتضى الناس من لم يولد لك غير واقفين عليه ولا متدبرين
اليه ومع ذلك لم يفسهم احد من الشلف الصالحين بالحياة والناسين
والاوضح ان النظر لا يجب على المكلمين الا ان يكونوا شاكن فيما

بكنة اعتقادهم فيهم الحق عند النظر فيه الى انهم قدوة او غير قدوة وكشف
 نكسر الغائبة الا انهم يرون ان كلام الله معنى قدوم قائم بسببهم فحجة
 مع الغضا بكونه اسرا ونفقا ووعدا ووعيدا وحكما واستخرازا
 وبداقهم وعلمهم انهم ليس بنسب وان اعتقادهم هذا هو الحق جدا
 عام عقدهم الذي اصبحت على انهم من القواطع المكفرة لغير الحادية وكذلك
 كيف كثر القامى على ان النور عبارة عن كون الشيء من غير ان الله فلا
 ترجع النور الى صفة وجوده بل كون عبارة عن نسبة تعالى الخطاب
 به والقول لا يوجب صفة شئيه للمقول لولا القول فيه او عن كون
 النور عبارة عن اجابة عن الله فترجع الى صفة نبوته قائمة به تعالى
 الاول كون الشيء فعلا معنى مفعول وعلى الثاني كون مفعلا معنى فاعيل
 وقد رجح الاشعري رحمه الله عند موته عن تكفير اصل القبلة لان الخلق
 بالصفات ليس جولا للموصوفات وقد اختلفت في عبارات والمشار اليه
 واحد وقد مثل ما ذكره رحمه الله من كتب العقيدة ياترهم باستنساخ
 فيهم عن اسيا فاحلفوا في صفاته مع اننا نعلم على انه سيدهم فقال بعضهم
 هو لكل العبد وقال آخرون بل هو وارزوا العبد وقال بعضهم هو وارزوا العبد
 وقال بعضهم هو ربعة وقال آخرون بل هو طوال ولذلك اختلفوا في كونه
 اسرا او سودا او اسرا او احمر فلا يجوز ان يقال ان الخلق انهم في صفة اختلاف
 في صوته سيدهم المستحق للعلمتهم بعبادتهم فلا يكون اختلاف المسلمين
 في صفات الاله احلا فابن لونه خلقهم سيدهم المستحق للعلمتهم بعبادتهم

ولذلك اختلف قوم في صفات اسرارهم مع اننا نعلم على انه اصلهم الذي
 خلقوا من ماله ولا يكون اختلافهم في او قانوس اختلاف في لونهم ساوا
 عند خلقهم فابن قيل كثر من الاختلاف في لونه سبطا
 في جنس ان يكون خادنا فلما اذن المذنب ليس مذنب لان الله
 جازى بانه في وجهه وجازى بانه قد علم ان في استحقاقه فلا يجوز ان يستحق
 في مذنبه من نضج خلافه وان كان لا يضمن قوله والحق ان الاستحقاق
 لخلقوا في كثير من الصفات كالقدوم والبقاء والوجه والبذر والعين
 وفي الاخوان الغائبة والقادر في بعد الكلام والبقاء ومع ذلك
 لم يفرق بعضهم بعضا والخلقوا في النهاية الصفات مع اننا نعلم على كونه
 حقا فاذر اسمها بصيرة اسما فانهم على ما له ذلك فاحلفوا في
 عليه بالصفات المذكورة فايده انهم ليسوا على ان الله موصوف
 بالآثار بل في كل نقصان انهم اختلفوا في بعض الاوصاف فاعقد
 بعضهم انها كمال فابنهم قالوا واعقد آخرون انها نقصان فيقوها عنه ولذلك
 اسئلة احدها قول المعتزلة ان الانسان خالق لا يعال له لان الله لا يعالهم ستة
 عشر ولما لم يقطع مع انه لم يعالها وعقدية عليها مع انه لم يوجد لها ان طاملا
 له والظلم نقصان في كنهه يصح ان يفعل شيئا لم يفرق عنه عليه ويقول له كيف
 فاعته ولم تعلمه واعل الله يقولون ان الله خالق لا يعال الانسان لان الانسان
 لو خلقها لما مدرك الاله على خلقها ونفى العبد عن عبث ونقصان ليس بعبد الزب
 على خلقه نظام دليل يهديه للهدى والمجاهير والاطفال لانه يتصرف في ملكه

صور
 صورة
 صور
 صور

كيف يشاء والعول المحمدي والشمس باطل فيكون كماله في خلق افعال
 العباد وراوا فغذتهم على كل خلق في جوار من افعالهم في المثل الثاني
 اخلاص المحمدي مع المشركه قال المحمدي لم يكن جسم الانسان معدوما ولا عيب
 الخ من العدم وقالت المشركه لو كان جسما كان جادا ولما كان كمال الاثر في
 المثال الثالث اجاب المعترض على الله سبحانه ان ثبت الظاهر
 كماله بظلمهم والظلم نقصان وقول الاستعراضي ليس ذلك بقسم اذ لا
 يجب عليه من ولو ثبت عليه من غيره كان في قيد والتفيد بالاعذار
 نقصان المثال الرابع قول المعترض ان ابيه ربي الظالمات وان لم
 تنع لان ارادتها حال وبكره المعاصي ان رقت لان ارادتها نقصان
 وقول الاستعراضي لو اراد ما لا يتبع لكان ذلك نقصان ارادته لكانها عن
 التمودية ما عرفت به ولو كره المعاصي مع رتوها لكان ذلك لا لا
 لارادته وذلك نقصان المثال الخامس كتاب المعترض على الله وانه
 الصالح لعباده لما تركه من النقصان وقول الاستعراضي لا يلزم ذلك
 لان الارادة نقصان قال الاله ان لا يكون في قبلي شاكين في ذلك
النوع الخامس عشر من الحقوق المتعلقة بالتقريب
 نصير من التقريب ما ذكرناه من الاعتقاد والعرفان النوع السادس
 عشر التقريب نعترف ذلك او اعتقاد وهو واجب وجوب الدلائل
النوع السابع عشر من رتبة الميراث من طبعه باركنا وشركنا
 وسنبا وادراكنا وموانعنا وسبلانا وادراكنا وسنبا وموخرها ومقتضاها

وموتها ومعناها ومحتجها وسوداها ومعناها النوع الثامن عشر
 معرفة ما يرعى معلوم من مقاصد المحمدي لما فيه من الماشي قال الله
 تعالى في ذلك بعض الدلائل والسنن من النوع التاسع عشر
 معرفة احكام تصرفات العباد ومطابقتها لمحتجها وفائدتها وبيان
 الحلال والحرام والمكروه والمباح والمندوبات والواجبات
 والاحكام غير ذلك النوع العشرون معرفة اذلة احكامها من
 كماله وسننه صلى الله عليه وسلم والجموعاته والافئدة الفصحة
 والادلة المستنبطة والاعتبارات الموقنة النوع الحادي
 والعشرون معرفة ما يوقر عليه من خطابه وحظاب رسوله صلى الله
 عليه وسلم من اللغة والعربية النوع الثاني والعشرون النظر في معرفة
 ما المستحسن احكامها وادلتها وسبلاتها النوع الثالث والعشرون
 النظر في معرفة احكامها واستنباطها وسبلاتها ولا
 يشترط فيها العلم اذ لو شرط فيها العلم لكانت معظم المقاييس الدينية والمخزونة
 والاشياء التي تتعلق بما وصف الاله الا العلم او الاعتقاد والادب من حيثها
 ان الظاهر يجوز لخالق مطلقه وادراكه صعبه من حيثها لانه فانه يجوز
 من حيثها وهو نقص في التقدير المقصود في الاله لان العلم لا يمتنع من جوارحه
 المظنون خلاف الاحكام فانه لو كان الحلال حراما او الحرام حلالا
 لم يكن ذلك محمدي معني في ذلك على التواتر سبحانه وتعالى لانه لا لعله
 وعشره الحلال لم يكن في ذلك نقصان فادراكه من حيثها

كيف بشأ والعول التحسين والتميز باطل فترأ أن يكون كماله في خلق أفعال
 العباد ورواؤه أعظم على الخلق فجاء من أفعالهم في المثال الثاني
 الخلاء المعتمد مع المسترفة قال المجتهد لم يكن حكمنا بأن معدوا ولا يعتد
 أنهم من العدم وقالت المسترفة لو كان حادنا ولقائنا قال الأول
 المثال الثالث إيجاب المعنى على الله سبحانه أن يثبت الظاهر
 شيئا يظلمهم والظاهر نقصان وقول الاستعري ليس ذلك بقصص إذا
 عيب عليه حتى ولو ثبت عليه حتى لا يغيره كان في قيد والتقييد بالأعداد
 نقصان المثال الرابع قول المعتزلة بأن الله يريد الطاعات وإن لم
 تمنع لأن إرادتها قال وبكر المعاصي أن نعت لأن إرادتها نقصان
 وقول الاستعري لو أراد ما لا يقع كان ذلك نقصان إرادته لكانها عمن
 النفوذ ما علفت به ولو كبر المعاصي مع رتوها كان ذلك للأدب
 لراية وذلك نقصان المثال الخامس كتاب المعتزلي على الله في
 الضاح لعيان ملية تركه من النقصان وقول الاستعري لا يلزم ذلك
 لأن اللازم نقصان قال الإله أن لا يكون في بديل المتألمين ٥
النوع الخامس عشر من الحقوق المتعلقة بالتلويب
 نص من العلم مع تادكره من الاعتقاد والعراف النوع السادس
عشر النظري تعريف ذلك أو اعتقاد وهو واجب وجوب الدشابل
النوع السابع عشر معرفة ما من يغلبه من طبعه بارتكابها وشرا بطلها
 وسنها وأدائها وموانعها وسطلانها وأدائها ومقدورها وموخرها ومقتضاها

وموسمها ومعينها ومخترها ومؤداتها ومقتضاها النوع الثامن عشر
 معرفة ما يرجع فعله من مقاصده لمجتنبت لما فيه من المناسبات قال الله
 تعالى ولذلك نفصل الآيات ولست ندرجك في النوع التاسع عشر
 معرفة أحكام نصرقات العباد ومقاصلاتهم بحكمها وقادتها وشأن
 المحليات والمحرمات والمكروهات والواجبات والمندوبات والولايات
 وألوانها وعز ذلك النوع العشرون معرفة أدلة أحكامه من
 كتابه وسنة نبه صلى الله عليه وسلم وأجماع أمته والأقضية الفصيفة
 والاستدلالات المستقيمة والاعتبارات التوفيقية النوع الحادي
 والعشرون معرفة ما يتوقف عليه من خطابه وخطاب رسوله صلى الله
 عليه وسلم من اللغة والعربية النوع الثاني والعشرون النظر في معرفة
 ما ليس من أحكامه وأدلتها وسعقاتها النوع الثالث والعشرون
 الظنون العبرية في معرفة الأحكام وأسبابها وأثارها متعلقاتها ولا
 يشترط فيها العلم أو لوسطها فيها العلم لغات معظم المصالح الدينية والأخرية
 ولا يكتفي فيها بتعلمها أو صواب الإله إلا العلم أو الاعتقاد والفرق بينهما
 أن الظان يتجوز لخلاف مظهره وإذا أطلق صفة من صفات الإله فانه محذور
 نفسه وهو مقصود ولا يجوز النص على الإله لأن الظن لا يمنع من محو بعض
 المظنون بخلاف الأحكام فانه لو ظن المحل حراما أو حلالا أو محرما خلا
 لم يكن ذلك محو بعض على الزنث على الترت سحابة وتعالى لانه لو حلالا
 وحراما خلا لم يكن ذلك نقضا فذا يجوز من أمرين كل واحد منهما قال

خلاف القضاة فان كمالها شرف وصدقه نقصان ولا يشترط في المعارف
 والاعتقادات الواجبة الاستمرار والديمومية ذلك من المشقة والخير
 الغابر والمقصود بالترتيب ارفاق العباد بالحق في ذلك الامان الحكمي مع
 عز وجل الامان الحقيقي تالم بقرينة انما ينقض المعارف والاعتقادات والعرفان
 الفصل من الاعتقاد وحكم العرفان الفصل من حكم الاعتقاد النوع
 الرابع والعشرون الاحوال الناشئة عن معرفة القضاة اعلم ان
 الحروف ناشئة عن معرفة شدة القيمة والرتبة ناشئة عن معرفة شدة
 الرتبة والتوكيد ناشئة عن معرفة نفوذ الرتبة بالصحة والتمتع والتعظيم
 والرفع والحمد مستان عن معرفة الارحمان والاعظام وانه عن معرفة
 الجلال والجلال والهيبة ناشئة عن معرفته كمال الذات والصفات واداءه
 من هذه الاحوال طائفة على الطائفة التي باسمها فالحروف كانت على كل اسم
 والمجالات والرتب كانت على الاكثار من المندوبات وعلى كثير من الواجبات
 لما روي على ذلك من الميثاق والتوكيد كانت على الاحتمال في الظلم
 والاعلاء والانهال راجع عن الوقوف مع الاشياء والحمد كانت على
 طائفة من طائفة الهائس المجلين المعظمين المسحورين وهما كل من
 طائفة المحسنين ولا يمكن انكشاف هذه الاحوال في الغان الا باستحضار
 المعارف التي هي منقضية هذه الاحوال النوع الخامس والعشرون
 الفصول والنباتات والعزوم على الطائعات فيما يتعلق من الاوقات
 بحيث على المكلف ان يعزيم على الطائعات قبل وجوبها ووجودها سابقا

فانما حضرت العبادات وحيث فيها القصور الى اكتسابها والنبات
 باستقرارها الى التتمات ٥ واعلم ان الامان النبات والاطلاص
 ينقسم الى حقيقي وحكمي فالأمان الحكمي شرط في العبادات فزادها الى الجبروت
 والنبات الحقيقي مشروطة في ان العبادات دون استمرارها والنبات حكمي
 واستمرارها ولذلك لظواهر العبادات شرط في اولها والآخر في دومها وهو
 دست الامان الحقيقي في جميع الادوات والنبات الحقيقي في استمرار العبادات
 المشقة في استمرار الامان والنبات ولم يشترط الامان الحقيقي في ابتداء العبادات
 لان استمرارها مع استمرار النبوة شاق وعسير ولا يشترط النبوة ضمن الامان
 والامان لا ضمن النبوة والقرابات والعروض والنباتات مستمرة العبادات من العبادات
 المستمرة العبادات اما مستمرة العبادات من العبادات فله اسئلة احدها
 العبادات المستمرة قد من ما يجعل مرة الى ابديته كالحمل على الاحداث ومن ما يفعل
 لا غير العبادات من التبريد والتسقيف والاستحمام والمزاوات وارا الايت
 دو حار والافراد فلما تزداد من هذه المقامات وجب تغيير ما يفعل لرب
 الايتاب عما يفعل لأعراض العباد المثال الثاني دفع الاموال يزداد من
 ان يفعل صفة او هدية او ذبيحة ومن ان يفعل مرة الى ابديته كالتزوات
 والعتقات والعتقات فلما تزداد من هذه المقامات وجب ان يغير
 النبوة ما يفعل لله عما يفعل للغير الله المثال الثالث الاستاذ عن
 المقتضيات تارة يفعل العزيم في الامتداد عن المقتضيات وتارة يفعل فيه
 لا يرضى والشاوات فوجب فيه النبوة لتقريبه عن اعراض العباد

في
 بعض
 ما
 ١٢٠
 من

إلى العقب إلى العنود المثال الرابع حضور المشاجدة من الصلوات
 أو التلخيص أو العنود في المحور وفيه رتبة للربح حانة وقيل لما تزد من هذه
 الخصال وخبرنا من غير المحور في المشاجدة رتبة لا تراث عما يقبل وغير
 ذلك من الأعراف المثال الخامس الصلوات والهدايا المأخوذ في ذلك
 في العنود فعل غير الله من صيانة الصلوات وتغذية الأبدان وتأدب الجوارح
 لمن يعمل في تلك الدقائق شرط في التلخيص في غير ذلك من العنود
 عن الدعاء والصلوات والصلوات لأن تليق في الجوارح بالذكاء والحمد
 الأعضاء بالقيام من الأحداث تارة تكون لله وتارة تكون لغير الله فتميزت
 العبادة الواحدة لله عن العبادة الواحدة لغيره المثال السادس من
 لما كان في العنود من العبادات والعبادات وحيث فيه التلخيص
 للعبادات عن العبادات ولها مثال في رتبة العبادات فكل صلاة
 تقسم إلى رتبة والتلخيص إلى رتبة وتعتبر رتبة والسر من تقسم إلى مندور
 وغير مندور وغير المندور تقسم إلى ظهر وعصر وعرب وعشاء وضيق وال
 قضاء وأداء فحسب التلخيص أن تميز الرباع عن غيره بالله وكذلك يميز صلاة
 الاستسقاء عن صلاة العنود وذلك في الفرع غير الظاهر عن العنود والمندور
 المفروضة بأصل الشرع ولذا تسمى العنود المأخوذة من التلخيص الواحدة عن التلخيص
 والركعة عن المندور والتأفقه وكذلك تميز صوم التذرع عن صوم التلخيص
 وصوم الكفارة عنهما وصوم رمضان عما شواه ويميز الجمع عن غيره وذلك
 يميز الجمع عن رتبة العبادات عن غيره ولا يميزه بغير رتبته القربة دون

عن التلخيص فان المثلثة الصوم أو الصلاة حركها أقل لأن لم يزل
 ما راد على رتبته فإذا نوي الزاوية لم يركعة ذلك حتى نعتيها بتعظيم
 الصلاة التي شرعت لها بانضمامها إلى الصلاة السابعة لها وإن نوي العنود
 أو الصلوات أو الاستسقاء فلا يندرس فيها إلى استسائها التلخيص
 عن رتبة الزوايا وإن نوي التلخيص فلا يندرس فيها بالاستسقاء أو غيرها
 واستسائها وتليق الأوقات والاستسقاء فربة ولا صفة للفرقة والتأدب
 في التلخيص التلخيص المرتبة وإن نوي الكفارة ولم يذكر رتبته آخره لأن
 رتبته منها وربة لا تتفاوت فيها العنود في هذه التلخيص مثل العنود في كفاة
 التلخيص وكفاة الجمع في رمضان وقد خالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك
 وحسب إضافة الكفارات إلى السبايق كارتقاء الصلوات إلى أوقاتها لأن
 أو كلما ذكرناه من رتبة وفي التلخيص وتليق الأوقات والاستسقاء من
 العبادات حتى يجب ذكرها لاسيما أسباب الكفارات فإن عظمها
 جنايات فإذا تمكنت الأسباب فربة ولا تفرق على تفاوت رتبة ولا يميز
 التلخيص في التلخيص الكفارة فتميز عن العنود المندور من رتبة العنود
 رتبة الصلوات فالتلخيص ذلك شرع في بعضها لم يشرع في بعض
 كلجه غير الاشتراط والتلخيص والتلخيص ولو تفاوتت مقاصد الصلاة كحدا
 تفاوتت مقاصد العنود إلى اختلاف أحكام الصلاة وأوقاتها وعدي
 وفرة في صلاة العنود لا تامة مستويان في جميع الصفات فنبغي أن
 تليق التلخيص في كفاية إن نوي صلاة العنود من غير نوي صلاة العنود

من
 ر
 ب
 ر

فذلك كالأجر أعظم وثوابه أوفر فأبده قل شرط أن يستحضر
أصابع اليدين إلى الله سبحانه أو يكفيه استئذان التوبة للإضافة أن
تدفعه اختلاف فأبده الذي ينوي من العبادات ضربان أحدهما ما هو
مقصود به نفسه فوجه التوبة إلى التقرب به إلى الله عز وجل القرب إلى
مالكوت المقصود به غيره وهو ضربان أحدهما ما لا يكون مقصودا إلى نفسه
كالتمتع هذا سوى استباحة الحرم للحدث وبذلك على أنه غير مقصود
في نفسه أنه لا يسرع بتعبه وإن نوى إذا التيمم أو بضع السهم في جهان
أحد مما لا يخلو لأنه نوى غير مقصود والمالي بضع ما يقع مثله في طائر العبادات
القرب الثاني ما كان مقصودا به نفسه فلهذه الأجزاء بالماء هذه تعتبر
من أن يوجه في نفسه كتاب العبادات ومن أن ينوي مقصودا وله
حادثا أحدهما أن ينوي مع شيء محرمه ذلك الحدث والناية أن ينوي
استباحة شيء مباحه ذلك الحدث وإنما كفاه ذلك في حصول العبادات
لأن الحدث لا يرفع الأبطالان وهي فريضة فإن قيل الصلاة والتيمم
فمثلا لأن حضورهما مع العبادات وعن غيرهما من العبادات فلم اختر إلى التوبة
مع متمهما فلك التيمم فأنه أقر به التوبة لأنه خارج عما يقع عبادته
أو عاده ولست مسخ الوجه بالتقريب مؤتمرا من التعظيم في مطرد العبادات
من صورته لصورة اللعب والعيش الذي لا يابده فيه فذلك أقر
لأنه يصره من اللعب والعيش إلى العادة لا تعظيم في صورته والعبادات
كلها الحلال والعظيم وأما الصلاة فأنما وجبت التوبة بها لوجوب

رسمها فإذا انطأ لها بطل ما ينوي عليه فلم يجب التوبة فيها التيمم بها
عن الصادق وإنما وجبت لتيسير رتب العبادات فإن رتبته التكبير في
النافلة المطلقة دون رتبته في التواضع للربوبية والموقفة ورتب العبادات
التواضع الموقفة دون رتبته المفروضة والمنذورة فإذا وقع مردد بين
هذه الجهات فقد تردد بين رتب مختلفة فلا يعتد برب رتبته علينا
وتم على الذي الرتب وكان ما بعده من اتعاب الصلاة مينا على رتبته
وهو مردد والمتمتع على المردد مثله في التردد بل رتبته التكبير في التواضع
المطلق على من رتبته خارج الصلاة فلا بد أن ينوي بم أصل الصلاة
واللاذرع مردد بين رتبته على الصلاة ورتبته التكبير الخارج عن الصلاة
وإذا كان العزم بالثبات التيسير كما ذكرنا وجب أن يقرر التوبة
بأول العبادتين ليقع أو لها ميمنا ثم يبتني عليه ما بعده إلا أن يتوقف مقارنتها
أياها فليجيب يد الصوم وقد اختلف في تقديمه الزكاة لما في التواضع في العبادات
من مصلحة الإخلاص ودفع الخجل للفقير من أي لها فإن لم تحترق التوبة على أول
العبادة لم يحسن ذلك الآية صوم التطوع لأن ما يقع مع مردد من العبادات
والعبادة أو رتب العبادات وأن تقدمت التوبة فإن استمرت إلى أن شرع في
العبادة اجزأه ما اقتصر منها بالعبادة وأن انقطع التوبة قبل الشروع في
العبادة لم تقع العبادات لتردد ما فإن لم يزل يقطعها اجزأه عند العمل وفيه
تعدلاتها إذا انقطعت وقع كبد العبادات مردد فإن كسفي التوبة للثابتة
فلا فرق بين تعديها وقبولها الحق تردد استدار العباد مع القرب والبعد

ويغفران تسعجبت ذكر الله في الوضوء الى اخره لانه اقرب الى الله
 النبات ولا يفعل مثل ذلك في الصلاة لان قلبه مشغول عن ذكر الله بالعبادة
 معني الاذكار والقرآن والادعاء وكان الاشتغال بالاداء في الصلاة اولى من الاداء
 اليه وذرها فان **فصل** في شرط ان يوترى الاعتدال في صلاة الجمعة
 كما يوترى في صلاة الصلوة قال في رد المحتار لا يشترط لان الاعتدال في صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة فلا يترى بالنية كشأنه في شرائطه والادراك فأيضا
 لم يترى في العبادات فيه فترى عملا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنية ويد
 قال الشافعي رحمه الله في الصلاة بنوي مع التكبير لا قبله ولا بعده واخذ
 احتجنا في ذلك بمنه من مال لا يترى استمرار النية من اول التكبير الى اخره
 مخالف للنية في جميع العبادات مع ما فيه من العسر والوجع للتواتر والجماع
 انه يجزئ فيه تركه في غير ما قاله في غير ما جازى في الصوم والصلوة والزكاة
 والعبادات والاعتدال في الحج والعمرة فترى وليس قول الشافعي مع التكبير
 لا قبله ولا بعده نصا في شرط النية على التكبير لان اسم الشيء يطلق على ابتداءه
 وعلى نهايته كما يطلق لفظ الصلاة على اول الجزاءها وعلى اخر الجزاءها كما جازى
 جبر على السلام لذلك يطلق لفظ التكبير على اول الجزاءية وهو الفهم وفما
 نحن اصحابنا لاسموا بوسط النية لانها غير من فترى لا حصر فيه البطلان
 بوسط العلم بالنية وهذا لا يترى لان العلم من لا يصور والفرد منه كالأد
 صور وسط الفرد من النية وليس المعنى بوسطها تنكرها
فصل في قطع النية في أثناء العبادة انقطع نية العبادة في

في أثناء العبادة وبطلت صلاته لا يقطع النية المستحقة كما جازى الامان
 المستحب بطران من امداد ولو قطع نية الحج او العمرة لم يقطع حجه
 ولا عمره وان قطع نية الصيام بطلت الاصح فاحكام النية في الصلاة اعظم
 من احكامها في الشك ولو شك هل يوترى بنيتها من هذه العبادات اقل بنوي
 لم يحكم بانقطاعه لان الأصل عدم نية ولو ترددت في تركها لم يترى من هذه
 العبادات اخرج منها ما خرج بذلك من صومها ولا من حكمه وبطلان صلاته
 ولو ترددت في أصل النية فترى في شرائط العبادة ان يوترى في اولها فترى صومها
 ونسكه وأما الصلاة فان علم في حال شك في تركها لا يترى صلاة الصلاة
 كالركوع السجود بطلت صلاته لانه زادها متعمدا وهذا لا يترى لموات النية
 بالحكم فيه فصار كالوعد بزيادة من غير نية فان لم يات بزيادة لم يترى
 مثله في الصلاة فان قصر من الشك لم يقطع صلاته كما لا يقطع العلم بالمثل
 فانما السيرة في حال النسيان وان طال زمن الشك دفع في البطلان وحيثما
 كالوجه في البطلان بالسلامة للنية الفعل الكسيرة في حال النسيان والذكر
 بينهما ان النسيان التيسير والتذكير الطول لا يترى في الاعذار من عالمها
 وبادها وان لم يخل الشك بترى ان شئت في الصلاة كانا فترى الصلاة
 على الرسوخة الله عليه وسلم لم يعيده بخلق من النية بالحكمة والحقيقة
 ولم يضاعفها ان قصر من الشك وان طال فوجتان والفرق في قطعها احكام
 النية من الصلاة وغيرها ان الصلوة تلحق بغيره وقبل عليه ولذلك يترى في الاعذار
 فيها والاعراض عن الله عز وجل لما فيه من سوء الأدب ورجوع عن العمل الكثير

من
 في
 في

والكلام الآخر في استقبال القبلة حمداً واحداً لأنه المخرج للآيات
على مناجاة ذي الجلال وقد قال المجتهدون في كبر في مكان تردد في الخروج من
الجماعة تركوا الاتجاه إلى ذي الجلال وسوا ذلك لعل ذلك لعل في تعلق
بغير القبلة فان لم يرد بعض الحكماء مناجاة وجه القبلة فبالسنة والبناء
ثم عزم على قطع محالته أو ساجد أو تزدري قطعها فانه بعد ذلك إذا
أطلق عليه من سوادب المناجاة والجلالة وليس من العبادات مشابة
الصلوة في الجملة والجملة والفرق من التشديد واليسمى أن الثاني لا يخرج
من تركه ما قوى المنشآت وهو المخرج فذلك لم تؤثر فيه فيه الخرج
منه وقد خولت فيه قواعد الآيات فما كان نوى أحسن أو أحسن من غيره
فكان أن يتم اجزائه ثم يصره إلى أحد الشككين أو التمازج أو أن يركب
التفريق من الفرع أو ينوي المخرج عن مقتضى عن نفسه ولو أبطأ الفرع
مثلاً ذلك أعظم من الشبهة في قضاءه بصلاته والقيام **فان قيل**
فصل العبادات بغير تعلق في البناء فقلت نعم وله صور لاهلها أن ينوي المستقل
ركعة واحدة ثم ينوي أن يركبها ركعة أو أكثر من ركعة الأولى
بالنية الأولى ويومازاد عليها بالنية الثانية وليس هذا كتنفيذ النية بها
الصلوة لأن المستقر نوى مالا لمن صلاة منفردة بها فها قد نوى بالنية
الأولى ركعة الأولى وهو صلاة يجليها ونوى الزيادة فيه ثانياً وهو
صلوة أنها على جليها وليس من غير تكبير أو تسمية أو نوى من التسمية
على انفرادها فان الركعة المنفردة لا يكون لها الصورة للشا فيه أو نوى الانفراد

في الصلاة على الأركان والشرائط على نوى السطوح المشرقة أو الشن المشرقة
فان لم يحرم لاستقبال القبلة الأولى على الأركان والشرائط وإلا على الشن
للمسألة فانها وإن لم تكن صلاة مستقلة فقد يثبت المنافع مالا يثبت المنافع
أو لم يكن ذلك من غير النوازل كما رخص لها في صلواتها على القبلة توسعة
لكن كثير التوافيق لذلك لو نوى التسليم بعد انقضاء التشديد غير أنه ان طوى
في الأدعية بالأركان كاره الصورة والثالثة إذا نوى الشا في العصر ثم نوى
الانمام فان للعبس الأولين تحريظه بالنية الأولى والركعتان الآخرتان
تحريظه بالنية الثانية فانه لأن المتصور بالتميز بين رتبة الطهر عن غيره ما قد
حقق ذلك بالتميز من الصورة والثالثة إذا أفسر بصلاته العصر ما وجب
الانمام أو طرأ علته ما وجب انما هو ولا يشترط ذلك ثم شرعه في أن الصلاة
فان لم يتم الصلاة بالنية الثانية وقد قال بعض أصحابنا يخرج بالنية الأولى بعد
جعل العصر علماً على شرط أن لا يقلرنا فوجب الانمام وهذا لا يخرج في حق
من لا يشترط هذا للعشر ولم يحط به له مع أن حكمه الانمام في السنة
الحاشية أن مات لأحمر في الحج قبل انمامه الحج وحوز بالباطل عليه فاستخرج
من من عليه وقد وقع ما تقدم به الأجير الأول وما أخرجه الأجير
الثاني ما ذكر في الحج من شخصين أحدهما ما أتاده والباقي في الثانية
فان قيل لعل النية قصد ولا بد للقصود من قصود مكنت تعلق
به القصد فأن كتب معصود للانمام أن نوى الانمامة فان صلاة النعمان
لا يركبها صلاة واحدة وذلك إذا أحرم من الشا في العزم المخرج مع اتحاد

من
بغير
نحو
نحو
نحو

العمل خلاف ما لو ادخل الخ على الغرة فان افعال الخ ردت على افعال الغرة
 وبذلك الشايع رحمه الله عليه لو ادخل الغرة على الخ لم يصح على مال
 اوله بنوي هذه المسئلة مشكلة ولا يصح ان يقال بنوي الانحصار
 لان الاحتكام للنية كمنه ولا يصح ان يقال كمنه والنيات
 لا تعلق الا بكتب او صفة تامة للكتب ومن المشكل قول الشافعي
 وبذلك جمع الله ان الخ والعمرة تعقدان محذورين في الاخرام من
 غير قول لا يفتل فان لم يرد الا بالجرام افعال الخ لم يصح لا تعلق بغيره
 منها في وقت النية ولا في محظورات الخ لا تقدم عليه فالأقدم محظور
 العبادات عليها وان لم يرد الا بغيره الا ان محظورات الاخرام لم يصح دالة
 بنوي الاخرام مع ملازمة محظوراته بنوي المباح احرامه ولو كان
 الكف عنها من الاخرام للمباح مع ملازمة ما لا يصح القيام مع ملازمة
 ذلك والنسب فلا بد ان لا يحرر المحظور الكف عن المباح احرامه من محظور
 وجوب الكف عن المباح لان المحظور يمنع من وجوب النية اليه اذا
 هو قصد المباح فحقيقته وشروطه احرار حيزان الطيبة منحة لان النية
 في كسب الاخرام في الصلاة وشروطه بعض العبادات فقلية او سوف
 في فصل في رد النية مع ترجيح احب الطرفين
 النية قصد لا سقور في حيزه ان يعلم او يظنون فلا تعلق بشكوك
 فيه ولذلك لا يعلق في الموصوم ولا بد ان يكون حيزها مستندا الي
 علم او اعتقاد او ظن فان بنوي تارة ردت فيه فان كان حيزه راجحا

فيه مثل ان بنوي الزكاة عن مال يشك في صلاحه او بنوي الصيام
 ليلة الملايين من شهر رمضان بنويته في ما رواه ثابت بن عيسى اشحاب
 الاصل وان كان عدم توافره بالحجاب الاستصحاب لم يصح بنويه لانه لا عين
 الامة علم او ظن كما لو اخرج الزكاة عن مال يشك في ملكه ام لا
 وصح بنوي الصيام ليلة الاثنين من شعبان فان قيل لا يصح
 صوم المستحاضة المحض وصلاها مع عدم رجحان الطهارة على المحض
 او الحيز على الطهارة فلو ان هذا ما استثنى للضرورة خلاف ما سدد
 ان الله في مسأله السبلة لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله
 ولا قدرة للمستحاضة على مثل ذلك ولو بنوي للصيام معلقا على شبهة الله
 فلهذا بنوه محجة لجزءها وقد اضاف اليها الاعتراف بوقوفه على
 شبهة الله وذلك ان ابن بطيحين وان شكك في الفعل لم يصح بنوه
 لفرده وذلك مثل ان يقول ان شاء الله وقع مع الصوم لا يحرم من الصلاة
 لا يصح لشكه وتردده **فصل في تفرق النيات على الطاعات**
 تفرق النية على الطاعة تختلف باختلاف الطاعات والطاعات
 لانه انقسام احدها طاعة لله وهي التي تفرق لوقها بنوا احراما
 كالصلاة والصيام فلا يفرق النية على بعضها مثل ادب الصيام ان
 بنوي امتناك الساعة الا ان وجهها بنوي امتناك الساعة الثانية
 وذلك يرد في كل امتناك بنويته في كل امتناك بنويته في كل امتناك
 بنويته وذلك فرق بينة الصلاة على اركانها وابعادها مثل ان اوله التكبير

في فصل في تفرق النيات على الطاعات
 في فصل في تفرق النيات على الطاعات
 في فصل في تفرق النيات على الطاعات
 في فصل في تفرق النيات على الطاعات
 في فصل في تفرق النيات على الطاعات

منه والقيام به فيه له والرغوع منه والله ولا ذلك الى الفضيلة القدوة
فان حالته لا يتبع لان ما سواه من هذه المفردات ليس بحسن من الاشياء
على حاله القسوس لان طاعة متعددة كالزكوات والصدقات
وقراءة القرآن هذه الخصال ان يغزو بغيره ضد بالتد وان تحفة في غنة احد
فلو فرض الشبه على احد خبير وفي الجملة في القراءة مثل ان قال بسم او قال
قالن استوا فاذي اراه انه لا يثبت على ذلك ولا يثبت الا اذا فرض
الشبه على الجملة الشبهة اذا لا فرق في الاثنان باحد جزوي الجملة وجمال القرآن
ضرب على احدهما ما لا يدرك الا قرانا لقوله لا تبت قوم نوح المرسلين
فهذا يحرم على الخبيث قرأته الضرب الثاني ما يعل عليه فوته ذكره
ليس يقصر ان لقوله بسم الله والحمد لله ولا الله الا الله ولا توح الا بالله
فهذا الاحرام على الخبيث قرأته الا ان ينوي به القراءة لعلبه للذكر عليه
القسم الثالث ما اختلفت في انكاره كالوضوء والفصل في راقعها متحد
منع من تقرب النبي في اجزائهما ومن راقعها مستدرك من جوارق الشبهة
على انما هي التبع السادس والعشرون من اعمال القلوب التوبة
ولها منه اركان اربعة هي التوبة على المعصية والمخالفة والانسائي العزم على
ان لا يعود الى مثل تلك المعصية في الاستقبال والثالث للاصلاح عن تلك
المعصية في الحال هذه التوبة مركبة من ثلاثة اركان العزم والتقدم
والانقلاء وقد تكون التوبة مجرد التقدم في حق من عجز عن العزم من الاعمال
الانقضاء فقط والمدور عليه بالعجز عنه لا يثبت ما قدر عليه من اركان

بخله ولا يحجز عنه وذلك كونه انما عني عن النظر المحزون وتوبة العيوب
عن الدنيا وهذا ينبغي على قاعده مستأد من دفع له عليه السلام اذا ائتمركم امر
فانوا منه ما استطيعتم اي اذا ائتمركم ما توفروا من ذلك لما توفروا
ما استطعتموه اي ما قدرتم عليه فالاعني في الجبوت قادر ان يثبت عليه
على ان عن العزم والانقلاء ونسحب للثاب اذا ذكر ان شبه الذي
ثاب عنه ان يحذر الشبهة على فعله والعزم على ترك العود الى مثله
وعلى هذا انما قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اتوبوا الى الله
المرار مائة مرة ولا تعبدوا لشيء من ذلك الا لله في كل يوم مائة مرة بلع مائة
التوبة وكرر ما عن نب في الحديث غير ذلك صلى الله عليه وسلم
يا ايها الذين آمنوا اتوبوا الى الله مائة مرة في كل يوم مائة مرة ولا تعبدوا
لشيء من ذلك الا لله في كل يوم مائة مرة ولا تعبدوا لشيء من ذلك الا لله
فقط تعظيمه واجلاله لئلا يشك في من لا يشك الصغير الكبير من الذنوب
حتى يحد التوبة منه في كل يوم مائة مرة احدا لا يريه ومن من يستأ
عظيم ذنوبه ولا يستر عا باله احتقار الذنوب وجهلا بعظمة ربه
وقد اذق الله من وعظا بايات ربه فاعرض عن سماع الوعظة وشي
ما قدمت يراة والغافل الموقر اذا ذكر الصغير خل منها وندم عليها
وتألم لها وعزم على ان لا يعود الى مثلها لاجل ذلته وقرآن ربه والو
واجبه على العزم انما يوسع لما صار حاسما بالخبر ما يترك
بشئ عينا لا يترك الا ربه استشفه مما صاح الى توبه من
الخبر ما وهذا جار في الخبر على ما عرفت من انما عرفت

فان قيل صور التوبة مع ملاحظة توحيد الله بالاعمال
 والادب والستر على ان التوبة على الاعمال لا يصور قلبا من ان
 لا يرد به كسبا فتم التذم والعزم بكتبه دون فتح ربه وفتح
 ربه لا يفسد فخص التوبة بحال العفلة عن التوحيد وهذا شكل
 بعبارة جديدة ان توب عاصيته بعبادة وليس بغيره في لغز الاسباب
النوع السابع والعشرون هو الاشارة الى ان بعض ربه
 وحده الله لا يريد بها شواها فاصدقنا قوله ان سرايا سوا قصد
 الناس على ايرادهم او صدقوا في التوب والاعمال والادب
 الزموني القضا وان سائر المصنفين طاعة فليرض القضا والمفوض
 وان كان معه فليرض بالقضا ولا يرضى بالمفوض بل يرضى
 وان لم يكن طاعة ولا عصبه فليرض بالقضا ولا يرضى بالمفوض بل يرضى
 رضى في ان التوب التاسع والعشرون التفتت في كل
 السموات ولا يرضى في جميع محله ان الله ليس يدرك ملك على قدره
 ومعرفته وما يراى ان الله قد ذكر في آيات كتابه وفي نعم
 شانه وآياته كتابه وذلك في آيات كتابه وذلك في آياته
 في المشي والسير والنواب والاعمال ليحسب المفكر من الخوف
 والادب بالعمل طاعته بآثاره وخشيته عامية واقوال القلوب
 كنهه منها حسن الخيرة الله ومنها الحسن عينا ما في طاعته ومنها
 الامور فضله ورسمه وبها حمت الطاعات والايان وكراة الكبر

والنسوة والعباد ومنها الحب في الله والبعض في الله تحت الايمان
 وبعض العباد والاسقاء ومنها الصبر على البليات والطاعات ومن
 المعاصي والمخالفات ومنها التذلل والتخضع والتخضع والتذلل
 والتسقط وعينها الاشارة على ربه والاعمال على خبيرهم والاعمال على
 قوامهم ومنها الكثرة في اذنه هذه المانورات ومنها الشوق الى
 لقاء الله ومنها ان يحب المؤمنين مثل ما يحب لنفسه وان يصبر لهم مثل ما
 يصبر لنفسه ومنها مجاهد النفس والشيطان اذا دعوا الى المخالفات
 والعصيان ومنها ذكر هادم اللذات وذكر الوقوف على ربه
 السماوات ومنها الشروع بطاعة الله والاعتماد بمعية الله فان
 شرفه حسنته وسأته سيئه فهو مؤمن بها قال عليه السلام ومنها
 الايمان بجميع اخبار الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بدليل الشاهد
 ولللاحق ومنها اضملا الصبغة لكل سلم ومنها استحضار المحلقات
 عند نزول النفس الى اتباع السموات ومنها ان يتذرا اذ اعتد ربه كاذبا
 يراه لنفع العباد على اكمل الاحوال فان عجز عن ذلك فليعذر الله
 ما عجز اليه ومطلع عليه وهذا هو احتسان العبادات ومنها
 تفرغ القلب للادب في الحادثات شغلها برب الارض والسموات وهذا هو
 المعترضة بالفتنة عند اهل الصفة والصفاء وحقيقته غفلة عن كل
 شغل للشغل برب كل شغل ومنها الزهد في كل ما يمكن الاستغناء عنه
 من شغل الدنيا اما استثناء الشغل بالحق عليه والتدرب للبه كالتدرب

العظم من سره
 ومن سره العظم
 ومن سره العظم

والله في الشئ خاف القلب من الشئ به مع الرغبة عنه والفرار
منه ولا يشترط خلق اليد منه ولا انقطاع الملك عنه فان سيد المرسلين
بعد وفاة الزاهد من مات عن قديك والحق والي نصف وادي الفريز مناه
من خير ملك سائر الارض كلها وان شغلها بالله تعالى ما عاينها
بنيانها **فصل** مما يتعلق به الاحكام من الابدان
وهو سائر الجسد مقاصد وانما في شأنا المقاصد كالقيام في الصلاة
والطواف والاعتكاف والسجدة والتعريب والمبيت من دقة
والاعتكاف الواجبات والمندوبات والوثايل كالمتشي الى الجماعات
والجماعات وجميع العبادات والطاعات والى غير المنكرات في المشي
الى عبادته المرضى وزيارة الاموات ومن الحركات لبس المحيط بجنات
حرام والنقص ما لم يلبس **فصل** مما يتعلق
به اللوح ككادس الشفاء والافوا والبطون والاثوث
والعيون والاذان واليد واليد واليد واليد واليد
والاناسل والفرج وغيرها فاما اللسان في يتعلق به من الواجبات
والمندوبات والاحتياجات والمكروهات فلا يتعلق به من الطوارىء ولا كان
لا يتعلق به من ذلك ما لا يتعلق بالحنان كالاكرام على الكبار كلها والمعا
باشرة والامر بكسر والتعريض كسر وفي الغضب وكسر
من لا يجوز تكديسه ونصديق من لا يجوز تصديقه والكفر وشهادة
الزور والحكم بالتاويل والسحر والخرق والخرقة كالعبيد والتميمة

والطعن في الاثبات والتفكير في الاحكام واليخلة وكذا ذلك
سئل في الامانة بالله ومليكيته وقبيله ورسوله واليوم الآخر من
من عن صديقه وتلك من حجب تكديه والامر بكل معروف والنهي عن
كل منكر والشهادة بالحق والتمسك بالسنة والامر بالايمان بالامر ونه
العلوم الشرعية والعبادات المرضية والقنوي والاحكام ورجح
المستدين في ارشاد الصالحين وتعليم الجاهلين والاشجارت العالمين
جميع اوصافه للذكورة والدعاء اليه فلا احد احسن قولاً من دعا الى الله
ولا لك سئل في الاستغفار والتعا والوعظ والتذكير والاقامة
والادان وقراءة القرآن وعقد لك حسب الغايط من حمدته والثناء
ورده واجابة المؤدين والمقيم وقد قال لفرس له عليه السلام في ذلك
لست في الانسان اخيراً من صغتين ولا اخيراً من صغتين فيهما الدانت
واللسان وصوت ما كان لا متباينهما ما ذكرناه من الاحكام
من شارب الخمر والاركان في ذلك يتعلق باللسان الا من كل شيء
التي هي ما دونه من انواع الفسوق والخصا المتعلقة باللسان كمنها
يتعلق به الامر بحسن الكلام ولست الحنان في شئ من ذلك الا الغضب
اليه والعزم عليه من خلاصه لله عن كل واظم المقاصي اعظم من الم
مضيقاتها من اخرج الطغاة اعظم من اخرج قضاة من حرم بحسنة
فلم اجد احب اليه لاسية واحدة وان علمت له عشرين او مائة لم عليه
السلام تة المؤمن خيرة من علمه فقيه وحنان احدهما ان اخبر الله المحررة

عن العجايز من العلم المجتهد عن النبي ه الوجه الثاني ما روي انه عليه
 السلام وعنه علي بن ابي ابي حمزة عن ابي عثمان رضي الله عنه ان اخرا فافقه
 الجهم بن مسعود في قتال مسلمة عليه وسلم في المؤنة من جهم بن
 عملة ابي به عثمان جهم بن مسعود اليهودي للسير فان عثمان يوحى عليه
 الجهم وان اخرا فافقه ولا اجر لليهودي جهم لا جأ طه يهوديه ولما
 المشقة فانها معند على الكلام بتعلق فامر الاحكام بتعلق
 بانام الكلام المأمور به والمعنى عنه ولذلك يتعلق بها القيل المأمور
 والمأمور به كقيل الاجنبيات ونسب الجمل لا شؤد وما الاقواله
 والسطون فلا يجوز ان يلقى فيها ما عزم اكله كالميتة والدم والخنزير
 ويجب ان يطرح ما شاعبه لعله في حال الاستمرار وذلك مستحب
 ان يصرح فيها ما يدور الى اكله من الوجوه والاصحاب والعذايا وذلك
 حكم الاستلزام والمضغ بالاشنان والشرب بالادل من اذ ذناه وقد
 اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الحسين رضي الله عنه من
 من سب الصلوة ونقلا للغير ان رضي الله عنهما لم يجرؤا لانه ثم سبها
 انه خزانة واوجب الضام من شرب جهم ان سبها فاصح
 ان يعلل ذلك بدفع منسدة الاستسكان وان كان الكون عتبة القدر
 ذلك في جميع المأكولات الحرام فيقرم بتعدية الاحتجاب بالخرام كالحرم
 ثا الدور والارحمة وحسبها ان يثبت بها ويحمل ان يصرق بان العذرا
 قد عذر الوضوء اليه وتطلت ماله واستغفر بده في الذنوب خلاف

ابنية الدور وقد ان على ذلك ان من غير اشارة عشر من سبها محرم
 فان الله لا يحرم عليه ولا على غيره فان استحالة الاغذية على صفاتها الى
 صفاتها لا عيبا بل لا بد لها من الوضوء للثبات والاحتجاب بالاحتجاب
 ليدلها فان قيل ان اضع الطهارة المعصية في الاغذية فقد
 ماله وتطلت ماله واستغفر بده في الذنوب فان احتجابها بالاحتجاب
 ماله بالاحتجاب محرم ابتداء قل لا يطل الاحتجاب كالا يطل
 الاحتجاب من بعد الوجوب لتسببه وكيفية وجوبه ودفوعه على الكه
 وهذا في اولي من العبد ولا شك ابطال ماله فانه طاهر مستغفر في وجوب
 اطعانه للضرورة والبقاء والاطفال وان اكل ما يحرم لضره كاللحم
 وغيره ما وجبت استيقاظه اذا مات زوجه لضره او لغيره من ذلك
 لو اطلع جوهرة لغيره وتضمن الاستيقاظ لزمه استيقاظه انما يجب في سبها
 ان ينام مع الامكان وسبها بالاستيقاظ ممكن في الحال وقد ورد المعصية
 ولحيث هي القور وسبها الاغذية من المأمورات النظر بالمعصية من
 الاحتجاب والاحتجاب كما يتعلق بالاستيقاظ في عسائر الاحتجاب
 الاثوب وتعلق الاغذية ايضا التي عن فيها عند الشايب وتعلق
 بالاثوب التحميد عند العطاش وعرض الصوت وتعلق بها الاثوب
 عليقائدا واما العلون فتعلق بها غلها من الاحتجاب دون الاحتجاب
 فلا تعلق بها كحسب الحديث للاصغر والاكبر وجوبا ولا استحبابا
 واما الاذا ان يتعلق بها الاغتيال الواجب والمندوبه والمنسحق في

بوضو واما الوجه فمعلق بالاجابات والتفني واما الاعناب فبالسجود
على الجبهة واما التذنب فبالاطراف في الصلوة والبناء في وجهه للموت
والعبودية عند الاشارة على الاديان والتاسعين معلق بها ايضا غير
سببها على الاستاذة الاحرام واستصحاب كشها للموت واما الرقبة
فمعلق بها العنق الوجع والمندوب والمسح والوضوء وذلك معلق بها
مصحفها الطيب واستصحابه في باب الاحكام وقيل الاحرام والاحلال
والاحلال وذلك معلق بها محرماتها في الاحرام وذلك معلق
العنق بشعور الوجه والاجتناب وقص الشوارب وحلق العانة وتدن
الابطار وتقصير شعر الرؤس وحلق الشوارب والعمرة وذلك جزئ الشعور
حيات المناكحة والاذان على الدوام والاستمرار ومعلق بالشعور
بما يحرمه الله من خال الاحرام واما الايدي فمعلق بها دل بطش اربنا
به في سبب الله والرحمة والجلالة الحدود والتعصبات وكذلك معلق
بها كتابها ما ايرتأ بحاشته والرفع في التكبيرات وفي بعض الدعوات
والوضوء على الزك في الركوع وعلى الارض في السجود واستلام
الحجر الاسود والركن اليماني مع ما ذكره من شطها الى كل مصلحة من الوجع
والمدورات وكذلك فيها من كل مصلحة من المحرمات والمكروهات
وذلك للبراهية بغض الالمان في الوضوء الاغتسال الوجع والمندوبات
وذلك لافاض الوضوء من احد العزيم باطن الكعبين ولما الارجل
معلق بها ما فيه مصلحة من الوجع والمندوبات كما معلق بها ما فيه

من المهمات والمندوبات فانما المصلح فكالمشقة المشاجد والملي الخياط
وتسع الخياط في الاعتقاد والطواف والتسبيح من الضعاف والمروءة والزمن
والاشراع وصقها مع تفرقها في قيام الضلوات ولشها في الاحرام واما
المعاصي فمعلق بها في كل محرم وسدوه واما الركب فمعلق بها
السجود عليها وتضمنها في حال الركوع وتقدمها في الوضوء على الايدي
في السجود واما الاصابع فمعلق بها كل الايات في الايمان والوجع
والمحرمات والمندوبات والمكروهات والوجع كالتسبيح في
الله وكتابه تعالى في كتابه والمندوبات كقص اصابع اليد اليمنى في
الشهادة وعقد الالهام مع المشقة ورفع المسجدة عند الشهادة لله
بالوحدة وبسبب اصابع اليد اليسرى على الغداة اليسرى وبسبب اصابع
الرجلين في السجود والقراءة على كل خصل اصابع الرجل اليمنى والجمع بخصل
اصابع الرجل اليسرى في خصل الرجل اليمنى من اصابعها وانما لها
هو ميزانها من الرجل اليسرى وانما الرجل اليسرى ميزان لليمنى وذلك
بالاخرها وذلك من الاذان باصابع اليدين ولم يقدم الشرع مسح
الاذنين على نواحيهما ولا فضل لهما على غيرها في المصلحة المقصودة
منها وذلك لم يقدم من تحتها على الاخر محلات الايدي والارجل
فانه قدمت مناهما على نواحيهما في الطهارات والمصالحات والاكل
والشراب والريح لم يميزها بالانوى التي او دعها الله فيها ولا تها اشرف
الغشور فكانت تعظيم العبادة وشكر التعميم المباحة ان يشهد عمل

الوضوء وأما الوجه فمعلق بما اجاب والتفريق ما اجاب في السجود
على الجبهة وأما التدب فكالاطراف في الصلوة والانشاء في وجهه الذي
والعبودية عند الانظار على الكافرين والناسقين معلق بما اخبر
سيرة صالح في الشك في الايمان واسحق في كتمان الله فيه وأما الرقبة
معلق بما العنق والواجب والمندوب والمسح في الوضوء وذلك معلق بما
مستحبها بالطيب واستحبابه في الاطراف وميل الاجزاء والاحلال
والاحلال وذلك معلق بما يحرم منها في الاجزاء وذلك معلق
الغسل بشعر الوجه والاجساد وفصل الشوارب وحلق العانة ونف
الأكباد ونقص شعر الرأس ومعلق بالمحرم والعمرة وذلك حيز الشعر
حيال المشاكاة والأذان على الذوام والاستمرار معلق بالشعور
بما يحرم من هذه في حال الاجزاء وأما الأيدي معلق بما حل بغيرها
بما في سبيل الله والرحم والمصلحة المحذورة والتعذيرات وذلك معلق
بما كتبه ما يبرأ بكتابه والرفع في التكبيرات وفي بعض الدعوات
والوضع على الركبتين في الركوع وعلى الأرض في السجود واستلام
الجبهة بالأسود والركن اليماني المسمى بها وذلك معلق بالصلوة من الركبتين
والمدبرات وذلك معلق من هذه من المحرمات والمكروهات
وذلك الذي يعلل الايمان في الوضوء والافعال والوجبات والمندوبات
وذلك انما هو الوضوء من بعد الفجر ما لم يكن الكسوف ولما لا الرجل
معلق بما حل ما فيه مصلحة من الوجبات والمندوبات كما يعلق بما حل في مقتضى

من المحرمات والمكروهات فاما المصلحة فكالمشقة المتبادر والمجتهاد
وتشيع للثبات والاعتقاد والظواهر والتشيع من الضعاف والمروءة والزميل
والاشراع وصفتها مع تدبرها في قيام الضلوات وكنها في الاحرام وأما
المفاسد فبالمشقة لكل محرم او مكره وأما الركبتان فمعلق بما
السجود عليها ونصبها في حال الركوع وتقدمها في الوضع على الأيدي
في السجود وأما الاصابيح فمعلق بما حل بالانبياء الايمان والوجبات
والمحرمات والمندوبات والمكروهات والوجبات كالتمسك في سبيل
الله وكتابه ما يحرم كتابه والمندوبات كقبض اصابع اليدين في
الشهادة وعقد الايمان مع المشقة ورفع المسبحة عند الشهادة فله
بالوجه واليد وسبب اصابع اليد اليسرى على الغداة اليسرى وفي اصابع
الرجلين في السجود والبقاء على تحصيل اصابع الرجل اليمنى واليمين
اصابع الرجل اليسرى لان حصة الرجل اليمنى هي اصابعها وانما هي
هو من اتمام الرجل اليسرى وانما الرجل اليسرى ميم للشيء ولذلك
في اجزائها وذلك من الأذان باصابع اليدين ولم يقدم الشرع مسح
الأذنين على شراهما ولا فصلهما على شراهما في المصلحة المقصود
منها وذلك لم يقدم من هذه من الاخر بخلاف الأيدي والارجل
فانه قدمت مناهما على شراهما في الطهارات والمناجيات والاكل
والشراب والذبح لتمييزها بالشيء الذي ادعها الله فيها ولا يما اشرقت
الغضون فكانت تعظيم العبادة وشكر النعم المباحة ان يشتمل

وفقا لفضل العضوين ولما شرفت بمناشرو العبادات كره الاستطابها
 وان تمس بها الشنوات ولذلك لا يبدل بها في الدخول الى العنوش
 ولا في المزج الى المساجد ولا تنك ان تبادل الشرف بالشرف
 حسنة في العمول ولذلك يبدل في الابتغال لانه اذا مر لها
 رزقا لذلك ولا جمل هذا المعنى يدعى بوجه البيت في الطواف لانه
 اشرف خزانة وابدى بالطواف من الحجر الاسود لانه من البيت
 فبدل الطائف بوجه البيت من منى الوجه ولذلك يبدل في
 منية كذا لان الداخل فيها الى البيت من قبل وجهه ولا يؤتى من وراءه
 ولا عن يمينه وشماله ولشرف وجه البيت لانه صلة ركعتي الطواف
 اليه دور خارج جنته وهذا معروف في كل حال من مكسراته
 او ابرار الله فانه ياتي من قبل وجهه الذي فيه بابه وعليه يثبت
 ان اصدور ولذلك ترخوف الناس وخوفه ينفذ التي فيها ابوابهم
 وفلان في البيوت من ابوابها فقد اصاب وشقي الممنوع من
 طمير البيت وشقي الناس لانه على شامه البيت وشي الذي
 دبروا الاتهام في منى البيت وبابه نحو الشرف والذي يذلل
 تاذ كسر من السير والشارها ان كل من قال الله كان ما عا دى
 من كسار الله وله اذى يشارك مينا الله والبيت اذا قابلته كان
 الحبار الذي ينادي يشارك مينا الله ولذلك يشاركه ابناء الركنان
 الثمانية فان سادى منك مشار الله ولذلك يستلج ابناء الاخران

الركنين الشامين وذلك قدمت الاعلى على الاشافخ الطهارات
 لشرفها فبدل في الوجه لشرفه على شارب الاعضاء ولما اشتمل عليه من الجاس
 والطقن وثني باليد من كسره خذوا في الطلبة وعزها وقدم الرأس
 على الرجلين لشرفه عليهما ولا سيما له على استودع فيه من القوى القارة
 والقوى النوجه لحركة الاعضاء والجزء الرجلان لتفادها اذ كرا
 وقطعت الشافخ ذلك وخالفه اكثر العلماء ولذلك قال المشرع لا
 يجب ترك البيت في حاله فيه بعضهم وقد تمت المصنعة على الاستباق
 لشرف طائفهم على منافع الانب فان **قيل** ان يدعى بيت المخرجين
 في الاعمال فلما يدعى بمسا لانهما الجزء لا تنفقت الطهارات عنها
 فقد ناعا فقط على الطهارة والاسقاض من غير استعمال طهارة
 خرج عما ذكرته في عدم المني بالشرف خلق الرأس مع تساوى الشعور
 اذ لا يرضى من التودين ولذلك مواضع نادرة كحل احدى العصور
 وقصر لهدى الشانين واما علم اقطار البيت فان نظرا الى الفصل التاسع
 مسعى ان يربط بالسمجة والالام وقد ذكر الغرائبي في البداية اشيا اصل
 لها ولعل البداية هي المتسا ومن فعل تشاوقا ولا بالمر من البردة فقد
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحث الداء ويكره الطيرة لان الشافخ
 حسطن بالله والظهير سوط بالله وقد قال الله تعالى انا عند طرعى عدى
 فليطهر من تشاوقا والتفاؤل ان يرى اوسع ما يدرك على الخير فوجهه وطلبه
 وذلك حسطن بالله والظهير ان يرى اوسع ما يدرك على الشرف فوجهه

وذلك سؤا من الله فان قيل لم يستخرج النطق عند الموت
وترك الحزن معرلة لانه لما شرع الحزن لانه وسلة راحة
عن العناء ولا يحذر الموت انقطعت المعاصي فسطح الحزن الذي هو
رابع عنها مانع عنها خلاف حزن النطق واما الاناميل فادخلها في صافي
الاذنين وما يتعلق بها من عذر الشبهات والتكثيرات المماورد
بعدها والكتابة المماورد والمضي عنها وكل ذلك يفعل لاني اذ بها
وكذلك اسحاب تطهير القلب للحسين بحريم قلبها على الجرحين وترك
فلبها في عشرين الحجة المفضين واما الفسوح فيعلن بها عزمها
الامر عند شرعي وكذلك الحنان المتعلق بفرج النساء والرجال
وساكنها من العناتات عمتها وما يخرج منها من بول او منى او حنين
ولذلك سعلن بها عزمها لا يستماع ما يذو الله فيه منها بحريم الاختار
بها وكذلك يتعلق بها الذنب الى التكليف المندوب اليه كعاهد
المرأة والشرية من القدرات والسرقات فيه وفي الحجاب الوطني وبعض
الصور واختلاف وسعلن الوطني لحكم كبره وهي قريب من سنين حكما
سنة وها ان شاء الله تعالى عند تعدد احكام الاستباب والاحكام
وتعلق الانبياء الجلو في الارض بما في شهادته القطار على الرجل اليسرى
شابر حجاب الصلوات فضل ما يتعلق به الاحكام من الحراس
وهي حجب احدها من حاشية البصر وتعلق به الاحكام الخفية اما اللغات
فكناها بحراسة في سبل الله وحراسة الاجبي استوجر على حراسته

وحراسته كل امين استوجر على حراسته فكيف نظر اليهود الى ما
يجب النظر اليه لاثبات الحقوق واسقاطها في الدعاوي والخاصات
واما الاسحاب فالتنظر الى الكعبة وفي المساحف وكتب العلم للقرآن
والى الخطاطين من الخطيب المشروعات والخطاطين التالين والجهين
والى المصنوعات كلها للتفكير في القدرة ونفود الارادة ويبدء الحكمة
وكذلك النظر الى منازل الهالكين للاعطاء والاعتبار واما التحريم
ممنوع النظر الى الشوائب والعورات والصور المستهتات كالمرج
والاحدييات واما الكرامة فكراة نظردشان المسودة
جاذبه وزوجته واما الاباحة فالتنظر الى كل ما خرج عن الاحكام الشرعية
كالنظر الى الزوجة والمهارة والمناظر الحسد من الدار والاختار والخصار
لما فيه حاسة التمتع وتعلق به الاحكام الخفية لما لا يجب
مخالطة الى كل ما يحسب استماعه كاستماع الخطيبين الواجب استماعها
واستماع الامير بالمعروف والنهي عن المنكر واستماع ما يحسب يعلمه من
الفتاوى والاحكام ولذلك استماع المحكم للدعاوي والفتاوى والادارات
والشهادات ولما لا اسحاب فاستماع القرآن والاذان والثناء على الله بامواله
والاصناف الى الخطيب المندوبة لخطيبه الكسوفين والعبد من ولما القوم
فما استماع طلبة الكفر والجور والعدو والتشجيع الحديث مؤتمهم لا هور
وما استماع الملاهي الجريبات واصوات النساء الفانيات واما الكرامة
فما استماع الملاهي المروقات وكوما من كل طلبة لاهتها الشريعة ولا تخفى

امثلة المباح فاستمع قل له متاحه او صوت مطرب مباح فاصوات الغناء
الطبيعه ونسب الاشارة المطربة لثالثه حاشية الشرح تعليل بالاحكام
الممنوعة اما الغناء فما عاين ما عجب على العالم شتمه او على الشهود بامر ايامهم فما
علفت فيه المصنوع عند الشارح في رواج المصنوع لاجل الرذائل العيب او لمنع
الزنا اذا حدث عند المشتري واما الاستنجاب فما استنجاب ثم ما في شتمه
شتما من الامراض والاسقام واما الطبيب المحبوب للملحقات والنجباء والعباد
والفصل الاخترام فبني على محطتها لاجلها للتطبيب والمناجاة من قاربه وزيادته
من الناس واما التحريم فكبح شتم الطبيب في حال الانحرام وتحريم انعام
طبيب النساء الاحبات لثبات واما الكرامة فككرامة في الاموال
للخير في الامزجة والحواس في الابدان واما الاباحة فككرامة في ما يباح شتمه
من انواع الطبيب وادراكه ولو شتم طبيا لملكه شتم الامام الطبيب
الذي يحسن المسلمين اذ لم يصرف في تحريمه فلا بأس به وقد تورع
عنه بعض الاكابر وقال وهل يمنع من الطبيب الاباحة وفي كونه
ورعنا نظريه في ان شتمه لا يؤثر فيه نقصا ولا عيبا فيكون
اذا ركب الشتم له منافية للنظر اليه فصلا في وضع اليد عليه ولو نظر
الانسان الى ما بين يديه وعرفهم ودورهم لم يمنع من ذلك الا اذا
خشى الانسان ان ينظر الى امواله الاعيان فلهذا قال رث العطل لشد
الادب من الاشرار ولا تمدن عنك الى تاسعها اذ واجهتهم زهفة
الحياة الدنيا ولذلك لو شتم جارا انسان لم يمنع من مثله ولو استند

الجدار انسان جارا كالو حاشية شتمها او حاشية شتمت فان ذلك
ما دون محرم العرف ولو سعت الاستدراج الى جداره فقد اخلوا فيه اذا
كان الاستدراج لا يورث فيه ليدار الشتم ولا ينبغي ان يقر ذلك في شتم
ربيع المتطبيب ولا ذلك ما لا اعذر ورعا اخل مقام خلاصه في حله طاهر
ولا سيما الطعام الذي تدب الشرع اليه كطعام الولائم لان ما كان حلالا
وصفه وسبه فلا وجه لاجتنابه الا بالوسواس والادغام التي لا تفتة
للشرع الى مظهر الراجحة حاشية اللذوق فلا بد ان يمانع كزوة
والاحترام ويناقض بها الطعام المنذوب الى اكله وذوقه كطعام
الولائم لما في رد قعره وقلوب الاخوان ولا ذلك يحل الذوق على الحاشية
والشاهد عند اخلاف الخصوم في منع المبيع الخامس حاشية الممنوع
وسلطان الاحتكام للمنفعة اما الاجابة فككجاب لمنه لصلح الجارية
واما الاجابة فكاستجاب لمنه المصلي بالأنوف والأف والممنوعان
اليث وتقبل الجبر وتقبل ما لو ادر في اكابر الاذلياء والعلماء ذكر ذلك لمنه
المصلحة والمعاينة في لقاء الاخوان لما التحريم من عوزات الاجابة
ولا ذلك لمنه اخرج عن العورة من ابدان النساء الاجنبيات والمرفوعة
عند حافة الاثنان ولا ذلك التلامس من الزوجين المحرمين شتمه في
حال الاجترام واما الكرامة فككرامة لمنه المرفوع بالاعان وذلك
لمن الشتم والمهوكية وتقبلها عند الخوف على قنات القيام وقد اخلت
في تحريم ذلك واما الالبسة فعامة جميع تلجوز الشرع لمسه من الزوجات

والملوك والشاير الأعيان ومعظم ما خلق الخواص وشايل الى ما يتبع عليها
من المصالح والمنافع خلاف ما يتعلق بالقلوب والجوارح والاركان فان
معظمه مناصد الى طلب المصالح ودرء المناسك **فصل في**
سبلق من الطاعات من الاموال اما بعد فان الله عز وجل
معا الاموال والمنافع وشايل الى مصالح دينيه واخرويه ولم يستوي
من عباديه فيها اجلا وامحاناً لمن قدر عليه رزقه وتيسر له العيش
محراباً الى ما يصالحهم طرب والزرع والحصد والطن والخبز والعجن
والساجدة والخباطة وغير المتساكين وحمل الاحمال ونقل الاشغال
وإدارة الاموال وعبر ذلك من المنافع او ذلك ممن على عايد به بالجد
من البيع والشراء وما حوز من الاجارات والجمالات والولايات بحسب
المنافع التي لا تحصى لشر فان البيع لو لم يشتره الشارع لغاتت مصالح الخلق
في ما يرجع الى اتوائهم ولما سبهم وشاكلهم ومزارعهم ومقاسمهم وسائر
عوراتهم وما يتقربون به الى علمهم وتاجير ولا يجرع بالجنات والوصايا والهدايا
لديها نادر ولا يجوز فيها سحقها الا نادراً ولذلك الاجازات
لولا يجوزها الشرع لغاتت مصالحهم من الانتفاع بالمتان والمرايب الزرقية
والخيرات والسقي والحصار والنفقة والنقل والعجن والخبز ولا عبرة
بالعقاري وبذلك المنافع القديمة وجوهها فانها لا تمنع الا هذا الظننة
اربابها من ما يتبعها من شقة المنفعة على يد ائله وتعتقل المحر والغير
والاسفار الا على من ملك رقة الظهير والادوات والالاته ولما كان

الانسان حراً لا بقاء لسايبا لدوابه حراً لا لا يتبعه صابراً لا يتبعه
ولا تعطلت المدواة والعصاة والجماعات والذالك وجبر الالف
ولا تعطلت اقامة الحدود ولا فقر المذ الى ان يكون ثانياً حاشياً ولا حاشياً
حطاً صاعداً بالخطا طاحاً طاشاً ولا ينشأ ثانياً رثلاً قواشاً
حراً لا اموا له حلالاً لا عدله وثقاه وذلك بحسب الحالة لو لم يحز لغاش على
الملاك ما حصل لهم من رى المفقود من اموالهم بالعباد الحق والقرش
القاير والحمل الشارد فشرعت للبعالة رفقا بالعاقد والواحد وذلك ان يثله
لو لم تشرع لتضرر من لا يتصل ولا يعرف التصرف ما يفوته من مصلحة ذلك
التصرف ولتضرر الوكيل ما يفوته من الثواب ان كان متبرعا او من العمل
ان كان غير متبرع وقد حرم الله تعالى اخذ الاموال بالاسباب نصيباً
ومعظم حقوق العباد تعلق بالدماء والابضاع والاعراض والاموال كما
مكرهناه فلجوز اخذ شئ منها الاخذة ولا صرفه الا الى مستحقه ووجب
لنفسه حقوقاً في الاموال على طبقه ليعود بها على المحاجين ويدفع بها ضرورة
الاضطرار وذلك في الزكوات والعمارات والمنذورات ونبت الى
الصدقات والاصحاب والهدايا والوصايا والادوات والقياسات في
فصل في ما يتعلق بالاماكن من الطاعات
يتعلق بالاماكن قرأت مالية ودينية فاما المالية فمما يتعلق بالحرم كالحق
ويما يتعلق بالاحرام ودماء القران كدم القنقوع والقران ومما يتعلق
بمختص فيه بليل الاموال مثلاً او حرقاً شرفه الاموال الزكوات على

أهل بلدان الأموال وسما تاتبعين لأهل بلد التبادل على الأقل وهو
رأه الفطير من مضاف ومنقأ تاتبعين من الذبح والتفرقة على أهل البلدان
وأما البدنية فأنواع أحدها الذبح والتحرر من التثايل
الخاصة بأهل النوع الثاني للاعتكاف ولا يجمع الآتي المشاجد الثالث
عند بعض العلماء وعند الجمهور يصح في جميع المشاجد النوع الثالث
تاسعاً المشاجد كالتطواف وحمل الحج الحرام ولو طاف خارجاً عنه
لم يجز ولو رتب لاجراً فيه الطواف وقاسى من العفا والرمي والويل
بغيره والميت يرد له والرمي متى لم يجز التلات النوع الرابع
تأختر في الأقامة للمجمعات النوع الخامس تأختر في الأقامة
لصلوات التوفل منها النوع السادس تأختر في المحرمين من فضله
الصلوات المكثرات النوع السابع تأختر في المشاجد الثلاث
من عبد الرجل بها للرب والريارات **فصل فيما يتعلق**
بالأربان من الطاعات وهو أنواع أحدها صلاتا الكسوف والخسوف
وهما مختان بر من الكسوف والخسوف النوع الثاني الصلوات المنزوات
وهي خمسة الأذاه بالادقات المعروفة جائز القضاء بعد خروج أوقات
الأذان النوع الثالث الجماعات وهي خمسة الأذاه بوقت الظهر الأقبل
القضاء النوع الرابع الصيام الواجب وهو مخصوص بشهر رمضان
قابل للقضاء النوع الخامس الصيام المنزوات المعين الأوقات لصيام الاثنين
والخميس واليوم البعير وعشر ذي الحجة وعشر المحرم النوع السادس

القضاء وهي موقفة بيوم العبد وأيام التشرق ولا تقبل القضاء إلا أن يكون
منذورة النوع السابع الحج وهو موقفة عند بعضهم بشوآن وذو القعدة
وذو الحجة وعند آخرين الشهر الآخر وعشر من ذي الحجة وعند الشافعي
رحمة الله بالشهر المذكورين ونسج ليالي ذي الحجة النوع الثامن
العمرة ولا يثبت لها خلافاً لبعض العلماء النوع التاسع الصلوات والادوات
لها قابلية لها الأوقات الخمسة المذكورات النوع العاشر صوم القطر
والادقات لها قابلية له الأوقات والعدد من الأيام التشرق أكثر اجتماع
العبادات بالأيام والأربان بالأيام معاً كما ذكرناه في
فصل في تنوع العبادات البدنية وهي أنواع أحدها
الادوات كالتكبيرات والتعبدات والتسبيحات والتليلات والبيانات
والدعوات وحملات العاطشين وتسميتهم والفتات وركعات الخطب
المشروعات والأمر بالواجبات والمنادات بالهجر المحترقات والمكرويات
والسؤال على السؤالات والفتا والحكم والسماعات والأمانة
والأذان من قراءة القرآن والشملة على الطعام والشراب والخروج للزخ
ورقة الشراب وعند نزاع الشيطان وهو أنهم النوع الثاني للفتات
المحرقة كالحج والذبح والفتا العزيم والهللي ودفع الشوائب والنوا
والاعتكاف وله ذلك بحيز الأسوات والراهم بالأيام سحابة وتغلي
به من الاعتكاف الواجبات والمنذورات النوع الثالث للكت
كالصيام الذي يؤولت بحيزه عن المفطرات النوع الرابع تاسعاً

م

حل

الغير والكفر وهو اولى بحدوثها الاعتراف وهو مكتوب في بيت من
بيوت الله مع الكفر بالباشرة والنجح ومنها الحج وهو الطواف والشعير
والتعريف والاحرام والالتفات عن المحرمات المعروفات وهي العتبات الاثني عشر
وازالة الشعر وقصر الاظفار والطعام والمباشرة بشهوة والتكليم والاباح
وتنقل الصيد اكل ما صايد ارجيئ له واستمر وجوه البشائر وزواجر الربا
وليس الربا بل الخفاف النوع الخامس للصلاة وهي مستعمل على انما كانت
الظاهر والباطن وعلى الاتوا على الكلام الناطق وعن كثير العلماء
المؤاوية وعن الالتفات بالقلوب والاذن والصلوة عند المشافعي
رحمة الله افضل العبادات البزيمات لاشتمالها على ما ذكرناه من
الانعام والالتوا والخضوع والخشوع والالتفات الطاهر ولذلك
الباطن تمام الاقبال عليه فان المصلي ما وراء اقرأ القرآن ان يلاحظ
معانيه فان كان في اية وعذرة جاء ولهذا قال سبحانه وتعالى ام من هو
فانت انا اللين لاجدا وقابله من الاخرة ويرجو رحمة ربه وان لم يات
الالتفات ثمن تلك القيمة فان كانت شجرة بالتوكل فليعزم عليه
وان كانت موجبة للحيا فلا يستحي منه وان كانت موجبة للتعب فليجهد
وان كانت موجبة للحمم فليجهد وان كانت حائقة على طاعة فليعزم على
الانبات وان كانت نازحة عن عصية فليعزم على اجتنابها ولا يشتغل عن
معنى ذكر من الاذكار ومعنى غيره وان كان افضل منه لانه سواء اذ
وكل مقام مقام يليق به ولا يتعداه ولذلك لا يشتغل عن معنى غيره

القرآن باستحضار معانيه وان كان افضل منه ولذلك ذكره قرأ القرآن
في الركوع والجمود ونسكة السجود في العنود مكان الدعاء فان دعا
فليبادب في دعائه بالتضرع والاجتهاد لقوله تعالى اجعوا تركضوا تحيته
فاللغات الجان حاضراته اعراض عن الرب سبحانه بافضل الجزر الاثنان
وليس الاثنان الا اركان الالتفات بالجنان لان الالتفات بالجنان مقوي
لهذه المصالح التي هي اثر العبادات واشتراطها وعنها فصل الاجتهاد
فستقيم الايمان من مشايخ هذا الوجه كانت صلاته دالة تامة
عن الغفارة والمنكر وعلى هذا ما قوله تعالى وان الصلاة تنقح الفحش والمنكر
فكون الالف واللام فيها للكمال وما اخبر من هذه الصلاة ان تهني
عن الغفارة والمنكر ان ترأف هذه الأحوال والملاحظات كان
اذا علم من الصلاة قرب العبد بذكر هذه الصفات والاحوال الاجرة
عن الغفارة والمنكر النوع السادس من اعطاء الخوف كالاغتراف
في الكفارت والابرار من الذين والعفو عن الآثام وتفاوت شرف
الاستغفار سفاوت المشقة في الشرف فالعفو عن القضاير افضل من العفو
عن حذ الغدق والعمو عن حذ الغدق افضل من العفو عن التعزير والابرار
من الذين افضل من الابرار من الذين ولذلك تفاوت شرف التمسك بفوائده
شرف الملك واخراج بيت ما خرج الصدقة افضل من اخراج الشاة واخراج
بيت اللبون افضل من اخراج بيت ما خرج الكفنة افضل من اخراج
بيت اللبون واخراج الكفنة افضل من اخراج الحقة واخراج النته افضل

العبادات

من إخراج الجديعة وكذلك إخراج حزرات المالكة افضل من ذلك
والعقوبات منتبهة الى الاذاه والقضاه والى المضيق وقت وللمع
رئاه والى التخير والمرب والى ما قبل التقدم ولا يقبل التخير والى
ما قبل التاجير ولا يقبل التقدم والى ما لا يقبله والى ما يجب على الفور والى
ما يجب على السراحي والى ما يقبل التداخل وما لا يقبله والى ما اختلف
فيه والى ما عزمه اصل رخصته والى ما رخصه اصل رخصته
والى ما يقضي في جميع الاوقات والى ما لا يقضي الا في مثل وقته والى ما
يقبل الاداء الفضا والى ما قبل الاداء ولا يقبل القضاء والى ما لا يوصف
بقضاء ولا اذاه والى ما يتبدد وقت قضا به مع قبوله للتأخير والى
يكون قضاؤه من ارجاء والى ما يجب قضاؤه على الفور والى ما يدخله
الشرط في العتادات والى ما لا يقبل التعيين في الشرط على وجه
الاحكام حكمه يخص بها المعرفه ومنها ما جعلها احكاما
للادقات واعداد الزكعات والسميات والعتقات ومقادير نصب
الزكوات ومقادير الديات وارث الخبايات والهاديات والاداء
وتعيين لفظ التكبير في احرام الصلوات عند السماعي رحمه الله
ولذلك تعين لفظ الشهادة في اداء العتادات وتقدير الحدود
العد مع القلع براه الاحكام ولذلك يحرم تلح بعض الارباب لذلك
يحرم الرضاع وكذلك حضور عرفة وفرد كلفة ورعى الحار وكذلك
توقيت الوضوء بعرفة وتعين شارب الاوقات ولذلك سيج الحنفا

والعصايب والعجايب والحجائب فان الحدوث لم يبق شرفها وقد ذكركم الوضوء
والغسل فان اسنانها لاتساينها مثل شبيهة بالادفات وذكر لك
البدن بالاسم بالشراب وقد ذكركم الادفات في الطول والبصر
وقد ذكركم اعتبار الاحصان في رحم المحصنين والمحصات وقد ذكركم
وجوب الوضوء بالمشي النساء ومنس الزيج وقد ذكركم وجوب الغسل
في خروج المني في الثياب الخاضعين والعبد من ذلك الغسل في الولدان ويحرم
ان تكون هذه الاحكام كلها الاصلح فيها طاهرة ولا باطنه سوى يخرج
الشراب على الطلعة والاشنان واكثره خلان قول الاكثرين فاما الاداة
فما تجلي وقتها المقدري شرعا واما المصقب وقتها فاما ان الوقت فيه
مقدار العمل القسام فان وقت من طلوع الفجر الى غروب الشمس واما
الموسع زمانه فك الظاهر العصر والمغرب والعشاء والضيق فان
المصلحة خير من ان يتقدمها في اول اوقاتهما ومن ان يؤخرهما وتوسطهما
بحسب بضع الظواهر فانها انفس اوقاتهما واذ ان كل صلاة موت
بوقتها لا تقدم على وقتها الا اذا ان الضيق فانه يقدم على وقتها لئلا يفتت الناس
بالطهارة وقضاء الحاجات لادراك فضيلة اواب وقتها ولا يحبه في وقتها
وسلاة الضيق واما المختير فله امثلة اعد ما من لا يلزمه الطهارة بالمالا حاسبه
لا يلزمه فانه مختير شرعا الماء للطهارة ومن الصلاة بالتمثال
التي غير المتوصي من المشرق والمغرب والظلال وقد ذكركم المختير في غسل
الغنايات المثال الثالث المختير من الاستحباب الماء والاحتجار والعربة مثل

والنساء

المثال الرابع الخبير من تقديم الصلوات في اواخر الاوقات ومن تأخيرها في وقتها
 افضل الا لا يسطر الجماعة على قول اوليهم من وجود المأوى في اخر الوقت اول الاربع
 على المذهب اوفي العشاء الاخر على قول المثال الخامس الخبير في عفيف الصلاة
 على الجماعات وتطويلها وكيفية الفصل الان بوزن التطويل المثال السادس
 الخبير في القصر والانام فيما دون ثلثة ايام والعزيمة افضل خيرا من اجلاب
 العمل للمثال السابع الخبير في قصر الصلوات في سيرة ملته ايام مما زاد او نقص
 الفصل الصوم مما دون ثلثة ايام افضل وذلك لما بعد ما على الامم المثال
 الثامن الخبير من جمع القهر والعصر والمغرب والعشاء في الاوقات والعزيمة
 افضل للاعزيمة وسر لدفع فان جمع التقديم بعزيمة اولى في جمع الخبير
 من دعة افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والحكمة
 الراشدة من بعده وعليه درج الناس وكان الاصل على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اسفاه تفرق الصلوات على اوقات المثال التاسع الخبير في
 الخطب من التطويل والتقصير والتقصير افضل المثال العاشر الخبير
 المعدود الذي لا يلزمه الجمعة منها ومن الطهر والجمعة افضل المثال
 الحادي عشر من عند ملتون من البقرة فانه محتمل من المباشرة والتبعية
 والمسننة افضل المثال الثاني عشر من عند حمير من الابل فانه محتمل
 من شاة وميت محاض وابن لبون وقت لبون محتمل حقه وقطع وقطع
 ونحوه ونحوه ولذلك الحكم من ثلثين مع ما فوقه المثال الثالث عشر
 من عند ما يان من الابل فانه محتمل من اربع جفان في خمسين ثبات لبون

اولئكم الخفاق او بخار والساعي الاصح للعقار وفيه خلاف شهو
 المثال الرابع عشر الخبير من اجترار الجود والاجود في الزكوات
 والاجود افضل لما فيه من اشارة العقار المثال الخامس عشر الخبير
 في الخيل من الثابت والعز من همتها وانفعها للعقار افضل المثال
 السادس عشر الخبير من الجبر من السن الا على والادنى في جبرها للعقار افضل
 المثال السابع عشر الخبير من جعل زكاة الضاد والمغضوب والذين
 المؤخرين بالخير الى الحضور او التمكن من قبضه والتجمل افضل لما فيه
 من ارفاق للعقار المثال الثامن عشر الخبير من تقديم الزكوات على احد
 سني مجرتها المثال التاسع عشر الخبير من عدم التمازات بعد وجوبها
 ومن تأخيرها وتقدمها افضل المثال العشرون الخبير من
 المسجد في المسجد الجامع افضل المثال الحادي والعشرون الخبير من
 المنع والامزاد والقران والايام واللايفر اذا افضل من التمتع والقران
 واليعيز افضل من الايام المثال الثاني والعشرون الخبير من الشجر
 والركوب في الحج والعمرة والمشي افضل على التقديم والركوب افضل على
 الجديد لا عناية على مقاصد الشك من المثال الثالث والعشرون
 الخبير من الصيام بعزيمة ومن الانظار والانتظار افضل لانه اعون على
 اذكار وعرفة المثال الرابع والعشرون الخبير في النجاسة من الخل
 والبقر وسبع من الغنم والبعير افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة
 وسبع من الابل افضل من سبع من البقر وسبع من البقر افضل من سبع من الغنم

والسنة افضل من البقرة واللبنة افضل من الشاة وسبع من الغنم افضل
من البعوض ولا بد من النكاح الواجب والمندوبات على المتأولين
المصلحة والغضابل لما ذكرناه في هذه الامثلة من تقديم النكاح على الطهر وتقدم
الاستحباب على الاستحباب وتقدم الجذعة على الشاة المثال الخامس والعشرون
بدل جزاء الصيد وهو مختار من المثل والطعام والصيام المثال السادس
والعشرون كقائه الخلق في العرفاء والنجس من النكاح والاطعام
والصيام المثال السابع والعشرون كقائه البهيم وهو مختار من
التحرر والكسوة والاطعام فان لم يجد نصيبا من تلك ايام فله ان كان
مختارة مرتبة المثال الثامن والعشرون مختار من ثوب له فسخ عقده
الفسخ والامضاء وفعله ما هو الاغنى بالمفسوخ عليه افضل المثال
التاسع والعشرون مختار الشفع من الاخذ والعفو والعفو افضل الا ان
يكون المستشري ناديا معنونا المثال العشرون مختار الوكيل المختار من
الاداء للثمن والمثال الحادي والعشرون مختار المرأة في تقديم بعض
الاولياء عند النكاح والدرجة وتخصيص الاذن بالسنن افضل اذ في افضل
المثال الثاني والعشرون مختار الرجال في التفرق بالنساء والاقامة بهن فعمل
الاربع من افضل المثال الثالث والعشرون مختار الرجال في بعض المسائل
وتعيين الاربع بالنسبة افضل المثال الرابع والعشرون مختار الرجل في
الطهر وتركه وفعله الاصل للزوجين ايضا فان قيل لمختار
الرجل الاستماع واخبر به المرأة قلت لو خير النساء العجز الرجال

عن النكاح من ادلائقهم القوي على اجابته ولا ياتي لهم في ذلك
لغير من الأحوال لصعوبة القوي وعدم الانتشار والمرأة يمكن التمكن
في كذا وفي حين فان قيل لمجعل الطلاق في يد الرجال
دون النساء قلت لو قدر عقوب الرجال ومعرفة ما هو الاصل من
الطلاق والتلاق والاتصال والافراق فان قيل لمختار الرجال
الطلاق مع ما فيه من كسر النساء وادبهن قلت لان الرجل في كسرة
المرأة ويشترطها السوء والخلاف او لزاما به خلفها او بسبب من الانتساب
قلوا الزنا ما كانت كفايا من عمن عشت لا يقدري على دفع ذلك القدر
لغيره الاضراء الرجال فان قيل فلتاشرع الطلاق مرة واحدة
كلا يكرز على الشاة بسوء الطلاق مع ما فيه من شدة التلاويح فحاشا
الاعتداء قلت لو جوز الشاة الطلاق من غير حصر لعظم الاعتداء بالشاة
ولو قصر على مرة واحدة لعسر الرجال فان التدم لمع المطلق بعد القضاء
العند من غير من الأحوال فعمل الطلاق على الثلاث لان الثلاث قد
أعزفت في مواطن من الشريعة كاحدا من النساء على الموت والتأخير
من اصل الاطلاق فان قيل لم فصل الرجال على النساء بخلاف الحكم
عليهن والالزام بالتمرة والمعام وفصل النساء على الرجال بحباب النفقة والكفا
والاشارة مع استوائهم في نيل المراد وقضاء الاوطار قلت لما جعل للرجال
الحكم على النساء في التفرق والفسخ والالزام بالتمك من جعل من ذلك جندا
للمجعل عليهم من احتكام الرجال في الانفصال والانصاف ولزوم المشاكن

وتعتبر الدار والمواضع فأوجب الله لكل واحد منهما تسعة عشر ركعة
 للنساء في الغالب على الانتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المسكن وما هو
 الدار ولا يلبس الرجال العصابة إذا بنهم وعقولهم أن يحسن عليهم النساء
 لضعف عقولهن وإدبارهن وفي ذلك شتر بين الرجال مع غلبة العناد
 في ما يحسنه النساء على الرجال وقد قال عليه السلام لن يسلخ قوم
 وأوامرهم امرأة فإن قيل لم اعتبرت المساكن بحال النساء والنساء
 والكسوة بحال الرجال فليس المراد تسعة عشر المسكن للمساكين الذين
 يناسب حالها لأنهم مشاهد لا يخفى على أوليائها وأعدائها خلاف
 الكسوة والطعام فإنهما لا يشاهدان في أغلب الأحوال بل ينظر فيهما
 بالمسكن للمساكين أعظم من نظرهما بأكل الرديء وليس الخسيس
 المسكن الخامس والثلثون من المسئلة المحتر إذا زاد العذر وعلى ضعف
 المشقة من العزاة تخفف من الشرب والاهتمام إذا احتسوا الإسلام
 المسال السادس والثلثون تخفف الأمتة والعقاه من طلب المصالح المتبادرة
 ودرء المفاسد المتبادرة وكذلك تخفف الكفاة عند ثلث المال والمتبادر
 وأما المرتب فله مسئلة أخرى ترتيب التيمم على طهارة الماء الثاني
 ترتيب طهارة الظاهر والباطن في صوم رمضان والصوم فيها ترتيب على
 الخضرو والاطعام مرتب على الصيام وذلك هاهنا للمع في الحج والقرعة
 البذخ والسنة بعد البقرة ثم الطعام والصيام المسال السابع والثمان
 التمتع والقران والصوم فيها ترتيب على المشرك المسال الرابع ترتيب

على الطوائف في المشركين المسال الخامس ترتيب طواف الافاضة على
 التعريف المسال السادس ترتيب الشتر الرواتب على بعد الصلوات على
 القتل من الصلوات المسال السابع ترتيب أركان الصلوات وفي
 ترتيب أركان الوضوء خلاف وأما ما يقبل التقديم ولا يقبل
 التأخير فصلاة العصر والعشاء فان العصر يقبل التقديم الى وقت الظهر
 والعشاء الى وقت المغرب ولا يقبلان التأخير عن وقتيهما وأما ما يقبل
 التأخير ولا يقبل التقديم فله مسئلة أخرى لها الظاهر لا يقدم على وقتها
 وتقبل التأخير الى وقت العصر المسال الثامن المغرب لا يقبل التقديم على
 وقتها وتقبل التأخير الى وقت العشاء المسال اوقات الصوم لا يقبل
 التقديم على وقتها وتقبل التأخير الى وقت العشاء الاوقات القابلة للصيام
 المسال الرابع عشر الرواتب قبل الصلوات تقبل التأخير ولا تقبل
 التقديم على اوقات الصلوات المسال الخامس عشر الرواتب بعد الصلوات
 لا تقبل التقديم على الصلوات وتقبل التأخير وأما ما لا يقبل التقديم ولا
 التأخير فكصلاة الضحى لا تقبل التقديم على وقتها ولا التأخير عنه بل
 تقبل القضا وأما ما يجب على الفور فكالاير بالمعروف والنهي عن
 المنكر وكزكاة الانعام والتصدق عند تمام الحول والتمسك بالدين
 وذلك زكاة المعشرات عند التيقن والجفاف ولذلك زكاة الركب
 عند وجدها وفي زكاة المعادن خلاف ولذلك الحكم من الخصوم يجب
 سلوك اقرب الطريق في دفع الظلم احد المحسين على الفور وكذلك

يجب بيان احكام السمع على المتني على الفور عند تحقق الحاجة اليها
 وذلك لكونه العتوبات كلها شرعت على الفور كحصة المصالح الردع والرجع
 فانها لو اخرجت لم تأمن من تلاشمة جرائمها من ذلك فكان العمل باليحيى
 وصرف العيان وقيل المحامين والعيان دفعا لما قد جرت به عادة
 حدة الخسفي على شرب التبدد ودفع الهامين والصياع على الزنا والقتل العمد
 ولو بالقتل واذا اجتمعت الحدود فبم احققها لانه اقرب الى استيفاء ما على النور
 لان الاشئ لو تقدم لكان الاضطراب الى السوء واذا تقدم الاخف لم يظلم لان
 حفظ محل الحق واجب ولو تقدم الاسبق كان تغيره اصباح عمل الحق
 واما وجب الاسبق بالمعروف والتعهي عن المنكر على الفور لان العرض
 بالتعهي زوال المنفعة ولو اخرج التعهي عنها لم تحققت المنفعة والعبية
 وكذلك وجب على الفور بجب الامر به على الفور كنبلا شأخرا على
 عن الوقت الذي وجب فيه وكذلك الزكاة اتما وجبت على الفور
 لان العرض من هذا سدا لخلاآت ودفع للحجرات والقرورات وهي حققة
 على الفور وبما اخبر بها اضرار المستحقين مع ان التعهي علق المصالح
 بها ويتصور ان النفاذ لم يزل الحال دون ثبات المقاي
 خلاف التعاريات والمسدورات التي لا شعور لهم بها فانهم لا يشعرون
 الا بالاشعور لهم به وقد لكان على المكلف ذنب فانه لا يلزمه
 المبادرة الى ادايه مع علم صلاحه به ولا تجب المبادرة اليه الا اذا
 طلبه بل شان المقاي وان ظهرت فرائض شعرا لطلب سلطان الحال فيحي

وجوب المتأدنة رد ذوا حسمال واما وجب الحكم من المضموم على
 الفور لان احد الخصمين ظالم فيبطل وظلمة مستدة ولو اخرج الحكم لم تحققت
 المنفعة ولذلك يجب ادا الشهادة على الفور وذلك لتساوي عديسي
 الحاجة اليها كما ذكرناه دفعا للمنفعة عن المستفتي فان ضل على الله عليه
 وسلم انما سئل عن ناسب الحاجة اليه ما دبر الجواب وان لم يكن
 عنة علم صبر حتى يزيل اليه الوحي بحواب الواقعة وذلك المتون
 بعدة اذا سلوا عما لا يعلمون صبر واحتج بحمد واية معرفة حكم
 الواقعة فان كان الجواب ملجأ على الفور فالاجابة ادا في معرفة للمصمم
 واجب على الفور وكان اجب على التراجي فانه نصير واجب على الفور
 اذا خاف وقتنه ومن ترك الصلاة عمدا ففي وجوب فضايقا على الفور
 خلاف لان وقتها لما صار صارت على الفور وذلك من اشد الخج وجب
 فضاؤه على الفور لانه صار على الفور لما اخرجته فان قيل ملا وجب
 الحج على الفور قلنا لان المقصود الاعظم منه ثواب الاخرة وهو من اراج
 بخلاف الزكاة فان المنفعة ومنها دفع الحاجات وهي محققة على الفور
 واما ما يجب على السراخ في الحج والعمرة والسدورات المطلقة والافازات
 واما ما قبل التسليم فله اشئلة احدها العمرة تدخل في الحج المشا الثاني
 الوضوء اذا اعتدت اسبابه او تكرر السبب الوضوء المشا الثالث
 الغسل اذا اعتدت اسبابه او تكرر السبب الوضوء المشا الرابع
 سجود السهو عند اخل مع تعدد اسبابه ولا يدخل في جراه الضيد لانه عاربه

تنكبه المثل الخامس الحدود المتداخلة المتماثلة اذا لم تغلغل من اسبابها
 حتى ولذلك العدد اذا كانت لغير واحد واما ما لا يقبل التداخل
 كالصاوات والتركيبات والصدقات ودينون العباد للمح والعم ولا يمتنع
 دهم من الحرم بغير او غير من ادخل حجا على حج او عمرة على عمرة او نوى الصلاة
 عن ظهر او غير من اعتدله حج واحد وعمرة واحدة ولم يفتقد صلاة
 ولو جامع في كل يوم من ايام رمضان لنية ملتزم كفارة لتعددية
 العبادات التي نعت عليها الجنابات وخالف ابو حنيفة رحمه الله في
 ذلك فاوجب هاهنا واحدة ولو وقع ذلك في مكانين نعت في التداخل
 روايان واما ما اختلف فيه فكالكفارات ودخول الصور في القبيل
 واختار ان لا يتداخل الكفارات لان التداخل على خلاف الاصل في الاصل
 تعدد الاحكام بتعدد الاسباب والاولى الواجبات بالمدخل
 الحدود لانهما اسباب مملكة والترجيح حصل لواحد منهما لا ترى
 ان الراجح الحنفية في الترجيح موجب للحد ولو تعدد الحد بالايالات الواقعة
 بعد الايالة الاولى لو جرت عليه حدوده فانه قيل
 لم كرر الحد اذا تغلغل من الزمانين والقطع اذا تغلغل من السنين
 قلت لما علمنا ان الحد الاول لم يجره حين تقدم على المبرمة ثانيا
 جددنا عليه الحد اصلا لانه بالترجيح وفضا له عن المعاكسة اذ لا يكون
 اجماله بغير زجر فان اجماله مؤثر الى تكثير جزايه ونفوت مصلحته ارج
 واما دخول الحج في العمرة في الحج فانه بعيد من قواعد العبادات فيقتصر فيه

على محل وزوده بشرط التداخل التماثل في حقوق العباد وذلك في
 العبد اذا كانت العبدتان لشخص واحد وان كانتا لشخصين ففي
 التداخل خلاف من العلماء ولذلك تدخل ذات الاطراف في ذمة النفس او
 ذمت قبل الامتثال لان الحركات قد صارت قتلا ولو قتله اجني لنية ذمة
 نفسه ووجبت ذمة الاطراف على قاطعها ولو قتله قاطع الاطراف فقد نعت
 الشافعي رحمه الله على التداخل فيه اشكال فيقول ان السراية قد انقطعت
 بالفعل فاشبهه بالانقطاع بالانقطاع وقد خالف ان شرع الشافعي
 في ذلك وقوله متجه واما ما عزمتمه افضل من رخصته وكذا الاستحباب الما فانه
 افضل من الاستحباب بالاجار وكذلك الصلاة بطهارة الماء افضل منها
 بطهارة الشراب ولذلك قراءة القرآن والطول في سجود السلاوة والسكر
 بطهارة الماء افضل منها بطهارة الشراب ولذلك صوم المشافر والمريض
 في شهر رمضان افضل من الشرخصين بخير واما ما رخصتمه افضل
 من عزمتمه فكفص الصلاة في مسير ثلثة ايام فان نعت عنها كانت
 العزيمة افضل خروجا من خلاف العلماء وقد اطلق بعض اهل اصحاب
 الشافعي رحمه الله ان الخروج من الخلاف حيث وقع افضل من الوط
 فيه وليس الامر كما اطلقه بل الخلاف على اقسامه الاول
 ان يكون الخلاف في التحريم والخوار فخرج من الاختلاف الاحتياط افضل
 القسم الثاني ان يكون الخلاف في الاستحباب والاحتياط فالعمل افضل
 القسم الثالث ان يكون الخلاف في الشرعية فالعمل افضل لقراءة المسئلة في

الفاقة فاتها مكرهة عند مالك واحدة عند الشافعي وذلك
رفع الدين عن الكسرات فانما حنيفة لا يراه من الشئ وذلك
مالك في إحدى الروايتين عنه ومحمد الشافعي ستة للاتفاق على صحة
الاتحاد وكثرنا فيه وذلك صلاة الكسوف على الهيئة
المقبولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتها ستة عند الشافعي
والأبو حنيفة لا يراها والشقة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة
من ذلك فاتها لو كان ذلك المشي لعم الجواز لمخالف فيه من الصلاة
ولا ترك المشي ما بها الاحتلاف وهو والقابض في هذا أن ما حره الخائف
أن كان في غاية الضعف والبعث من الضواب فلا يظن أنه ولا اله
عليها إذا كان بالاعتناء عليه لا يصلح نصه دليلا شرعا ولا سيما إذا
كان أخذ مما يقض الحكم مثله وإن تبارت الأدلة في سائر الخلاف
بحيث لا يصدق قول المخالف بل البعد من هذا ما مستحق المزج من
الكلان فيه حد زائد من كون القواب مع الحضم والشرع محتاط لفعل
الواجبات والمنذورات محتاط لترك المحرمات والمكروهات
وأما الإبراء بالظن فنقد قال بعض الأصحاب أنه رخصة وليس يوجب
فان الإبراء سنة مقدمة على التادئة في الصلاة لما ذكرناه وأما
ما يقتضي في جميع الأوقات فكما اقتضاه هذا المنذورات
وأما ما لا يقتضي إلا في مثل وقت من الوقت وأما ما يقبل الإبراء
والقضاء فكالحج والصوم والصلاة وأما ما يعمل الأداة لا يقبل

القضاء فكالحج والصوم والصلاة وأما ما يعمل الأداة لا يقبل
للغضا ولو فوات القادر الحج فالحج كغيره فوات الحج فالحج فيه خلاف
وأما ما لا يوجب قضاء ولا إدا فهو الضوابط المستدات التي لا
يستات لها ما يصيبها والصلوات التي لا استات لها ولا أوقات وذلك
الحج والصلوة وقضاؤه لانه للشرع وقت مضروب مقدرا لا يرد ولا ينقص
وكذلك الحكم والفتيا لا يؤمقان قضاء ولا أداء وكذلك الأثر
بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك افتتاح الصلاة وذلك لا ذكر
المسروعات في غير الصلوات ولما ما يتغير وقت قضائه مع
قبوله للمخبر فكصوم رمضان لا يجوز لأخيه أن يدخل رمضان أن
مع جواز قضائه بعد رمضان آخر وأما ما يكون قضاؤه مسترخيا فكصلاة
النايم والثاني وأما ما يكون قضاؤه من أخيه فصله للنايم
والثاني وأما ما يجب قضاؤه على الفور فالحج والعمرة إذا افتتد أوقافا في
قضاء الصلاة المتعددة كما جازت وأما ما يدخل الشرع من العبادات
فالتفريق بين التعليل على الشرائع مع اختلاف أنواع المنذورات ولو غرط
المحرم الفصل المصنوع من جهة الشرط خلاف ذلك يجوز للاعتناء
فكذلك يجوز الاستئذان في الاعتناء والخروج منه لحل من غير
عجل أو أجل ولو شرع في صوم مندور بثمان صلوات لغيره جميع
لا يوجب مثله الاظهار بماز عند العروا في غير خروج منه ونقصه
وأما ما لا يقبل التعليل على الشرط فكالصوم والصلاة الواجبين

بأصل الشرع من الطاعات ما يعتبر بوقت فاعلمه لا بوقت وجوبه
 كطهارة الصلاة واستقبال القبلة والستر في الصلاة وإتمام ركائها
 كالقيام والعمود والركوع والسجود فاتها معتمرون بوقت فاعلمها
 لا بوقت وجوبها فأذا قدر في وقت وجوبها على اكتمالها باركانها
 وسرورها وطهارتها لم يخرج عن ذلك فانه يقصها ناقصة ويجزئه ذلك
 العدالة تعتبر بوقت اذا اراد الشهادة لا بوقت تحللها ومن الطاعات ما اعتبر
 بوقت وجوبه لمن وجبت عليه صلاة في الحضر فتصاها في السفر فانه يستر
 وليس وجبت عليه الحدة هو بكرم صار الى محنتها فانه تحل حدة الأركان
 وذلك لو وجب عليه الحدة وهو محصن ثم صار وقتا فانه عد حدة
 الاخصان في ذلك العصا من غير التكافؤ فيه بوقت وجوبه كل
 وقت استيفائه ومن الطاعات ما اختلفت اعتبار بوقت وجوبه
 او بوقت ادايه كالكفارات وكذا بقية السجرات انقضاه في الحضر والسفر
 من غير الاول من داس قوام الامام في مصالح الامم والهدى للدين
فصل فيما يفوت من المصالح او يحق من المكلفات مع النسيان
 النسيان غاي على الانسان فلا يتم على ناسي من شي مأمور به لم يسقط نسيانه
 مع إمكان التذكر لانه عرض الشرع يحصل لحظته من نسيان الصلاة او صلاتها
 او سجدة او قضاها وشيئا من حقوق الله عز وجل او حق عباده فان
 كان لا يسبيل التذكر كالجهاش والعمى والسهو والسهو والروا
 وعلى قول ومثله الجاهل في بعض الصور واسكان من حيث اسكانه من الزمان

والآثار والامنيات والرفق شقظ وحوبه بقواته فان كان ما قبل
 التذكر من حقوق الله او حقوق عباده كالصلاة والركعة والصيام والصدقة
 والدين والنفقات والزينات وحب تذركه على الفور ان
 كان الحشا على الفور وان كان على التراخي فمما يقرب على تراجعه ولا يولى
 بهجته لانه متارعة والميزات ولين لسي التحريم حالان لمدى ان
 كون من حرمات العباد كالكلام واليغل البنية الصلوات والركاب
 محظورات المحرمات والصيام والاعتكاف مع نسيان العباد التي هو
 تلا بها فان كان من العباد من قيل الاطلاق كقتل الصيد في الاجرام
 وحلق الشعر وفلم الأظفار لم يسقط هارثه لانه وجبت عليه الجوارير
 لا تسقط بالنيان وان لم يكن منهي العباد لافا سقط عنه من غير ذلك
 ولو صلى ناسيا طهارة الحديث لم يصح صلاته لانه نسي ما مأمور به ولو صلى
 ناسيا الحائض لا يعنى عن نسيان في حال الاختيار ففي عذره قولان لانه لم يدر
 ان الطهارة عن الحيض من جملة المأمورات كالطهارة عن الحدث اوان سقطت
 الحائض في الصلوات من قبل المنيبات ه الحائض الثانية ان لا يحضر منه
 بالعبادة يسقط عنه ويحب الصيام كمن باع حاربه ثم نسي بيعها فوطئها
 او باع زوجته ثم نسي ابائها فوطئها او اعتق امه ثم نسي عنها فوطئها او باعها
 او باع طفا ثم نسي حده فاداه فلا يتم عليه في ذلك كله ولا يندب بضره ولم يره
 ضمان الملقه من نافع البضع وغيره لان الصيام من الجوارير والجوارير لا يسقط
 بالنسيان ولو حلق بالنيان على شيء او سلق او اعان في نسيان ما خلف قلبه

ناسية للحلقة فيه فلو كان من العلماء والمفسرين حجة في قوله قال الأئمة الثلاثة
لأن البطلان يجب في عرف الاستعمال على حال الذكر فيقتضيها فابعد
لغالب من النسيان بمصر ليدع ولا سيما على طول الزمان الجائدين من أن
محظوظ بالسلامة مع النسيان فإن قصر زمانه عن عطفه اتفاقا وإن طال زمانه عن
منه بغير حاجة عنده لا تكلم بتهلك الحمية به والثاني لا يعنى عنه لأن الشرع
قد تولى في الأعداء من عالمها ولدورها يعنى عن عالمها لما في اجتنابها من المشقة
وأخذ بنادرها لما في لاسعة المشقة فالتعريف من دم البئر عيش واليسر
وسر غير ههنا النجاسات الشاذات ولذلك نرى من فضيلة الاستعمال لظله
الابتلاء ما من غير فاسد النجاسات **فصل في مناسبه للعلل**
أحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها والقرورات مناسبة
لأربعة المحظورات جلب المصالحها والنجاسات مناسبة لأجباب العقوبات
در المنافع وهما النجاسات مناسبة لوجود اجتنابها ولا مناسبة من طهارة
الأحداث وأسبابها الترفيع ياسب خروج المني من الفرج أو الإبلج أحد
الفرجين في الآخر أو خروج الحيض والنفاس من كل جمع الأعضاء السدالة
مناسبة من المني والفرج خروج الفرج من أخذ التيسير لأجباب تطهير
الأعضاء الأربعة مع العقوبة بحسب محل خروج ولا سيما على العام والعاب
والجبار والخفاف ولذلك لا مناسبة لآثار الحديث الأصغر والأكبر
لأجباب مع الوجه واليد من الشراب بل ذلك نقيض من رتبة الأرتاب
ومالك الزقاب الذي يجعل تاسا وحكم ما يريد ما أشبه هذه الأسباب

الغالب

بالتوقيت والاصل أن زوال الأحكام بزوال عللها فاذ ليجزى كما قيل
ثم لم يفتن زوالها سنة زوال عللها وهي الفلحة ولو تعذر الكبير ثم أنزل بغير
طهر زوال علة جاسته وهي التعريف فاذ انقلب للعصير حرار الشطارة
فاذ انقلب الحرار لحرار الشطارة فاذ انقلب الصبي والشقة والأغا والنوم
والجنون لاسباب لزوال التكليف ونفوذ التصريف فاذ ان زالت حصل
التكليف ونفذ التصريف وكما عاد النوم والأيام أو الجنون زوال التكليف
بزوال علته ولذلك يثبت التصريف بحصول الملك وزوال بزواله ولذلك
لحكام الحديث الأصغر والأكبر وذلك حكم الشهو والعلة والتكبير
والنسيان ولذلك وجوب العضة بالإيمان وإلها بالفرق ولذلك نزول
ولاية الأب والوصي والمالك من شؤهم فاذ عادوا إلى العدة عاد الأب
الولاية دون الوصي والمالك لأن نشر الأب مانع وقس الوصي والمالك
قاطع وكذلك موانع ولاية التكليف في حق الأولياء تمنع الولاية من رها
وعود بارتفاعها وقد شرع الزيل في التطوير لإهامل المشر كمن قوة العونين
وقد نزل ذلك والرفق لشرع إلى يوم الدين ومثل هذا لا يقاس عليه
لأن القياس فرع لغير المعنى وبحوزة نقا أنه ضلي الله عليه ومثلكم
رعل كحجة الوداع مع زوال السبب ذكر النجعة لآخر بعد الجنون
لنفسك عليها فذكر الله بذكر نعيه في موضع تركنا به وما سرنا
بذكرها إلا لشكرها **فأب** دل أدلطف العلة عليه موجبة
لمثل حكم الأول استمر الحكم كما لو بلغ الصبي تنبها أو عني عليه أو محو شام

فصل في إبطال ركز إذا فات بعد ولا يتبدل مع قيام العذر
والصاحبان لاختلال التشليط والادكان إذا وقع لصورة وأوجه فإن لم
يحق وجوبه بالصلاة كالشرف فإن كان في يوم يمتهم الجري والاضطراب
لما فيه من المشقة وإن بعد العري في بعض الجهات فإن لم يأتها بأهم الزمان
والتجديد لم يقض على الآخر وإن لم يأتها بالإيماء فوجب القضاء على الصحيح وإن
لحق وجوبه بالصلاة في الأركان والعمامة فإن كان العذر عما أتى العدم للقاء
في الانتكارة والتعود في الصلاة بالمرض فلا قضاء لما فيه من المشقة العامة
وإن لم يأتها فإن لم يأتها بعد إذا وقع في الاستحاضة وسلس التبول واستمر
الأثر والاضطراب في الصلاة بالمرض فلا قضاء وإن كان للعذر الثاني درك
كثير المشقة في جوف القدر وسمم حاجب الجسيم وكان التيمم يقطع الماء
في الحصر ففي القضاء لهذه هذه أقولان وإن لم يكن ذلك فمن فقد الماء والأتان
فالمذهب وجوب القضاء الآية صلاة المحارب إذا اشتد الخوف والهم
القتال ومذهبنا نفي حجة الله أن الصلاة لا تنقطع إلا بقوط
التكليف أو الخوف يقال أن حجة الله كحل صلاة لا يجب فيها
ولا يجب إذا أدها لاختلاله وهو قول الشافعي إلا أن الشافعي لا يحترم
الأدلة خلافه في حجة فائدة حرمة لاختلاله فقال المذنب كان لا بد
ووجب إذا أدها ولا يجب قضاؤه في ذلك على قاعدة وهو أن ركعتين
بشيء من الطهارة فقد على بعضه وتخبر عن بعضه فلو أنه أتى ما قدر عليه
ويقطع عنه لم يضره لقوله سبحانه لا مكافئ الله تعالى لا يؤمنها

وقوله عليه السلام إذا لم تذكر بأمر فأنقذت ما استطعت وهذا قال
أهل الظاهر واستثنى بعض الظاهرية صلاة العبد في ركعتين لم يأتها عليه السلام
لاستبيل الله صلاة بغير طهور وقال أهل الظاهر وبعض العلماء من بعد
ركعتين أو الصيام لم يلزمه القضاء لأن القضاء ورد في الثاني والثالث
وفما بعد ذلك وليس المذهب معنى المعذور ولما قاله وجه حسن
وذلك أن الصلاة ليست عبثية من العتوبات حتى قال إذا أوجب على
المعذور فوجوبها على غيره أولى لأن الصلاة أكثر أهم من الله سبحانه وتعالى
للعباد وقد ثمة طهارة وأقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ناجدا
فلاستقيم مع هذا أن يقال إذا أكثر المعذور المحاسة والفرح كان العبد
الذي لا يضره أولى بالإكراه والقرب وهذا الامتناع من ترك الكفاية
على أسباب الإهانة فيقول إذا كفت عن عبثية الاعتذار كان الكف
عن حد الزيادة وقطع الطريق وشربه الحمر والمجاعة على التوقير والأطراف
أولى وهذا قطع لما تشبه من الأسباب وسببنا **فصل في بيان**
حقوق الشرح وهي أنواع منها كحيف الإنقاص كاستطاع المحرمات
والصوم والجمعة والغمر بأعماله ووفات ومنها كحيف التقصير كقصير
الصلوات وتقصير الحجزعة المريض من انقضاء الصلوات التقصير
الركوع والتجويد وغيره إلى العذر للمسور من ذلك ومنها كحيف الإبدال
كإبدال الوضوء والغسل التيمم وإبدال القيام في الصلاة بالتعود والتعود
بالاضطراب والاضطراب بالإيماء وإبدال العتق بالصوم وكان إبدال بعض

ولحبات الحج والعمرة بالصقارات عند قيام الاعذار ومنها تخفيف
 التقدم كعبه العشر الى العشر والعشيرة الى العزب في السفر والمطر والحد
 الزكي على حوله والكمارة على جنبها ومنها تخفيف التخيير كعبه
 العشر الى العشر والمغرب الى العشاء ورياضة ما تعلقه ومنها تخفيف
 الترجيح كعبه المنبر مع الحديث وصلاة المسحور مع فضله نحو وكذا
 الجاهات المداواة وشرب الحمر للعبه واللفظ بكلمة الكفر عند الاكراه
 وتعتد عن هذا الاطلاق مع قيام المانع او بالاباحة مع قيام الحاطر
فصل في المشاق والمخجفات الشرعية المشاق هي ما
 احدها مشقة لا تشك في العباد عنها مشقة الوجوه والاعمال في شدة البركات
 ومشقة اقامة الصلوات في الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر ومشقة
 الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة الحج التي لا ينكح ان عنها ولا
 انقضت بها ومشقة الحجاج والمخاطرة بالارواح وشدة الواحد لا من
 ومشقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا ينفك عنها غالباً ومشقة
 الاجتهاد في طلب العلم والجله فيه وذلك المشقة في جمع الزمان واقام العمل
 على الحياة ولا سيما في حق الاباء والامهات والبنات فان في ذلك مشقة
 عظيمة على قيم هذه العتبات بل من الرقة والمحنة للشراف والازدانة
 والجاهة والبنين والبنات ولما لا يقال تعالى ولا تلهيكم بتجارته في دين الله
 وقال عليه السلام لو ان طاعة منكم جئت لقتلتم بيوتكم وهو صلى الله عليه
 وسلم اذن في هذه البنات من غير ان الله سبحانه وتعالى في صفة في كتاب العزيز

بانته بالمؤمنين روي تجميع هذه المشاق لها الا ان لها في سقاط العبادات
 والطاعات ولا يخفى بها لانها لو اشرت لغات صلح العبادات والطاعات
 في جميع الاوقات التي غالب الاوقات وكانت عبادات المؤمنين المشوات
 الباقيات ستقامت الاطر والسموات لاضرب الثاني مشقة تنفك عنها
 العباد غالباً في انواع التوجع الاقل مشقة عظيمة فاجحة مشقة الحزب
 على التفرقة والاطراب ومنافع الاطراب هذه مشقة موجبة للتخفيف والتمتع
 في حفظ الحج والادبار في لاقطة صلح الدار على من تعريضها للفتن
 في عباد الله كانت تفرق اشغالها التوجع الثاني مشقة حذيفة كاذب
 في اصبح اوان من صلح اوسوسه صلح حذيفة في الآلة الله ولا تفرغ عليه
 لان حذيفة صلح العباد اذ لم يفرغ هذه المشقة التي لا يوردها النوع الثالث
 مشاق واقعة من فائس المشقة مختلفة في الحق والبدن فما دلتها من المشقة
 الدنيا لم يرجع التخفيف الاعذار الظاهر والحق في تخفيفه ورجع العسر
 اليسير وما دفع من هاتين الرغبتين بخلاف فيه من طاعة بالعباد ومنهم
 من يخفف بالدنيا مطلقاً رتب العباد كاذب في التخفيف وكلما قارب الدنيا كان اولى
 بعدم التخفيف وقد تنشط مشاق من الرغبتين بحيث لا تدور من احد اهما
 فقد تنوقت فيها وقد رجع بعضها باسراج عنها وذلك باطلاع الرغب في الصوم
 وابلاع عمار الطريق وغلبة الدين لا اذلة لشدة مشقة الفرضها ولا يفتي
 عاذاها ما تخفف المشقة في الاحترار منه وفي ما يفتي ما يطلع ما المضيق مع
 العلة اخلاص لوقوعه في الرصد والملايات المتابعة مستند الى نصير معلوما

في المشاق
 المشاق
 المشاق

في غنة الحنفية يعطون ما يثبت الاحتراز منه وابطال بقا الصوم ولغيره
 بالصفة ولو كان من الغلبة وحلف للمشاق لاختلاف العبادات في إتمام الشرع
 بهذا استدلاله به شرط في حقيقته المشاق الشديدة أو العتاة وما لم
 يثبت حقيقة المشاق الحقيقية وقد عرفت مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته
 لتعذر شاقه كإلزامه للمشاق العامة النوع مما له خصوص الشرع
 في الصلاة التي هي أفضل الأعمال إن قام مع الحدث الذي يشق الاحتراز منه
 غالباً ومع الحدث في حق المسافر والمشتغاة ومن كان في هذه الحالة المشقة
 بغير ذلك المشاق في الحج لثباته في مقامنا بغير منع وجوب الحج فيها بحيث
 فلا يمنع الوجوب ومنها ما يتوسطه تردد فيه وما قرب منه إلى المشقة العليا
 كان أقرب إلى وجوب وما قرب منه إلى المشقة الدنيا كان أقرب إلى منع الوجوب
 والخص بالمشاق العبادات بالعبودية في المصالحات مثاله العزوف عن البيع وهو
 أيضاً لثباته في أحداهما تعسر اجتنابه في البيع والشراء والزمان
 والبطء في قسوة ما معنى هذه المشقة الثانية لا تعسر اجتنابه فلا يعنى
 عند هذه القسوة الثالث ما يقع من الرنين وفيه اختلاف من جهة ما
 عظمت مشقة لا ارتفاعه على مشقة ومنهم من جهة ما عظمت مشقة
 لا خطاطه عقاباً على سببته الآتية تارة يعطى العزوف فيه ولا يعنى
 منه على الأصح كعب الجوز الأخضر في قسوته تارة يعطى العزوف فيه مع مشقة الحاجة
 إلى بيعه فيكون الأصح جواز كبيع الباقي لا الأخضر في قسوته فإنا الصلاة
 فيقتل بها القابل إلى العزوف بالمرء الذي يشق عليه احتشاجه والادبار لا يسترط

فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القابل إلى القابل ولا يسترط في الاحتشاج العزوف
 إلى الاصطحاب عند اشتق من عند الاحتشاج القابل إلى العزوف لأن الاصطحاب يناف
 لعظم التكاليف والاحتشاج في مشاقه وقد كان شجاعة أن يحدس في كونه
 ولما لا عذر في ترك الاحتشاج والاحتشاج حقيقة لأن الاحتشاج ستة والاحتشاجات
 بذلك وأما الصوم فالاحتشاج حقيقة والتعذر للمريض الذي يشق الصوم معه
 كمشقة الصوم على المسافر وهذا عند أن حنيناً وما كان إذا شاعها كالحرف
 على الأرواح والأطراف كإلزامه لجواز التعذر وأما الحج فلا عذر في الاحتشاج عجزاً
 حقيقته إذ يجوز لبس المحط بالحدثي المحترق والبرد ويجوز حلق الزمان في الطلوع
 من المريض والعذر لذلك الطبيب والأمر وقلم الاطفاً وأما التيمم فقد حو
 لثاني وجه الله تارة باعذار حقيقته وسعة تارة على قول باعذار القابل
 والاحتشاج عند رتب متفاوتة في المشقة الرتبة الأولى مشقة عظيمة فالحاجة
 كالحرف على التيمم والاحتشاج في الأعضاء في تيممها التيمم الرتبة الثانية
 مشقة دون هذه المشقة في الرتبة كالحرف من كثرة المرض المحوف
 فهذا الحق بالرتبة العليا على الأصح الرتبة الثالثة حروف ابطاء البرء وشدة
 القنات في الحاجة بالرتبة الثانية خلافاً والأصح الاحتشاج الرتبة الرابعة
 حروف الشين إن كان باطناً لم يكن عذراً وإن كان ظاهراً بقية خلافاً واختار
 للاحتشاج هذه الأعداء كالحاجة ذكرها في الحاجة لبطء الصوم وفي الحاجة
 التعذر في الصلاة وذلك على المشقة حوزها الثاني في التيمم مشاق حقيقته
 دون هذه المشاق أحدها إذا سجد مثلاً أكثر من مرة في السجدة من غير

فيه

[illegible]

جملہ

三

البرهان

هذا الفصل من حصر الاعمال اولى من الفصل من حصر الاعمال فان قيل قد قرئ هذا
 في حصر الاعمال وهو قوله فلذا استمر والامر انما يستلزم في زوال
 الحروف من الاعمال دون زوال الامر من الاعمال فالجواب ان الابهة لما كانت على
 الفصل الحرف في جميع الاسماء كانت عليه الابهة بطريق الاولي لا بطريق
 اللفظ وان جعلنا حصره واحصى لغتين كان احصاء على امرين ورجع لفظ الامر على
 تبادلهما والآخر الذي ذكره ملك الشافعي في نظيره في السر بعد النسخة التي قال
 الله تعالى فيها ولجعل علي كرم في الدين مرجح وقال في امر الله بكم السرور
 وبكم العسر وقال في امر الله ان جعل عنكم فان من اكثر من جعله ونقعه عليه
 ان يعود الى الخ اول العدة حتى ينفذ عهده خاسر الى ان يتخلى وامن الناس عسرنا
 عليه للشيخ والاتباع وان الصبر والطيب والادب في عالم الطغاة وحسن
 شعره ولسن لطاف ونسب وولاد وعلم بعد من حجة الشريعة ورفقه ولفظه
الصورة والاحسان اصحابا قالوا الا يلزم طلب المأمور في حقه ولا من يرضى به
 لما فيه من المشقة ولا شك ان فيه للمشقة اخذ ما ذكرناه من المصالح الجواب
 ونظر البره وسنة الضمان ونظمه والشيخين ولذلك قالوا لا يطلبه مع الحرف
 على حاله ولم يفرقوا من المبالغة والاشارة قالوا ان يطلبه من حان لو استغاث
 منه برفقه لكانت مع ما هم عليه من اشتغالهم واما المنة فيقولوا لكانت اقام
 احدا في يومه من تلك الامور والاشياء من تلك السمعة لغير المشقة فيها
 المستور الثاني ان يحب منه المبالغة والاشارة والرفق اذ من في المبالغة والاشارة
 على الوفاء فلا يجوز له السمعة لغير المشقة مثل ذلك العسر ان كانت

من حيث علمه ليست بهات الملة واستتاعة الملو والرشا فيه خلاف فان قيل
 المشاق قسم الى تاهوت في أعلى مراتب الشدة وإلى تاهوت في ادناها وإلى متوسط
 بينهما فكيف تعرف المشاق المتوسطة المسخبة التي لا تضبط لما مع ان الشرح
 قد ربط التعقبات بالشدة والافتد والمشاو والاشق مع ان الشدة والمشاو
 سبيرة لعدم الضابط قلنا لا وجه لضبط هذا فاما له الا ان يقرب فان
 تالا بعد عتابة لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه فالاول في ضوابط مشاق العباد
 ان تضبط مشقة ذلك فاداة بأدنى المشاق المعبر في تلك العادة فان كانت مشاها
 اريدت مشقة الرخصة بقاوتها على التماثل لا بالزيادة او النقص في قدر البسر العنبر
 عاتبا في المشاق فادارة احد المشقين على الاخر في المشا انما قد
 اسموا فيها اشملت عليه المشقة التي بانها ذات تهيوت التعريف
 والتمخيص بسبب الزيادة او النقص في ذلك ان التاوي في المشاق هو الحق
 في حق التماثل فمع ان تميزا في الامراض مثل مشقة القول في المشا
 المشاق المشقة للسر والطيب والذهن وغير ذلك من المحظورات فلا بد
 ينبغي ان يقرب المشاق المشقة للشم بأدنى مشقة ايج مشا التسم وت
 هذا اتصال فان مشقة الزيادة البسر على غير المشاق مشقة الافق
 من غير التفرقة حقيقة لاسي ان تميزا في الامراض واما المرض المسخ
 للغير فمع ان تميز مشقة مشقة الصيام في التفرقة على مشقة الصيام
 في الحق فاداش الصوم مشقة ترويض مشقة الصوم في التفرقة في الامراض
 ولهذا تميز مشقة مشقة في الاعراض في المشا في المشا في المشا

مع ٢٠

الى المقام وقد حوت الصلوات ومنها التاوي بالريح الباركة في الليلة المظلمة
 وذلك التاوي المشي في الرطوبة من غمض الحجاب المانع من الاندفاع على الاحكام
 فان المراتب في ذلك حلة مختلفة ولا تضبط لمتوسطها الا بالتقريب وقد ضبط
 عصب المشا ما مع من السببية النظر وكل هذه تفرقات ترجع في انشائها
 الطول المكثفين ولا ينفك لتمام الغمض عن المشا ما هو معلوم له الا الحاجة
 به الى النظر فيه **مسألة** ان يميز المشا على ان يميز بينهم معلوم فنكون
 فلا يميز لتمام الحصر مشقا الا لاحتاج في هذه المسئلة الى النظر واعتبار
 حكمه بهلة حاله في حكمه في حاله **فان قيل** قد يميز في
 الشرح ان لا يمكن ضبطه على العمل على اقله من ابع عباد مشقة انه كانت
 لو عاروا حشا او رام او بان في الشرط عمل على القرب الكاتبة والحقار والجملة
 والرياء والبناء وكذلك لو اشم في مشقة بصفاء الحشا مشقة
 رتب عليه ورب دانية ورتب متوسطة فانه على هذا اذا هن اذ لا ضبط
 لما زاد عليه فاداش وصف الجارية باشر واليون او بالحل او باليتامى حشا اقل
 رتب كذلك كذلك ثار الصفات فعلامته الحشا مشقة على ادى رتب المشاق
 عشر ضبط رتب المشاق الزيادة على اذ هن فقلت لا يجوز يقول مشقة
 العبادات مع عتباتها مشقة مشقة المشاق مع حشها وسببها مشقة
 تميز المشاق لا دور له في جعل مشقة العبادات لان مشقة العبادات
 بانها لا بد من دعة الداهية مع ما يميز عليها في بعض العتبات ليدرك
 كان لحيات التفرقة في مشقة المشاق اذ في غير المشاق فيها اعظم

من غلطها بغير شك مما ذكرناه من فصل عمل المشاق لأجل الله وأما العمل
 في المقامات على الامتثال للمناسبات والمعاملات وما يلزمها من العمل على الاعمال
 بوجوب السلم الى عمارة الوجود وهي مظلة للسلم الخلق في الصفات
 المشروطة في السبوق على الاعمال بوجوب السلم الى التفرغ والاختلاف والاعمال
 على ما بينهما لا صابطة له ولا فوق عليه فتعد بحسن لمعلم الاطلاع
فصل في الاحتياط في طلب المصالح ودر المناسبات
 المصالح التي امر الشرع بحصولها من اجتناب المصالح الاجاب والالتزام
 التذب والالتزام التي امر الشرع بدينها من اجتناب المصالح الكراهية والالتزام
 من اجتناب المحرم والشرع يحاط لدر مناصد الكراهية والالتزام كالمصالح
 مصالح التذب والالتزام ٥ والاحتياط من اجتناب المصالح
 اليه وتعتبر عنه بالوجوب كعمل الدين لما اذا قام من التورم قبل ادخالها
 الانابة ولا يخرج من خلاف العكس عند تقارب المصالح وكما صرح
 الحكماء من الخصوم في مسائل الخلاف والاحتياط في كل مظنة حرج
 وفعل كل مظنة حرجية في كل مظنة حرجية في كل مظنة حرجية
 من شرط وطه اوب في ركن من ركنه فليحذر بشر وطه وادراكه
 وكذلك من فرغ من عبادته في شيء من ركنه او شرابطها بعد ذلك
 من طولها فلا بد من اجتنابها في كل ركن من ركنه او شرابطها بعد ذلك
 فصار في كل ركن من ركنه او شرابطها بعد ذلك في كل ركن من ركنه
 شك في اعتنا او فلو ان العمل في كل ركن من ركنه او شرابطها بعد ذلك

عشره

الوجوب

اطلق قبل الدخول او بعده فان كان انقضاء الاجتهاد لم يجد رجعة وطلب
 وان كان بعد انقضاء الاجتهاد لم يجد رجعة وطلب
 فانما ادبنا التكليف مع الوجع فليطلق فليحذر رجعة وطلب
 بان يقول ان لم اكن طلقها فليحذر رجعة وطلب
 الطلقة اربعة هي ام طلع فليحذر رجعة وطلب
 قدر لا فاما بالرجعة وان كانت حلت فليحذر رجعة وطلب
 جليل المال المخرج في الرجاء او التحاربات او الدخول فليحذر ذلك وطلب
 الطهارة وشك في الجوز فليحذر رجعة وطلب
 والمخاض والوجع لا يحصل بذلك فليحذر رجعة وطلب
 الطهارة منعه من ان كان في شيطان مع من حرم به صوم رمضان فليحذر
 الشيطان من شيطان فليحذر رجعة وطلب
 من ان استعمل الاصل قد منع الحزم والاعتناء في مسائل شتى ولا فرق فيها
 وبين هذا ولو التمس عليه المني بالمدى فليحذر رجعة وطلب
 من عرجانية مسعى الى اجرة الاية اعضا الوضوء لاسيما الطهارة
 عدا اعضا الوضوء ما منع من حزمه الفتن بها ونظيره ذلك
 وصاحبها من يدعي تأخره الى ما لا يشهد ومن ترك الشبهات فقد استمر
 لديه وعرضه الضرب الثاني من الاحتياط ما يتعلق بالوجع وشك
 العجاء لتحقيق وجوهه او دره ما حقق حرمه فاذا اذرت المصلحة بين
 الاجاب والتذب والاحتياط حملها على الجواب في ذلك وتحقيق اية الزمعة

سورة

فان كان عند الله واجبة فقد حصل مطلقا وان كان مندوبة فقد حصل
 صلحا القرب وعلى ثواب نية الواجب فان فرغ من حصة واحدة ولم يزل يفتي
 حصة واحدة واذا دارت المنفعة من الكراهة والحرمة فالاحتياط حلهما
 المحرم فان كانت منفعة الحرمة محقة فقد ازيلت نية الواجب وان كانت منفعة
 الزينة منتهى الكراهة وانما يجب على صاحب احتياط المحرم فان اجتنب المحرم
 افضل واجتنب المحرمه كان بها الواجب افضل من فعل المندوب والاحتياط
 لتحصيل صلحة الواجب لئلا يشك احد ما ان فرغ من حصة واحدة من غير الحرمة
 عينها فانه لا يهمل المحرم لئلا يشك في الأربع التي يجب واجبة المثال الثاني
 ان فرغ من حصة واحدة من الواجب او كان في الصلاة ولو فرغ من حصة واحدة
 لم يتركه البناء على البقية احتياطا لتحصيل صلحة الواجب والبناء على البقية
 قد رافق الا من فرغ من الواجب في الصلاة فادخل في ترك الصلاة في الصلاة
 الاولى من الثانية ثم على انه من الواجب الا في المثال الثالث حيث
 الحسنى المشكل ان يترك الصلاة في النساء احتياطا لتحصيل صلحة
 واجب الشعر المثال الرابع اذا اختلط قتل المشركين بقتل الكافرين فاما
 الجميع وقتلهم وقتلهم ولو لا ان القاتل يفرح بالقتل من المشركين من العسل والذئب والخنزير
 ولله لولا ما رقت شهاده ان في القاتل الميت والذئب فاما قتل المشركين
 وضل عليه ويدل عليه في قتل المشركين في اختلاط المشركين بالكافرين
 لا يصلح على الكافرين بل يحسن المؤمن نية الصلاة عليه لغيره الصلاة على
 الكافرين ولا بد من الاحتياط عند ما نزل البيئات الا بالصلاة المثال الخامس

ان من نية واحدة وان كان تركها لا يبرح عيها مثال ان لم يتركها ولا بد من
 ايقن في تركها لا بد من تركها ارجح من تركها ام شعيرة فائدة ان الاذان لا يخرج
 وجب عليه وفي هذا نظر فان الاصل عدمه في واحدة منها كاعتلاف نيات
 صلاة من خمس فان الاصل في كل واحدة منهن الواجب المثال السادس
 اذا نكح النكاح فله حصة واحدة او ما رزق كان ذلك قبل الطلاق
 فانه لا يملك حصة واحدة فانما يملك ما يملك من حصة واحدة فان كان ذلك فاما ما
 منه الفزان وان كان من شيا فقد اذ دخل المحرم على العرة وان كان من غير ذلك
 نكح منه الفزان في غير ذلك من المحرم على المحرم المثال السابع اذا اشد
 المرأة من الواجب عليها عدة وفاة او عدة طلاق فانه لا يملكها الا بغير
 يملكه من الزوج على البقية المثال الثامن اذا مات زوج النكاح
 واستدعا وشكت في السابق منها فانه لا يملكها الا بغير عدة الوفاة
 لغير البقية المثال التاسع وجوب الغسل في الصلاة على المصيبة لغير اعتقاد
 عليها يفتي لانها كانت كالحيا فلا طهارة عليها وان كانت قد طهرت من
 الحيف وطهرتها الغسل وقد اشد في المثال العاشر وجوب الطهارة
 على المسحاة من الخنزير في جميع الاوقات لاحتمال الخلط في كل واحد منهما في
 المثال الحادي عشر على المسحاة مؤتم شعيرة مكان مع صوم شهر
 لغزو وقضاة يومين مثله ايام من ثمانية عشر يوما لغير اعتقاد يفتي وهذا
 من كتابه من ان الشافعي رحمه الله قد رافق الكفر بالخنزير واما الطهارة في ذلك
 في غاية السذور ورد المعائن الى العاكفة من غير زيادة مع حوان ان يكون حيا

فقد صار الى خمسة عشر فاي فرق من المعقاة الى العاقلة من غير زيادة بناها
ان الأصل عدم تغير العاقلة ومن ردها الى غالب العاقلات لمدة دوران
العاقلة على كثر الخبز وانما الظاهر **فان قيل** كيف نعلم المسماة
فيه الصوم والصلوة مع انها من وقت شوي فيه الصوم والصلوة الا
تجوز ان يكون فيه طائفة تكون كايضا ولا يصح رفع هذا التردد
قلت لما كان وقت الظهور كثر من وقت الخبز فالباقى راسدا للغير
الوجه القليد ٥ والاحتياط لدرء مستند المحرم امثلة احدها
اذ استند انما طاهر بان يحسن ان يورط طاهر بوجوبه وتعد به علة الطاهر
منها فانه يجب اجتنابها درءا لمفسدة الغير **هذا المثال الثاني** ان استند
اخذ من الرضاع اجنبية فانه يحرم ان عليه احتياطا لدرء مستند
نكاح الأخت **المثال الثالث** اذا الخلط لهما جلال بدمهم حرام وجب
اجتنابها دفعا لمفسدة الحرام **المثال الرابع** اذا الخلط لهما برعهم كذا
ملوك مع استوائها مع استوائها فانه يحرم الاصطبا منه درءا لمفسدة ما عليه
الموت **المثال الخامس** في الحنفى الممثل اظهر درءا لمفسدة زواج المرأة المارة
او الرجل الرجل **المثال السادس** ان قطع رجل وامرأة ذكرا حتى يشكل
فان فيه فانا لا نوجب النكاح على واحد منهما درءا لمفسدة لغير الزايد الاصل
المثال السابع اذا قال ان كان هذا الطاهر عرايا فامراة طالق فان لم يكن عرايا
فامتنع حتى فطارت العرايا وتعدرت عرفت فامتنع عليه الامة والمطلقة ذرا
لمفسدة غير لهما وذلك اذا قال ان كان هذا الطاهر عرايا فامتنع حتى وان لم

وان

لا
٢٠

كفر انما بعدى حرقا فانه يمنع من القرف فيهما درءا لمفسدة القرف فيهما
المثال الثامن تحريم وطى المسماة المحترمة عند كثير من الاصحاب درءا
لما بهم من مفسدة الوطى في الحيض ومقتضى اعطاهم نظرا لحق الزوج في النكاح
وانه لم ينفذ للحيض او لم ينفذ في القدر والمأنة من القدر الدائم ولا سيما في حق
الزوجين **فان قيل** الصلوة والخمس حرام في حق الطاهر والحيض فلم
قد تم الاحتياط لغيره بل مع العلم بالصلوة على الاحتياط لدرءا لمفسدة الصلوة في الحيض
قلت لا في الطاهر ان شرط من شرط الصلوة فلا تمل الصلوة للمصلحة من
اركان الصلوة وشرائطها بها يغترب شرط واحد من صلح العاقل عاقل عاقل
لانها اصلها الطاهر من الحيض لان الطاهر من كالتسعة والثلثة لمقاصد الصلوة
ولا يقيم الثقات والتجالات على مقاصد الصلوات على ما سئل في ان الله
في مقاصد الصلوات كيف وكل من اراد ان الصلوة وشرائطها من شرطها مقصود
مهم لا يقطعه مشوره ومجشوره ولذلك يقال من لا يقرأ ولا يركع ولا يسجد ولا
تمش في الصلاة ولا من الركوع ولا في السجود على جنبه **المثال التاسع**
لا ينفذ في الرجل الحيض ولا في الحنفى الحنفى دفعا لمفسدة افتداه الرجلور باهناك
المثال العاشر الاحتياط من التوجه ويتوقع وجوده لتحريم نكاح الامة
توقفا على افاق الولد الذي يتوقع وجوده والوفى من اعظم المفسدات **فان قيل**
فكيف يجوز في عند خوف العيب وتقدير من **قلت** دفع مفسدة الزنا
عن غير خوف وجوده او من دفع مفسدة الزنا عن خوف وجوده ولو تحقق وجوده
لم ينفذ في درءا لمفسدة الزنا في حقها في دفع مفسدة الزنا لان

الناظر

له

فاعيد الزنا عجلة واجلة ونفاذ الزنا عجلة لا عذر الا بالانكاح لعلهم يوفوا
 وتامر بكونه وانما بل العبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مولاهم كان له ان
المثال الحادي عشر الشهاد بحضر الورثة وله ان لا يحدوها ان
 تكون اجباط لمن حقق حوز كالإبراء والانتهاج والجداد والجدات فاداه
 اقام التوارث بينه الميثاق من الورثة لم يمنع اليه من الاقوال الشك في ابقائها
 وانما وكذلك تجدد ادها وحدها **المثال الثاني** الشهاد في الرجز
 والاحق والاقوات ولعلنا ذلك نانا لا نرى شيئا من المراتب الا للحق في
 البورث المذكور وان كان الأصل عدم الارزاق والرتجات والاحق والاقوات
 فهذا المستطاع من الحق في حوزة كونه لغيره **المثال الثالث** في
 مصلحة المذنب امثله منها ان من ينشئ رخصتين من الشئ الرواسي ولم
 يعلم له سنة الفار سنة الفهر نائة الى السنة من الحاصل في السنة منها
 كمن يسهل صلاة من صلاته من رخصتها ان من شك هل غلبت في الوضوء
 لئلا لو اسر فائدة ان في ثلثه لحيث طالع المذنب **المثال الرابع** في
 المكره امثله منها ان لا يقوم للشئ من غير الاقام ومنها ان لا يقدم الحق في
 الشك ومنها انه يكره للخيال ان يصلوا او اجنبي في المصروف او في غيره حتى
قايده قد صدر الورع على احكام في شأه الخلل كما اكد ان لا يتم ما يتم
 حتى يختلف في وجهه فكل من الخلل ما اذا لم يجر المشاهدة مال اسمه او على
 الحام التورط في الخلل وكذلك حكم الآب والوصي **فصل في مقتضى النعم**
 من الشكر والافتقار للنعم في الاول ان ينشئ عن الشيء لا يخلو

٤٨

كمن ارشاه او شرط من شرطه كالنعم في الصلاة في المربة والشره
 وكان نعم من غير روي العبد من النعم المحرم عن البيع والاحتاج ولا ذلك
 نعم من بيع العرق ومن مع تلم يقض ومن مع ما لم يقض ومن مع النما حتى يري
 وكان نعم من مع الحق ومن مع الملايق والمضامين هذا كله نعم محمول على
 متباد النعم عنه **المثال الثاني** ان نعمه لا تتران بسببه وله
 امثله لحدوها التطهر بالماء المغسوب لبش النعم عنه لعينه وانما النعم من
 استمرار عصبه وكذلك التطهر بالماء منه التلف لسته حتى ادره فائدة
 لم يسه عنه لعينه وانما النعم على أسر من خوف التلف **المثال الثاني**
 الصلاة في الدار المعصوبة لبش النعم عنها لحيث وانما المزداد بالبي ما اقرن
 بقا من العصب فالتنهي يتعلق بالزيادة من جهة العصب والعصب **المثال**
 المعنى وهو من الحار العرق من كونه لا اذ ينشأ فاقنا ولعله تعالى لا يكون
 الا وانهم متعلمون النعم من الموت في اللطف وعلمهم من النعم في المشي مثله
 قوله ولا صدقكم الشيطان النعم عن الصد للشيطان في اللطف والمظهر في
 المعنى **المثال الثالث** النعم عن السبع وقت التداع توفر اركانه
 وشتر ابطه لبش نعمة في نفسه واقا هو نعم عن التقاعد والتساع في النعمة
المثال الرابع النعم عن السبع على سبع النعم مع توفر الشرايط والاركان
 لبش النعم من جهة المعنى عن السبع واقا هو نعم عن الحشر المتقن السبع
 ونش النعم من العيش والشور على الشوم ولحطة على الحطة من هذا
 العبد لا ياتام من فصلة عن السبع **المثال الخامس** في شئ انما ينشئ

اللطف

للتبادي ليس مع شاعره عينه واقفا التعميم الاشتراكي بالمال الثاني
 ما يرد من مذهب التوحيين هو يوم يوم التمسك وأيام التمسك والقنوات
 في الاوقات المبررة وفيه خلافات تلخصها في التعميم هل هو عينه أو
 لم يتقرر به **الحال الرابع** ان على الاجل انه لا يخلو لال للشرائط والأكل
 او لا يربحها وهذا ايضا مقسم للشرائط على اللفظ على الحقيقة ومثاله نهية عن الله
 عليه وسلم عن سبغ الطعام حتى يحرق به للصلوات **الحال الخامس** ان
 ينهي عن الشيء لغوات فضيلة في الشئ فلا يمتنع في الشئ كالتمتع عن الصلاة
 مع ملاحظة الاختصاص فانه يهي عن ذلك لما فيه من تشويع الخشوع ولو ترك
 الخشوع عند الاحتضار فادرك الحكم عن الحكم في حال الغضب الشديد والام
 الشديد فاحتاط الحكم فادرك الحكم بشرائطه واركانه في جميع الأحوال
فصل في ما يجب المصالح ودرء المفاسد على الطهارة
 لما كان القالب صدق الطهارة حيث طلبها مصلح الدنيا والآخرة لا في الدنيا
 تاجد ولا يجوز فطلب المصالح صدقها القالب خرفان في مصاديقها التادير فلا بد
 أن يمتنع الدنيا والآخرة مبنية على الطهارة كما ذكرنا ولا يجوز العمل في كل وقت
 والطهارة المعينة ان تمام احدها طهارة في الرب والساكن في الاعمال والادب
 طهارة تنويعات فان قيل لم تكن في العلم للشرع بالطهارة المستندة
 من الجوار والاحتاد ولم تكن في الحكم وعنده الحكم مثل ذلك بل شرط في أكثرها
 العدد والقيمة وجعلت في تنب تنافا وتنافا فاعلاما ما شرط به أربع شهادات
 كالأداء وانما شرط في شهادته واحدة كاشهات كل مالا يسكن ونوف

يقال

المثال الرابع ان يعم عليه حد النكاح فلا يملكه التوصل كذا
 يحسن عونا على حله واستطاع حد الله والعزل عنه ولا يملك عليه
 المضي بها **المثال الخامس** ان يعم على الويل المحبر ان يزوج ابنته فلا يملك
 له النكاح كذا يكون عونا على تسليم ابنته الى من يزوجها وكذا لك
 وفي المينير حيث تشرح للمهر في حقه في العشرات للمال لا يجوز له الكول
 فلا يكون ذلك عونا على الويل البتة في طلاقه بل ذلك اذا اعلن الرجل
 لمزانه فاذن لا يملكها النكاح عن اللعان كذا يكون عونا على جليلها اذا
 وفضيله اهله وانما من المدعي فان كانت كذا لم يملك فضلا عن ان يجزى ان
 كانت صادقة للحن المدعي حلان احدهما ان يكون ما راجح بالباحة والا
 بالمدعي انما قيل ان يعم على ان يزوج منه دفعا لمصلحة اختياره في الباطل
 الحال الثاني ان يكون الحق بالاباح والاماحة وعلم المدعي ان الحق من مفسدة
 اذا اعلن عن الحق في الزوجة ان يخطف حفظا للمهر بمذلة وله امضاه احدها ان يخطف
 الزوجة البتة وتعرف من المهر على الزوج فينكر ويكفر فلا يملكها الخطف
 حفظا للبعض من الزنا وتواجه من الخطوة وغيره فان كانت عن المهر فمصلحة
 اليه فزوجها عن شئ كما لا يشرع ان تهرت عليه فان لم يقدّر عليه وقد تهرت
 على قتله في الزنا لم يملك ذلك **المثال الثاني** ان يعم على الاسنان سديها
 اعتقاد فيك ويكفر فيهما الخلاف حفظا للبعض ولما يعلق عمرتها من حرم
 الله ويختم وعقابه **المثال الثالث** ان يعم على العيان سديها اعتقده فينكر
 وينكح لزم العبد المحرم حفظا لثمة ولما يعلق بها من حق الله وحقوقه

الحلف

الحال

ربما يستعمل

كلهجة ولجته كذا غير ذلك **المثال الرابع** أن يدعى الجاني عنو الوالي فيل
 ونك فيلزم الجاني للثبوت حفظ نفسه أو ملكه **المثال الخامس**
 أن يدعى الثاني عنو المتدرب فينكر ويكسر كل يلزم المتدرب للثبوت حفظ
 لجنته من ثمان حيلة ولون والوالي عن الجاني التسمية فإن أوجبتاها التقام وحسب
 البمينها والآ فلا **فان قيل** قل بالحاكم من عليه البمين للثبوت لم يعرفه
 عليه من غير طلب قلنا لا يعرفه عليه من غير طلب لأنه لا يدري أصادف
 مؤامرا كادب ولو مرة وقال له أخلف فلا بأس بذلك عدي بغير الظاهر
 فإن الشرع لا يعرف البمين إلا على من ظهر صدقه وترجح كجانبه وقد جرت النافذة
 الله من يجمع عداكما حكمة الله إذا خاصمه المسترعى في قدم غيب محسوس
 جازع فاعلم علف أنه باعة وباه غيب با على أن الأصل عدم الجذوب في الزن
 الماضي **فان قيل** من يجوز المدعى أن يطالب المدعى عليه بالبمين مع
 جلاجه فيها ويجوز ولا عدة تحرم طلب ما لا يحل ولا سيما هذه البمين الموجبة
 لغضب الله إذ عصى أن يشول الله متولى الله عليه وسلم قال من حلف بمسكاذية
 فقتلها قاتل امرأته لئلا يهوه عليه غضبان قلنا يجوز ذلك
 استثناء فلعنة تحرم طلب ما لا يحل إلا قدم عليه لو حلف أحدنا أنا لو أغزو
 ذلك لبطنت فابده الأمان وضلع بذلك جموع وكثيرة الوجه الثاني
 أن ذلك لو حرم لما حلف الحاكم أن يأذن له في تخليف خصمه لأنه معتز بأن
 خصمه كاذب وإن كان وعينه جسيما ولا يجوز للحاكم أن يأذن لأحد في
 طلب ما لا يعرف بأنه معصية فيكون هذا استثناء كما جعلت البمين مثابة

المستخلف استثناء من قاعدة كون البمين على من له التمسك ولو نجا ولا يملك
 عاقبته إلا فظن في الشرع يستثنى من التواعد لا بد أن يجلد من الخصمة
 العاقبة فالظن بهذه الصلة **فصل** في عيب على العزم إذا دعي إلى
 الحاكم إذا دعي الحاكم لأحد من الخصوم لزومه الاجابة من متافه العذر
 ما دونهما إذا لزم مصلح الأحكام وإضاف المظلومين من الظالمين إلا
 بذلك فإن عفا خصمه إلى الحاكم فإن لم يحرك عليه حق لم يلزمه الاجابة وإن
 كان له عليه حق فليجرح حالان أحدهما أن لا يوقف القيام به على حكم الحاكم
 فإن كان قادرا عليه لزومه إذا دعه ولا يوقف القيام به على حكم الحاكم على المظالم
 به لا يحد شرعي ولا نكرا من الاجابة إلى الحضور عند الحاكم وإن كان معتزا بالثبوت
 اجابته إلى الحضور عند الحاكم فإن علم عثرته لم يحل له مطالبة بالحق ولا الحضور
 إلى الحاكم وإن حلف عثرته فينبغي أن يخرج جواز احضاره إلى الحاكم على
 الخلاف في جنس المعثر المجهول البتة ولا ذلك لوزم علم الحاكم مع علم
 المدعى بأنه يحكم عليه بالباطل يتأهل المحنة الظاهرة فانه يجوز له بياينة
 وزير الله عز وجل أن يستمع من اتان الحاكم ولا سيما ما يتعلق بالزنا والزوج
 والحلوف وشاير العقوبات الشرعية الحال الثانية أن يوقف القيام
 بالحق على حكم الحاكم كعسر لحل العتير مخير الزوج بين أن يظن ولا
 يلزمه الاجابة إلى الحاكم ومن أن يحبس الحاكم وليس له الامتناع منها وذلك
 القسم التي توقف على الحكم عتير وفيها المدعى عليه من أن يملك حصته لعنه
 ومن الحضور عند الحاكم وليس له الامتناع منها وذلك الفسخ المؤوق

على الحضور عند الحاكم ولو ادعى خصمه الى الحاكم في حق مختلف في بيوتته فان
 كان المدعي عليه معتقدا ببيوتته فهو على ما مضى وان اعتقدا سفاقة لم تكن له
 لاجابة خصمه وان دعا الحاكم ازمته الاجابة وان طرأت بدليل في حق
 واجب على المور ازمته اذاؤه ولا يحل له ان يقول خصمه لا ادفعه الا لما حكم
 لا تدنطل المطل بالحقوق المقدور حكما محظور لقوله عليه السلام سئل
 العن طلم وكثيرا ما يصدر هذا من القاتمة مع الجمل بخرميه وانما اعظم
 من ان المطال المحتر دمانه من تعطل المدعي بالطلاق الى الحاكم ومثوله
 بين يديه وبما تضمنه لاهوان الحاكم على الاحقاره ولما انفقت فان كانت
 للحقارب وجبت الاجابة الى الحضور عند الحاكم ليقدرها وان كانت للمنفق
 او للزواني تحتمل من تلك الرتب وابانة الزوجه ومن الاجابة الى الحضور
 عند الحاكم فابده اذا الزم المدعي عليه بالحق والعين لقوم عليها ايته
 فاحضرت فان ثبت الحق كانت مؤنة الاحضار على المدعي عليه وان لم يثبت
 كانت مؤنة الاحضار والرد على المدعي لانه سطل في ظاهره لا شرع ولا يجب اجرة
 تعطيل المدعي عليه في هذه الاحضار لا تحقق الحاكم لانه سطل الاذكم الابه
 فابده من ادعى عليه من مستند لا سبب كالجنح والامكان
 والذبح والجنابة المزمجه للقصاص والحذر والتعريض فغلة او نفق سنيه
 قبله وليس للحاكم الزامه بشيء لانه لا سبب له تحقيقه وسقط
 حقوقنا وبواجبه ما بعد ثبوتها فلا نلزمه ان يحلف بما لا احتمال له بحق البيع
 ثم يقع الاقالة بعد اداء النسخ او الابرار من النسخ فلو كلف ان يحلف على نفي البيع

لمضرة فاته ان صدق الزم بموجب السبع وان كذب وحلف فقد حلف
 بالله كاذبا كاذبا لا بد من الحاجة اليه اذ لا علة من دونه بنفي الاحتياط
 الذي هو مضور للخصم وذلك الاجابة وقد تعقبها من النسخ والابرار الاقالة
 مما يتقطع استحقاقها وكذلك الذبح قدر يقع بالاجابة والنسخ فلو
 اعترف بولا الزم حكمه وبواجبه وفيه اضرار به وكذلك الجنابة المدعيه
 للقصاص والحذر والتعريض قد يقع بعد ما عفو او صلح بسقط موجبها اذا
 حلف على نفي الاحتياط فقد نفى المضور بالذبح وسلم من هذه الملاحظات
 ولو الزم التحلف على نفي الشبهة مع عتقه لمطاعه على الحلف كاذبا مع ان ذنبه
 غير محتاج اليه وان اقر بالسبب خوفا من الاكرضر بالزامة حقا لم يسقط
 فالحال مع من حقه في ذلك ومن حق الخصم الاجابة بنفي الحق دفعا من حقه
 من غير تعريض واحد منهما للضرر في دينه او حقه ولا تخفى في هذه الملاحظات
 الذي بنى الفتاوى على امثاله **فابده** ان قيل كيف جعلتم القول
 قول المدعي عليه ولم يجعلوا القول قول المدعي مع ان كل واحد منهما ملزم
 قلنا جعلنا القول قوله لظهور صدقه فان الاصل ملأه بيمينه من الحقوق
 وراى جسد من القصاص والحذر والتعريض ورافقه من الاستتاب
 الى خمس معتن ومن الاقوال البكها والافعال باشرها وذلك الاصل عدم
 اسقاط ما ثبت المدعي من الحقوق وعدم تعطلها بيمينه هذا جميع العفو
 والتعريضات حتى الكفر والايان وذلك القصاص ان ياتي به محقق به
 فجعلنا الاصل الممن عليه لرحمانه ما ذكرنا وفقوا بالظن المستدلى

حلف

كذب

تأتي كراهة بالنظر المستفاد من التبيين فان يكلل الالف النظر المستفاد من
 براد منه وحده وهذا لان الطبع وان غلب النكول الموجب لحدوث
 باخرا الانسان في ذمته ويده وجده في ذلك جانب المدعي في حقه
 التبيين على حصول النظر المستفاد من التبيين ايضا فالنظر المستفاد
 من النكول وقد جاز بعض العلماء النظر المستفاد من النكول في جواز الحكم
 لقوته وسدده فلهذا فان قامت اليقينة العادية فقدت على ذلك لان النظر
 المستفاد منها أقوى وأظهر من النظر المستفاد من حليف أحد الخصمين
فان قيل قد امر الله بالحكم بالعدل وهو التسوية بين المستحقين
 والمتخاصمين وقد افترض بينهم مقدم قول المدعي على قول المدعى عليه
قلنا انما الحكم فيستوي من الخصوم من وجهين احدهما التسوية بينهم في
 الاقبال والاغراض والنظر والجلس والوجه الثاني للتسوية بينهم في العمل
 بالظنون فيجعل القول قول كل مدعي مع عينية الامانة استثناء الشرع كالتسوية
 واللجان مستوي في الايرواح وكذلك يستوي في التناهي في الحد واللجان
 وذلك مستوي من الخصوم في الحيف كل مدعي بعد النكول وذلك اذا تناكلا
 ولم يخلطوا واحدهما فاستوي في حيلته صرهما واما الامام فيلزمه مثل ما لزم
 الحاكم من ذلك ويلزمه ان يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس
 وان يستوي بينهم في تقديم ضررهم فاضررهم وامسهم حجة فامسهم والقسوة
 منهم ليست في مقاديرها تدفع اليهم الاسام بالتسوية بينهم ان دفع الكرامة
 منهم فادفع به حجة من غير نظر في تفاوت مقاديرها فيساووا في ايرفاع

الحركات وكذلك يستوي الناس في نصب القضاة والولاة ودفع الضرر
 والاعلى كل فطر من الولاة والحكام ولا على القوم من كفايتهم من الكرام
 والسلاح والاجناد الذين عرج من سلمت الفتاد ودر الكفار وعلمه
 الفجار سلا غير ذلك ما يجرى به الايمه واذا قسم الامام الاسوال فليقدم
 الافضل فلا فضل من في قلوبهم اليه كمالا يحسن قلوب الفضلاء
 بلخيرهم الا ان يكون الفضول اعظم ضرورة وامس حاجة فينبذا
 به قبل الفاضل ان الفاضل اذا عرفت ضرورة المضطرر له وهما عليه
 تقدم به عليه **فان قيل** اجهل القول قول بعض المدعى مع عينية
 ايده **قلنا** فلتا ذلك اما لشرح جانبه او لاقامة مصلحة عامته او لدفع
 ضرورة خاصة فاما شرح جانبه فله مثالان احدهما دعوى الفصل مع اللوث
 فان اللوث قد رجع جانبه بالنظر المستفاد من اللوث فاستعمل التبيين الجانيه
 ثم كره النظر عليه حقيقه حقيقه في ذلك من بعد الجراة على الله بحسب عينا
 كادته فوجب اللوث لما طهر لنا من صدقه وفي الجانب القوم مثل هذا النظر
 خلافت من العلم **المثال الثاني** فليث الرجز وجد فادفعه فادفعه
 ظاهرا لان الغالب في الرجز نفي القوا حشر عن امراته وانه يستعبر بظهور رافعا
 ولو ادا صدقه في هذه الواقعة لما اقدم على ذلك لما طهر صدقه ضمننا الى
 ذلك الظهور الظهور المستفاد من ايمان اللجان واكدنا ذلك بدعائه
 على نفسه باللعن الذي لا يقدم عليه ائمة الامداد في قوله فادفعه فادفعه
 فقد اختلف العلماء في حدة المرة هذه الحجة وقد استوفى الى ان اختلفوا لضعفه

الحجة وراى الشافعي رحمه الله انها عند هذا التنبه عملا قوله عز وجل
 ونذر انهما البعذاب ان سها رايح غيا كات بالله حملا للعباب على الجلال
 في قوله ولا يشهد عدلا بها طائفة من المؤمنين وقرى الشافعي رحمه الله
 من هذا ورس الغود بالفتنة بان المرأة قادرة على ذرة الحدي بالحقان
 خلاف للقصاص فان المنتصر به لا يقدر على درسه واما قول قول
 المدعي لاقامة مصلحة عامه فله امثله لاجلها قول قول الامانة
 كلف الامانة لول شرع لزم هذا التاثير في قول الامانات ولفات المصالح
 المتبدع على حيط الامانات للمثال الثاني قول قول الحكم بها
 تدعون من الخراج والتعديل وغيرهما من الأخكام لولم يقبل لكانت
 مصالح تلك الأخكام ابرار عن المصالح كغيره ولا في الأخكام امثال الثالث
 قول قول مدعي رد الامانة على سخطها والامتنع في ذلك حال احد
 ان لول ليس امر حجة سخط الامانة فالقول قوله مع مبدء في الرد اعتراف
 المستان بامانة الحال الثانية ان يكون ليس امر قبل الزرع كالوجه
 يدعي المال على التيمم ولا ذلك من كانت عدة لمانه شرعية فادعي رد
 حيا لها الذي لول لمانه عليها فلا يقبل قوله في ذلك ليس الامر ادعا
 الزدي فاذا فرط في الاشهاد لم تحال في المواعد والاصول لا دخل في رطله واما
 ما ينافيه قول المدعي لرفع ضرورة خاصة فك القاصبة يدعي تلف
 المعصوب فالقول قوله مع مبدء لانا لوردد باقوله لا ذي لانا حيلة
 في الحبس المتوعد ويحذر هذا في ذلك بطلان جيد المستعبر والتمتار

الامانة

فصل فيما يفتح في الطنون من الشتم وما يفتح فيها
 الشتم لانه ضرب احد هامة قويه كمال لما كثر لنفسه وشهادة الشهد
 لنفسه فله تهمه مؤجبه لرد الحكم والشهاد لان قوة الداعي الطبعي فادحه
 في النظر المستفاد من الوارع الشرعي فلما طاهر لا يفي معه الاطر ضعيف
 لا يقطع للاعتبار عليه فلا استناد للحكم اليه الضرب الثاني تهمه ضعيفه
 كشهادة الاخ ذخيه والصدق لصديقه والربح لرفقه والعين لمحتبه
 والمعنى لعنيتة فلا اربعة التهمة وفقدان ملك رحمة الله في الضرب
 الملاطف ولا يقطع تهمه الصداقة للفتح في الوارع الشرعي وفقدان الاقارب
 على ان الشهادة لا رد كل تهمه الضرب الثالث تهمه تخلف في رد
 الشهادة والحديث في الجارب احد هامة قويه وهو شواك الوالد لا يرد
 والحق الاولايه واجلان فادحه انها مؤجبه للرد لقوة التهمه وعن احمد رحمه
 الله روايات التنازل وشهادة الاب وقبول سعاد الابن لقوة تهمه الاب
 لفرط سفيقه وحقوقه الوكيل الرتبة الثانية تهمه شهادة العذر
 على عذر وهي مؤجبه للرد لقوة التهمة وكالف منها بعض العلماء الرتبة
 الثالثة تهمه احد الزوجين اذا شهد الاخر وفيها اقوال التنازل وشهادة
 الزوج من الزوج لان تهمتها اقوي من تهمه الزوج لان ما ثبت له من
 الحق من كل لاسونها ونقبتها وشا برحقها الرتبة الرابعة تهمه الفاك
 اذا علمت بالاختلاف لانا توجه الرد اذا كان لما كثر طاهر اقوي
 والورع الرتبة الخامسة تهمه الحاكم في الزمان بالمعصية وهي مؤجبه

تتمه

لئلا يرد عليه ملك رحمة الله عز وجل له عند الشايعي رحمة الله لا من ركب
 الانسان سائر الاوار والحاكم بالكل لا من ركب الحكم ملك الا قوله ويقول ملك
 رحمة الله عليه اذا سعى الحكم بالعلم الربيه السادسة حكمة
 الحكم تافعه من نفع وحكمه لا ولا ولا واحدا وعلى اعداءه واصداؤه
 فان سمع البينة ونقض الحكم والغير فوجها ن فقال الامام رحمة الله عليه
 انه لا يحكم بغيره فاما وان حوز الحكم بالعلم وان حكم بالبينة وحكم
 والمآزيب الشهادة بالشهر من حكمة انها مضعته للظن المستفاد من الشهادة
 موجه لا يحطاطه عن الظن الذي لا يقارنه به ولا داعي للطبع لقول
 من داعي الشريعة وذلك على ذلك في شهادته لعل الناس لئلا يرد حكمه
 اضطر الناس لثبته فان قيل لم يرجع اليه في التفتيش لئلا يرد حكمه وشهادته من اقر
 باله لا يصح للشهادة وان كان يفسد الشاهد يفسد ابطال كل حكم يفتي على
 شهادته ولما اتفقوا في حاشية مستند في اصله الى حله فائدة لا يقبل التزكية
 من غير البينة ولا ذلك تركية المروي من روى المروي الى ان يستدل ذلك
 فان قيل لم يرد على الحاكم ان يحكمه لانه عليه قلنا لا تلة لو حكم خلاف
 عليه لكان باطلا على حله والحكم على الباطل محرم في كل سلة فائدة اذا
 رأي حجة من روى على الوالي الفصل على غير القائل فافر المذعي عليه بالشايع
 او ما من به بينة عليه ولا عورة فصل غير القائل عليه بحدب المفسر والبينة
 فلو حكم بذلك كان حكما غير حجة شرعية بل هو الوجه من حجة

شرعية لانه اذا حكم غير حجة شرعية جاز ان يكون له حكم
 به سواء للباطل ولما هاتما فانه عالم باطن وظاهره ويجب عليه
 العصار فابدا اذا ركب البينة عند الحكم ثم شهد
 عن اخوانها قبل ان يقررت الزمان استخفا بالعدا لئلا وان بعد الزمان
 قد اختلف فيه فمنهم من قبل الشهادة لان الاصل انما كان حكمهم بينا
 عدالة الوصي والحكم والامام عند طول الزمان ومنهم من لم يظن الا في
 القائل على الانسان بغير الاحوال وهذا سطر في العذول المربين عند
 الحكماء والفرق اننا لو اعتبرنا ذلك في الارباب والامته والحكام
 لا في ذلك لا في ضرر عظيم من تعطل المصلح العامة والخاصة فلا في
 تاذير بانه من اعاد تركية الشهود فان لم يثبت في اعتبار ضرر
 عام واختلف القائلون بعد ذلك طول الزمان فقلنا العرائض بطله امام
 وفيه بعد وقد مر اخر من مدة تتغير بها الاحوال والغالب بعد ذلك
 فابدا لا يرد شهادة عذول اهل الاخوان لان الثقة حاصلة بشهادتهم
 خصوصاً بشهادة اهل الشبهة وميل يقول الشهادة والرواية على الثقة
 بالصدق وذلك تحقيق في اهل الاخوان بحقيقة في اهل الشبهة والاذيع التغير
 لا يكثر ولا يغير ولا يفتل شهادة الحسني اذا استدعاه في شرب
 البينة لان الثقة بقولهم لم يغير من شربه لا اعتقاده بالحدب وانما ردت
 شهادة للخطاية لا يتم بسعدون بما على اخبار بعضهم بعضا فلا حصل الثقة
 بشهادتهم لا بما ياتي على تاذير تاذير فابدا اذا شهدوا

حقا

العدالة

انه طلق صرة أمية ثلثا فيه شهادة تنفع الله ونضر آباءه وفي قبوله
 قولان والخيار انها تقبل لضعف التهمة فان طبعه يزعم عن نفع الله
 بما يضر الآباء وكذلك لو شهد لأخيه على الإعراف في الوارث العيص
 قد يبارض وطهر الصدق لضعف التهمة المتعارضة ولو شهد لأعدائه
 على إياهم وأبائهم هذه شهادة شاككة لانه يظهر عليها الوارث الطبعي
 والشرعي في طبعه محته على نفع إبنائه وضرر خصمه وقاعدية منعه
 وازع الشرع من نفع إياه وأبائهم وضرر أصداده وأعدائه **فأبده**
 إذا شهد الفاسق للشيخ بمشقة الذي يختبر مشقة إليه وقد
 شهادته فاعبادها بعد العدة لم تقبل لان له عرضا طبعيا في نفي الذنب
 من شهادته وان لم يكن الفاسق كذلك فاعاد الشهادة فوجها
 فانتمت ضعفه لضعف عرضه ولو شهد لمكانته او على عدوه
 وقد شهادته فاعادها بعد العتق والصدقة فوجها لضعف التهمة
فان قيل متى حكم شهادة الفاسق إذا تاب مع توبته مدعا للتوبة
 فان ركنيتها وهما للتقدم والعزم من أعمال القلوب **قلت**
 القاعدة بالاعلام الامر بحجة الانسان فان قيل قوله فيه فإذا أخبر الخلف
 عن نفسه بما يقتضيه الشبهة أو أخبر الحاكم بسلاسله والمومن عن ربه
 أو أخبر المراقب عن كنهها أو أخبر الحاكم عن نية أو المدين عن دمع
 دمه فان قيل ذلك كله ونحوه عليه إحكامه لا نال ولم يقبله لتعطلت
 مصالح هذا الباب لتعذر إقامته الحجج عليها ولذلك قلنا في قول المراقب

واباير

في الاجتماع واما القاب فلا تقبل قوله في توبته حتى يحكم بقوله الله
 ولا بد ان يضمن مدة طويلة يعلم في مطالعة ملاءمته للمرة واحتساب
 الكبار وسد الاصرار على الصغار فإذا انتهى إلى حد يوجب على النظر
 عدالة كما يوجب على النظر عدالة غيره العدول قلنا شهادة فنادنا
 الظن الذي يبين غيره من العدول وقد اختلف في هذه المدة فذهب بعضهم
 بسنة وقد ذهبوا بعضهم بشهر وذلك بحكمهم والاعتبار ان ذلك
 غفلت باختلاف ما يظهرون التماس من التفت والتأفف والتقدم
 والاعتقال على الطاعات والتسابع عن المعاصي والمخالفات ويدرك
 على ذلك قوله تعالى في العدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون
 الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فشرط في قبول الشهادة بعد التوبة
 الاصلاح وليس هذا شرط في التوبة في نفس الامر فان التوبة إذا تحققت
 بنيت عليها الأحكام في الناطق والملة الظاهر فلا بد من اختباره
 واستبرائه حتى يظهر صدقه في دعوة التوبة ويعود إليه في الباطن
 كل ولاية بشرط فيما العدة ولا يعود حتى تمر بذلك في الظاهر لا بعد
 استبرائه **فان قيل** كيف قال الشافعي رحمة الله توبة الفاذب
 في إكذابه نعمت مع ان الأدات ليس ركنها أو كان التوبة قلنا
 قد خفي هذا على كثير من أصحاب الشافعي حتى تأولوه تأويل لا يصح والله
 ذكره رحمة الله ظاهر عائد إلى الإقلاع عن الذنب الذي تاب منه فاشارة
 فشاؤه لكونه كاذبا في الظاهر فلم يردت نفسه لكان نكثا على الذنب

الذي شرط الاطلاق عنه فاذا كذب نفسه فقد اقطع عن الترتيب الذي
 فسقناه لأجله فان قيل ان كان كاذبا فهو فاسق وان كان صادقا
 فهو عاصي لا يجوز تغيير من عقر نافر الغد في كذب يبعثه كذبه
 نفسه مع كونه عاصيا لكل حال قلنا ليس قدفه وهو صادق ليس من جهة
 رد شهادته بل ان كذب الصغار التي لا يحرم الشهادات ولا الروايات
 فان قيل ان كان صادقا فكيف يجوز ان يكذب نفسه في ما هو
 صادق به قلنا الكذب المحمى كجانب في الشرع كالجور ذنب الرجل
 لو جحد في الاصلاح من الخشوع وهذا الكذب على الله والشرع
 المقدس وعبد ادنيه وضجته عند الناس الثانيه قولهم ان الكاذب
 بعد الاستبراء الذي عوده الى الولايات التي شرط فيها العدالة كقوله
 لموال او لوجه والناحية لمولايته لا للبيعة بغيره للولايات الشرعية
 فالناصب الدينيه فاقب ذلك بحكم الحاكم عن اليهود عند الربيه
 والله محق واجب في حقون الله وحقن عباديه فان عصى على حب
 امكانه فلم يزل الربيه والله له لزمه القضاء لا بد له في شيعه
 وهذا مشكل عند قيام الشرع مع تناهي الطرفين وعند غلبه ذلك القول
 على طبقه فان قيل ان اشد الوالد تولد او العدو على عذوقه او
 الفاسق ما يعلمون من الحق والحكم لا يشر بالولادة والفسق والبيد ان
 فعل امر اليهود بذلك قلنا قد اختلف فيه والخيار جواز
 لا يتم لمعول الحاكم على ما قيل وانما حمل على انصاف الحق المسقون وانما ردت

شهادتها ولا، اللهم لان التهمة مانعة للحاكم من حجه فاجب في حقته
 زها من ادانته على الحاكم لتوفر طمته ولا على الحكم لا خدعة ولا على التام
 لمعونه فان قيل ما يقولون فيمن له حق في انشاها على
 اخذ بجواز الولاية او القضاة فتا على عليه تغيير حجه شرعية فيما يجوز
 له ان يستعين بالولاية او القاضي على ذلك مع كون الولاية والقاضي
 في اخذهما الحق تغيير حجه شرعية ام لا قلنا لا والى والى القاضي فان
 علم المستعين بما يدعي ان شرط الحق الاستعانة عليه وله رتب
 احكامه ان دون الحق تجاربه في شغلها صحتها فلا اري ان الاستعانة
 بالولاية والقاضي فان عصى بالذلك واجبت في عند القدرة عليه لان منسدة
 معصية الولاية والقاضي دون منسدة الغضب وانما ذلك لو غضب
 انشا على زوجته فاستعان على تلخيصها بالولاية او القاضي فلا اري ان
 مع كون الولاية والقاضي غاصيين لان منسدة بقا بما مع من يزوجها اعظم من
 منسدة مساعده الولاية والقاضي بتغيير حجه شرعية وقد لا لو استعان
 بالاحاد فاعفوه محذور دعواه فانهم يأمرون بذلك ولا اثم المستعين
 بهم لان منسدة مخالفة الشرع في مثل هذا دون المنسدة من الكوثرين
 الرتبة الثانية ان لا يستعان بالولاية او القضاة او بالاحاد على رتبة
 من عاصيه وانما يجوز من جاحده فاعفوه على تلخيص ذلك بتغيير حجه شرعية
 مثل ان غضب انسان ذلته وتباليه وسلاحه ومنزله وما عصى في حقه
 او منسدة ذلك من غير غضب فاستعان به فاعفوه على ذلك فانهم يأمرون

فيديو

على اعانته بغير حجة شرعية ولا اثم عليه في ذلك لان مقتضى بقاء ذلك
 بيد القاصب والمباذلة عظم من مقتضى عيبا غير لان الذي صدر منه
 عبرة ومعصية لا مقتضى فيها والذي صدر من القاصب والمباذلة عيبان
 مع حق للمقتضى وقد يجوز اعانته القاصب على حصة من حصة كونها معصية
 بالمقتضى من الاثارة من المصلحة كما ذكرنا في هذا الاشراء الرتبة
 الثالثة ان لو لم يكن حقيقا في تصديق كره او غيره هذا يجوز الاستعانة
 على عاصبه بغير حجة شرعية لان مقتضى مقتضى المصلحة عليه وعلى مقتضى
 فواته **قوله** العرض من نصيب القضاء انصاف المظلومين من الظالمين
 وتوقير الحقوقي على المستحقين والنظر من غير نظره للمقتضى كالصالح
 والنجسين والمبدئين في الغالبين لذلك كان سلوك اقرب الطرق في القضاء
 واجبا على القور لما فيه من انصاف الحقوقي والمستحقين وقدره للمقتضى
 الظالمين والمبطلين وقد تقدم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا
 على القور واختار الخصم من انصاف الظالم او مبطل بحيث اراد الله الظلم والباطل
 على القور ولا يمكن انما عمله لان العرض انما هو جلب المصالح وسواها كان
 اقام غير اثم ولذلك يجب القضاء على الغائب لما في تأخيرها من الضرر
 المقتضى لان الدعوى ان كانت بطلاق تضررت المصلحة بما جاز في حدود
 مرتفع ولا يمكن من التزوج ولا ما يمكن منه الحليات وان كانت جارات
 تضررت الامة والعبد بالتأخير اجماع الرق عليها الى حضور الغائب وان كانت
 الدعوى بغير تضرر بالمصلحة منه ومنها وان كانت بغير تضرر به بالتأخير

وان

قبضه وعدم الاتفاق به ولا فرق من الحاضر والغائب في اقامة الجاني
 فان الظن المستفاد من اقامة الجاني على الغائب كالظن المستفاد من اقامة الجاني
 الحاضر فان **قوله** الحاضر باصل عن مقتضى بالمقارنات والجرح
 خلاف الغائب قلنا لا يجوز ترك ما ظهر من حجة بغير حجة شرعية لاحتمال
 الاصل عدمه والحاكم باصل عن الغائب على حسب الامكان ولذلك يجب
 المدعي ولا يجوز اجماع الجرح الشرعي بمجرد الاوقاف والظنون الضعيفة لما
 ذكرناه من تقديم الظن القوي على الظن الضعيف في تباين الاحكام **قوله**
فان قيل بالمعنى الظالم والمبطل في هذا الباب قلنا انما الظالم هو
 الظالم بانه عاصي لله مجرده وان كان ومنع الحق من مقتضى حقه على الظالم
 سلوك اقرب الطرق في دفع هذه المقتضى عن المستحق ولا سيما اذا اخطأت
 الدعوى بالابتناع ولا ينظر في ظلم ولا يجوز الاعانة على الظلم وقد قال
 عليه السلام امر لثاقل ظالما او مظلوما وان اردت ان يضر الظالم ان يضره من الظلم
 ويكرهه عندك كما فسر صلى الله عليه وسلم وانه **قوله** والمبطل هو الذي يحل له
 الجمل او جزء من الحقوق الواجبة في نفس الامر فهذا لا اثم عليه ولكنه يجب
 ابطال الحق المستحق على القور وان لم يكن المستحق عليه اثم ادفعنا
 المقتضى تأخر الحق عن مقتضى ولا سيما اذا اتقت الزوجة الطلاق والامة
 العاق فانكرهما وكان وكيله قد طلق الزوجة واعن الامة وهو لا
 يشعر بذلك اذا خرج وحله شيئا من الاعيان في المنافع عن ملكه فانكره ظنا
 ان وكيله تصرف فيه ولذلك لو تزوجت ابنة امرأته بغيره فادفع عليه

لا يثبت التضرر من دعوى
 لا يثبت التضرر من دعوى

في سطر من القرآن الكريم
في سورة النور

حقوق التكميل في كبره فانكرونا على جهله بالتكميل فيجب شلوك اذرب
الظفر في اتصالها الى حقوق التكميل لوجوبها على النور فان المطالب بحق
بعدها به مستدرة على من علمها **فصل في بيان ادلة المخكام**
وهي ضرايا لحدسها تليد على شريعتها والثاني ما يلد على وقوعه عند
الى استباقا للاستبانت مشته والادلة متظاهرة فاما ادلة شرعية الاحكام
فالكثاثة والاشنة والامح والقياس الصحيح والاستدلال المعتبر
واما ادلة وقوعها ودفع استبانتها وشرايطها وموانعها واوقاتها
والجها فضررا لحدسها محقق فيجوز استبانتها ودفعها كالعلم بطريق
الحج الذي هو سبب لصلاة الضحى وتوابعها من الاذان والاقامة والسنة
المقدمة على الصلاة وكذا العلم بزوال الشمس الذي هو سبب لوجوب
الغسل وتوابعها وكذلك مبرطل الشخص شله وعزوب الشمس ومغيب
الشفق الاحمر وهي اسباب لوجوب الغسل والمغرب والعشا وتوابعها وكذلك
الاستبانت المربك كالنيل والقطع وكذلك المشموعات كالطلاق والعتاق
وعنود المغاوضات **الضرب الثاني** ما يظن بحق استبانتها ودفعه
يظنون متفاوتة في القوة والضعف وهي انواع منها اقرار المقر من ثم شهادة
اربعة من المعدلين ثم شهادة رجلين من المؤمنين ثم شهادة رجل وامرأتين
من الضالحين ثم شهادة عدلين واحد مع اليقين ومنها شهادة اربع شتوة
بالحنى غالبان الرجال المعدلين ومنها الايمان الواقعة بعد نكول الناكبين
ومنها ايمان القسام مع اللوث على العالمين ومنها ايمان اللعان على القادفين

انهم

واما من المدعى عليه واما من النساء فدفعه المدعي به عن تزجده له
ومنها خبر الواحدية دخول الاوقات وتعريف جهات القبلة وتعريف ما يقع
في الاواني من الغائبات ومنها تقوم المنقوسين ومسح الماسحين وقيد القاضين
وخص المارصين ومنها استطلاق المستطيقين وقبادة القاضين
والانتساب عند عدم القافة الى الوالدين ومنها زفاف العروس الى
تبعها مع اخبارها بالان زوجه او مع اخبار غيرهما بالنساء ومنها اخبار
المرأة عن حبسها وطهرها ومنها اخبار المكلف عايد به انه ملكه ومنها
الخيار عن حقن بالادب العلم الامن جهته كالسباب في الديون والخيار بالمأذون
والبيع بما علم به للولي عليه ومنها وصف للفظه وفسر عقابها
وكما انها قد يجوز لدفعها ومنها دلاله الايدي على اسحقاق المستحقين
ومنها دلاله الايدي والمصرف على املاك المالكين ومنها دلاله الاستفاضة
على اسحقاق الاستفاضة ومنها دلاله الدار على استلام القبط ومنها
دلالة نصف المنيه واشكها على اسحقاق المستحقين ومنها
دلاله الاستطراق على اشتراك اهل المحلة فيما ينسرقون منه اذا كان
مستدرا من احط فيه ومنها دلاله الاجتهاد والميزان والفتي والمداول
والاقرار على اسحقاق من اتصلت ملكه ومنها معاملة من جعل رشده وجرته
ولم يرد لمعاملتنا كثيرا من الجوارح والوارد من ولا من اهل الاسواق المعتمدين
ولا من اهل الصنائع المترصين لاستحقاق المستحقين كالحاكة والناكبة
والخياطين والتجارين والمجارين بل وفقر وغارم ان يئولوا الرثكة

في سطر من القرآن الكريم
في سورة النور
في سطر من القرآن الكريم
في سورة النور

العلماء
الذين
كانوا
يعلمون
بأنهم
كانوا
يعلمون

والصدق الامتن ثبت شرده وحرته عندهم من التاديلين ولا يخفى ما في هذا
من العشر الشديد المؤذي للعظيم العائلات والهاكيات والبرقيات
وذلك على خلاف اجماع المسلمين وهذا ما علب فيه الظاهر على استحباب الاصل
المفطور به فاننا نقطع ان كل احد كان تحت الحجر هو صغير وقد عثر الحجر القوي
بالبلوغ فاحتمل بعد ذلك ان خلفه الرشد وجران خلفه الشقة وليس احدا
باولي حجر على من وثق عنه باو غه فاذا انتهى لا يجد قلب فيه الرشد على الثاني
حكم برئته لقلبه الرشد عليه ولما ذكرته من اجماع المسلمين على معاملة
الجهولين بالابغين بالحدود الرشد في الغالب ومنها استحباب الاصل
كمن لم يزل صلاة او زكاة او صيام او زجر او دين لا ديني ثم شك في
اذا في ذلك او في اداء ركن من اركانها او شرط من شرائطها فانه يلزمه القيام
به لان الاصل ماؤه في غمده ولو شك هل لزمه شيء من ذلك او قل لزمه
فقط في دينه او عيب في دينه او شك في عواقبه وطلان وجهه او شك
في دينه او شيء ما ذكرناه فلا يلزمه شيء من ذلك لان الاصل برائة دينه فان
الله خلق عباده كلهم ابراء الاثم والاحساد من حقوقيه وحقوق العباد
الى ان يحس اسباب وجوبها منه كمال ادله منية لطونتها وانه في حقها
وضعتنا اثبت ضعفها مسبب الحاجة اليه فاكفي بالاستفاضة في الدس
الى الاما ان لا يسيل للمعرفة ولو لم ثبت الاستفاضة لا مند اثبات
الامتناب وانما اكفي في الاموال ومانع الاموال الشاهدة اليهم لكن
النظر فيها لا يراعى في العلم والافاقية فلو شرط فيها عدد التهود لصدق ذلك

حجرات
منه

طهارة

بان

في كثير من الاحوال الا لا يتيسر العدد في كل حال من الحضرة والشرف والقي
لنا المبررات فيها لا مطلع عليه الرجال اذ لو تكف من لعب فيه ذلك
من وفاته وقد ذهب بعض العلماء الى شرط الاربعة في القتل لانه اعظم
من الزنا وليس الاثر كما ظنه بل الغرض من كثرة العدد في الزنا ستر
الاعراض وفتح القارعة العشار والعقاب في قضيت الشرع طريق اتيته دفعا
لناسه الا لا يتيسر حضور اربعة عدول يشاهدون زنا الزاني ولا عار
في الغائبين ولا على عشارهم في الغالب بل قد يتحقق كثير من الناس بقتل الاعداء
ويخرج به عشارهم وذلك كثير مشهور في اشعار العرب والناس كلهم احرص
على كتم الموأش كالكرا واللواط وقد عيت على امر القيسين كمن قد مات
الزاني في بعض قضايه ولا يتصور كثرة العلم واخلافه والظن مسورا للذنب
والاخلاف اذا ان القدر والوفا وغالت عليه ولذلك اعتبر الشرع واستبعد
العنف في الصفقات الديونية فان صدق النظر المستفاد من جميع الادلة المذكورة
فقد حصل مقتضى الشرع من طلب المصلح ودرء المفسدة ما اوجبنا وان ذنب
الظن قد قامت المصلحة وحققت المفسدة ولم يحصل مقتضى الشرع من ذلك
وتوقع عرق كذبه في حق القائلين به لجهلهم بكذبه ولم يخلص الله نفسا
الا وسعها وظانها **فان قيل** ما يقولون ان التعارض المادلة
قلنا اما ادلة نص الشرعية ووضع الاحكام فالاصح ان المجهول لا
يختر من الدليلين بل يتوقف الى ان يظهر له ربح من نسيه وعرفه بان ذلك
جهل فله يظهر مخرج يرجع حنك الى القياس اذ ليس لجهل المسلمين باولي من الاخر

قال ذلك المير طاهر ان استحقاق من اصابه باللعنة واللعنات

اللعنات المرددة بمرحمة الله تعالى

ولا يجوز تعارض عليه ولا تعارض ظنين لأن ذلك يؤخذ إلى الجمع من الشك في
والاثبات في شيء واحد من واحد ولا يقع التعارض من واحد لهما إلى ذكرهما
مستعارين لهما فإن لم يكن في الأصلان الظاهران وذلك مستعارين
والظاهر ومعارضة التعارض الأدلة المبيدة للظنون فإن كان التعارض
ظاهر فيهما من مستأجرين أو غير مستأجرين فإن كانا متساويين
من كل وجه وجب الوقت لاسم الطن الذي هو مستند للاختصاص اذ
الحكم في الشرع الاعمال واعتقاد او طن فاذ التعارض دليلان طنين فان
من اقتضا الطن المستند إلى أحد الدليلين حكمه بأنه وإن وجد الشك
والشك ذلك على سواء وجب الوقت وانما الطن عند التعارض من أحدهما لأن
الطن المستفاد منه عند الفتراد أقوى من الطن المستفاد من معارضة
في حال الاشتداد فاذ التعارض بينتان ولم يجد طنا لثنا وبما من ذلك
فقد اختلف في ذلك والافصح ما ذكرناه من سقوطها فإن الموضع منها
لا يسمع جهان أحدها بالفرقة وإذا لم يرجح أحدها حكمه بالشك والحكم
بالشك بخلافه والفرقة في الشرع لتغير أحد النشأتين وقامت لا يرضى
والشك بعد وجوده مثله فبأن وجودها اذ لم يندرجا في الطن ولا ياء
فيه ومن قسم من المتداعيين فقد اختلف في وجوب البينتين في كل واحدة
منهما شاهد بالجمع ولا يجوز ان يحمل تعارض البينتين المتساويتين كجمع
البينتين على العيين لأن كل واحدة شاهدة من البدن منبهة للطن غير
مكذبة ولا تحجبها واللسان فاعتنا كاد بان لا يحطل واحد منهما

والسنة ما فيه بيان فاذ لم يكن ذلك واحد منهما بيان كان الحكم بينهما
خلاف الشرع ومن ذهب إلى وقت البينتين الاصطلاح الخصمين فالأبعد
ولكنه يؤدي للاختلال للمعنى والافق الاصطلاح **فصل**
في تعارض اصل وطاهر وقد عارض اصل وطاهر ومختلف
للعلل في حرم أحدهما لا من جهة كونه استصحابا بل من جهة
ولذلك كله أحدهما طين السوراع في البلدان فبما استدعوا لأن
أحدهما انما يحرم عليه التجاسد عليه والثاني أنه طاهر لأن الاصطلاح هارته
المثال الثاني المتعبر القعدة المشكوك في مشهدها في حرم الصلاة
فيها فوالا لا يحرم لأن الثالب على الغيور والبشر الثاني يجوز لأن الأصل الطهارة
المثال الثالث في صلاة من يعطى عليه التجاسة محذور التجاسة من المسلمين
والمشركين فوالا لا يحرم لغيره التجاسة عليه التجاسة علنا والثاني يجوز لأن الأصل
للطهارة **المثال الرابع** إذا اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما
وللازمها ومشاهدة ما سئل الزوج إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة
فالشافعي يجعل القول قول المرأة لأن الأصل عدم قبضتها كسائر الديون
وأساب الكساحكم وذلك يجعل القول قول الزوج لأنه الغالب في العقادة
وقوله طاهر والفرق بين النفقة وسائر الديون أن الطهارة الغالبة مشيرة
للطن بصديق الزوج بخلاف الاستحباب في الديون فإنه لا يغير له ولو حصل
له معارض من الشاهد واليمين لاستفادته مع أن الطن المستفاد من الشاهد
واليمين اضعف من الطن المستفاد من القادة المطردة في ايقاع الزواج

في كتاب

معارض

على ما يسمي مع المخالطة الذامه نعم لو اختلفا في نفيها أو توهمين لم يعدتا قائله انما
 رحمه الله **المثال الخامس** اذا ادعى الجاني ضلوعه الجاني عليه واراد
 الجاني عليه سلاته فقولان لعدم القول قول الجاني لان الاصل براءة ذمته
 والثاني قول الجاني عليه لان الظاهر الغالب من اعصاب الناس السلامة ولذلك
 اذا اختلف الجاني والجاني عليه في وجود عضو من اعضاء الجاني عليه فان الظاهر
 وجوده للعلبه والاصل في ادمه الجاني من ديه ذلك العضو اختلف فيه
 ومن فضايله **فصل في تعارض اصلين** وقد تعارض
 اصلان في علمي العلميه فبما اختلفت فيهما اذا قلنا انهما اصلان
 نعم الاولى انه حج وطلب الغضار ونعم القاد انه ميت فعلى قول القول
 قول القاد لان الاصل براءة ذمته وعلى قول القول قول الولي لان الاصل
 بقلبه المقتدر وقد نسب لكان كان سلوفا في ثياب الاحياء فالقول قول
 الدليكه وان كان سلوفا في ثياب الاموات فالقول قول الجاني المثال
 الثاني ان اغاب العبد وانقطع اربابا في وجوب فطرته فقولان احدهما
 يجب لان الاصل في احبائه والثاني لا يجب لان الاصل في ارباب ذمته السدس فطرته
فصل في تعارض ظاهرين قد تعارض ظاهران في علمي العلميه
 نعم اول ذلك شاذ لان احدهما اذا اختلف الزوجان في سلع البيت فادعاه كل واحد
 منهما الوادعي لحددهما الا شراك في الجمع فان الشافعي رحمه الله يستوي بينهما
 نظرا الى الظاهر المستفاد من الشك وبعض العلماء يحكم كل واحد منهما
 بما يليق به نظر الى الظاهر المستفاد من القاعه الغالبه وهذا مذهبنا

نجه فاذا كان الزوج جديا فادعاه شريك المرأة في فرائضها وحقوقها
 وسناعاتها واذا عت المرأة ابنا شريكه في خيله وسلاحه وابنيه وسناعاته
 وحقوقه لمؤدته وزرديته فالجاني في النفس اقل لا يمكن ان ينفذ
 يحض بالاجتاج للزوج والمحصن النساء للمراه ولذلك لو كان الزوج
 فيها فادعاه في كتب الفقه او مقرافنا رعه في كتب القرأف وطبقت
 فادعاه في كتب الطب او محرفنا رعه في كتب الحديث او محرفنا رعه
 في العلم الجانيه لو نشأ جافنا رعه في العلم النسي او بيطار فادعاه في العلم الطير
 وارعه اها ولا يحض بالناس المكمل والمقار والمخاف فان كل
 احد يحضر نفسه طنا لا يمكنه دفعه عن نفسه بان يحض الا بواجب
 المذنبين لهم ولا يحض النساء والمشر ومن بعد المشر له من الجاني ولعلمانه
 في حقيهما المثال الثاني اذا اتهم الناس الهلال فشهد برؤيته عدلان
 منهم ولم يتفقوا غيرهما برؤيته فقد اختلف للعلمانيه شفع الشافعي رحمه
 شهادتهما الظهور صدقهما ما ثبت من عده التما الوازعه عن الدرب وراي
 بعض العلماء رد شهادتهما لان القاعه قد بينهما فان القاعه ان اجمع الاثير اذ اراد
 الهلال شمره ونفق هؤلاء برؤيته فاذ لم يتفقوا برؤيته الا ان هذان
 دل الظاهر المستفاد من القاعه على كذبهما او على ضعف الظن المستفاد من
 قولهما فلهذا كلهما من الالباب على ثبوت الاحكام واستتاب الاحكام والاداب
 شيء من هذه الدلائل النادر اقله لا اعتمد الشرع عليها كايلا نفوت مع
 كثيره غالبه خرفا من وقوع مفاسد طيله نادره فاي ذلك قد ذكرنا

اتعمد كغيره من العلوم والعلوم لا يخرج من الاستصحاب وقد لا يجزي في بعض
 الصور يخرج من العلوم ولا يخرج من الاستصحاب حتى يضم اليها ما يحتاج
 من سبل جزم ولذلك اشبه احداهما مع من قلتن استفاد من ظاهر
 كحرف المدعى عليه بها فهو في يد فان يد ادعاء على صدقه وكذلك عليه
 ظاهر في الدلالة على صدقه اذ الغالب ممن يعرف الربح حانته وتعالى انه
 لا يجزي على الخلاف بكذا في المثال الثاني بخلاف المدعى بعد كونه
 حقه حتى يضم اليه الظن المستفاد من مثله المثال الثالث
 ان لا يجزي الظن المستفاد من استصحاب الاصل حتى يضم اليه ظنا مستفادا
 من ظاهر فالحال المدعى عليه حتى يخلق برهنه او يدينه فان لا مثال رآه فيها
 ولا يمكن في الظن المستفاد منه حتى يضم اليه الظن المستفاد من مثله
 المثال الرابع من استنبه عليه اما ظاهر بانما يخرج او ثوب ظاهر ثوب
 غيره فان اد استعمل احدهما على الاستصحاب لم يخرجنا الا على ما بالظن
 المستفاد من الاستصحاب حتى يضم اليه الظن المستفاد من الاجتهاد
 وليس في القبله بالظن المستفاد من الاجتهاد لتعدد ضم الاستصحاب اليه
 اذ ليس في القبله جهة معال الاصل وجود القبله فيها وذكر لك الاجتهاد في
 احكام الشرع لم ينفذ من غير الظن المستفاد من الاجتهاد لتعدد الاستصحاب
 ولواشبهه ما يقول فلا اجتهاد الا لا يتبع في هذا الباب يخرج من الظن المستفاد
 من الاجتهاد وفيه وجه والفاوق بعد ذلك في القبله والاختتام وتيسر في
 الاجتهاد من الماء الطاهر الخمس واما الاجتهاد في دخول رمضان فليس

ودخول اوقات القليلات فانه مستفاد من يخرج من الظاهر دون
 اصله **فان قيل** قل من انما المنكر على الظنون كما
 ذكرتموه في غير ذلك انما لا يربط على الظنون كغيره فانما لو
 رأينا اننا ناستل بسبب ثبات لثبات لو ثبت علينا الا انما عليه باعلى النظر
 المستفاد من ظاهره بالسلوب ولذلك لورثنا من المرأة الى منزله من غير انما
 زوجته او امنه وهو غير ذلك لوجب علينا انكاره عليه لان الاصل عدم
 ما ادعاه ولذلك لو رأينا اننا ناستل انما يربط انما وجزء من ظننا انما لا استل
 بغير انما وهو كذا في ذلك لوجب علينا الا انما عليه لان الله خلق
 عباده خفا والدارد الله على السلام اهلها الغلبة المستل من عليها فانها
 ظنوننا في ذلك فقد قربنا بالمصلحة التي اوجب الله علينا القيام بها واجرا عليها
 انما قصدنا بذلك وجه الله تعالى وان اظلمت ظنوننا انما على قصودنا وها
 معذرتنا في ذلك ما عذر موسى عليه السلام في انما على الخضر جرف
 الشفيه وقيل الغلام وما بلغ في انما يقتضيه بالله لقد جئت شيئا امرا
 لتدعيت شيئا لم لو اطلع موسى على ما في حرق الشفيه من المصلحة
 وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة وعلى ما في ترك الشفيه من منفعة
 غضبها وعلى ما في ابقاء الغلام من كسر ابويه وطمعنا انما انما عليه
 والمساعدة في ذلك وصوت رايه في ذلك في الغربة الى الله عز وجل ولو وقع
 مثل ذلك سطر ذلك في زماننا هذا لان حكمه كذلك وله اسل كذا منتهى
 ان يكون الشفيه لبيته ونحش عليها الوحي انما تعصب وعلم الوحي انما لا يخرج

في قوله

لرصد النظام في عصماته بل منه خرج حفظ الأكرثر تعويث الاقل فان
حفظ الكثير للخطير وتعويث القليل للغير من احسن التصرفات وقد قال تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الى اباليه احشروا ومنها ما هو من الامام من قتلته
فامر الامام من يخطئه بقتله فاستغاث بالجمعة من قتلته فان احاطته واجبه
عليها الا ان يعلم بالواقعة بل لو لم يدفع المارق بقتله الا بالقتل لفساد الدنيا ولو لم يخطئ
على الباطل لم ياعدوا على ذلك وكان الاجر في مساعده لان ذلك هو الواجب عند
عز وجل **فان قيل** لم يجوز الشرع اللعان من الجاهلين مع العلم
بان احد ما كذب في امانه ولعانه قلنا انما جوز ذلك لان مع كل واحد
طاهر يقتضي تصديقه فان الظاهر من حال الزوج الصدق في قدها اذ
الغالب ان المازواج لا يقدرون ان واجهم والظاهر من حال المرأة الضد لان
الاضرار عن زناها ومثله ذلك يالو فان جاز ان هذا الظاهر عراها
فالمو طالق او عدى حثا فاستحسنة ولم يعلم حال القارى فانما نقر جوارحه
نهما على تادان عليه قبل الطلاق لان الاصل في كل واحد منهما ملكه
البيع ورفقه الرقيق فاشبه اللعان ولو استقل ببقول احد الى الآخر ليطبق
بالجرح عليه فيما تحقق اليقينة في حقه وانما عمل الظنون في موارد الشرع ولا خلاف
لان ثبت الظنون لا يرد صدقها غالب فلو ترك العمل بما هو قاض وقوع
تأديدها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خرقا من وقوع مفسد قليلة نادرة
وذلك على خلاف حكمة الاله الذي شرع الشرائع لاجلها ولقد هدى الله اولي
الالباب الى مثل هذا قبل ان يرسل الكتاب فان معظم نصرتهم في مناجرتهم ومناجعتهم

والله اعلم
بما في
الغيب

ولما ختموا كتابهم وشايعوا قتلهم من غير حق المصلح مع غيره لئلا
المقتد فان المصالح في حقهم لله والحق هو السيف من غير حق المصالح
للعامة في ذلك وان كان عظم نفعه وماله نادر النفع الشك في
حكمة وندم الملاك بالنسبة اليه ولو تعد المرء في بيته من المصالح فيه
وحيثما كان من انما اخرج لك من بعد ما اوردته بغير لؤده حمار
لو قتلته جاز مع ذلك وهذه الاشياء لا تطغى العقل بالحقوق والتوكيد
والجائز ولو كان في جوار يطول لعدو وروحه او قلبه فهو قصصه لعقله
مخرج على قائله من رايه من لعنه العتلات المقتل التوبة والاكسنة الشرائع
فكان ذلك لو صدق الوشايه عليه وماله وحريمه واطفاله واحراز دينه
لغنى عن ذلك من رايه القيل والمقول من عظيم المصالح وان كان الغرض
بالنفس والاعمال في جوارحه من غير مصالح غيره فلو كان ما لا يشك في حله لكان ذلك
في مقامه وقد مثل الله في طهره على من عظم المصالح الدينية لخصها
وعلى من عظم المصالح الدنيوية ليلبسها ولو استغنى عن ذلك لم يخرج
ما ركز الله في الطبع من ذلك الا ليشير اليه في مقام نفع عليه
الطبايع فاحشيت عليه الشرائع وما يقف على التصرفات الا اولوا المكاتب
فان قيل تكفي كلام العلماء بان يقولوا يجب تعيين فلا يرأسه الا
بغير ظنهم عن تعيين المستحقين من القين مستقار للظن المستبرر على
الوجه الذي لا يخطئ ان الله تعالى فيجب تعيينه في الاموال والنفقات فانظر الى
الولي في ما دلل ان المستحق هو المظنون بالمكاتب مستقر ان الذي في مظهر

لهذا الظاهر في غضبها فانه يلزمه خرفها حفظ الاكثر تغويت الاقل فان
حفظ الكثير الخطير تغويت القليل الخطير من اجتناب التصرفات وقد قال تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الى بابي احسن ومنها ما هو من الامام من حق قوله
فامر الامام من الحق ليعقله فاستعانت بالجمعة من قبله فان اعانته واجد
عليها اذا لم يعلم بالواقع بل لو لم يدفع المأثم بقتله الا بالقتل لفسادها ولو لم يلق
على الباطن لسا عداها على ذلك وكان الاجر في مساعده لان ذلك هو الواجب عند
عز وجل فان قيل كيف يجوز الشرح للجانين مع العلم
بان احد ما كان في امانه ولعانه قلنا انما يجوز ذلك لان مع كل واحدنا
ظاهرا يقتضي نفيته فان الظاهر من حال الزوج الصدوق في قدومه الى
الغالب ان لا يزول ولا يبعد جوارحه والظاهر من حال المرأة الضد في ذلك
الاصل عدم زناها ومنشأ ذلك ما لو قال جوارح هذا الظاهر غرا
فامر الظاهر او بعدى خيرا او سى خيرا ولم يعلم حال الظاهر فانما نفي داره
منها على ما كان عليه قبل التعلق لان الاصل في كل واحد منهن ملكه
البضعة ورفقه الرقيق فاشبهه اللعان ولو استدل ببقاها الى المهر لاجل
المهر عليه منها المحرم المفسد في حقها وانما عمل الطنوس في موارد الشرع وعلاوة
لان حب الطنوس لا يرد في صدقها غالب فلو ترك العمل بها حقا فان وقع
تأديدها فالتعلق بقتل كره غالبه خوفا من وقوع عفا سدا قليلا بادرة
وذلك على خلاف حكم الآية الذي شرع الشرع الاجل والعقد هدى الى الله اول
الايام الى مثل هذا قبل من الكتاب فان معاملة نكحهم في مناجهم ومناهم

والله اعلم
بما لا يعلمون

واقامتهم وانما هم وشاربها انفس مني على اغلب المصالح مع مجوز ان
المفاد فان المشافير مع مجوز للقاء وتلقاها بالسفر مني سفر على السلامة
لغالبية في ذلك وان كان عظم نفيته وماله نادرا فغلبة السلامة
عليه ويدعو لذلك بالنسبة اليه ولو قلنا المصلحة بينهما المصالح فيه
ودينا وخوفا من انه لو خرج لكلمة بعد او رفته بطل لوندعه حمار
او قلنا جوارح مع ذلك وهذه الاستنباط لاجل العفلا لالحقا والتوكا
والجانين وذلك ان جوارح يطالبوا عدوهم عنه او كلب عنفون بقصد لعتابه
يخرج على قاتله مفرزا منته لعدو العفلا من الحقا التوكا والامنة الشرع
وكذلك لو قلنا عن التشايع اهل به وباليه وحريمه واطفاله وحرار ذرية
لغالبية عن ذلك انهم التبع لما فوق به من عظيم المصالح وان كان التعوي
بالنفس والاعمال في حق من غير مصالح مجوز فالحق في حقها العدا لعدا ذلك
في حكامته وقد استل الله قد فطر جوارح على مع فقه المصالح الدينية لمجملها
وعلى معرفة معظم المفاسد الدينية ليعلم كرها ولو استغنى ذلك لم يخرج
عما ذكره الله في الطبع من ذلك الا ليشي ليعلم في غلبة ناعته عليه
الطباع فلما حثت عليه الشرع وما يقف على العتوب الا اولوا الاثياب
فان قيل فكيف في كلام العلماء بان يقولوا وجبت عين فلا يراى الله الا
يقين الجوارح عنده من تهمين الجوارح ان الذين مستفاد للفقير المعبر شرعا
الوجه الثاني في العقل ان الله تعالى اوجب علينا في الاموال والافعال ما لم يضر الله
الواجب فاذا كان المتعين هو المظنون فما المالك مستقر ان الذي كان به مظلون

المسلمين على وجوب اتباع الظن مما ذكرناه ولا يجوز اتباعه فيما
 اوردناه وانما هذه الظنون المذكورة سبب لفتح الدنيا والآخرة وانما
 منه عاقبة مخير من علم لا علم خبير ولا بدع شين فأكبر به من قبح
 موجب لرضي الرحمن وسكن الجنان وما كان كغير من العلوم مؤدرا الى
 على خط الدمار وخلود التبران وقد شاهدنا كثير من ارباب هذه العلوم وقد
 فارقوا الاسلام ونبتوا الايمان وقد نزلوا علم الشرايع ولم يخافوا علم الطبايع
 اولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
 فاستعاد كل الشك في اتباع الفرائض والتشكك بشريعة الاسلام وتوهموا
 عليه السلام ومن خالف ذلك فقد علم من الله بقدر ما قال الله عز وجل من شاق قليل
 ومن شاق قليل يستكبر ويسيطر على المعزور واذا انفصل العباد من عند ربهم وجوا
 من اجل هذا الزمان الا ان الشك المنافي بدين الله الاسلام **فصل**
في حكم كذب الظنون وله اشله منها انه اذا صلى الى جهة
 بالاجتهاد لم يخلو له كذب ظنه في العقادة قولان قولان ومنها انما اذا شك
 في طهارة الحدث فغسل بالاستصحاب ثم طهر كذب ظنه لزمته العقادة لا اعتبار
 الشرع بطهارة الحدث ومنها انه اذا اراد المنيعة المتأخر كسبا فظن ان
 معتمرا فأكلف ظنه بطلت عهده ومنها انه اذا ظن الشبهة المكنة فظن ان الشبهة
 ظهرا رتب العزم فما شهد ما وجد ثم انما في هذا المطلب لزمته العقادة للظلاله
 ومنها انه اذا صلى الى جهة ما سأل على استصحاب الطهارة ثم اخطأ ظنه وجبت
 الاعادة على المديين ومنها انه اذا صلى ما ينطق طهارته ثم بان انه غش لزمته

الاعادة ولا وجه للخلاف في ذلك ومنها انه اذا صلى وضوءه على ظن دخول
 ومنها بان لم يدخل الوقت فحضر ثم اخطأ ظنه وجبت الاعادة ومنها
 انه اذا اراد ان يسلمون اشباغ في الليل فغشوا وضوءا صلاة شدة الخوف ثم
 بانها انما تقوم بقولنا ان كذب الظن لا ينافي العقادة لان الله علق الصلاة بحرف الخوف
 وقد علق في الثاني على كذب الاعادة وكذب الظن وانما الضرر ومنها انه اذا
 صلى ظنه بطلت سلم او ذكره فأكلف ظنه لزمته الاعادة ليدرك ذلك
 وذلك الحسب المشكك على الاظهر ولو صلى ظنه بطلت طهارته من الاجتهاد
 فأكلف الظن لزمه الاعادة لانه كلف ان يصلح ظنه بظن طهارته والغرض
 ان الذكر والاثرة لا يخفى ان غلبا ولا ذلك الخوف لزمه مرجعه ان الخوف حارقه
 للعادة والذواحي متوفرة على اشاعة سلم ولا ذلك لا يوجد حتى يشك في بطل
 من المسلمين الا ان مشهورا عند الشارع ومنها انه اذا شرع في صلاة الكسوف
 معنداتها فأكلف ظنه بطلت صلاته ولا يخرج على الخلاف في بطلانها في
 الايش لتأخر على صورة الكسوف فيندرج في شبه ومنها انه اذا اراد الركاة
 من كتاب بظن حله فأكلف ظنه لزمته الركاة بذلك وذلك لو اراد
 دنيا او عينا طائفا وجوب الركاة اذا بان عليه فأكلف ظنه فانه يرجع بذلك
 ومنها انه اذا عمل الركاة على ظن بقا الفقر الى الغول فأكلف ظنه باستغناء
 الفقير لزمه الركاة بذلك وله الرجوع باطنه في الموضع كونه
 ركاة ومنها انه اذا دفع الركاة الى رجل بظن سبب استحقاقه كالفقير والعمر
 والكنانة فأكلف ظنه لم يستفط الركاة عنه وله استرجاع ما دفعه

منها انه اذا اكمل الصيامون عدة شعبان على طريقتيه لم يكن طهره في النهار
 وجب القضاء وفي استاك ما بقي من النهار قولان ه ومنها انه اذا استكمل الصيام
 طاهرا بقا الليل فخلط طهره لزوم القضاء وان صدق طهره او لم يصدق صدقته فلا
 قضاء عليه لان اصل بقا الليل وان اكل طاهرا دخول الليل فخلط طهره
 لزوم القضاء لان اصل بقا النهار وان اكل في النهار وجاس طاهرا انه مفطر
 فلا بد طهره لم يطل صومه ه ومنها انه اذا اجتهد الاخير في الصوم فقام
 على طهره المستفاد من اجتهاده فخلط طهره فان وقع صومه بعد الشهر اجراه
 وان وقع قبل الشهر فتولان فان قلنا لا يجزى به في القضاء وحمان ه ومنها
 انه اذا اعتكف في سجدة بانه مغشوب او ملوك بطل اعتكافه ه ومنها انه اذا
 اكل الملح والبقعة ووقعوا في الشايع باعلى عليهم فخلط طهرهم بالعاشر فان
 كانوا شرابه قبله وجب القضاء وان كان اجمع الملح لم يوجب القضاء ما فيه من
 المستند العائنه واذا تيسر لهم وقفا في القاسم فوجبان له في ذلك ه ومنها
 ان من نذر عهدا لمعينا او صدقة معينة طهرا انه ملك ذلك فزاد
 طهره في ذلك كله فانه سطر لنذر ولا يفتقر عهد طهرا انه حي ان جعل لغيره
 هديه او اخذه طهرا انه حي فكذب طهره بطل ذلك ولو نذر صوم مؤمرا
 معتبرا طاهرا قبل الصوم فكذب طهره بطل نذره ه ومنها انه اذا اوقع
 شيئا من الملح ومات او التبرعات او الاوقاف او الهبات او الوصايا او
 العوازي او الهدايا طهرا انه ملكه فلا بد طهره بطل نذره ولو شرط عندنا
 في عهد فاني بالعتق المشرط طاهرا وجوب عليه ثم خلط طهره في وجوب صح نذره

او العبد مفسد

على الاصح لوجود اركانها وشرايطها بخلاف ما لو قضى دينيا بطهر وجوبه فخلط
 طهره فان قضا الدين استقام يستند في شواظهم بوجوبه ببقية خلاف العقد الذي
 طهر وجوبه فان حقيقته قد وجدت بازائها وشرايطها وظط الفاضي في ذلك
 فحق العند بالدين ه ومنها انه اذا ابلع مال ابيه على طهر انه حي فظهر ان
 ميت وانتهى ورثته فمعه يجهه قولان ولو ابلع مال ابيه طاهرا انه له فظهر
 انه بلمه بعدان ورثة من ابيه صح يجهه لجرمه بالرشاه ومنها انه اذا اتى كل
 في تصرف طاهرا بقا وكفاه ثم كذب طهره بان مات الموكل او ازال الملك
 مما وكله فيه بطل تصرفه وان عزلته فتولان ولو ماتت الامام فصراف
 الحاكم بعده على طهر انكحي فقد تصرفهم لان اتمام استنابهم من المسلمين
 دون منتهى ولو مات الحاكم في غير ال نوابه لم يوجب خلاف ما خذ انهم نوابه
 او نواب عن المسلمين ه ومنها انه اذا اوكليته اعتاق عبيد فاعتقه طهرا انه
 عبد الموكل فاذا اخرجده فقد هنته ه ومنها ان الوصيف ببطام بطلت
 للضيف فكذب طهره فانه يلزمه العزم ولا يرجع به على الاصح ه ومنها
 انه اذا نزع امره او بطلها خليه من الموانع فلا بد طهره او طهر ان الذي
 زوجهما وانما فلا بد طهره بطل نذره ولو نطق عليها طاهرا بقا زوجها
 فلا بد طهره بان طهرها وكيله تعلقت بذلك او نكحت الكاح في غيبته
 او ارتدت فانصح النكاح او انتفى رضاء او تعلقه او غير ذلك من الاسباب
 ترجع بالنفقة وذلك لو طهرها او الى منها او طاهرها طاهرا بقا بلحها فلا بد
 طهره بطل الطلاق والايلا والظهار وكذا ذلك لو ارتجها طاهرا بقا نكاحها

وما انما اذا اشترى الزنا من اقر من غير ان يخلط طهره في الملك

رحله

تكدب قلته بطلت حجته ولو طلق امرأه بظنها اجنبية فاداه ربه
 او اعتق عبد لابطنه لغيره فاداه ربه بعد طلاقه وعنته ولو طلق امرأه
 بظنها ملوكة او حره بظنها زوجته فاطلق ظنته وجبت العدة
 ومنه للثلث ومنها انه اذا نكح الحاكم او الامام فضاها او حذا او رجمها
 فزنا او طلق في حيا فان المحرم من المذهب فاطلق الطرح وجب القمار في
 بطلان به الجلاء وهل يعلق بعاقله الحاكم والامام اوبت المال فيه خلا
 ولو بكم الحاكم بالشيء من طلق النكاح للشيء او باقرار من طلق النكاح
 للشيء او بقرينة على الابتداء من طلق اهل بيته لذلك لم يخلط ظنته بطلان
 بذلك حكمه وذلك لو حكم بعهده ثم بين ان المهر قد سقط قبل حكمه بطل
 حكمه ولو اجتمع له جهته في حكمه شرعي شران كذب ظنته فان
 بين ذلك بطلان يشاونه او يرجح عليه ادب حان فان قلن به حكمه
 لم يضر حكمه ومنه على اجتهاده الثاني في ما عدا الاحكام المستتبه
 على الاجتهاد الاول وانما عدا الماخذه ان بحيث تعدل صائبه في العلم الاول
 نفس حكمه مثل ان يكون اجتهاد الاول مخالفا لنقض او الجمع او قياس على
 اول القواعد الكلية فانه يقض حكمه وان لم يطق به حكمه على ما اذري
 الباجتهان اما ان استوى الظننان في التوقف على الوجه فصل
 في بيان مصالح المعاملات والبصر فاثبت ان الله تعالى خلق
 الخلق واجمع بعضهم لبعض ليؤمروا كل طائفة بمصلحها معصيا لادابر
 مصلح الاصغر والاصغر مصلح الاكابر والاعني مصلح الفقراء والفقراء

مصلح الاعني والسطر مصلح السطور والنسب مصلح الرجال والرجال
 مصلح النساء والرفق مصلح الشاكرات والشاكرات مصلح العبيد وهذا
 القيام ينقسم الى ثلث مصلح الدارين او لدارها والى دفع مصلحها او لدارها
 اما احتياج الاصغر الى الاكابر فهو انواع احدها الاحتياج الى الامام الاعظم
 ثم الى الولاة القاميين بمصلح المسلمين ثم الى الفقهاء القاميين بامور الظواهر
 من الظالمين وحفظ الحقوق وعمل القاميين وعمل الاطفال والجانين ثم الى
 الدعا والامهات القاميين بمصلح البسيف والنبات ثم باولياء الانحاح ثم
 بالامانات الشرعية ولولا نصب الامام الاعظم لكانت المصالح النفاصلة
 وحقت المناقشة العائنه ولاستولى القوي على الضعيف والديني على
 الشريف ولذلك ولاية الامام فانه لايم امره الا بالاستغاذه به للقيام بمصلح
 المسلمين وضمت اموال الغيب والصيان والجانين ولذلك لولم يقوض
 الانحاح الى الرجال الشريفه والعبد الى الابا والامهات لصانع البنون والبنات
 ولذلك لولم يقوض الانحاح الى الرجال لاسيما معظم الناس من تاشرفه
 العبد ولتضربون الخراج الاستحقاق لاسيما المستحقات الخفريات ولذلك
 الامانات الشرعية لولم يشرع لضمت الاموال التي استأنفتم الشرع عليها
 ولتضرب ماله كونهه وكذلك للفقهاء لولم يشرع لتمامهم على ما يمشرون
 والقيام على مصلحتهم ودره مناسبتهم لذلك للفقهاء ولذلك النقاط الاموال
 القاميه لولم يشرع لتمامها لثبات على اربابها وسد عن ان الله مراد
 كل لايه ولايه واما احتياج الاكابر الى الاصغر فهو ثمان

المراد بالمراد
 في قوله تعالى
 والاعني مصلح الفقراء

وأقل المجزي من ذلك ضروري وما كان من ذلك في اعلال المراسل كما أجل
 الطيات والملايشر التامات والغرف العائيات والعصر الواسع
 والمركب التفتات ونجاح الجواريات والشراري العائيات فهو من التفتات
 والتفتات وما توتط بينهما فهو من الحاجات وأما مصلح الآخرة
 ففعل الزوجيات واجتناب المحرمات من الضرورات وفعل الشرعيات
 الفاضلات من الحاجات وما عدا ذلك من المذوبات التابعة للغايبات والمفلا
 فهي من التفتات والتفتات والضرورات مقدمة على الحاجات عند الترتيب
 والحجيات مقدمة على التفتات والتفتات وفاضل كل قسم من الانقسام
 الثلاثة مقدم على مضوله فيقدم ما استندت الضرورة اليه على ما استندت
 للحاجة اليه **فان قيل** قد رتب في الشرع في القسم القائمة على تفاوت
 الحاجات دور العصاب والمناقب فملا ذلك قسمه العصاب والقدر لذلك
 فالجواب من وجهين أحدهما ان قسمه القدر لو كانت كقسمه الشرع لادنى
 ذلك الى ان يعجز القاصر عن قيام كل واحد منهم ما ذكرناه من المصلح المذكور
 وأدنى ذلك الى هلاك العالم وتعطيل مصلح الدنيا والآخرة والوجه الثاني
 ان التعريف بقسمه القدر ان ينظر الغنى ليس دونة امتحان الشكر
 وينظر الفقير الى الغنى امتحان الصبر وقد رتب الغنى على هذا بقوله وجعلنا
 بعضكم لبعض فتنه فبعضهم اضربون والعرض بالقسم الشرعيه انما هو دفع الحاجات
 والضرورات فسوى بينهم في ذلك **و** وأما قيام الرجال والنسب فمصلحة
 بالاعتناء من الطرفين عن الوقوع في المحرمات ونقص الأوظار وبسكون

احتساب

بعضهم الى بعض وقد رتب بعضهم بعضا وترجم بعضهم بعضا حتى يصير لكل منها
 الشكر كالجسم الشفيق أو الخشيق الشفيق بل يفتقر كل واحد منهما الآخر بالآلة
 فيبقى الواحد لا ولا والآخر لا يصير وكذلك ما عيى النساء على الرجال من
 التكاثر والملايشر والمشاكن والنجيب للرجال على النساء من لزوم البيوت
 والطواحيه اذا كانا هاهنا من غير عذر شرعي وتعلقا الى ابي البلاد شتا و صيفا
 الى الاول طار ان اد وتورث كل واحد منهما من صاحبه وما يدب اليه ولعلها
 فلهذا عاوجب عليه ولما اذنت الزوجين بالتكاثر فلهذا وجب على كل ما اوجب
 الشرع خدمتهم وده وزيد الاثبات على ذلك بالاستمتاع والاستمتاع **هـ**
فصل في بيان اقتسام العبادات وللعالمات **هـ** اعلم ان من انعم
 الله عليه وحسن اليه وفقه لطاعته وبلغ شؤنه ومن حمله اعباءه وعصمه
 وعقوبته فمصلح المحرم المحصول على الثواب والنجاة من العقاب ونفاذها
 الحصول على العقاب وفوات الثواب وتعتبر عن ذلك كله بالمصلحة الاطاعة
 والقصور من العبادات كلها الجلال الآله وتغظيمه ومهابته والتوكل عليه
 والتعويض اليه ولحق معرفته ومعرفة صفاته شرفا في الدنيا والآخرة وهي
 افضل من كل ثواب يقع عليه لاعتبار النظر الى وجهه الكريم **و** وأما مصلح
 الدنيا فالدعوة الى الله الضرورات والحجيات والتفتات والتفتات واما
 مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على عذله ولغيره عن ذلك كله بالمصلح
 الفاجلة وقد رتب الرتب الى الاكثار من المصلح الآخرة على ذلك بالاستمتاع
 وتذب الى الانصاف في المصلح الذي رتبته على تاسر الله الضرورات والحجيات

و ما رتب على كل واحد من الطرفين
 ما رتب على الآخر من الناحية
 التي رتبها الله تعالى

فرقت الاعيان الاشياء في كثير من الامور وانما في قليل من الامور انما يكون
 من غير طبعهم وانما هم واعدهم وانما هم وقد قال في الشرح ان يكون
 للمبادىء والاشياء غير ثابتة في الوجود والاولى في الانقضاء على الاعيان
 من الاعراض الدنيوية وفي الاقمار من التثنية في المصلحة الاخرى وفيه فسر
 الرتب لله وانما في ذلك فسر عنهم وارضاهم واسعدهم ونولاهم في امور
 من انفسهم على التفسير اليه في واعظته من امره في مولاه واثرا اخره على
 اولاده فليست ذلك فليعمل العاقلون فيه فليستنا فسر المتفاوت
 فاي ذلك التالف كلها لوجه المصلحة العبد في دنياه واخرها
 والله عني عن عباد العاقل لا تنفع طاعة الظالمين ولا ينفع معصية
 الفاسقين ان لو كانوا اكثر على الحق قلب رجل واحد منهم لم يقص ذلك من
 ملكه شيئا ولو كانوا اكثر على انحراب رجل واحد منهم لم يزد ذلك شيئا
 شيئا من امره فيضوه ولا تنفع فينفعوه وكلهم صانق الامر في
 الله وجابح الامر لطعمه وعلى الامر كمنه وانما سبق علمه سبحانه وتعالى
 ترتيب نعم الحاديات على بعض من عيلى يكون مقدما وجبا لموجبا
 ولا منشا له وهو المشوق ترتيب المستجابات على استاها ويا لعقوبات
 على العادات والمقوبات على الطاعات من عيلى يوجد شيئا سارا
 عليه بل الكل يستند اليه ولو عاقب من غيرهم وعيلى كان عدلا مستظا
 ولو عاقب من غير طاعة والى ان لم يمتدح ولا قد جرى الحكمة في الدنيا
 على اسباب يطالبها يعرف العباد بالاسباب احكامها فيشرعوا بذلك الى

طاعة واجتناب معصيته اذا وقعوا على الاشياء فاما الظالمين فلم يمتدحهم
 ودعاهم الى طاعته وانصاهم مع عليه بان لا يشربوا من دونه ولا يطعموه
 بها فلو لم يمتدحهم لاسبق عليه ذلك منهم ونفوذ لادبه ونصايه عليهم
 فان قيل انما علم منهم ذلك فلماذا توجه الخطاب اليهم مع علمهم
 لا يطعونه ولا تمتثلون وكيف يطلب منهم ما حال عليه فيهم وهم لا يدرون
 عاين ايعايله ولا على تغيير حكمه فعلى هذا فذكر انهم لا يطعونه
 لانهم لا يعلمون ان لا يكون فواجب ان لا يكون وما علم الله ان يكون فلو لم يمتدحهم
 ان يكون فليس الحسن ما قبل ذلك ان توجه الخطاب الى الاشياء
 الذين لا يمتثلون بالامر واليه ولا يعينون ما هو اعند ليل طاعة على الحقيقة
 وانما هو عظمة وضعت على شفا وتقر والمارة نصبت على قعرهم انما يمتدح
 في كلام العرب ان يعبر بصيغة الامر والذعر عن الخبر لقوله تعالى فامر
 كان في القلالة فلم يدركه الرحمة بذلك وهو قوله تعالى اما امرها ان لا يشا ان
 يقول له ان يكون وكقوله ولما خاطا اكثر وهو قوله قل لو نوا اجماعا او
 حذرا ام خطا ما يكون في صدورهم ولا يستعادي في عديب من لم يمتدح
 ولم يخالف على ما سدرهم في الامور الجاهلين والجاهل والصبيان ان شاء الله تعالى
 ولما روي في الحديث الصحيح ان الله خلق في النار اقواما ولذلك لا يستعادي
 في انما في من لم يمتدح في الحديث الصحيح ان الله عز وجل شىء في الجنة اقواما
 ولذلك المام في النور العيى ولذلك الحكم في الطائر المشتمل في الشرح
 بل غرض الحقا المبتدئ من غير علم فانه قد احسن الى الملكة الفريه في

السبع والارسل وكذلك احسن الى الفهار ولا يزل في هذه النار ولا
 الى سجن الوحوش والنفار ولا انعام وقد تكلف بالظلمة ولا يثبت
 عليها كالكف الملحقة المقعر ولا اعتراض طرب العالمين الذي يغفل
 تائباً ويحلم بما يريد ومن اعترض راد شقاؤه واشتد بلاؤه وعظم عذابه
 فاجاب عن اعتراضه بان الرهبة ليست تنقذه من صالح العبودية ولا
 حرج العباد على ربه حتى لا يبعث الايمان عليهم في العذرة الاخرى لمطلقة
 لا تغني باصل العقاد ولا يماضي البلاد ولا يماضي الرناد وقد
 شاهدنا ما يتكلم به من لا ذنب له ولا تلبس عليه كالصبيان والجانين
 والفقراء من الاموال والاشباب والجوع والظلمة والعرق المحرق مع ما
 نعلم ان الرب لا يستغنى بذلك ولا يصير يفقد فان قال بعض الاشياء انما علم
 ادلك لشيء فقلت انه قد خلقت عن سواك الشيا اما كان في
 قدره رب العالمين ان يحضر العلم الا عواماً عن تعذيبهم فان قال
 لا يقدر على ذلك فلا يخفى ما في هذا الكلام وان قال انه يقدر على ذلك
 فليس له فلماذا اضرب بالامساكين فان قال استغنى انما عن ذلك
 لم ينع عنهم ضرر منه فجوابه من لئله اوجه احدها انما كان قادر على
 ان لا يخلق منه ضرراً الوجه الثاني ان منه رب العالمين شرف في الدنيا
 والاخرة ولا يخرج لانهم فيها ولا انكسرت عنها ولا يخرج عنها وهو
 الخالق لمزواتنا وجميع صفاتنا وازادنا الوجه الثالث ان من ربه
 الرب ضرر تعالى الله عن ذلك ومنه ذلك الضرر اخف من ان يشاهد

الحسب ما اراد
 في ذلك ما يقع في السائر الى الله تعالى
 عليه

المذبح سلالا منها في قاتالو فرضنا مستلا ملقى على المزابيل محذوما
 مقطوع البدن والرجلين فانما انسان غني بقدر على الف قطار من المال
 طبع عينه ثم اطعمه لثمة فقبل له لثمة فقلت عيش هذا الضعيف المسكين
 قال انا تلعبنا حتى اطعمه هذه اللثمة فقبل له لثمة فادخل اطفاله من
 حجر ان تلعب عينه فقال لهم ذكركم قادر على ذلك فقبل له فلم تلعبنا مع
 حناك وقد زل على ان لا تلعبنا فقال احسن اليه مدع مني عليه لثمة
 المذبح ثم اكلناه ولعدوه من احبب الناس عفا وامسح به ولا وانتم
 رايا فان العبد والغباب بالشاهدان هذا مكدنا لم لثمة والشاهدان
 مدونه من الرب وان لم يعبوا الغاب بالشاهد لم يعبوا الحاق
 بالشاهد مع ظهور الفارق فان هذا التبع في الشاهد حسن في الغاب
 وقد قال الشافعي رحمه الله الفكرة فيه انما هو العلم خصموا ومعتاه
 انما هو ان الله عالم باليقين في العالمين المتناهي فلم يهاجم قدرته على انما
 هذا التبع في الشاهد من دراهم ان الله ولا يقدر من الرب لموافقته على انه قادر
 عليه وقد مثل ذلك برجل له عديد من متيد يعلم ان الله لو اطلق لافقه لاقتد
 املاك سيد واولاده ولزنا بامامه وبنا بدونه ساء ولقتل اولاده واختاه
 فاطلقة معاد ذلك كله وهو ينظر اليه قادر على دفعه من غير ضرر
 فلم يدفعه فان هذا التبع عند جميع العقلاء في نظره العادات ولم يهتوا
 الغلب فيه بالشاهد فان الله اقدر القاصين على عصيانهم والفتدين على
 اقتنائهم مع انه عالم بمصدرهم من المقاصي والفتا وهو مطلع عليهم

اعظم الهم ولا يغير شيئا من ذلك مع قدرته على تغييره وقد اتفقتنا على انه
 حسن ان الله عز وجل فاذا انقطع الغاي عن الشاهد في هذه الصور انما
 الحق به بناسواها وقول هذا انما نصبت الاسباب الشرعية للمعالي وقد
 المنا يشد حق بعض المكلفين دون بعض وهم الذين علم الله عز وجل انه
 بانزول ما واسرع وزجر ونزلهم فاعلم ان مصالح الآخرة لهم
 لا معظم مصالح الدنيا كالملك والمناصب والمنازل والمنازل من المنافع
 فذلك انما قسمت الشريعة الى العبادات المحضة وجلب المصالح الاخرى
 فالى العبادات المحضة مصلحة الدنيا والآخرة والى ما يغلب عليه مصلحة
 الدنيا كالزنا والى ما يغلب عليه مصلحة الآخرة كالصلوات وقد اختلفت
 المعاملات الى ما يغلب عليه مصلحة الدنيا كالبساتين والنجارات والى ما يغلب
 عليه مصالح الآخرة كالاجارة بالطاعات والى ما يجمع فيه المصالح
 اما مصالح الآخرة فبأدلية واما مصالح الدنيا فلا خير فيها وبالمشقة والى ما يجمع
 بينهما من ان يحصلوا به ما هم او يحرروا من تركوا فيه سريانهم والحرام
 فاما العبادات فانواع احدها المعارف المحضة بالله تعالى وكذلك
 الاحوال المبنية عليها النوع الثاني الاقوال المحضة بالله تعالى
 كالسبح والتحميد والتكبير وتبارك المذبح التي يجمعها الاله
 النوع الثالث الاعتقاد المحضة بالله والى ما يجمعها من السجود والقيام
 والقواف المجرى ولاعتكاف النوع الرابع ما يغلب عليه حق الله وحق
 العباد كالتصاوت المفروضات وكذلك باب النوع الخامس ما يتصل

على الحقين ويطلب عليه حق العباد كالزكوات والنجارات وسائر العورات
 وتجمع المقارن في الدماء والانبية والاعراض والافاناب ولما انوال
 من الله تعالى بها ما يقع لمعوق العباد بدليل القاطنات باياحتهم ويصرف
 بها اياهم في البهات الحقائق جميعا ولما المقامات فانواع
 احدها ما وضع لافناء المصالح الفاسدة كالبيع والنجارات وتدخله للمصالح
 العجلة بالمحاجة والمشاغبات النوع الثاني ما يكون مصلحة عومده لعله
 كالاستيعاب للحق والحق تعليم القرآن وكما الاستيعاب للاذان الحج او العمرة
 او تعليم القرآن وكما الاستيعاب للحج او العمرة على الصيام وكما الاستيعاب على بناء
 المشايد الحج او الاذان او تعليم القرآن النوع الثالث ما يكون لغير مصلحة
 كالعجلة والثانية لعله كالفرص مصلحة للقرض عجله والقرض من لعله اذا قصد
 به وجه الله وكذلك ضمان احضار ربح احضار مصلحة العجلة للصوم
 وللعجلة للضمان اذا قصد به القرينة الى الله تعالى النوع الرابع ما يكون
 لغير مصلحة عجله والآخرى غير اياهما من تعليمها والى ما يجمعها
 كعقد قاذون بعض ضمان الدينون مصلحة للعجلة للصوم ولما لا لعله
 فان من ذلك تعرض كان القرض وان ضمنية مجانا انيب عليه ان قصد به
 وجه الله ولذلك ان شرط الرجوع بالبعث دون البعث في ذلك الحكم
 في قول الوعايب والامانة والوكالات مصلحة للعجلة للمال في الركن
 والمودع وفي الاصل للقابل ان قصد به وجه الله النوع الخامس ما يكون
 مصلحة العجلة بايديه والعجلة لتاليه بالاقواق والنبات والجرار

قالوا يا ابا وهاب ومن ذل لنا محبة بعض الاعراض صلحتها العاجلة
 للمناجى القابل والاجله للمناجى الثالث واما الاوليات فان كانت
 اخذت الصلوات المكتوبات صلحتها الاجلة مشتركة من الابد
 والمستند من الخلق الابديين وذلك واجبت في العبادات مؤكدة في غير
 من الصلوات واما الصلاة على الاموات فمأبذها الصلوة على المصلي
 عليه اجلة وان كانت الولاية في غير المكتوبات فان كانت في العاجلة
 صلحتها المخصوصة القابل والمناجى في الاجل وان كانت في الابد
 التماس صلحتها العاجلة لها واما صلحتها الاولى اقصاها الدرية
 في الاجل وذلك المولى عليه اذا كان تابعا الى التماس قاصدا للصلوات
 فان التماس للمناجى يقتل من التمس في العبادات والمولى معن عليه
 وثواب الاعانة على قدر فضل المقام عليه وان كانت الولاية في الجبر
 مفقوضا من احد هاتين يكون الجبر لمصلحة الجور عليه كالمجعل للسياة
 والصبيان والجانين لمصلحة الجاحدين لجله ومصلحة الجور عليه عاجلة
 القرب الثاني ان يكون الجبر لمصلحة الجور عليه كالجبر في القتل
 والارض • اما الجور لمصلحة العاجلة للسلالة والعبد اذا اذبح
 الله وحق ماله كان له اجر مرتين • واما الجور لمصلحة العاجلة
 للعترة • ومصلحة الاجل للملك وفيه مصلحة الجور عليه من جهة راء
 بتمته واما الشهاد اتم • فان كانت بحقوق الله المخاصة
 به كان القياس من المصلح الاجله فان كانت بحقوق العباد كانت صلحتها

العاجلة للمشهود له والأجلة للشاهد إذا قصد بذلك وجه الله
فإنه أحبه المؤمن على حفظ حقه والمكسر كالشهارة في ذلك
ولا لك نصرت الإمام أن تصرف في حقوق الله المحضة كانت مصالح
تصرف له وإن تصرفت لأهله لم يقين حصل الحلو لم فعل الغوايل
العاجلة وحصل الإمام على الأجرين هـ وأما الالتفات فمصلحة
العاجلة للمقبط والأجلة للمقبط وأما اللقطة فإن قصد المقبط
المقبط والتعريف كانت المصلحة للمالك في العجل والمقبط في الأجل
كل القط للتعريف والمالك كانت المصلحة للعاجلة للمالك وللمقبط
بابح المقط من الأجر في الأجل هـ فإن كانت الولادة على التمه فإن
تتمها بما كانت العاجلة للعاجلة للمقبط والأجلة للقائم لما بينهما من
العاجلة للمقبط هـ وإن كانت بعوض لم شاعده فيه كانت فائدة عاجلة
القائم والمقبط وإن سأل القائم والأجر كان له الأجر المشاع حين
عاجله في بيان حقائق التصرفات هـ الإنسان لم يكتف
بعبادة الآيات بالكتاب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته
ولم يرحم حيله لا بد من ضروراته وحاجاته من المأكول والمشرب والملابس
والمنازع وغير ذلك من المنازع ولن يتأتى ذلك إلا بالجدات التصرفات
الواقعة للضرورات والحاجات هـ والتصرفات أنواع نقل وإسقاط ومن
وأبصار وأذن ورخص وخط ومكاشاة وإختصاص وإلاف
وباديت خاص وعام ونحو ذلك كل نوع في باب إن شاء الله تعالى

والله اعلم بالصواب

الباب الأول في نقل الميراث من مستحق إلى مستحق
وهو ضربان الضرب الأول في النكاح وهو أنواع الأول
البيع ونسبته ملك بطلان العقد للمشتريين لا لصاحبه كان العوضان
عينا أو كانا دينا فهو مقابلة للتزام دين بالتزام دين على أن يكون
النكاح من قبل ملك للبايع إلى المشتري وملك المشتري للبايع وإن
كان للبايع عتقا أو ثمر دينا كان البيع والدين في مقابلة بطلان ملك الباع
فإنما يفسد التبرع قبل الملك إلى البايع النوع الثاني الجحان وهو بيع المانع
يعين أو دين أو مائع وينطق المانع والعمود تارة بالدين وتارة بالامان
النوع الثالث المساقاة والمزاينة الناحية لها وهي التزام إعطاء الفدية
بحرية شايح من الغلة المعول على حبسها النوع الرابع القراض وهو
مناقلة العنان بحرية شايح من الأرباح النوع الخامس السلم وهو بيع
دين بعين مضمونة في المجلس أو دين بعينه النوع السادس
القرض وهو دين عين بمقابلته دين النوع السابع المقالة وهي
بذل مال في مقابلة عام مقصود بمحمول وفيه ثلاثة أنواع الأول
من حيث مخرج وقيل في السلم بيع أو إيجار أو إارة أو قسمة
على قولين آخرين جواز القرض يكون مؤكنا مستقلا وأما القرض
فهو ثلاثة من العوضين أو دين في أحدهما في مقابلة دينه الآخر كالتجارة
عجار الجلس وعجار الشريط وعجار الرؤبة وعجار القليلة وعجار الراد
العجب وعجار رجوع البايع بعلم المشتري وعجار تعذر إرضاء البايع

وكذلك ما سرقه المسلمون من أموال أهل الحرب فإن الملك ينقل
فيه بغير عوض وكذلك اغتنام أموالهم واستحقاق الأموال المشكوك
وذلك الأخذ بالشفعة نافي للملك للمشتري وأما الوقت على تعيين
فهو نقل المانع والعلا بآل الموقوف عليه وهو نقل لأقارب الأعيان
فيه خلاف الضرب الثاني النقل جحان بغير عوض كالمزايا والوصايا
والعري والرقب والهبات والإبداعات والعاريات والزكوات
الباب الثاني في إسقاط الحقوق وهي ضربان
أحدهما إسقاط بغير عوض فيه الإبراء إسقاط الدين من الدين ولا ينقله إلا
المدين ومنه إسقاط القصاص بالعفو فإن العفو ينقطع القصاص عن
الجاني ولا ينقله إليه ولذلك اللعان ينقطع حد الغتف عن الزوج ولا
ينقله إليه ولذلك العفو عن التعزير وعن حد الغتف وكذلك
إسقاط حق التكاح والاستماع بالطلاق فإنه ينقطع عن الزوج
ولا ينقله إلى المرأة لأن الاستماع الذي ملكه بالعقد لا ينقل إليها
ولذلك إسقاط ملك الرقيق بالاعتاق فإنه يسقط الملك عن الرقاب
ولا ينقله إلى المالك وذلك وقت المالك فيسقط ملكها ولا ينقله
الضرب الثاني التخلي للإسقاط بالأعراض كالإسقاط عن الزوج من البيع
بالطرح أو بالطلاق على مال والضح عن الدين العين فإنه يسقطه عن المدين
ولا ينقله إليه ولذلك العتق على مال وسيع العتق من نفسه فإنه يسقط
الملك ولا ينقله إلى الرقيق ولذلك الضلع عن القصاص بين العفو والأقرار

فإن سقط النقص عن الماي فلا ينقله اليه فيقع منه النقصات
 النشل من احد الجانبين فلا سقط من الاجرة واتلفت ابله الاسقاط
 بالاسقاط عند تايوي النورين باب النقص فلا تنقل منه من الجانبين
 ولا من احدهما وانما سقوط في مقابلة سقوط اذا لم يشترط الرجوع او ان لا
 في مقابلة سقوط ان شرطناه وقد بدل الاسقاط بالاسقاط في
 المتاوضات مثل الخال وجند على النفي لما في دقته فيسقط حدة
 من التكاح في مقابلة اسقاط ما لها على دقته ولا ما بدل اسقاط
 النقص شي من الاعراض الا في هذا الباب
 الثالث في القبض وهو انه ضرب احدها قبض مجرد اذن الشرع
 دون اذن المحقق وهو انواع ثنها المنطقة بالالتقط وقبض
 المعضوب من العاصب للولاية والقبض في الاحاطة ومنها
 قبض الحاضر اموال العيب التي لا حافظة لها ومن ذلك قبض الزاد
 اموال المصالح والزكوات ومن ذلك قبض اموال الجاني والمجور على نفسه
 او مغير وحفظ اموال الغني والمحتويين الذين لا يكونون
 من حفظ المولاهة ومنها من طهرت الرخ نوبال حرة او ذكاه ومنها
 المودع اذا مات المودع والوديعة عنده ومنها قبض المظطر من طعام
 الاطباب ما دفع به ضررته وكذلك سرقه اموال اهل الحرب
 وذلك قبض الاثنان حقيقة اذا جف عنه ما يفرج عنه الضرب
 الثاني ما توقف جوار قبضه على اذن مسخقة لقبض المبيع وقبض

المساوم عليه والنقص بالمبيع بالتأخير وقبض الرهون والهبات
 والصدقات والعواري وقبض جميع الاثاث الضرب الثالث
 قبض اذن من الشرع ولا من المسخقة فان كان القابض على ما عر به فهو قبض
 من قبض المعضوب وهو من الاجتهاد والمنافع والقبضات وان كان جاهلا
 بشان قبض لا يعتقد لنفسه فاذا ائتمن لغيره فلا اثم عليه ولا ابله فيه ومن
 به العيش والمنافع والقبضات الباب الرابع
 في القاض وهو انواع احدها المناولة فيعاجرت القاض بمناولته كل
 والبرامير النوع الثاني ما لا يمكن نقله كالعقار واقباضه يتمكّن
 القابض من القبض مع ازاله يد المقبض وتمكّن القابض من القبض
 النوع الثالث ما جرت العادة بنقله وهو ضربان احدهما ما يتمكّن
 كيله او وزنه قبضه بكل كيله ووزن موزونه ثم نقله بعد
 تقديره الضرب الثاني ما جرت العادة بنقله من غير كيلة ولا وزن
 كالمتاع والتأخير والراسخ ونحوها قبضه بنقله الى مكان لا يحصر فيه
 ولا يقي فيه عليه على الامع النوع الرابع التماثل على الجار اذا ائتمن
 وبدا صلاحها والا فصح ان يظن انها قبض للمالك ذلك المصلحة العامة
 النوع الخامس ما قبضه الوالد لولده او حميدة ويقبضه من نفسه من
 ولده نفسه ومن نفسه لولده النوع السادس اذا كان المدين محت
 في يد رب الدين فاموان يقبضه من يده لنفسه فيه خلاف
 فابعد اذا كان المقبوض غائبا فلا بد ان يقبض زمانا يمكن

غيره

المعنى اليه فيه ولو كان يأسحق فمضه بيد القاص وهو غايه عند فلا بد من
 معنى الزمان وفي اشتراط الرؤية خلاف فان شرطها في اشارة نقله
 خلاص الباب **الخامس** في الامتياز بين الصور
 وهو انواع احدها التزوير في المرسوم والاعيان الثاني ان يكون للمعاني
 الثالث من ذلك الرابع من النجدة الخامس من الحما والنجدة
 من الاعيان المضمومة مع الباب **السادس**
 للخط والشركة من احدها شركة شيع والنامي شركة فبالا
 تتميز من ذوات الاشكال الباب **السابع** انشاء
 الملك في البين ملكوت وهو انواع احدها رفاق الكفار والنفوس والآخر
 الثاني الملك بغير التواتر الثالث الملك بالامطلة الرابع ملك
 المباحات بليانة كالمعادن والخشيش والمطبخ والاحجار ونبات الجوام
 التي في المعادن والاحجار الباب **الثامن** الاختصاص
 بالمنافع وهو انواع احدها الاختصاص بلباس الموات بالحجر والقطع
 الثاني الاختصاص بالتبني في بعض المباحات الثالث الاختصاص بالتبني
 اربعة الاسواق الرابع الاختصاص بفعل الشجر لاشلاء والغزاة
 والاعتكاف الخامس الاختصاص بالتبني في المدارس والبطر والوقف
 السادس الاختصاص بمواقع الشك كالمطاف والشع وعرفة ومرة
 ومنه في الجمار السابع الاختصاص بالمقامات المسبلة في المطاف
 الثامن الاختصاص بالكلاب والمحتر من المحرور

خمس

الباب **التاسع** في الاذن وهو ضربان احدهما
 تاريج فابعدته الى المأذون له فان كان من المنافع هو العواري وان كان
 من الاعيان هو المنافع والضيافات والاصح ان العوض في الانلاف
 شرط الضمان فلا يفسد القول بالقول الضرب الثاني ما جرح فابعدته
 الى الاذن فان كان من الاستمتاع بالخلق والحماة والذلة في استحقاق
 الاجر به خلاف وان كان من النقص في القول هو التوكيل في احوال
 للامانات وان كان من النقص في القول هو التوكيل في احوال
 به الاذن من الاعمال الغالبة للتوكيل الباب **العاشر**
 الانلاف وهو ضرب احدها الملاف لاصلاح الاجساد وحفظ الارواح
 كاتلاف الاطعمة والاشربة والادوية ودفع الجوارح الباب **الحفظ** للاجسام
 والارواح ولحق في قطع الاعضاء والمساكنة حفظ الارواح فان افتاد ذلك
 الاشجار لاصلاح الضرب الثاني الملاف للدفع وهو انواع احدها
 القتل والقطع والجرع لدفع ضرر الصيال على الارواح والابضغ والانبواب
 الثاني قتل الحيوانات الغد من الحية والعقرب والسباع والضباع الثالث
 قتل الطراد من الفسدة الكفرة في قتل الطب ودفع المفسدين الكفرة والفساد
 المسببة في قتل الدرع الرابع قتل النعابة ودفعاً لبعيهم وحزهم عن
 الطاعة الخامس الملاف لدفع العصية هتاف القطة ودفعاً لظلمهم
 وعمياً نفوسهم ولذلك تحرب ديارهم وقطع اشجارهم وقتلوا انهم اذا
 لم يكن دفعهم لابل ذلك ولذلك تحرب ديار الكفار وقطع اشجارهم

فخرتها والاف ملائمتها وتمزيقها وهبوط من الجوارح السادسة
 الاف ما يعبر الله به كالملاح والقلبان والادنان الضرب الثالث
 الاف التجر كبح الزنا والفساد من الكفاة وقطع السرا والمارس بخر
 عن الشقة والحاربة والجنابة وصونهم الباب
الحادي عشر الناديب والرجز وهو امرت احدها
 ما قدره الشرع لحد الزنا والذف فلا يزد عليه ولا ينقص منه الثاني
 ما لا يدبر فيه كالتعزبات الثالث الناديب هادي لا ياب والابيات
 للسبب والفتن الرابع ناديب الاماء والعبيد وهو موقوف على الساعات
 في الحدرد والتعزبات الخامس ناديب الدواب بانواع الرماقات
 وفيما حصل الناديب بالاختصاص الاقوال والافعال والعبث والاعتمال
 لم تعد الى الاعمال الا ما يدبر فيه لمحصل العجز نادونة **فصل**
 في تصرف الولاية وتصرف الولاية ونواهيها ذكرنا من النكاحات
 ما هو الاصل كقول عليه در الضرر والفساد وطبعا للنفق والرشاح ولا
 يتصرف احد في التصالح مع القدرة على الاصل الا ان يودي الى مشقة
 شديده ولا يعتد به في الصرف حسب خيبرهم في حقوق النكاح مثل ان
 يعود او يثابدهم في كسبه من بيت الله تعالى ولا يقرنوا سال
 البتم الا بالتي هي احسن فاذا كان هذا في حقوق النكاح فاقول ان ثبت
 في حقوق عاتق المسلمين ما يتصرف فيه الامية من الاقوال الغائبة لا
 اعتنا الشرع بالمعالي اوفر الشرع اعتنا به بالمعالي الخاصة وكل تصرف

في النكاح

العائدة

جرحه فنادى ودفع صلاتا فوضعت عنده فاضاعة الما العن فائدة واضرار
 الامرية لغير عايدة فالاكل على الشبع منهي عنه لما فيه من اضاعة الاقوال
 واوقايد الامرية وقد يودي الى نقوب الارواح ولو وقع مثل قصة
 الحضر عليه السلام في زمانا لجاز تعذيب الما لحفظ الاصله ولا وجبت
 اليه لاية ذلك في حق المولي عليه حفظ الاكل كغير نفوت الاقوال
 الشرع يحجب الاصل بتفويت المصالح كما يدبر الا فسد بارتباب الفاسد
 والامتناد فيه ولا صلاح فلا يتصرف به الولاية على المولي عليه اذا امكن
 الامتناع كان عنه **في اي** الاول العدة شرط في كل
 ولاية لتكون العدة وازعة عن التصغير في طلب المصالح ودرء
 الفاسد ولا يشترط ذلك في ولاية النكاح على الاصح لان الوارء الطبيعي
 منع عن التصغير في حق المولي عليه ولم يشرط العدة في قبول الاقرار
 لان الطبع يزع فيه عن الكذب مما يعرفه او ماله والوارء الطبيعي
 اقوى من الوارء الشرعي **الفائدة الثانية** يشترط في الولاية ما
 لا يشترط في طائر العقود من الالفاظ والاولياء والشهود يميز في النكاح
 عن التفاح ودر اللتمه باستباب الافتتاح **الفائدة الثالثة** كل عذر
 عسر اجتنابه في العقود فان الشرع سمح في عظمه جميع النكاح في مشقه
 وبالاذعوا اليه الحاجة فانه يوزن في العقود فلا يشترط في الولاية
 رؤية المنكحة وان كان العوض خلف بذلك اخلافا ظاهر الماني شرط
 ذلك في القرض على النساء والاولياء ولذلك فقد ردت مدة النكاح بعد انقضاء

الزوجه غير عا ولا بشرط ان تكون مدته معلومة كاي شرط في الإكراه
 والمشاقة والمزاجعة وليس كذلك فكل وجه اذنت للزوج
 من جنون الاستماع بالبركان بالمرأة فهو كالنقل من وجهه وأبنا
 تلك شكل وجه ولا يصر في الزوج في الزلته إلا بالسقاط دون
 التفريق بينا والاولى من حرج الاستماع الذي لم يكن بالمرأة إلا
فصل فيما يبرى من القربات وللمسئلة احد من اثنين
 من عهد حراعتنا او شاعنا يبرى لا تارة لم يلج بحبل العنق من
 المصالح المحقة بالآخر **المثال الثاني** العنق من العبد المشترك
 حراعتنا او شاعنا يبرى العنق ولا يبرى العنق من شخص
 الى شخص اخر إلا لعنا والامة فانه يبرى لا يبرى ولو اعتق الميراث
 لا يبرى على الاصح **المثال الثالث** اذا طلق من امراته حراعتنا او شاعنا
 يبرى الطلاق لا يبرى بها احتياطا للاضغاط خلاف الاوقاف والصدقات
 فان التصرف فيها مقصور على محله **المثال الرابع** العنق من بعض
 القاصرين في النفس من شخص بعضا وكله فانه يبرى بالجميع لأنه
 بالنسبة اليه وكما يبرى بعض العلماء في عتق الشريك في ذلك **المثال**
الخامس العنق من بعض المأخوذ بالشفعة مسقط لها لا بما تثبت على
 خلاف الأصل ودفعاً للتصرف في المأخوذ **قاعدة**
 في الفاظ القربات لا يعتن للعقود لفظ الاكساح فانه يعنى له
 لفظ الشروع او الانسحاب لان جميع الانسحاب لا تستقل بالذلة على مقامه

التكساح فان لفظ البيع والهبة يدل على نقل الملك في الرقبة من المانع
 والتمار بعد ذلك مستفاد من الملك غير معقود عليها ولفظ الإكراه
 يدل على تملك الشفعة المقدرة والتكساح موقوف بموت ابرار الزوجين على
 ابرارهم من انساب الزوجان معاه وجميع العقود لا تدل على خصائص
 البيع وان يوي جميع ذلك لم يبرى لان الشهاده شرط في صحة البيع
 ولا اطلاع للشهود على النيات **قاعدة** فيما يتعلق باللفظ القربات
 من امر يبرى من القربات كالبيع والإكراه والرهن والوكالة والتسليم
 والطلاق والعناق والتكساح والركوات والتمارات والشذور والهدايا
 وغير ذلك من القربات اطلق على شيء من ذلك اطلق عليه طلاقا معنا فاقوا
 نذا فان المرأة ومينه وتعليقه محمول على الصحيح من ذلك دون العايد
 لظهور فيه فان قول شي من ذلك فان كان لفظه محملا للمأخوذ او لغيره
 في التباد دون المحذور لان المعنى اسير المستثنى والمأكسح اسير المحجج
 الشرعيه والطواهير وان لم يحمله لفظه لم يبرى له في النسيان الا
 ان يقصد وضع اللقط على المعنى الذي اراده فلا ينفعه على الاصح وان اذن
 بسرقة وجب المال لان لفظ السرقة صريح في اخذ غيره من الاغنياء
 النسخ بذكر السرقة لاختلاف العلماء فيه ولحقا في شرطه على النسيان
 وان ادعى نكاح ابرار او لجان فالأصح انه محمول على التصرف الشرعي في بيع
 دعواه من غير ذكر شرط البيع والاباء هو النسخ وللشافعي قول
 انه لا يبرى من غير الشروط في التكساح لاختلاف الناس في شرطه ولم يرد

الفاظ

بعضهم في البيع والجارحة وفرض بعضهم الاحتياط للنجاس لا قبل الاتباع
 ويجب طهره فقال في بيع الجوارح ولو قبل ان الشئ اذ في الفصل من
 البيع كان معها لان الغالب من الاتحكة وقوعها بالشرائط المعينة
 ولبت البيع لذلك لعله بيع المظاهرة وبيع المهر من المتاع وان اذ
 امر اختلاف في حقه وحقيقته الشرعية لدعوى الرضا والميراث والتسليم
 فحاشا الماير فللرعي به حال ان احد ما ان علف ربه **ول**
مثال لان احدهما الشهادة بالرضا والحق والمعامثلته احوال
 لحدائق ان يقول بادي رب الاستبسل محرم بالصد والمضيق كالك
 فانه البيع والحكم لان الشهادة لم ترد من تسليم ومن الاتساع
 الحال الثانية ان يقول ثلث رضعات فلا يفي مجرد الشهادة بالرضاع
 لتردد فقامت الثلاث المحترمة وما دونها **الحال الثالث** ان يقول احد
 انها رضعت منها رضعات فلم يقول بالثلاث ان يعتمد على شهادته
 لتردد فيها من المحرم وغيره وان شهدت البيعة عنه من يقول للمهر
 لم يحكم بها لتردد فقامت المحرم وما دونها **المثال الثاني**
 ان شهد المختار الارث في الفتيان فلا بد كرتب الارث مثل ان يقول شهد
 ان فلان وارث له فلان وارث له فلو كان كان الحاكم من يقول بتوريث
 ذوي الارحام فله الايمان كان من ذوي الارحام ورتب بالترحم وان كان
 من غير ذوي الارحام ورتب بالقرابة او بالولاة فلم ترد الشهادة بين ما
 يورث فيما لا يورث لا يقال حلت على اذ في الاستنباط ثبت الارث

وان حلت على اطلاقها ثبت الارث فالارث ثابت بكل حال دية او
 بجمعة وان كان الحاكم من لا يورث بالترحم لم يعل الشهادة حتى يثبت
 سب الارث كالبنوة والاخوة لتردد شهادته بين ما يثبت الارث وما
 لا يثبت ولو نطق على انه وارثه بالبنوة لم يقبل لتردده بين اخوة الام والجد
 الاب ولو شهد على انه وارثه بالبنوة لم يقبل لان حكم الارث في الاخوة قد كان
 للاح من ان يورث من اهل الجاهل الثانية ان يكون للشهود يوم الارث في
 البيع والميراث لفظ محرم ويظهر فيه وله امثله لحدائق ان شهد بجمعة
 ما لا يعلقه فان حكمه سبيلها على ما اوردت في الجاهل قبل شهادته
 وان لم يلق شهادته لم يقبل لانه قد يعتمد الشئ على جملة الجاهل بالجملة
 ولا استقاده فحاشا لبراهما الحاكم كسور الشئ **المثال الثاني**
 تنسب الشهود لا يقبل مطلقا لان الشاهد قد يظن بالبيت فثبت مقتضا
 حمله او يرى التسليم يثبت لا يقبله الحاكم بيقضا **المثال الثالث**
 الشهادة بالا كراه لا يقبل مطلقا لانه قد يسيى ما ليس باكره او اكره
 جملة او يعتقد الاكره بسبب لا يعتمد الحاكم اكره او ليس الاكره
 المعبر لفظ يظهر فيه خلاف الفاظ التعريف ولا يجوز حمل الاكره على
 اهل الرب وضابط هذا كله ان الدعوى والشهادة والرواية المترددة
 بين ما يقبل ولا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها الا بشرطها على ما قبل اولى من جملة
 على ما لا يقبل والاصل عدم المشهور به والخبر عنه فترك الامر لا يثبت
 او ظهر بعد الشئ على مثله وايضا فان اللفظ المتردد الجملة غير مقبول في الشهادة

في قوله الى متعود الحكم بدلالة لفظية بخلاف ما ذكر من لفظ
 فاما صراحة في مدلولها وشكلها على هذا المثال
احد ان الشهادة المطلقة بالملك مقبولة وان لم يذكر سببه وذلك
 الشهادة بالدين في استنباطها مختلف في ما قلل الشاهد سند الملك والار
 الى سبب خط ان يكون سببا للجهل او اسدهما الى سبب لغيره كما
 سببوه في كل هذا المسئلة الثانية اذا قال الشاهد ان
 من هذا رضا علم فان الرضا ثبت على ما ذكره بعض المحققين
 ان الشاهد قد يثبت ان الحرم حصل بالحق او ثبت رضعات او حتم
 رضعات بصفه ما يحرم بناء على اعتقاده ومنه فانه انما يحترق
 في اللون ويصون ويحضر بناء على عقائدهم ومنه فانه لو اظن
 الشاهد الشهادة بان المبطسك للخط فيه فلا من جهة ان الشاهد
 قد سئل الشهادة ان لا لا لقاط مع جهله كونه في المقاط وفي مسالة
 على قرار اشكال ايضا من جهة ان الانسان انما يقر في الغالب بالاعتقاد
 ويستدل عند بيان جميعها وهو منقسم الى وجهين والظاهر وليس للغير
 في قتاده انما هو غالب في جملة ما راعيه من غير استنفاد هذا الاشكال
 فلا يباح للمقاط ان لا غالب على الحق فاذ اقر بغير محقق او شره في
 واحد من لا يري مع الغطاء وكذا في ما لم يركب في النوع ولا سيما
 في الشيايب امطوبه والشع التي خرجت القادة انما قلب ولا يري في السلطة
 كالنساء والاحكام والعبود وغيرهما من غير انفسهم كما يستفهم

الشاهد ان سببا محظوظا في قوله فلا ولو اقر استنباط
 انما يرفع في بعض النسخ فان سببها في الشهادة بالجهل
 في سببها شاهد يثبت في ان يكون الاقرار بالجهل ونصا لغيره
 قالت اما في خلاف فيه واختار قبوله واستغنى الشاهد عما ذكره
 فاستند من غير عار في ان ليس من كافي في قوله من غير علم له
 من غير ان يصل الى حكومة وان لم يفسر الشاهد انما المشهود عليه بنسب
 الجمله الشاهد كما لم يفسر تفسير الجمله في قوله فاعلم
 ان الويت الذي يثبت فيه احكام الاسباب من معاملات
 لا يثبت مع احكامها احوال الحكماء ما يقرر احكامه باسبابه
 فانه ان الشايرة ما يثبت احكامه على اسبابه الشايرة ما يثبت
 في وقت ترتيب احكامه على اسبابه وهو منقسم الى ما يثبت احكامه
 وانما يخرجه عن حكمه فاما الانفعال فيقرر احكامها
 ما ولد لك اسئلة احدها جاز المباح بالاستيلاء على الغير وتجب
 للعائد والميتة والضيود بالاحد لا يدي او بالاشياء والاشياء ارى
 الشايرة او الطعن في الرابع المثال الثاني في قتل الكفار فانه من غير
 الاشكال المثال الثالث الحرق وانراو الشربة وقطع الطريق من
 ما يحددها القسوق وما يري على القسوق المثال الرابع ما أعلن
 عليه طلاق أو عتاق الا ان الشرب ودخول الدخان احكامه من غير طه
 مقرونة به واقاما يقدم احكامه على اسبابه فاما مثله كذا

تحت هذه الطلوع مع اليأس فلوها شيت ولو قال ليرتكب
 بدمه فقال قبلت انفذت الاجارة مع التكرار من قوله قبلت ولو قال ليرتكب
 بدارك بدمه فقال ليرتكب انفذت الاجارة مع قوله ليرتكب واما ما
سئل ليرتكب امه وتاخر عنه بعض احكامه فله ان يشترط
 ليرتكب البيع ويتردد في عتق وان قضى بخر روفه على امرته وتراش
 لرويه الى العتق او لا يتركا او القضاء بخر الرطبة في اقتصر المالك
 او قال ليرتكب في الثاني من الرزوه به والثالث ان اقتصر له
 من قوله فان جبر العقد بيبا اقتصر له وان فسخه ان يفسخ بيبا له
 او قال ليرتكب عتقه ويقتصر بعباده او عتقه المير جبره
 او قال ليرتكب روفه الى عتقه المير المثل الثالث الرهن ويقتصر له
 ليرتكب روفه على المير ويتردد في روفه على قبا منه المثل الرابع الرزوه الطلاق
 المجمع فيقتصر في فسخه ويقتصر للعدد ونحوه الاستهتة وتلك
 المراجعة بالاقاب في روفه وتراش في فسخه المير الى الفصل العتق اما ما
 يقتصر على روفه على عتقه او ما روفه على عتقه رجمة للعتق ان اقتصر
 على عتقه بالاقاب وهو ما اذا روفه على عتقه وللمشايخ قولان
 في روفه على عتقه هل يتردد في روفه على عتقه من عتقه والقبول
 الثاني وهو ان روفه على عتقه فانما يتردد في المير المثل الخامس
 من الاحاب والقبول وان روفه على عتقه المير المير المير المير
 الوصل عتقه المير المير المير المير المير المير المير المير المير

الكتاب

دية وتراش في طلب ثمنها الى اقتضا السنة الاولى والثالث الثاني الى اقتضا السنة
 الاولى والثالث الى الثالث وكذلك المعوض الموجه يقتصر في جبره بالاقاب
 ويتردد في طلبها الى اقتضا ثمنها **فالسؤال** اعلم ان الاستهتة
 عتقه الى ثانيا شيت احكامه وهو الاكثر والى ثانيا شيتها وهو التعداد
 وفي الاشياء المختلطة مثال ما لا يتردد في احكامه وجوب عتق
 الاطراف في الوضوء والمير والمير في خروج الطارئين من المشيئين فان
 كل واحد من هذه الاشياء لا تعقل ثانيا شيتها كغسل الاطراف اذا دعت
 يعني عن عمل الجاشه ويحب عتق الرصبة الجاشه ومثال ما شيت
 احكامه وجوب عتق الجاشه وجوب عتق الجاشه وجوب عتق الجاشه
 عن الجاشات وجوب اشتراط العدالة في الوضوء ليعلم عتق الجاشه على
 قامة مصلح الاكابر ولذلك ليعاب الثناير للثناير فان افعال ياشيت
 ليعابها لا يتردد في روفه على عتقه ونسبوا الثناير راجحة وشيها لهم وذلك
 من الاستهتة للثناير المير المير المير المير المير المير المير المير المير
 الجاشه ويقتل المير المير وكذلك ليعاب الثناير ليعاب الثناير ليعاب
 الثناير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير
 على الجاشه بعد روفه على عتقه على الله عليه وسلم اجناد المشيئين ليعاب
 ثناير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير
 الثناير بعد الجاشه وان روفه على عتقه على الله عليه وسلم اجناد المشيئين ليعاب
 ثناير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير

لا

كتاب

القائل لا بد من مؤلفه ودفع شره عن المشايخ في ذلك المحققين
 دور الزمان بعد الامكان وذلك بتخصيص قبول الروايات والتمسك
 بالمعتمد في ذلك جميعهم بطور صريح في تصحيحه والتقدم بانوارهم من جهة الله
 المسلمين في ذلك جميع المعاملات والمسلطات دفعا للضرورات والالتزام
 بمن الاستباب تاريخي عليه حكم واحد ومنها ما ينبغي عليه حكم ثان الى
 ان يفي الشئ الواحد الى مرتبة من مرتبتين حكما او اكثر فلما له من
 الاستباب حكم واحد امثلة احدها لك الصديقين والمثالي
 الثاني وجوبك لكم بالشهادة المثال الثالث وجوب الملازمة
 المثال الرابع وجوب الملازمة اذ اختلف المدعى بعد نكول المدعى عليه
 المثال الخامس محبس الما تصادف القاتلة مع القاتلة او عند تغيير اجزاء اجسامه
 وللجاسة احكام كثيرة المثال السادس وجوب الامانة عند الفصل الميزر
 وللطهارة احكام كثيرة المثال السابع وجوب الامانة عند الفصل الميزر
 او الحكم او الاستد او الوالد امثال الشايع مخترا ^{بمقتضى الامانة}
 في ريب الزمان دون تعينه المثال الثامن ^{انواع خطائهم}
 للضمان المثال التاسع ^{الحرم القدسي}
 والقوم والاطفال او ^{من الحيرة}
 الاقامة والقصاص وجبة لئلا
 الطبي والادمان وجبان
 الثاني عشر خلق الراش موجب للغير من الصيام والعقيقة والشك

المثال الثالث عشر ملك خمس من الابواب واجب للغير من الشاة وخمس
 وان من بيت البون والحكمة والنجدة والشية وماله من الاسباب
 حسمان امثلة احدها قتل المظالم وهو موقوف عنه وله حسمان
 وجوب الكفارة والاساق وجوب الضمان المثال الثاني الحسمان
 من امين اذا نزل ملكا او وليا او مندوبا فله حسمان احدها التمييز من الحسمان
 الثلاث والثاني ترتيب القيام وان كان الشئ حسمنا فان كان له حسمان
 القرم والتفسيق والقسم المذكور وان كان الحسمان حسمنا او حسم
 القرم والتفسيق والترتيب المثال الثالث القسم وجبت للغير احدها
 القرم والاداء الصلوات الخمس واما الشئ والضرب
 فانما وجبان للغير والتعزير من علمه فتمت الى حد الكبار وانما وجبان
 حسمان احكام حسمان القرم والتفسيق والتعزير وماله من الاسباب
 مله احكام امثله احدها الاموال عدا واحكامه
 القرم والتعزير والامانة الضمان المثال الثالث ربا الشئ واحكامه
 القرم والتفسيق والجلد المثال الثالث ربا الشئ واحكامه
 القرم والتفسيق والرجوع الى الامانة المثال الرابع شرب الخمر واحكامه
 القرم والتفسيق والرجوع الى الامانة المثال الخامس شرب الخمر واحكامه
 القرم والتفسيق والرجوع الى الامانة المثال السادس شرب الخمر واحكامه
 القرم والتفسيق والرجوع الى الامانة المثال السابع شرب الخمر واحكامه
 القرم والتفسيق والرجوع الى الامانة المثال الثامن شرب الخمر واحكامه
 القرم والتفسيق والرجوع الى الامانة المثال التاسع شرب الخمر واحكامه
 القرم والتفسيق والرجوع الى الامانة المثال العاشر شرب الخمر واحكامه

والجديد

لغيره والنسب والتعظيم والدي والعمام والاد الشافعي حقه الله
 الكائن لله ولما ماله من الاستقام **اربعه احكام**
 فكنز البكر وهو موجب للغيرم والنسب والجلد والتعظيم
 واما الحد الاصغر فمستحب تحريم الضلوة والعلوان وتجهه الشكر
 واسهوا والسلاوة ومن المحب وحمله ويرد عليه حدث الجنابة وهو
 الحذر الاوسط تحريم قرة القرآن والاقامة في المشاجب ويرد عليه الحد
 وهو الحد الاكبر تحريم العزوم والوطي والطلاق واما الوطي فله احكام
 كثير منها الاحكام المستتعة في الجنابة والعشرة والخبر ومنها احكامه
 في الصور وهي التحريم والنسب والامتناع والجنابة العظام المريبة ومنها
 احكامه في الامتناع كالفواحش والتحريم والامتناع والاعز
 واما النسب فان وقع الجماع في المسجد فسفاه وان وقع خارج للمسلم فان
 وقع في وقت ملائمة الحائض فليس يفتن في الجماع
 وان وقع وراء ذلك ففيه وقعة ومنها احكامه
 والنسب في الكافة وامتناع الحقة دون الانفعال
 نظير حقه الله واجب الله بالجماع ومنه
 ومنها تقوى الله
 الفاشد في الوطي المستتعة
 لهما به العدة في وطئ الشبهة
 في الملوكة كالمسكت وبعد روي لهما وذلك لهما به التحريم

والنفسيق والجلد والتعظيم والرحم ولذلك لهما به الجناف الاولاد في
 طاهر الحكر والمخبر والاما المشتركات ولذلك الحائض النسيب اذا وقع
 بالشبهة في العزوبات المأثرت ومنها التحميم في حق الزوجين فيما يرجع
 اوجدا الزنا ومنه حصول الفينة به في الايلة وحصول العزوبة في الطهارة
 عند جرح العلاء ومنها قطعه للعدة اذا وقع في الزنا بشفقة وحصلته
 طارئة من غير عمد ام الزوجة وخبراتها ونكح الزوجة وبانها او تمسكه
 ولها به الحد في كل واحدة منهن ومنها طهره من الحيض ونسبه
 ولها به الحد على من عسله ومنه طهره وقشفه اذا وقع بشبهة الشبهة
 ولها به المهر ومنها اخرجه وطئ الزوج في عته الشبهة اذا وقعت في اناء الكحل
 وبها به العزوم وكل موضع حرمان على الزوج فلامه كمين به حرمان على
 على الشاة اذا علمت زوجت للتعزير ان وقع بشبهة كالوطي في المأوى الملوكة
 ولها به اربعة اشياء الشبهة اما بالرحم او بالجلد والتعظيم وان وقعت
 الشبهة من احد من الزوجين فان نكحت بالانسان فلهن مهران اخرين
 ولا حد عليهن وان نكحت بالرجل تعلو بالنساء تا تعلو
 بالزنا ولا حد عليهن من العدة فحصل في تقسيم الموانع
 ثمانية اشياء والمقامات في
 ثمانية اشياء العادة ودواها المشا
 والثاني الزنا منع حقة النكاح ابتداء
 ودواما ان وقعت قبل الدخول وان وقع بعد الدخول ودامت حتى انقضت العدة
 فانها تنقطع الزوام المشا ان التفت للحدث منع ابتداء الضلوة والعلوان

بعض

الحدود والاعذار

ورقنا المثال الرابع المحرقة منع من الهدا والصلح والتمتع
المثال الخامس الزمان منع من الهدا والصلح ودوام التمتع
الثاني مانع الزمان وفتح الزمان وله اشله احدها الدعاء فانه
ابتدا الصلح ولا منع التمتع المثال الثاني الهدا منع ابتدا الصلح ولا منع
الزمان المثال الثالث وجرد الظول يمنع ابتدا الصلح ولا منع
الزمان المثال الرابع امر العتب منع الابتداء في فتح الهدا ولا منع
الزمان المثال الخامس توقيت الذكاج مانع من ابتداءه وافتح استانه
اذا قال ابتدا قوله افاذه شهر خلاصا للملك رحمة الله عليه الحقه بلا ابتداء
المثال السادس ردة الماء مانع من الهدا والصلح والتمتع وغير
مانعة في الزمان عند الشافعي رحمة الله المثال السابع وحدان الزمان
في صور الطهار وكقارة انقضاء الصور مانع من ابتداء الصوم وغير مانع
دوامه فصل في الشرط الشوطي في اصطلاح ما يثبت
عليه الحكم وليس حله للحد ولا يحجزه لعنه وامس لللفظ فاكسر ما يجبر لفظ
الشوط من الاستباب او من استباب الاستباب في التعمير لفظ للشوط
عن الاستباب فله اشله احدها قوله من اعتدى به فاما التعمير لفظ للشوط
بالاعتدى عليه كونه معلوم من الهدا الاول تسيب الوعد الثاني
المثال الثاني قوله فان ختمت بها لا يورث كتماناً بقدره فان ختم
بها لا يورث كتماناً ولا يورث تسيباً فاستقل في ذلك المثال الثالث
قوله فان طلقها فلا يحل له من صحتي شيء ولا يشك ان الطلاق الثلاث

تخرجتها المسألة الرابع قوله عليه السلام من قبل قبلا فله عليه
السؤال الخامس قوله صلى الله عليه وسلم من اجاب رقيبته فبني له
المئة والسادس قوله من دخل المسجد فواش وقس على ما به فهو
د واما التعبير بلفظ الشرط عن اسباب الاستسباب
المحدوفة فله اسئلة احدها قوله تعالى في كل ربنا او على شفر
عذ من اليا لم اخر قد نرى من كان ربنا او على شفر فافترض فعله منوم
عذ من اليا لم اخر فالمرض والتشبه بين الحوار الانظار والافطار سبب لعدم
عذ من الامر اخر المسألة الثاني قوله تعالى فان احصرتم فاستبسر
من المدي ففدع فان احصرتم ففخلتم ففعلكم بالاستبسر من الهدى اى
تعمل على كل واحد منكم بالاستبسر الهدى المسألة الثالث قوله تعالى
من كان منكم ربنا او به ادى من راشه ففدع من صام او صدق
ففسد التقية فمن كان منكم ربنا او به ادى من راشه ففعلكم ففدع
من صام او صدق ففسد على الخبير على امر واحد منطوق به والثاني محذوف
كأذكرناه في ارفع ده في بيان الشبهات
المامور بلج ايضا قال عليه السلام الخلال من والحرام من وتما
انور سببها لا يجر كثير من الثاني من الشبهات قد استنبأ
لديه وعرضه وهو بحث منه عليه السلام على ترك المشبهات
عام ان الخليل والحريم والباحة والدرج والاحباب والرافعة لم يشا
سكان الانفال العباد المقدور على ما وعلى التسبب النفا ولا يطالب بالشرع

الانفعال في الشروع في الامانة المكلف عليه كالاخبره التي
 مقدور عليه وليس في وصف الانفعال التحليل والتحريم والكرامة والندم
 والاحباب وشفا حقيقيا قايما بالانفعال اذا بقوه عزم من يعرفه في
 التكليف الابال اعراض في ما هو عيان عن تعلو الشروع بالانفعال في ذلك
 الوصف بالسيبته والشرطيه والممانعه والوقوع والحريم والمالك
 والمختص من المملوك ما ثبت له احكام الملك والخبر من ثبوت له
 الحرية والوقوع من ثبوت له احكام الرق والوقوع ما ثبت له احكام
 الوقوع خلاف السلام الا في البر والفاجر فان الاسلام والكفر والستر
 في الجور وساق حقيقه قايمة بالعدل والاطلاق سماعا على التام والمجنون
 والغافل عنها انما هو محجور بتمهيد الشئ ما كان عليه الوصف بها في طار
 العقله عنها كاله صفة الرق والحريم والاحكام عليها من باب
 اعتبار المعذور حكم الموجود على ما سلكه عقيب هذه القواعد
 ان الله تعالى ثم الافعال التي سعلوها الاحكام ضرايا
 لغيرها ما هو حشر في ذاته وقرانه معرفه الله ومقامه والامان بذلك
 فانه احسن ما كلفه الانسان وهو افضل مراتبه التي هي خلوه الجنان
 والرحيمه عند البصر **الثاني** ما هو صحيح في ذاته وقرانه
 كالتام ما يحسن العرفه والامان من ان يخلو النيران في حرمان الجنان
 وجراؤه مثله في النفاق الله تعالى في كتاب الله ما هو في الدنيا
 ومن الافعال ما هو صحيح في حقيقته وذاته والله يني عنه

من

من الله في ذاته وقرانه تارة لحسن قرانه وسياح تارة لمخالفة مقامه
 والامان عليه الاجام عنه وله امثله **احدها** انما هو صفة انعام
 الله تعالى لا باعتبار ذاته لان ذاته افتاد والذات القسم الاول
 من حيث فله من الكافيه في المسلمين وهو حسن لحسن قرانه لما قبل
 الكافر فلما فيه من محو الكفر الذي هو من انفس الناس وابتداه بالامان
 الذي هو اصل المصلح واما قبل الحاق طايه من محو الكفر الذي هو من
 افتد المفسد حفظ الارواح برزخ الجنات عن الجنات القسم
 الثاني من محو الكفر الذي هو من انفس الناس والظاهر في كونه
 حيز من حيزه القسم الثالث قبل من محو كونه بالخصاص والجنات
 القسم الثالث من المحو الثالث في الاكل بخلاف ذاته وحقيقته
 والظاهر في سببه او لغيره فاكل الميتة والدم والحمل الخنزير وما
 حقيقته وذاته لا كلال الشتر ولكنه حرم لغيره استباحه وقرانه
 المشال الثاني الوطى في حقيقته وذاته لكه عزه تارة
 لغيره تارة وبما في نفس قرانه وقد حرمه لغا الوطى فاشد كثير
 من رتب عليه ما بها من الجرح **الثالث** انما مشال
 اذا ما المحرم بانه في جرح للكفر **عامة** في رضاء فقد
 انما يعاقب ما سكاها لو تفرقت فانه بالنظر الى ما في حرمه
 الكفر من رتب لغيره موجب للحرمان والتفسير والله في النظر الى
 النامع الزاها منه من رتب لغيره عظيمه دم عتوق الدم وعتوق الولد

الجنات

والسنة

الجنات

الاعمال فالشرع في الامانة المكلف عليه كالاخبر الذي
 مقدور عليه وليس في صف الاعمال التحليل والتحريم والكرامة والندم
 والاحكام ونشأ حقيقة قابلية الاعمال اذ لا يقوم عرض بعرض في
 التكليف الا بالاعراض في ما هو عيان عن خلق الشرع بالاعمال لذلك
 الوصف بالسببية والشرعية والمادية والروحية والحرية والملازمة
 والاختصاص فالملوك ما ثبتت له احكام الملك والمؤمنين ما ثبتت له احكام
 الحرية والوفيق من حيث له احكام الرزق والوقف ما ثبتت له احكام
 الوقف بخلاف المشرك والكافر والبيتر والفاجر فان الاسلام والكفر والبيتر
 في الجور انما هي حقيقة قائمة بالحق والطلاق اسما على التاييد والمجبون
 والغافل عنها انما هو من اجل قسمة الشئ ما كان عليه الوصف بها في حال
 العقل عنها كانه صرف رزق والحرية والنجاة والاحكام عليها من باب
 اعتبار المعذور من حكم المذنب على ما سلك في عقوب هذه القامات
 ان الله تعالى ثم الاعمال التي سئل بها الاحكام فبان
 لخصها ما هو حشر في ذاته ومراته مع غيره الاله ومقامه والامان في ذلك
 فانه احسن ما كلفه الانسان وهو افضل مراتبه التي هي خلوة الجنان
 والرحمة عند الضرر **الثاني** ما هو يجر في ذاته ومراته
 كالبشر والحيوان والاركان ومراعاته لغيره الشبان فيجربان الجنان
 وجزاؤه مثله في الله تعالى في رجا بالسبب ما يجرى الاشياء
 ومن الاعمال ما هو مخد في حقيقته وذاته والله بنى عنه

من

من امراته ونومرته تارة لحسن شرابه وسباح انما لمصلحة شربه
 والارادة عليه الاحكام عنه وله امثله **احدها** الرضا وقيل انما
 ما رآه لا باعتبار ذاته بل في ذاته افتاد والآن القسم الاول
 من حيث قتله من الكافرين والمسلمين وهو حسن لحسن شرابه لما قتل
 الكافر فلما فيه من محو الكفر الذي هو من اشد المناشد والباله بالامان
 الذي هو اصل المصلح ولما قتل الجاني فلما فيه من محو الكفر الذي هو من
 اشد المناشد حفظ الارواح برزخ الجنات عن الجنات **القسم**
الثاني من قتل المسلمين وهو ما يجر في ذاته كذا في كتابه الهادي ولكنه
 حرم لغير شراره **القسم الثالث** قتل من يجوز قتله بالقتل من غير
 ان يحسن لشراره **المشال الثاني** الاكل بخد ذاته وحقيقته
 والقبول له سببه اول مراته فاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
 حقيقته وذاته لا كلال الشر ولكنه حرم لغير سببه ومراته
المشال الثالث الوطء في حقيقته وذاته كانه عورة تارة
 لغير مثله وبجانبه فسن قتل من وقد حرمه الله الواحد فاشد كثير
 من رتب عليه ما بها وزجره **القسم الرابع**
 اذا ما حرم به في خوف للغير **القسم الخامس** رضان فقد
 ان جاز سببه ما كمالها لوقفت فانه بالشرع في حرمته
 الكعبة من رتب الجير من جهة للقرن والتفسير والله وبالنظر الى
 التبع الزاياته من رتب كبير عظيمه وهو عتق ولحم وعقود الوالد

الاجابة

الاجابة

الاجابة

استلزام احترام صفته وانه لا يتأذ كانه مان
 شبهه بالحق فقول **قد** صفة فاستلزامه بوصفه
 او احترامه بل صفة فاحترامه لا يتأذ كانه مان
 القائمة به كالمات والمخوات انجل سبب من الاستباب ولا ضرورة
 اكثره وهذا كذا الجوان لاجل سبب من الاستباب خلاصه
 فانه يلحق بالاضراء فان قيل لو دلل واحد من هذا لا يشبهه بل
 توصف وطوره بالجدل او التحريم قلت لا بوصف بشي من الاشياء المحمده
 لا بخصه معونه فصار انما المحامين والحيان في ذلك التولية السياسية
 فسل في الشاير على خلاف التحقيق المقدر اعطاه الله
 حكمه الموجود او الموجود حكمه المعذور فاما اعطاه المعذور حكمه الموجود
 فلما مثله لحد الامان الصبيان في وقت الطفولة فانهم لم ينفذوا
 به حكمه وانما قدر وجوده واخر على ذلك الوجود المقدر لاحتكام الناس
 في ذلك قدر الامان في حق البالغين انما عقولوا عنه او زان ادراكهم
 سور او غاب او حوّل المثال الثالث في قدر الكفر في اولاد النصارى
 مع انهم لا يعقلون ايمانهم في كفرهم ونجسهم في الدنيا احكامهم
 المثال الثالث العدا للمقدرة في العذول اذا عقولوا عنها وراى احكامه
 سور او اعاد او حوّل المثال الرابع في قدره الفاسق مع عدايه
 عنه او مع زوال الازدراك المثال الخامس الاحكام في الرأى فانه لا يقدّر
 مع روائسها ومن ثمة في هذه التقديرات لعدم انفعاليات عليه

فمن عمل عند الموت من المؤمنين عن ايمانهم ومن الكافرين عن كفره
 ومن المؤمنين عن ايمانهم ومن العذول والفسق مع عدائهم وقبضه
 من المؤمنين عن ايمانهم عن اصراره وانفلاعه لفي اليد بذلك المقدر عليه
 قوله تعالى **عن** كل عبد على كتاباته عليه المثال السادس
 في النيات في العبادات مع عزوبها والعقله عنها المثال السابع
 في رايهم في العلم مع هيئتها مع قدره العقله في الفقيه مع عقله عنه
 وفي ذلك الشعر الشاعر والطب في الطبيب وعلم الحديث في الحديث
 واما بقوة اليمينا فمن راي النبي مع النبي عن الله فانه لا يقدّر في راي
 مستوف النبي عن الانبا وتحققها في حال بلاسته الانبار ومن جعل النبي معني
 امنا المحمديات النبوة عبارة عن تعلق انما الله به وليس في ذلك وضعا
 حقيقيا فان تعلق الخطاب لا يستفيد صفة حقيقة من تعلق الخطاب
 المثال الثامن في قدر الصدقة في الاصدقاء والعداوة في الاعدا والحمد
 في الشاير العقله عنها وفي التوم والعش فان قيل ما معنى قوله تعالى **وكذا**
 ستر كما اذا احسن الخوات ان الجسد العلم لا يضر المحشود لعقله لاختلافه
 عنه والحمد الحقيقي هو العاش على اية المحشود فقوله تعالى **ومن شر ما**
شبه المحمد للحكمي الحقيقي يقال ان ذلك يخصص المحمد الحقيقي الذي
 هو الله الذي لا يستعاد فان الحكمي لا يضر وفي المثال التاسع
 سور المتطوع من اول التمار اذا اذناه في الازوال على راي من رايها
 في التمار المثال العاشر انما يشارنا فمقطع في المشتري في قدر

ومن المؤمنين عن ايمانهم

حال

معدوم موجودان في ذاته السلم عينا او بغيره في الملتزم ان كان
 التام ذيقا واما الفرض مقابلته موجود معدوم واما الوكالة فلا
 في معدوم واما المضاربة فعمل العامل بها معدوم ولذلك لا
 المتساقاة والمزارعة المفقودة مقابلته معدوم معدوم فان على الفلاح
 معدوم واصيبه من الثمر والزرع معدوم فان وقعت المتساقاة على الثمر
 وجوده ففي الضم خلافه واما الجعالة فان غير الجعل في ناله
 معدوم معدوم وان لم يحميه كان مقابلته معدوم معدوم واما
 الوقف فهو ملك لمنافع معدومة وفوائده مفقودة ناله موجود
 لمفقود ومالك المفقود اعطى لحوال الوقف فان المستحقين الموجودين
 وقت الوقف اذا انقرضوا انقضت الفوائد والمنافع المعدومة مستحقة
 بالوقف الى يوم القيامة فالأغلب عليه تملك المعدوم لمعدوم اذا لم
 يصلحه الا كذلك وصحته في القبل للموقوف عليهم وفي الاجل للموقوفين
 جارية عليهم الى يوم الدين واما الرهن فلا يقع الا على دين معدوم وهذا
 يشترط فيه ان يكون ثوبا او دين على الدين كمال يجوز على العين فيقبل
 بغيره في الدين واما الوصية فهي بالموجود والمعدوم الموجود
 والمعدومين واما العواري فهي الحصة المتنازع وهي معدومة واما
 للوراثين فحفظها معدوم في ابدانها ثم يوجد شيئا فشيئا واما الذبح
 فان كان ذبها كان ذلك للمذبح المتنازع البضع والمال به لا معدوم وان
 كان يصد من ثمن كان ذلك للمذبح المعدوم فهو موجود وان كان الصدقات

واما ما يتعلق بالدين في الدفوعه عوارضا على الدين عارضا له

بالدين يستلزم المعدوم معدوم ولذلك ما يجب عليه من الدفوعه
 الا كمنه ولا كمنه كله معدوم مقدرا في حقيقته قياسا به شيئا الدين
 المتنازع في الدين المتنازع المتنازع والعلوية ولزوم الممكن فكم معدوم
 واما ضمان الدين فالضمان معدوم فان قيل اذا كان المضمون
 ما لم يضمن في حقه الضامن ما كان فيضيرا لا ذلك اربع مائة في كماله عشر
 في ضمان الضامن ان المضمون لا يثبت في حقه الضامن وانما يستحق مطالبته
 بزيادة وحمل ان ثبت المضمون في حقه ولا يثبت ضمانه احكام الدين
 واما الحوالة فيقبل من غير مقابلته في حقه وفي حقه على اي وجه
 من غير على اي وجه والاطراف من الاحكام المتنازع فثبت للعلم القبض
 من وجهه وحكمها وصحة من وجهه واما الصلح فلا يخرج عن كونه عارضا
 او جارا او اثر او حصة والعجب من عقيدتنا المتنازع على المعدوم على خلاف
 اصحابنا في الشريعة طائفة بها في جميع الاحكام المتنازع على المعدوم
 والاباحة لا تتعلق الا كتب معدوم ولذلك النذور والوعود وما يتعلق
 لا معدوم فاعيد في ما يقبل والتاويل وما لا يقبل
 من كسر لفظا فاعيد في ما لا يقبل على كونه ما يله له في القاموس
 في حقه تكون اقرانه منها متبا على طه كذا في المنة على النعمة وانقرض
 في الخصام بان المبيع ملك للبايع فان اولها مقبولة لانه في حقه على ما حصر
 الزاوي اذا انا ولاه لان رجوعه من الاثبات فله من حقه ان يرد له على ما
 قسمه ولا يثبت في يده الفطن متنازع في حقه الفطن فانه قال الفطن كذا في حقه

مفسر

ثم قال في خطه وقد كقول السيد لكاتبه اذ الذي الخيرة اذ
 فانت ثم لم يفرغ من الخوم حتى فاته لا يعنى ان اول قوله بانته باء
 عنق اذ الخيرة وادعوه اذا شهد بانته لا وارت له سوا فلان ثم ان
 فان شهد بانته لا في الحصر لانه استند بها كانه بذلك الى الظاهر
 الحصر بانته لا كذلك ولذلك نظائر اخرى واما قوله في السطر فانه لو
 احدا من ان يكون اللفظ قابلا للتأويل من غير ان يكون معبدا في اللفظ
 ولا قبل التفسير فلو طلق بصرى اللفظ ثم قال اذ انت بذلك طلاقا من
 وفاق لم يثبت الحصر ولا يثبت ان له ان صدق به ذلك كمالا في
 تسليمها اليه وانما من يدعي العمل بالظاهر وان صدقته لم يعتبر بصدقها
 لما فيه في حصره الا بضع من الحق وكذا القوال اذ منته انت حرم ثم قال اذ
 حصره في نفس ذلك لا في امس ولا يسمع ان نسلم نفسها اليه ولا ان تدعى
 حقوق الواجب لله على الخوار وقد لك العدل لا يسمع صدقته ولا يسمع
 عنه فانه الله من الحقوق على الامرار كالحج والجهاد وغير ذلك
 مما اختلف به الامراء ان اقر الخيرة بغيره وجوب ذلك كله عليه
 ويزاحق عن ثم جمع عنه لم يقبل وجوهه الا ان صدقته المستحق ولا
 غيره فادعوه في يد اذ من مثل هذه الحالة الثانية ان يضى في الحصر
 لفظه من جهة اللفظ الذي هو في الظاهر والعاقبة الامر بالا في الشر
 ولا يقبل منه ظاهر اذ لا يثبت بصرى اللفظ في الطلاق والعقار
 وغيره في الحال الثانية ان يضى في اللفظ الخيري على ما علمه في اللغة

في خلاف اعتبره بالوضع الخاص من غير الالتفات الى اللفظ في سئل
 من العلم به الحال الرابعة ان يضى في الحصر لفظه في اللغة كما لا يخفى
 لا يقبل منه ظاهر بل ولا باطنا بان يكون وجوده له ذممه وغير اللفظ
 كما يقتضيه في اللغة مثاله اذ لفظ المدعى عليه ساو له اذ علمه او علمه
 ما على المشيبه وهو مبطل في ذلك فلا عبرة بدعته بل يقرى اليه من ابطال
 فادع الا ان فانها انما شرعت ليقاب الحصر لا فذل عليه فامر الله عز وجل
 فلو صح تأويله واعتبرت بطله لنبطت هذه الداية وفات سببها حقوق
 غيرها واسخطت بذلك الاموال والابضاع فانه انما لفظ ما طلقها او ما عقرها
 او ما عنته او ما قبلته او ما قدسته وناقول يمينه بما حرم في اللغة مبطل في ذلك
 كما لا يخفى كشرية الابضاع والذما والاموال والاعراض اذ يسمع في ذلك
 بالشارف فاما اخرا اعتبارنا بولي هذا الفسار العظيم سقطنا وياه فاستدعي
 هذا من ملة الله التي هي على اللفظ ولو ادعى عليه عمن وهو عشره وقال
 المدعى عليه لا يستحقه علي وناقول يمينه بانه لا يستحق بطله على الا ان
 صح واوله ولا يؤخذ بيمينه لان اعتبارنا بوليها فاهتماما بوليها يضى
 من المقاتلة التي ذكرناها بل خصه ظالم مطالبته ان كان جاهلا عالما بغيره
 او غفلى مطالبته ان كان جاهلا بغيره فلا تغير الدواعي فخطا الخطيئين
 ولا تظلم الظالمين بخلاف الثاني بغير حق فان اعتبر من مؤدرا في المقاتلة
 التي ذكرناها وعلى هذا لما قوله عليه السلام من عاتبه المشرك
 وقوله صلى الله عليه وسلم من يمين على يمينه فاك عليه صلحتك برشد

المختلف لحاكم والصلب للضم وذلك المسمى للفقهاء إذا ما
 الرزحين لم يجمع ما وليه ولا اعتبر منه لما يؤدى إليه من إبطال حقه
 في حق الزوجان بخلافه في حق المرأة وذلك من المدعى عليه
 له طاعة وفي رد الزوجان وانها فصل في النكاح على خلاف الظاهر
 وله أسئلة أحدها إذا ادعى البتة في الصدق والنزوح بعد انكاحه
 على القبل المبرور يعصب الأموال والخارجة عنه عصمة درهما واحدة
 وإن كثر المدعى عليه فاقول قول المدعى عليه مع ظهور صدق البتة
 ويغدر صدق المدعى عليه المثال الثاني لو ادعى هذا القبل على عده
 النقي وطالب بمسئلة الحقة مع أن الظاهر فيه في دعواه المثال
 الثالث إذا اتت الزوجة بالولد لذي أربع سنين من حسن ظنها الزوج
 بعد انكاحه غير أنها لا قرأته لحقه مع أن الظاهر أن الولد لا يخرج من
 المدة فإن قيل المدة لأن الأم لا تعدم الزنا وعدم الوطى بالشبهة
 ولا كراهة فلما وقع الزنا أغلب من يخرج الحمل لأربع سنين إلا بعد
 ولحق ذلك الاستكراه والوطى بالشبهة ولا يلزم على ذلك حد الزنا فال
 الحدود مسقط بالشبهة بخلاف الحاق الانكاح فإن فيه مفسد
 عصمة منها حرمان التوارث ومنها نظر الولد في إخراج الزوج منها لغيره
 والشك وإن شئت في الأكلج والحضنة المثال الرابع للبتة إذا
 اتت بولد لسته أشهر من حين نزوحها فإن الولد لحقه مع نكاحه الولد
 لمدة المدة المثال الخامس لو زناها انسان ثم تزوجت وأتت بولد

عده الزوجة في المنسار إليها حقت هذه العلامة

في النكاح لو طلق يعرف معناه

٢٨

من ادعى له طلاق يعرف معناه لم يواحد بمصادق أو باطل
 المدعى عليه كغيره أو ما يوافق أو عاق أو بيع أو شرا
 أو بيع أو ابتداء لم يواحد بشئ من ذلك لأنه لا يلزم بمقتضاه
 ولم يبدأ به وذلك إذا طلق العبد ما يدل على طلاق
 المعنى بطلان العبد يعرف معناه فإنه لا يواحد بشئ
 من ذلك لأنه لم يرد في الحداد ولا توجه الحد إلى
 معلوم أو مطلق فإن شهدا العبد المطلق ليس من هذه الأقسام
 مع مرقمة معاشها بعد ذلك منه فإن كان يعرف
 معاشها مثل أن قال العبد لزوجته ارطالو للسنه
 أو للبدنه وهو جاعل على اللطيف لم يواحد بشئ
 أو غيره أو الرجعة أو الدخاخ أو الوفاق أو نكاح
 معاشها مع كونه عينا فأنه لا يواحد بشئ من ذلك إذا
 شعور له بطله حتى يعصا اللطيف الدخاخ عليه وشرا
 ما جاعل له مال من دين لم يواحد بشئ إذا طلق
 وحقق بحقه كسبل هذه العادة فأنه
 اللطيف يحمل على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف
 الشريعة أو عرف الاستعمال ولا حمل على احتمال آخر

ما يعقد او يعرضه دليل من خلف بالبرهان
بعد منه عند التحقانه طاعته هذه الامانة
في خوف الاستعمال ولا سيما في جوانبها والحق
البرهان يعرفون كلام النفس ولا يظنون لغزها
السامعي والمالك في قولها بعد ولا سيما في خلف
بالصوت عند بعض الخطاب مالم فانه لا يظن باله
الكلام الدبر ولا الصور بالصوت عنه بل بالخلف
كله فينا الجسد والشيء على الله عليه وسلم فاسد
عقل المصروف على المسببه مهران احدهما ان يخرج على
لم تعلق ما جزئه على المسببه فهذا موقوف الى مسببه
الله منها جزئه فيقع تصرفه لانه جزئه ولرقت
وانما يعرفه بان لمجزئه لغيره احدهما الله وهذا
المصرف فانه قد استكمل الله العرفه الماني
ان لا حزم بالمصرف بل يعلقه على المسببه مترجعا في اعاده
و حقيقه هذا مصرف غير فادنه لمجزئه ولرقت
الله فاذ اطلق المعاني ذلك واستدعي منه اجزاء
لطفه منها واحتمل ان يطلع جازما موقفا بعد
وقفه في جواب استعصائه عن فراحه والذي يظهر
ان العلب على الناس انما هو الجزر والشك فاجد
فان علق الموقوف على من يعلق للمردد
رجع ال ارجل فصل فاما على خلاف الطاهر

بما

العالق

من اننا فاسقه اشهر من حد الزكاح وان يزوج نكاح
العلم بالزوج مع ظهور صدقه بالاصل والقبول في حق
من يزوج صدقه على اشهر لكن الزوج ممكن ان يقع هذا
من جهة اللعان وانما المكيل ان يلزم بغيره لا يمكن دفعه عن يده
المثال الثاني في الوضوء في استغساله بالبرهان في استغساله
اشهر من حد الوضوء فانه لا يمكن عند الشافعي في هذا كل من جهة ان
ادته في حقيقه في هذه ماله فكيف لا يلحق بالبرهان في حقيقه
عليه الله ولا يلحق بالبرهان في الزوجه مع فله الله ولا يزوج ولا يزوج
في ثلثها وقد اختلف بعض اصحابه في ذلك وهو قوله **باب** قد يظن
في الاجزاء ان الولد لا يلحق بالاسمه اشهر وهو خطأ لان الولد لا يلحق
ذلك فليخبر على الغاء فيلحقه جينا ميتا لان في شته اشهر فانه يلحق
بأبيه وثبت الغيرة لهما ولذلك لو اجمعت به غير جناية لكانت مؤنة
نكسبه ونجس على ابيه وانما تشبه بالاسم الولد لاجل دون الثاني
المثال السابع اذا قال له على ما اعظم بان الشافعي في ذلك
ما يقول وهذا الحد في ظاهره لا يظن عليه الشافعي في حقيقه بان العظيم
حماطه لانه محلف بخلافه فمما لا يشك في قدره في الفقر المذموم الذي
عظميا بالنسبة اليه والعنف المكشوف لا يرى اليقين في المسببه
فان لم يكن المعصية ضابط رجوع اليه رجوع الشافعي في العلم
النفق في اللقمة خلا للمعصية على الصفة بكونه خلا او خلا من النسبة

فما

ولا يخفى في هذا من مخالفة الظاهر ومزاج الجواهر حل فلك على انصاف
 الزوي وهو اعتدال انصاف حجة ان القطعة منسوبة ولم يستعمل الشرح
 في نصب الركبات فيجب ان يكون مقتضى الدليل عظيم على عشر دنانير
 في الخليفة الذي مقتضى الميزان حقيق والقطعة عظيم على عشر دنانير
 من هذا سبب المثال الثامن اذا كان رجل اشترى الناس او قال له
 ان من زيد قطعا من هذا النقط ان شاء اكفر من نازيد واكثر من
 شارب الناس وقال الشافعي لا حرج عليه حتى يقول انت ان شاء الناس ولا
 ان شاء الرب فيه وفي هذا عذر حجة ان الجواز قد غلب على هذا النقط
 فقال فلان اسجد الناس واعمالنا واعلم الناس واحسن الناس والناس
 لا يفهمون من هذا النقط انه اشجع فجمعوا الناس واعمالا احسن الناس
 واعلم علماء الناس واحسن حشاش الناس والتعبير الذي وجب المحدثا كما
 هذا النقط حصوله بقوله انت ان المثال التاسع ان القر
 يطلق على اللفاظ المتدالة على الكلام القديم وطريق الكلام
 القديم الذي هو قول اللفاظ واستعماله في اللفاظ اظهر واكثر
 من استعماله في غيره فانما حطفت القرآن فقد حمله ابو حنيفة على اللفاظ
 فلم يحكم بالعقار مبيده وحمله الشافعي ومنه على الكلام القديم
 وهو خلاف الظاهر من استعمال النقط والعدم من ذلك حيث كان
 المعنى انما هو موجب بمبينة المثال العاشر اذا كان
 له رتبة اذا رتب لاهل فارت طلق فرتة غير طلق طلق عند الشافعي

١٦٥
 والفرق على العرفان وهذا على خلاف الوضع غير الاستعمال
 في حقه في ذلك فاستدل الشافعي بصفته في الناس في اهل الهلال
 من رتبة سلم وجوابه ان قول الناس رابعا الهلال من حجاب نسبة
 عمل بعضه على كل كقول امير المؤمنين وان تملك انتظروا
 عنه وان تملوا بعضنا فقتلواكم وذلك مع له تعالى واذا قلتم نعمتنا فاذا
 فاعلموا انما سلمه بعضهم دار فيه وذلك قوله تعالى لبيته صلى الله عليه
 وسلم لا الذين عاهدتم عند المشيدين الحرام فنسب المعاهدة الى الجملة مع
 تفرقه صلى الله عليه وسلم بها فليشربوا استدل به الشافعي على رجل الزرع
 فان حجاز على السراخ لا يشترط لما ذكره الشافعي في التعليق على بعض
 رتبته وهي واحدة لا يشترط القيام وحده غير ما استدل نوع من
 الجواز على نوع اخر لبيان سببه ولا يوافق المثال الحادي عشر
 اذا ادعى السوء على الخليفة او على عظيم من الملوك ان الله استأجره للنسب
 نازع وسياسة دوايه فان الشافعي يراه وهذا في غاية البعد ومخالفة
 الظاهر ومخالفة بعض اصحابه في ذلك وظلالته لظهور كتاب المنع
 والقاعدة في الاجاز من الدعاوي والشهادات والاقرار وغيرها انما ذكره
 العفا في جواز وتخلاته العادة فهو مردوده وبما بعده العادة من
 كماله رتبة البعد والقرب قد يختلف بينهما كما ان البعد وقفا فهو
 اولي بالتردد وما كان ارباب ونوعه هو اولي القبول ومنها رتبة فساد
 المسال الثاني عشر اذا ادعى الصدوق عليه الله اذى ما عليه من

عن ابن عباس قال وهو ما ذكره اب فانك لم تقبل ان المثل المثل
 عشر اذا غاب عن زمان علم الزمان مدة عشر سنة فادعت عليه
 من قبلها ما سألتم فيها قالوا نعم فادعت عليه من قبلها ما سألتم فيها
 انما هي العادة **المثال الرابع** عشر قول الحسن اذ قال امرؤ
 لحضرته الخاص كرامت وحبك فانت طالق ثم قيل لهما من الماكن اذ قال
 الطالق يقع على كل شيء ولو كانت بولي له اشبه لهجه وهذا هو
 عن العادة بالكتابة وهو ما يذكر في المشقة المعربة اذا لم يوجب
 الطالق على الزوج وفيه اشكال اذا جعل الامانة في الشرع على من يقع عليه
 في غير ذلك لانه لا يملك الطالق العادات وقران الخصال
 منزله صريح المثل في تخصيص العوم ونفي المطلق وغيرهما وله امثلة
 احدها التوكيد في التبع للمطلق فانه يتبع من المثل وغالب بقية التبع
 تمر بلا لفتة منزله صريح اللفظ فانه قال للوكيل بيع هذا من ثلثي
 بقية هذا التوكيد كان له نقد واحد من غالب نقد هذا التوكيد كان
 له نفوذ وبذلك ما هذا ان الرجل لو قال لو كسيلة بوزن هذه فباعها
 بخلاف فان اهل العرف يقطعون بان هذا غير سداد ولا دخل في قطع
 وكذلك لو وكله في بيع كرامة تشاوي العاقل فباعها بوزن العاقل فباعها
 بان ذلك غير مندرج في العفة لا لمراد العرف بخلافه **المثال الثاني**
 حمل الدابة على التمسك بالصفوف وهو المثل هو المثل الثاني ان لا يفرط
 انما الامانة من موثرت الثابت وان لم واعانهم لو كسيلة وخلقك

على قوله ما بعد فاسق بشوة المثل على نصف درهم فان اهل العرف
 من ان ذلك غير سداد باللفظ لان اللفظ قد صار عندهم مقيدا بالعرف
 ومبرر من ذلك ان هذا ظاهره على اصل الوضع **المثال الثالث**
 رواه ابن خنبة داره سنة ولجزة منها الف فاجر ما نصف درهم
 فان الدابة لا تخرج لما ذكرناه في البيع ولو قال كرامة ان اعطيني الف
 فانت طالق فان الاعطاء يقتضي القبول للعرف في ذلك ولذلك اذا قال
 بمراد ان شئت فانت طالق فان المشقة تنفذ بالقول للعرف في ذلك
 تمر بلا للاقتضاء العرف في منزلة الاقتصار للفظ والعرف في هذا دون
 العرف في التقييد بالقيمة وبقي المثل في البيع والاداء **المثال الرابع**
 اذا باع ثوبا قد بدا صلاحها فانه يجب ابقاؤها الى ان يجدادها وانما يحسن
 من سببها بما بها لان هذين شرط وطان بالعرف فصار كالو شرط بل فلفظه
 فان قيل لو لمعنا شدة وشرط سببها او علقها على البائع او شرط انها تارة
 على البائع مدة فانه ذلك لا يصح فلم يمتح هذا الا بشرط مما علقها لان
 للقيمة مائة اليه وحاملة عليه فكان من المستدات عن القوا غير صلا
 له هذا العقد **المثال الخامس** حمل الدابة والامانة على حوز المثل
 ولا يحفظ للبواصر والادب والنفقة ليجر از الشيا والاحتياط من لا
 للعرف منزله نص في حوزها المثل الثاني التماس حمل الصلابة
 على مناعة الشايبه فاما اذا استجر الخياط لحياطة الكراية باللفظ والبشر
 الذي كان قد عمل في ذلك على حياطة مثله في القاعة فلو سخط الدرع

حيطة الكرايش لم يستحق شيئا من ذلك للعظم منزلة القصص غياحه
ولا ذلك الاستيحاء على الابنه شجاع كل من على البنا اللاتق مثله
التظيم والبايف وغيرهما وذلك الاستيحاء على القطع والخبر وما
على الصالح المتبادر من التجاوت او قصر عنه فاذا ترك الخبر في السوء
على اجرت العادة في مثله فامع انما احسن لم يلزمه الصالح تربية
لمقتضى العرف منزلة صريح الذم ولو صرح لذلك بلطفه لم يلزمه
ضمانه لانه لا يملكه يادنه فكذلك الاكلاف بالاذن العرف منزلة
الاكلاف بالاذن للذم وذلك كما اجاب الرواب على السيرة المتعادية
المتعادية وكذلك دخول حمال الامعة والبسط واواني الطعام والشراب
في الدكان على الرواب اذا استوجرت للركوب في الاسفار لا يظن ان العرف
يرد ذلك خلاف ما لو استوجرت للشرذمة في الشري والامصار وذلك
ما لا يار والاشياء بعقود الامارات وان لم يتردد لا يظن ان العرف
معينه وذلك حمل الحانة على ما ليس بالمشية المحذوم في تركه
ونصبه وتغير حاله واختلف في وجوب الخبر على الناس والمخيط على التاجر
لا يضر الرب العرف فيه وذلك ما يستلزم من المتابع لم العرف كاتبات
الصلوات والوقت اليك او الشرب وقضا الحجابات واللبا فانه مستحب
منه ان يستجيب الخدمة الا الاوقات التي حرت العادة بالاستخدام ونحو
فان لا تعظم منزلة عليها كانه صريح بوجاهة ان لالة العرف عليها لالة
الذم في نظير ذلك في العبادات خروج المعصية من معصية في الاوقات

في الاوقات متى كانت قال اعتكف شهر الاوقات قضا الحجابات
ياي وقت العادة على متى معينه كان عمل الاجير محمودا على الماء سطره
عرب عن خروج عن العادة في الشبا طوط والاشراج المثال السامع
العامة على الاعيان المبيعة في الصفة الواحدة وعلى المتابع المحذوم
سعد باجارة واحدة مثل الربيع البيوع اذا اشترى تجارة فلي
او اجري تشاوي حشوية بفتح حاء فاما قال الذي يتشاوي القاسمية
في تشاوي حشوية بفتح حاء ومساله في الاجارة لجارة متاركة
قال شهر تشاوي في ايام المؤتم تشاوي عشرة في الشهر الستة تشاوي عشرة
فما بين شهر المؤتم نصف الاجرة وبقية الستة ما بقي منها فان اهل العرف
يظنون اشترى الثمن من اشرف المتتم واراد له في ازاله ويقالون ان
بالشهر والتشير الحشوية وذلك في الاجازات ولا يشك عاقل ان من
اشترى حرة ودين باليف في انما يدرك في الدية الشراء الثمن وفي الحرة اقله
وان من استاجر دارا لخدمته مع دار فبيته او اشترى دارا فبيته
دابة بطنه او اشترى بيتا فاطمنا وشيئا كالا انما يدرك الشراء الحشوية
في الشراء ذلك منفعة ولعل الله افاد لك منفعة وهذه القاعدة
المتبعة مسألة مدحجوه ومثله ولا لك احد الشقص المحذوم
التمس على هذه القاعدة وجاز لمن اشترى عبد من من ان يوزع الثمن على
فمنها شخص راته اشترى في آخر احد منهما با يقتضيه التوزيع على القصة
لذلك بعض العلماء مسألة مدحجوه من البه الرزوي مثله من الرزوي فمصدرة

عشر واثنتون في بيت الطعام لا يتغير كثيرا كغيره من الجوارح
فقد سبعة فاعلم ان الجوارح لا تتغير كثيرا فلو انما يتغير كثيرا لكانت
معداة الاكل لا سقاء الاذن للفظي والعرض في ساقا وزد ذلك
وذلك لو كان الطعام كسيرا فكل لفظا كسيرا مسترعا في متغيرا
وايلا عا حكي اكل اكثر الطعام وتغير ما احببه لم يجز له ذلك
الاذن العرضي والمطعم فيه وله به صلى الله عليه وسلم عن الفرائض
من غير اذن فان قيل فما حكم مسألة الفرائض فها احوال
احدا من ان يكون الطعام كثيرا لا ينفصل عن شبع الجمع فكل
واحد ان اكل نصف شاة من افراد او من في الحال **الثانية** ان يكون
الطعام كثيرا مشغوا هذه مسألة التعجب في حق الضيفان واما صاحب
الطعام فله الاذن والغير ان كان قرائنه عا لمرقة فادب المواكلة
الحال **الثالثة** ان يكون الطعام مشتركا بين الاكلين فها ايضا
يعني تعجب عن ان الضيفان **المثال العاشر** دخول الحمامات والعيان
والحانات اذا لم تكن اوقات في الاوقات التي حرت العادة بالارتقاء
فها في قانته جاز اقامة للعرض المظفر في عام صريح الاذن ولا يتغير
لداخل الحمام ان يتغير به اكثر ما حرت به العادة ولا ان يستعمل للماء اكثر
ما حرت به العادة اذ لم يتغير اذن للفظي ولا في الاشياء الا في احوال
الغير من الماحق **المثال الحادي عشر** دخول الدور القضا
والولات في الاوقات التي حرت العادة بالدخول فيها فها في احوالها

معداة وكذا لك الجوارح فيها على خصرها وبسطها الى القضا
معداة الاذن بها فلو انما ان يتغير بعد حاجة الاكلان اقامة طوية او اذا
ويجوز له الدخول للتشبه او للموت في علم ما يجري للمضوم بالانفاس جواز
في العادة بمثله **المثال الثاني عشر** الدخول الى المدارس
المدارس لا يغير في ذلك ولا يجوز الدخول الى الكنائس بغير اذن لان سقاء الاذن
في المطعم فانهم يكرهون دخول المسلمين اليها **المثال الثالث عشر**
الدخول الى الدور الجارية الصبيان عن اذن رب الدار في الدخول جاز على التمسك
ما استحسن به من غير اذن على مالك الدار وكذلك حالها مع
الصبيان وخيارهم بان ما اكلها فلهما فاقامة يجوز اخذها والارتقاء
في الدخول فاسألوا في الحديث فها في الذي اذنه ان يجوز الاقدام
فولده لاجل ان قوله مقبول في الشرع معتبر وجرائه انعدم جواز
الصبيان ولا ينفذ عندي في المستور وعلى هذا عمل الناس من غير اذن
فاستثنى ذلك للمطعم المالك من المشقة في مباشرة ذلك بنفسه واستثنى
هذه الشريعة منبه على ان الاشياء اذا صافت اشقت **المثال الرابع**
عشر القاطنات في غير جوارح بان الله لا يبرح عليه ولا يملك
الله فانه يجوز ملكه والارتقاء **المثال الخامس عشر** الشرب وسنن
الشراب والادبار **المثال السادس عشر** السقي لا يتغير بها جاز اقامة للاذن العرضي
دخول اللطفي فلو اذن في العام من الادب لاجل ضعف فيه ما يشتر فلا ريب

جواز ذلك فيما زاد على المقادير لانه لا يقتضيها ذلك لفظ ولا عرف
 كان الحدوث او التغير لمن اعتبر انه كالبقيم والفرق بين العباد
 او سقط من قيمهم انهم وقف على المشاهدة بالوكان لما كان المظهر في ذلك
 في هذا المقام ان صرح اذن المستحق لا يؤثرها صاف فكيف يؤثرها صاف
 من العرب المعتاد **المثال السادس عشر** حمل اللفاظ المستعينة
 العربية على مجازها اذا علمت كلفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج
 والحجامة وحمل لفظ الاختبار على الاغتسال واستعمال المانعة في اللفاظ
 كصفت والحوت وصفت ووكثفت ووهبت وامرست وودعت
 وصدقت وحمل المستعمل على انتفاء الشهادات كاشهد هذا وكذا كانت
 الدعوى في قوله اذعي عليه كذا الحقن اشهد من رد ذكر الحاي والاستقبال
 وهو مشرف الى الخيال لعرف الاستعمال ولذلك قوله ان شروايت طمان
 ونسجه ان يجر خبرا عن امر محقق بامر غير اللفظ فصان العرب
 انشا للخرم والاطلاق حيث لا يتبين اللفظ اخر حرف من حرف كلمة على
 الاكثر من اربعه على غير يوم اخر **المثال السابع عشر** ان
 المثار في استعمالها على التفاوت بعدد منهم في العقبه والنعمة والاعادة
 وان شددت وذلك لعدم العارة مستفاد من العلة حتى سزل لفظ الوات
 عليه كما نزل لفظ الوكس على البع من امثال من غالب نقد البكره وذلك
 ونش التدرج في محمول على التفسير فخر اذ العرف بذلك فلو اذ المدبر
 ان شددت من الليل اذوت الزوال او قبل العرب مع من ذلك

المثال الثامن عشر وجوب الاتية في هيات الاراد لالامثال
 العرب **المثال التاسع عشر** ان لا يجزى الا بيه والاشجار مع
 انهم جزمه بالتابع بذلك على العرف الغالب وهو واندر اجماع
 من بعض والشحة والعرضه بعد لا ينفذ في ان عن الملك
 واد امني والمعارض خلاف الاتية والافار **المثال العشرون**
 وجوب باب العبد والامة في معام عند من لا لا طراد العرف بذلك
المثال الحادي والعشرون التوكيد في احوال الذبوع على الاكل
 ادب اذ على اذ ابعث العرب **المثال الثاني والعشرون** الاعمال
 في نوع الرادنا على اذ او غير جاهلي على العلامات المحضة باحدى المنين
 فاجبت عليه علامات الامتلاء كان لقطعة واجبة التعريف وبما كان عليه
 علامات الجاهلية كان كاز العجب فيه المنين وبخلاف العلامات وحمل
 يكون كل واحد من الطائفتين فانه انه لقطعة وحمله عنهم كذا
 عموم قوله عليه التكم في الركا لغير **المثال الثالث والعشرون**
 اذ الاسلام للجاد في جلد الحية والقريرات فانه على صرت من صرت
 بسوط بين شوطين في زمن واذا السرا الامام بالرحم تعين الزم
 بالاحكام المعتادة في يجوز بالصحة وقد
 كان اصل الوضع بذلك على ذلك فان معنى سرت جلده كما قال
 الاضرب راسه وركبته اذا ضربت ركبته الامة صار عرف
 الاسم المحمول على الجاهل خلاف الملك في خبر الرجال وبذلك عليه قوله تعالى

الرابعه والاربعون فاحذر واكثر واحد منهما مائة حلقه مع اعتقاد
 عاين المراد لا يجوز فيستعمل اللفظ فيها استعمالا فاما قبل فاحذر
 جلد كذا واحد منهما فوفى بوجهه واما الشارة الاخرى المستعملة في
 المثال ان فقهنا جميع الثاني كمالا وقيل له لم تطلق امرنا فاشارة
 الثالث اوله الحدث من الداه فاشارة بوجه الحسن فان كانت معناه
 الداه من زلت منزله الطواغيت وان كانت ما ترددت فيه من منزله الاحياء
 ولا ذلك من اعتقل شانه من غير ان يسمع فتقبل له لعل عليك الفاشارة
 أي نعم واشارة راشدة الى حق الا لا يسمع له ولا الويل له فذلك وقد كانت
 كتابه تقوم مقام شارته فاما كتابه فهو من القادرين على النطق
 اقامتها مقام كلامه فذلك **في حمل الحكم على عموم**
 مستفاد من العادات لم يستعمل الخلفاء الى ذلك ولم يمتثل احد
 رفاقه وشره الى وجها مع كونه لا يجر فافاته بحجبه وطبها لا
 شاهد على قاضي امراته ليعتد التدبير في ذلك في العادات المثال
 الثاني الاكثر في هذا المحور المستعمل في الفلا جابر على المختار ليدل الله
 والاشعار القاتمين بنام صريح اللفظ على البذل والاطلاق المثال
 الثالث الدخول الى الارقة والقدوب المشتركة جابر للدخول العرفي
 المقترن فيه معلومة نعم المحققين استعمل الدخول وان كان موهوم
 او محسوس في هذا نظر ولو استند الى هذا الثاني فان كان استنادا
 فيه احتيالا او ميلة او سقوطا لم يجز لعدم الدخول اللفظي والعرفي وان كان

حذرنا في الاستناد اليه كذا الاستناد اليه للدخول العرفي
 في سعة ما لا يستند اليه فقد اختلف في مثل هذا من جهة انه عاين بعض
 نصير ثابته قوله لا ينظر الى حسن كاري ولا الى نظارة تجاري ولا الى
 من الاول ولا الى الكثره اصاب المثال الرابع طرف باب الدار
 ولا يباد من الشرح والمصاحح كذا لك كابر للدخول العرفي المثال
 الخامس مدقة التطوع كذا في القصة لان في مدقة حال القبر تشهد
 على الحاشدة ولا وجه لقول من سرت في القصة لا خلاف في ادراج
 عليه الشك ولعل المثال السادس المقاطعة في المحقرات كذا
 جابر في الاثنان للبيع والبيع الاثنان على الرضي بالمعاقبة وذلك
 القاطن المحقرات **المثال السابع** المالك المشتري المبيع ووجه
 المشتري للمطرية المبيعة خصه التابع فانه يتنزل منزلة الامصار يصير
 المفظ ولو وطبقها الياب كان في الدلالة عليه فان الغالب من المسلمين لا يفتد
 على المحور مع امكان الوجه الجلاب المثال الثامن سكوت الدكان
 اذا استورد في البيع فانه يدل ظاهره على ان يحاه الاول كرهه
 اضربت بالمعنى المستخرج مثال السجيا يفسر الاذن المثال
 التاسع الاعتماد في المعاملة المراسر **المثال العاشر**
 لان لا يفسر على كذا واختصاصه ظاهر في العرب المقترن المثال العاشر
 معاملة مجهول الحرية والرشدة وتبعه في نحو او اقران واكثر اطعامه وقول
 تديته والاحتية والدخول الى منزله باعنان الغالب في الفاشارة والاحتية

المثال العاشر

المثال الحادي عشر اعتماد على قول القوم من القارفين ان
 التسمية الموجبة لا ترفع القيمة وبالصفتان المتعبدتان الموجبة لاختصاص
 القيمة لخاصية الاصابة على توهمه وكذلك الاعتماد على قول القارفين ان
 لخاصية اصابتهم من غير ضرورة وكذلك الاعتماد على قول القارفين ان الخاصية
 الانتساب لخاصية اصابتهم في ذلك حتى لا يكادون المثال الثاني عشر
 اعتماد المشتب على ميل طبعه الى احدا من غير اعتبار الانتساب وهذا من
 اصعب القبول ولذا كان في ترتيب الاحكام عند عدم القابلية
 المثال الثالث عشر اعتماد على كمال الكاش ووزن الوازن
 ووجه الماخذ على اصابة في ذلك المثال الرابع عشر اعتماد
 في منع القبطه على صفة من صفت وكما هو عينا صفة وقد صاها
 دلالة على صفة بانها ملكه المثال الخامس عشر اعتماد على المراتب
 الطهارة والنجاسة ووجه القبله المثال السادس عشر حجب المدعى عليه
 بسفاهة مستورين لان القابل من المستور العذلة المثال
 السابع عشر حمل الزعم على الاسباب والنقصات والاعتقادات
 صححها دون فاشدها عليه صححها دون فاشدها المثال الثامن عشر
 شاع الشهادة بالاقتران احوال الشاهد كراهيته المقر للاقرار لقلة
 الرشد والاحسان على المنزلة في المتضمن المثال التاسع عشر
 دلالة الاتصال على الاختصاص فاذلحاح جدار من ارضين فان كانتا
 مسطحتين حشبتان كان الجدار بينهما لان اتصالهما بملكتهما على انة

(١٧٤)

من ملك كان بالاسم الشارع ومن ملك اوئس موات ومن ملك
 من ملك المالك لان الطروق في الموات لا تقطع عليه في القادة بخلاف
 المستحق المثال العشرون دلالة اوضاع الابنية على اختصاص
 جدار الجوارين كما لو كان من ملكين جدار متصل بينهما احد الملكين
 اتصال بدخل في تصنيف فانه يختص به ذو الترتيب لان معة دلالتين
 احدهما الاتصال والى اية التداخل والتصرف ولو بداخل من احد طرفيه
 في ملك احدهما ومن الطرف الاخر ملك الاخر استر كانه لشئ بينهما
 المثال الحادي والعشرون الاول بالمشترعة في الدرب
 بالمشترعة والقول الاشتراك في الدرب الى حركه باب بها يكون المثل
 شرعا في قول الدرب الى اية الثاني وذلك الثالث والرابع الى ان يصير الى
 في صدر الدرب شتر كما في قول الدرب الى الجوار وبها يختص في
 الجوار وبها الى صدر الدرب على المذهب للمال الثاني والعشرون
 فوجر احمه المشترعة المطلقة على ملك الجار وعلى الدرب المشتركة فانها
 دالة على انها وضعت باستحقاق وفي تلك الفتوات المدفونة تحت الانكاس
 والجوار وبها الاقرار بالمعاري في ذلك الثاني عشر على استحقاقها لا بآثار
 التعليل في صورها دالة على انها وضعت في المثال الثالث والعشرون
 دلالة الايدي على الاستحقاق لانه الغالب من قبله في نظامه في بعض
 المعقولات شياب الاضمان الذي يؤول بينهما وقد الدواب المشددة
 والشر الذي يلبس الجار وامامها طردت العاكة بلعانه وخرجه

(١٧٥)

عن يد الكاذب الى يد مستلحق كالأراضي والذواب والحيوانات
 فان الغالب فيها المرجح عن يدنا كما فكيف يقال الغالب انما يدركها
واعلم ان البينات مقدمة على هذه الدلالات لان الظن المستفاد
 من البينات أقوى من الظن المستفاد من هذه البينات والاقراء مقدم عليه
 البينة لان الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من سواه الشاهد
 لا نزاع المقتضى عن الكذب طبعي وقائع الشاهد شرعي والواقع الطبيعي
 أقوى من الواقع الشرعي ولذلك يقبل الاقرار من كل مسلم وكافر ومسلم
 وفاجر لقيام الواقع الطبيعي ولما كان الواقع عن الكذب مخصوصا بالقر
 كان اقل رجحان فاضوع عليه وعلى من علق منه لكونه فرعاً ولما كان الواقع
 الشرعي عاماً بالنسبة الى جميع الناس كان حجة عامة فان خوف الدرر من
 الشاهد عن الكذب في حق كل واحد فان قوله حجة عامة لكل احد
 ولما كان واقع الاقرار عن الارب مختصاً بالقر فخص عليه فهو خاص قوي
 والشهادة عامة ضيقه بالنسبة الى الاقرار فوجه بالنسبة الى الارب
 ولما ذكرناه من الدلالات وقد جرى الله تعالى العادة بان الظنون
 الاسباب تشبه وانحر كها من اسبابها استصحاب الاموال ومن
 اسبابها المراءى العايات مما ذكرناه هو من اسبابها اكثر الوقوع من غير
 انظار ولا صورة في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم وانما يقع
 التعارض من اسباب الظنون ولما تعارضت اسباب الظنون فان
 حصل الشك لم يحكم بشئ وان حذا الظن في اسد الطريق حكمناه لان

ان يتأمله يدك على ضعفه فيما تعارضت بيننا طعن فان كان كل واحد
 منكم كذا الاخر فاعطاهما تعارض الخبرين والنتائج من ان لم يكذب
 من مدعها صالحة على ما على حسب الامكان كذا في علمها اركان
 فاقامه لم بها لئلا يشك كل واحد من البين لا كذب الاخرى ولذلك التار
 فيما شاكنا كنان والخشب فقلنا ملان والحبل عتاده الشار والحبل والمقل
 ولستين فمما حكم به لهما اذ لا تاذت بينهما فابى الله اليقيناك
 عن القرب والاتصال وللقرب والاتصال مرات بعضها أقوى في الدلالة من
 بعض علاها تاشتد اتصاله بالامتنان كشيء به التي هو لا يشكها وعلمته
 ومنطقته وتكتمه وسراويله ونعله التي في رجله ودرامته التي في كتمه
 اذ حبه اوبه فهذا الاتصال أقوى لا يدي لا جوايه عليها ودونه البها
 الرتبة الثانية البساط الذي هو جالس عليه او البعل الذي هو رأت عليه
 هذا في الرتبة الثانية الرتبة الثالثة الرتبة التي هو شايها او قايها فان
 في ذلك اضعف من يد رايها الرتبة الرابعة الدار التي هو شايها ولانها
 دون دلاله الراكب والسابق والفايد لانه غير مستول على جميعها وقدم أقوى
 البين على اضعفها فلو كان اثبات دارتنا زاع في الدار وفي ما فيها لا يثبت
 جعلت الدار منها ما يمانها لاستوائها في الاتصال وجعل القول قول
 كل واحد منهما في لباسه المختص به لقوة القرب والاتصال ولو اختلف الركان
 في ركنيهما خلقاً وجعل بينهما لاستوائهما ولو اختلف الراكب مع القايه
 السابق قدم الراكب عليها بينه **فصل في العمل على التعال**

والأغلب في الغايات ولذلك أمثلة منها أن من أئمتنا من قال أنه
 لم يزل في زمانه يفتي في كل بلد أو من قال أنه كان فيه نقود أو من أغلب
 أن كان فيه نقود بعضها أغلب من بعض ومنها أن من ملك خزانة لأهل
 فاته لم يده شاه من غالب السلب ومنها وجوب الفطر من غالب فوت
 البلد ومنها أن من ملك التصرف في أمواله سلبا من غير أن يملكه ثم صدر منه
 تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك المسائب فاته على الأغلب
 فمن التصرف الرشيد صلى الله عليه وسلم بالفتيا والحكم والإمامة العظمى
 فاته المأمومة فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته تأمل ذلك
 دليل على أنه وله أمثلة أخرى ما قوله صلى الله عليه وسلم لغيره أني
 سيقان لما شئت إليه استأذنني سيقان فتخذه خذني ما يجتهد في ذلك
 بالمعروف أحتمل أن يكون شيئا واحدا أن يكون حكما فممن جعله حكما
 والأصح أنه فاته لأن فينا صلى الله عليه وسلم أغلب من الحكام ولأنه لم
 يستوف شروط القضاء أمثال الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من قبل
 قت لا فله سلبه محمول على الفتيا لأنه أغلب من تصرفه بالقضاء بالإمامة العظمى
 أمثال الثالث قوله صلى الله عليه وسلم من اجتاز أوصيته فني لقوله أبو
 حنيفة رحمه الله على التصرف بالإمامة العظمى لأنه لا يجوز لأحد إلا أخذ بالإمام
 وحمله الثاني حجة الله على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه وقال في
 ذلك أخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المثل على أغلب التصرف
 تصرف الركب والخصارب والوصي والولي القام والمفاد الشتر وأمثا

من أمته ما يصح شراؤه لأنفسهم والمولى عليهم فاته بيع لهم لأن الغالب من
 تصرفهم التصرف لأنفسهم فقتصر عليهم إلا أن ينووا به من تحت ولايتهم
 أو بعض من تحت ولايتهم وإن اشترؤا مطلقا يعين قال المولى عليهم تعين
 لمولى عليهم إذا لم يرد فيه قاعدة كل تصرف تعاد عن تحصيل
 مقصوده فهو باطل ولا يصح بيع خروا لا أم ولا ولا مال محرم ولا محرر ولا
 إزار على عمل محرم فإن شرط بيع الخيار في البيع صح على كل خيار لأن الزيادة
 هو المقصود والخيار يدخل فيه قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات
 لاختلاف صلحتها أعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات
 لتحقيق مقاصده وبوفقه الخ فشرع في كل باب لتحقيق صلحه العامة
 والخاصة فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل
 تصرف وإن اخصت ببعض التصرفات شرعت في المصلحة به دونها
 فمحقق ما يرد بشرط في بعض الأبواب ما يكون سلبا غير نظر إلى المصلحة
 الباطنة كما في استقصاء أوصاف المحكوم له والمحكوم عليه أن يبيح له عزه وجود
 المالك في ملك الأوصاف كإلحاق الحكم على منعه ولو وقع مثل ذلك في السلم
 لأمنه لأنه مؤد إلى تعذر تحصيل مقصوده وكذلك شرط التوقيت في الأمان
 والمشاقة والمراعاة ولو وقع التوقيت في التكاثر لأمنه لما فاته بمقصوده
 ولذلك شرط في العقود اللازمة على المتأخر أن يكون الحاصل معلوما
 أجل التكاثر مقدرا بعينه الزمان وحسن علم من ذلك أن الشرع منع من بيع المعلوم
 ولجأته وهبته لما في ذلك من الضرر وعدم المصلحة وجوز عقود المتأخر مع

علمنا ان لا يتصور وجوده كماله لا يحصل بانها الا كذا
 وقد حوز الشان في حجة الله ان كماله المتناهي بالمتناهي وان كانا معدومين
 كما حوزت الشريعة عند النجاشي في علم القرآن وهو مقابله منفعه التعليم بمقتضى
 البضع والتقدير في حجة ما تعلم من علمك في القرآن او تلتزم ما تعلم في القرآن
 وكما انك شعيب ابتك من موسى برع عشر حجج فقال في اناض البضع كماله العلم
 ولذلك حوز الشريعة القاض على معدوم مجهول وجز من الزعم معدوم مجهول
 ان لا يحصل فائدة القراض من الطرفين ومطلوبه غالباً لذلك لكنه شرط
 في ذلك عليه الوجود في العوضين كما شرط في الكسافه ولذلك حوزت
 المشافاه على مجهول معدوم وعلى عمل معدوم ان لا يحصل في حاله العلم
 في المشافاه والمزارعة كماله الحاجة الى حاله الجعل في الحقة لكن بشرط
 في عوض المشافاه عليه الوجود ولا يشترط ذلك في عمل الحقة لانه معدوم
 قال كماله في حجة موجودة جازت المشافاه على الاصح لانها الضرر وموانع
 قد لك لتوليد العتود ونظير يجوز المشافاه على ما مجهولة معدوم
 بالحال معلومة على الرضا فان الذين فيه معدوم مجهول كالتار والمحبوب
 في المشافاه والمزارعة والاجر في ذلك معلومة ان لا يتصور الى ان يكون مجهولة
 كما في عمل المشافاه ولا وجه لقوله في شرط الحقة في الجارة وعلى الرضا ليكون
 الرضا باقياً كما يتبع لما الاتكان على الزيادة وهذا الصبح لان العتود لا يعلم
 من الرضا انما هو الذين دون الحقة وذلك على ذلك ان الله خلق ابناء الاجرة
 على حجة الرضا بقوله فان ارضع لكم فانه من اجرة من وذلك حوزت

الانبار والعيون والآبار في الاتكانه على نزع الحبوب وغير الاشجار
 وذلك لحول المياه المنكوبة في الجارة والارحية والديار اذ لا يمتد من
 الجارة الا ذلك لانه في الديار محل الاسراع وفي الارحية والمزارع والغار
 يحصل لاصل الاسراع وكذلك حوزت البعالة على عمل مجهول على عمل مجهول
 لان مطلوبه في الصابح كالحصول في الغالب الا ذلك وشرط في العمل ان شرط
 في الاجرة اذ لا تدعو الحاجة الى مخالفة المصوب فيه الا في سلة العلم اذا
 ذلك التلميذ على عورات حضور المشرع في عمل تلك المشرع فانه يصح مع
 ان مجهول غير صواب ولا تدور على مثليه مستان الحاجة الى ذلك في اقامة
 مصالح الجمال ولذلك شرطت الروية في المسح والمجور والمؤموب
 دفعا للقرينة في شرط في التكاح مع ان حال المرأة من اعظم المقاصد لما ان
 اشتراطها فيه من الضرر على النساء والاولاد وارقام انب الخوة والحياة
 ومن اجازع الغاي على التمتع خيره اذا راي المسح من العتود والامساك ولا
 جرى مثله في التكاح لما فيه من الضرر العظيم على النساء والاولاد ولا يشترط
 ومن المرأة في شرط وصف المسح الغاي لما في وصفها من الابتذال والافتنان
 مع ان الزوج قادر على ان يرث المرأة من نكاحها وهذا بخبرها باوصافها وقد عرفت
 الشرع لما طلبت الزوجات ليعلم ما يقدر عليه في رغبته النكاح ويكون على بصيرة
 من الاجرام او الاقدام والنجور ذلك لمن يجوز له ان يخطب ان يخطبه
 دون من يعلم ان صاحب الوصل على طيبه انه لا يخطب وان استوى الامران
 ففي هذا احتمال من جهة ان النظر على لا يند عليه العلم بالنسب المحذور فان عجز

عن الرواية في المسائل المتقدمة الرواية والارسل على المعطية
 كلابها من بعد الخطبة فلا تعبه فيتركتها وكثيرا وادراكها
 بزمه فيهم فان قيل لم لا شرط الذوق في الموقوفات مع كونه مقسوما
 ولا شرط استئصاله والذوق المستخرج بالركوب والتسبيح قلنا الوضوء
 ذلك لان في الذوق صاحب الظاهر من المبيع والمجور يد على ما تبطل من اوانه
 خلا لظاهره فاكثرت في ذوقه ما ظهر من معرفة ما تبطل في الوضوء دون
 المطعوم لتلك المنة بل ذوق المالكين فانه قد يذوقه فلا يعبه ما يذوقه
 التذوق اذا اطلعهم من غير رغبة في شرايه وذلك شرع في الوقف عام مصلحة
 كماله المندوم من المنافع والفلاوات لوجودهم بالوقف على المنة والمحتاج
 والعز او لعدد يوم منهم بالوقف على اطلاق الاولاد بعد الاولاد والوقف على
 من سبوا من العترة او المتأكلين في اليوم الذين في حق حصة هذه المنة فكلما
 الى يوم المتاد لا يحصل الابد كرامة وذلك اخراج المنافع الى غير ذلك
 كالوقف على ما السائر والمتاجر ومساكنها وانما حلفت النواصب في الوقف لان
 المقصود منه المنافع والفلاوات وهي ما يقع في يوم الذين في المنة حلفت
 النواصب في امره لا لمصلحة من ذلك الوصايا الخلف اية النواصب
 يحصل الاصلح انما نظر الى الاموات اذا انقطع تحت انهم لا يقارمون الى رفع دعام
 وتكثير سائرهم في ما يقارمون فيها من احوال الوقول على الاماكن في شرط الوقول
 الاصلح بالاجاب فان لم يجزوا في غير الاضراب عن الوقول بطلت لطائف
 الوقول لان الاجاب توجب لطلان الوقول في المنة التي تعده بها صاحب الوقف

غير يضر من جوابه وهذا معتبر اتصال حتى لو فرق النافعة ندم في الجواب
 من غير ان الغرض انقطع فلا النافعة وذلك اتصال الاستدنا والشرط بكلام
 المستدني في الشرط فلا يجوز انما المقابلة بالكتابة كما ان من اخرج الوقول بعد
 وصول الخبر زمان لا يعبد بالثاخير فمثله مضر تعلق الاجاب وانما كان ذلك
 في الوضوء فمثله لا مقابلة وكذا ذلك جاز في ايضا ان من اخرج الوقول عن الجح
 الخبر وكذا ذلك جاز في ان يكون ما لا يملكه حال الوضوء وجاز في ايضا لا بد
 بما اراد على الثالث على الاصح مع ان الثاني في حصة التملاري وقف العترة ووجها
 يخص بالوضوء ان المنة لا تبطل بموت وجها فانه لو بطلت لفات جميع متفلسها
 فاي تلك الامانات الموجبة من الاجاب والوقوف بطلت اليها فخلال الوضوء
 اذ لا تم مقصودها الا ذلك بخلاف سائر العترة وذلك لكونها على الوجبة او
 جاز بطلت اليها الاية الوضوء لا يملكها اذا لم تبطل الموت فالاولى ان لا تبطل اذ دنة
 وانما اظهر ومن ذلك جواز التمرقات والتموها والتصرفات انواع
 احدها ما لا يملكه بمصلحه ومقاصده لا يذوقه من طريقه كالبيع والاحكام
 واللكية والارباب والقضاة والمهمات اما البيع والاحكام فلو كانا جازين
 لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالاستماع بامانة الله ولنبطلت فائدة شرعية
 الا لا يشر من وضع صاحبها في ذلك البيع خيار الجلبين بخلاف فاعده لان
 للملكة من الله جاز مع مضمونه وقد لا يحق العاقبة منه الجلبين لثقتان
 او معبوض شرع خيار الشرط فقد انقضت اياها بحكمه لا لغرض من شرعية الجبار
 ولو شرط احد المتعاقدين ان يبطل خيار الجلبين لسقط على اختياره لانه معطوط لوق

لنا صيدا القتل خلاف ما لو شرط في الملك والقبول لا سيما ما كان لعمود العذر
 وفي ثبوت خيار المجلس في الجائزة المقترقة بالمدة خلاف لادكايه التي تنوب
 بعض الموقوف عليه وكذلك ثبوت خيار البيع لا سيما بعض من مقاصد
 خيار الخلف وخيار العيب وخيار التماس في وكذلك في الجائزة وأما البيع
 فلا يحصل مقاصد الا بالزوم ولا يثبت فيه خيار عيب فلا خيار شرط لما في ذلك
 من القصر على الزوجين ان رد كل واحد شكا في التسليم مع ان الغالب
 في التمسك ان لا يقع بغير الرغبة ولا يفسخ الا بعيب محتمل فاحتماله في
 مقاصد وينطبق بالطلاق عند الادلاء وأما قطعه بالامتناع فلو قطع من
 او قطع طلاق فيه قولان قد رآي بعض العلماء لا يفسخ بالاعتذار لان البشارة
 من المتاصلية وأما الاوقاف فلا يحصل مقصودها الذي هو جريان
 اجورها في الحياة وبعد المات الا بالزوم منها وأما الضمان فلا يحصل مقصوده
 الا بالزوم ولا خيار فيه ولا في الوفاء حال وأما الهبات فلا اصل فيها
 للزوم يحصل المتيقن على مقاصدها كمن شرع بها الجواز في الانقضاء نظر
 للوالب والتمتع كما شرع خيار المجلس في البيع فان الواجب قدر في المصلحة
 في دفع الهبة وصرف الموهوب مما هو اتم منها وقد روي المتهيب ان لا يتحلل
 منه الواجب واستثنى الشرع رجوع الاديان والانهات في الهبات بعد التماس
 حبسها لشرع الولاية كما لو حبس لها ولها من الحقوق ما لم يوجه لغيره
 وحرم الرجوع في الهبات بعد زومها على من يملكها حتى يشهد القاضي
 به بالكلية بخلافه في رجوع العود منها ما في من اذنية المتهيب

التمتع

بازالة ملكه مع تحمله ضميره من الجائز النوع الثاني من التفرقات
 في الجائز في جواز من طرفه كالشركة والوكالة والبيع المأجور
 والتمتع في العوارض والوكالة فلو زمت من جانب الرجل
 لا يفي لان ذلك لا يفي في الوكالة خرفا زومها في فعل عليهم هذا
 النوع من البتة ولو زومت من جانب الموكل لضمير لانه قد يحتاج الى الاستماع ما وكل
 فيه بحيث اخر كالوكالة للشرب او للبشر والعقود السنية او الوقف او
 غير ذلك من انواع البتة المتعلقة بالاموال والشركة وكالة لانها كانت
 من الجائز الجائز في الفعل لا في كونه وان كانت من الجائز فان زمت فقد
 كانت على كل واحد منها التصديق المذكوران هـ وأما الهبة فلو زمت
 لانه لم يزل زومها من الضرر بما ذكرناه في الوكالة هـ هـ هـ الوصية فلو زمت
 لانه ان لم يزل على التام بغير الضرر من الجائز في ذات المأجور لانه
 ذكرناه في الوكالة وان لم يزل لانه قد يحصل النفع في مثل ذلك المدة فلا
 يحصل مقصود العقد فان قيل لانه لم يزل يحصل فيها الارباح
 غالباً قلت ليس كذلك الارباح مما يملكه على حله هـ هـ هـ العوارض
 فلو زمت لانه لا يفي فان الموقوف قد يحتاج اليها ما ذكرناه من المأجور
 والمستعير قد زومها في ذلك المدة المعتبره هـ هـ هـ الوكايع فلو زمت لتضرر المودع
 والمستودع ولانه المستودع من قبول الوكايع وقد اختلف قول الشافعي
 رحمه الله في السابغة والمتأصلة فالحق على قول الاجازات والمغفلة على قول

في كل عبادة والطهارة شرط في كل صلاة وطواف وكذلك السنن
واستقبال القبلة ولا شرط ذلك في الحج ولا صوم ولا زكاة ولا
ذكر لله ولا تقريظ ولا تسبيح ولا اعتكاف ولا رمي في ذلك بشرط من
العرفات كالبيع والجان والوجود والقدرة على التسليم فالتفلاعر بالرسالة
الاجتناب ولا يشرط ذلك في فرض ولا بيع ولا طهارة ولا زكاة ولا حنيفة ولا حنابلة
ولا اجابة ولا رضاء ولا بيع مياه العيون والابار والحداب والاشجار التابعة
للجان على الزرع وغير الاشجار فان ذلك لو شرط لغات مصالح هذه
العرفات ومقاصدها فلا يفتى في فوات هذه المصالح من المصلحة والمصلحة
ولا سيما فيما يتعلق بالزراعة ومياه الابار والاشجار وبشرط في الوكالة
ان يتصرف الموكل بالمال المتصرف الذي يوكله ان يملكه الاصل
ويستثنى من ذلك اذن المرأة في التكاح واذا كان لا يبيع في البيع والشراء
واذا كان الحارث في القرب في عرض الحان التي لا يملكها المالك
ولا القابل لمصلحة الى ذلك فان ذلك لو منع لغات مصالح الترتيب
والبيع والشراء في حق العيان وكذلك ارباح الارض ولا تنكح ان من المصالح
الى تولدت القواعد لاجلها منقاه هو ضروري لا بد منه ومنها ما يمتنع
لمصلحة المالك ولو شهد الوصي لليتيم عن تصرف فيه الوصي لم يقبل
شهادته لمجرد ما اليه جواز التصرف في ماله ولا كذلك الوصي المأجور
لموكله او اولاده الطفل لم ينفذ حكمه ولو حكم للاهتام عن لئذ
حكمه في حال تصرفه على المصالح عموم للمصلحة اليه وكذلك شرط في الحكم

۱۳۷۵

للغاي وعلى الغاي المبالغة في منه حيث يعز وجود مثله وبطوره
 دفعه لا يتنام عن الأحكام فان الاتنام في المحكوم به والمحكوم له والمعلوم به
 سبط للتعوي والشهاكات والأحكام ولو وصف المسلم فيه بالاعتز
 جود لم يطل التسليم لما فاقه عثرة الوجود المقصود من التسليم وذلك يشترط
 بعضا من المصاريف لما فاقه السجل المقصود بها ولا سطر في الأحكام
 لما فاقه مقصوده ولا يشترط الباقية في المصاريف ويشترط في الجارية
 والمثاق والمراعاة والوسط في التنازع لا يطله لما فاقه مقاصد التنازع فاحكام
 الاله كما مضى بطل الحكم محال على الاستنباط والسرابط التي شرعها ان يصره
 في حقه مشروط بلعلم المتيقن المحلوق فتمتع بونه الفاعل للاستنباط على الاستنباط
 والتسويات ولو لا تطلع الاستنباط عن التسويات وذلك ما بينهما من التلازم
 في اشرع التظليل والخرم والحرمة والتدرب والاحتياط استباها وشرطه ان لا
 وضع كند من يصره في خلقه استباها وشرطه ان لا يفرغ الجوع استباها وللشبع
 استباها وللرعي استباها وللظلم استباها وللبر استباها وللذوق استباها وللصحبة
 استباها للسفر استباها وللاول استباها وللحياء استباها وللعمل استباها وللجهد
 استباها وللغنى استباها وللغنى استباها وللحب استباها وللغنى استباها وللشرب
 استباها وللعدا استباها وللعدا استباها وللذل استباها وللفعل استباها وللديار
 استباها وللشاه استباها وللكتل استباها وللحركات استباها وللتكاتب
 استباها وللنصح استباها وللغنى استباها وللصدق استباها وللصدق استباها وللصدق
 استباها وللشفاه استباها وللادراج استباها وللعلوم استباها وللذات استباها

محضاً فلا اثم عليه ولا قصاص لا تعتد لانه مطيع لله ولذلك اذا تم عيا
 الحاكم اذا يعلم بشهادة الزور ولا يملك الكفر فالعالم ان ليس له ان يدين
 المطلوبه بنفسه معصومه الا على ادم امره مسلم الا بعد ثلاث فلان كان
 الاثم طامعاً بما يزل لم يحرم الجلاذ لمشاكال امره الا اذا علم وظلم على طاعة امر
 بما يك في امره بالقتل والقطع وغيره مما من العفو باب لا يمتنع به فاشن
 من الرعيه اكره على قتل قاتل كره الامام على القتل فغير حق من رعيه
 من المكبر من ان لا يكره ولكن عهد منه انه يشطروا من خالفة طوا
 يكون من طاعها لو عهد بها كان اكرها في الحاقه بالاكراه خلاف
 والخيار ان اكرها اذا اثار حقاً طاعها في الذي يجره التهديد
 ولما الشرط هو لها كما سوتقت عليه الاثلاف وتبشر ما يشتر ولا تشتر
 كما لم يشتر مع المباشروا للقتل لانه لم يصد عنه شيء من اجز القتل وانما
 فهو ممكن للقاتل من القتل وقد خالفنا ما لك في ذلك بالغة في ما يانه الزما
 واستدلالاً بقول عمر رضي الله عنه في قتل قاتل جماعة لو ما لا عليه اكل
 صغاً فله عليهم ولا حجة له في هذا الاثر وعرض قائلون بموجبه لان مقتله او
 ما لا على قتله اكل صغاً فله عليهم به والقائلون على القتل انما يكون بالاشتراك في القتل
 وان كان كونه عظيمه فاما كل ذنب يصح لاراقه الدم وقد ذكر في اسباب
 منها تقدم الطعام للمسوم الى الصيف اذا اكله فانت بسبه فقد تقدم
 لا الخافه لان الصيف مختار في الاكل غير مضطر اليه وكذا عية الاكل
 محظوظة فيه غير متولدة من الصيف فلهما المختلف في كونه مستباحاً ولا لك لا

مسألة

مشف ان انا بطعام مغضوب وجب للقاتل الغاصب وكلا كل
 ولا يجوز عليك اكل الا على لانه غير ملزم وقد وقع الشرع في ما يشتر كراين
 في الشرط والتسبب كمشهود الاحصان مع شهود الزنا وقد حصل
 من في المنة الاثلاف يقع بالظنون والايدي والاقوال والافعال وحرك
 القاصر وعدها وخطيئها لانه من الجوارح والجزئ للعتوبه ولا لافضل من الا
 في عدها لا يمتنع الزنا واجر اما العبد فلا بد منه من قصده احداهما العبد الى
 العفو والماني للعقد الى المحنة عليه ولا بد ان يكون الفعل المقصود اليه يحصل
 به النطق قطعاً كالذي يلوغ بالبال قطع والجرح وادخلت هذه الاركان
 الثلاث في القتل على ما ترجحنا للعتوبه الشرعية وان وجد العقد الى الفعل
 والالتصاف وكان الفعل لا يقتل غالباً هذا القتل يقال له عقد الخطا لان
 فيه عهد من احد هاتين الى العفو والبارئ الى الشخص وجعل خطا بالنسبة الى الفعل
 الذي لا يقتل غالباً ويقال للخطا سببه العبد لانه شبه العبد في القصد من وقد
 يقع الخطا مع ذوات القصد كمن زلق فوقع على انسان يقتله او على ثور فقتله
 فاقرب ذلك اذا شهد انسان بالزور على تصرف ثم رجحاً فان كان ذلك
 القصر فماله من كونه تاركه كالوقت والعاقب والطلاق لزمها القصاص
 وان كان ما يمكن تاركه كالاملاك والا قاصر وجب القصاص على الاصح
 فان كان الوقوف عليه من الوقت والشهادة عليه بالعق من العبد للشهود
 عليه بالطلاق من الزم له عدم من تعرفت الشهادة بذلك سقط القصاص لوجه
 ثمة التي سقطت فاقا عده في من يجب طاعته ومن يجوز طاعته ومن يجوز

لا طاعة لاحد من الخلق لو قبح الامر اذن الله في طاعته كالرسالة والامارة والولاية والعبادة والاعتناء والاسكات والازواج والستائر والاختارات على الاعمال والصفات ولا طاعة لاحد من معصية الله عز وجل لما فيها من المنفعة والوقاية في الدار الآخرة لا سيما في معصية الله عز وجل طاعة له الا ان يكون انسانا على امر منه الا كراهة فلا اثم على طاعة ولا طاعة لا يكونه امر ابل فقامت منه به من قتل او قطع او جناية على بضع ولو امر الامم او الحكيم انسانا ما اعتدوا امر حله والمأمور كرامة قبل له حله نظر الاصول الامر او منعه فعله نظر الى راي المأمور فيه خلاف وهذا يخص في ان ينقض حكم الامر به فان كان مما مضى حكمه به فلا يبرأ ولا طاعة وذلك لاطاعة لجملة الملوك والامراء الا ان يعلم المأمور انه ياذن في الشرع ونفرد الاله بالطاعة لا اختصاصه بنعم الامتثال والابقاء والتفدية والاصلاح الديني والديني فاما من خير الا هو جالبه وما من خير الا هو جالبه وليس بعض العباد بان يكون طاعا با والى من البعض اذ ليس لاحد منهم انعام بشي ما ذكرته في حق الاله وذلك لانه لا حكم الا لاله واحكامه مستفاد من الامم والسنن والاجماع والاقية الصحيحة والاستدلال بالمعصية فليس في خير ان يستحسن ولا ان يعمل حلقة مرسله ولا ان يقلد احدا لانه لو مر بتقليد كالجهد في تقليد الجهد او في تقليد الصحابة وفي هذه المشايخ اختلاف من العلماء ويرد على من قال في خلاف قوله عز وجل ان الحكم الا لله امر ان لا تعبدوا الا الله واستغنى من ذلك العظمة فان طاعتهم تقليد العجم عن التوصل لا معرفة الا حكام

ناب

مسئلة

بغير خلاف الجهد فانه قادر على النظر المؤدى الى العلم ومن قبله اما ما من من ان يندم ان اذ تقليد غيره فصار له ذلك فيه خلاف والخصم ان التخصيل فان كان المذهب الذي لا يستقال اليه ما ينقض الحكم فيه فليس له الانتقال الى حكمه نقضه فان لم ينج نقضه الا بطلانه فان كان المذهب ان يتقاربه جازا التقليد والاستقال لان الناس لم زالوا من من الصحابة الى ان ظهرت المذاهب الاربعة بقلود من اتفق من العلماء من غير غير من احد بغير انكاره ولو كان ذلك بجلا لا نكروا وكذلك لا يجب تقليد الا فضل وان كان هو الاول لا يتكلم ويحتمل تقليد مقلد الناس القاص والمفضول في من الصحابة والتابعين من غير غير بل كانوا مستمر في تقليد القاص والافضل ولكن لم يكن الفضل يدعو الكل الى التقليد نفسه ولا المفضول يمنع من سالفه مع وجود القاص وهذا ما لا يرتاب فيه عاقل ومن العجيب ان القاص لمقلد من نقض احدهم على ضعف ما خذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلد فيه ويترك من شهد الكذب والسنن والاقية الصحيحة لمذهبهم حموها على تقليد اماميه بل يحتل لنفع طواغيت الكذب والسنن وبنائها وبنات العبد الباطلة بصا لا عن تقليد وقدر انما هم جيعون في الجاهل فاذا ذكر لاحدهم في خلاف ما وطر نفسه عليه نجت منه غايه الحب من غير استمرار الى دليل بل الما لله من تقليد امامه حتى طر ان الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبره كان يحبه من مذهب امامه اولى من تحببه

ارادة

منه بغيره فالجرح هو لا ينفذ في التقاطع والتقاء من غير فائدة
 عديها وما رتب لحد لا يرجع عن مذنب امانه اذا طرأ له الحق في غيره بل يصير
 عليه مع غيره بمعية وتبعه فالأولى ترك الجرح هو ما ولاه الدين ان لا يجرح
 عن عيشه مذنب امامه قال لعل ايمانك وقت على دليل ليراقب عليه ولا ينفذ
 اليه ولا يعلم المسكين ان هذا ما قبل عظمه ونفصل الحزمة ما لا يؤمن من اللذيل
 الواضع والبرهان اللامع فسبحان الله ما اكثر من اعمى التقليد بصن حجب
 على مثل ما ذكره وصفا الله لا يتابع الحق ان ما كان وعلى لسان من ظهر
 وان هذا من مظاهر الشك والظن وما دونه في الأخكام وما شرع غيره
 الى اتباع الحق اذا طرأ على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي رحمه الله انه
 قال ما نظرت احدا الا قلت الذي اجر الحق في قلبه ولسانه فان كان الحق
 معي ارجح وان كان الحق معك اتبعته **فان اختلف العلماء**
 في دليل الحاكم المجتهد المجتهد لاختلاف طائفة بعضهم من الظاهر من المجتهد
 انهم اصحاب الحق فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فاذا اجاز المجتهد ان يعتد
 عليه المستفتي من احوال الشريعة فلم لا يجوز له الاعتداد على قول المجتهد الا
 المجتهد على ادلة الشريعة ولا سيما اذا كان المبتدئ ائبا وفصل في معرفة الادلة
 الشرعية ومنه الشافعي وغيره وقالوا الله ما محمد من الظن المستفاد
 من احوال الشريعة اقوى ما استنبط من غيره ولا سيما ان كان هو افضل الجماعة
 وخير ائمه حينه في دليل الحاكم من شأن المجتهد من ان كان واحد
 منهم على حق وقصوب وهذا ظاهر من جهة ان اقلنا كل عمنه صيب

قاعدة في الشكات الداريد للحدود وهذه الشبهات كدائه
 الحدود في حد احدها في الفاعل وهي ظن حل الوطى اذا وطى امرأة يطربا
 زوجة او مملوكه كدائه شبيهه في المفعول كوطى الشريك الجارية المشتركة
 الماله شبيهه في السبيل الموطى كالنكاح المختلف في حقه فاما الشبهة الاولى
 فنشرت عن الوطى الحد لانه غير لزم والنسب لاحقيه والعدو واجده على
 الوطى والمهر واجب عليه ولما الشبهة الثانية فدرات الحد لان ما بها من كد
 من جنس لا يحد وما بها من ملك من بعض التحريم فلا يكون المصلحة فيه فتمسك بها
 المحرم بل انظر الانسان عينا مشتركا حقة ومن غيره لم يات بأكل نصيبه مثل المدة
 باكل نصيب شريكه بل ياتر به امر الوشايل وكذلك لو قتل احدا لا واليا لغيره
 بغير اذن شركاءه اثم ولم يقتض منه ولا ياتر من قتل من لا شركاء له في قتله
 وذلك الوشايل لا المصلحة لا يثبت عليها ما لا يثبت المصلحة فان كان مقتضى صلاة
 من لا ياتر لزمه اداؤه ولا يثبت على الوسيلة بينهما مثل ثواب الواجبين
 ولذلك يجوز لعلمائهم والحد على الجمع واما الشبهة الثالثة فليس يختلف
 العلم والسببه ولذلك لم يثبت الخلاف عطا في الحقة الجواز واما الشبهة
 الشافعية من احوال التحريم والتحليل فان الخلاف ما ظم دليل التحليل والتحريم ما ظم
 دليل التحريم وليس لحد ما اولى من الاخره ان ملك احد الشريكين من على تحليل
 وذلك الاخر نص في التحريم ولما ظم در الحد ودمحق الشبهة لان المصلحة
 العظمى في استيفاء الامكان لعبادة الدين والحد و استتاب محظور فلا بد
 الاخذ بكمال المصلحة وتحتها وحالف الظاهر في سنده لا يمنع التحريم

كوطي أحد الشرعيين نظامهم أن الزنا عترة عن الوطئ المحرم وليس كما
 ظنوا لأن العرب وصفوا السر الزنا الموطئ بضيقا لا حق له فيه واستقامت
 لفظ الزنا في وطي تلك بعضه يكون فجورا أو اشتراكا وظاهرا على كل حال
 ومثل درو الحد. ووطئ أحد الشرعيين. حد القطع بمرقة أحد الشرعيين.
قاعده في المشتبهات من القواعد الشرعية
 اعلم أن الله شرع لعباده السعي في محصل مصالح عاجله واجله فجمع كل
 قاعدة منها على قاعدة ثم استثنى منها ما في ملامته مشقة شديده
 أو مفسده تزي على تلك المصالح وكذلك شرع لهم السعي في دور مفسده
 في الدارين أو في أحدهما فجمع كل قاعدة منها على قاعدة ثم استثنى منها
 ما في اجتنابه مشقة شديده أو مفسده تزي على تلك المصالح فكل ذلك رحمه
 بعباده ونظر لهم ورزقهم وعبر عن ذلك كله بما خالفوا القياس وذلك
 في العبادات والمعاملات وتدابير القربات فانما في العبادات فله لتسلة
 أحدها فغيره أحد أو صاف المكاشي ظاهر طالب لظهوره استثنى من ذلك
 ما يشق حفظ المصالح المثال الثاني ثلاث في التماسه الخماسه ولما التليل
 موجب لجلسه استثنى من ذلك عساه الخماسه ثانيا من عمل الحما القبول
 ستر للمهر على خمس الأعتين فأذا انفصل فالأصح بظاهره المثال
 الثالث استحسان لما في الحديث طالب لظهوره إذا انفصل على الأصح ولا
 يعلم ما دام على العمل لما ذكرناه في التماسه وقالوا لو انفصل الجنب في ماء
 قليل أو الزرع انحدر لم يسلب لظهوره حتى يعضه وقد كان ينبغي ان يقال

مع ما

إذا انفصل عنه من غير أن يمس يده قال في القواعد الخماسه
 للمقامين من جهة المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات بالحدود المذكورة
 لأن الله عز وجل قد جعل في كل شيء حكما لا يعلمه إلا هو والشرعيات الخماسه
 ثم ينبت المصالح والمفاسد في كل شيء من ذلك فكل شيء من ذلك هو المصالح والمفاسد
 ظهوره وتبينه والشرعيات الخماسه من جهة المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات
 المثال الرابع استحسان أو الإلزام في العمل بالشرعيات الخماسه
 كعتبة المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة المصالح والمفاسد
 على غير ذلك من جهة المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة
 والمصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة المصالح والمفاسد
 كعتبة المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة المصالح والمفاسد
 المثال الخامس استحسان أو الإلزام في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة
 المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة المصالح والمفاسد
 شوا وجب في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة المصالح والمفاسد
 الشريعة وكعتبة المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة
 المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة المصالح والمفاسد
 على ما في الطهارة المثال السابع الحديث ما في من هذا الطهارة كقطع
 لحد كعتبة المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة المصالح والمفاسد
 دائم كعتبة المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة المصالح والمفاسد
 اركان الثلاثة وظهوره على ما في من هذا الطهارة المثال
 الثامن الحديث ما في من هذا الطهارة كعتبة المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات
 واستثنى منها المصالح والمفاسد في العمل بالشرعيات الخماسه كعتبة المصالح والمفاسد

كان فظا لا يؤيد ولا يخزأ ووقاية من النار بحيث لا تصبه نيرانه
 القسم **المثال الحادي والعشرون** تحليل الذواب بالجلود النجسة
 حازر الجذبة او خنزير **المثال الثاني والعشرون** الصلوة واجبة على
 الاقويات لا تقارم الى رفع الدرجات وتكثير الشجيات الا ان الاطفال لا يرفع
 لهم تكبير الشجيات لكن يرفع لهم رفع الدرجات لا مقارمهم بها وقد روي
 ملك عن سعد بن المسيب انه سمع ابي سعيد عوا الصبي في الصلوة عليه ان عبد
 الله من عذاب القبر وليس هذا عبد اذ جاز ان يتكلم في قبره كما يتكلم في الدنيا
 وان لم تكن له ذنوب فيجوز ان يكون هذا ثانيا من الشجر فيجوز ان يكون احد
 ذلك من شجر الله صلى الله عليه وسلم ولا يصلي على الشهداء فانهم قد تموت
 لهم الزلات لان اول طرفة بغير من دبر الشهيد تكفر بها كل ذنوب الذنوب
 فان قيل **فان قيل** صلى عليهم لرفع الدرجات كما صلى على الاطفال قلنا لو صلى
 عليهم لم يعرف انهم قد استغنوا عن الشفاعة فتركت الصلاة عليهم رعا
 للناس في المثال **فان قيل** لم ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على المذبذب
 مع افتقارها لغيره كما تكفيهم من الذنوب لما في العجز عن اقامتها من مضرة
 اربابها ولا من المدين اذا حثت كذب واذا وعدا خلف **فان قيل** صلى
 الصلاة على سيد الاولين والاخرين مع ان الله قد اخبرنا انه قد غفر له ما تقدم
 من ذنوبه وما تأخر فلما كان بالصلوة عليه قبل موته امر وامثال ذلك بعد موته
فان قيل الصلاة شائعة للذنوب فكيف شفع الأذن للذنوب على قلنا
 ليست الشفاعة عليه شائعة له ولكن قلنا بان ما في من اسدى الشفاعة

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من كان له ذنوب من الناس فاعفوا عنه

وان عجز الله عن كفارة ابن عمه له بذل من مكافاته ولا معروف اذل
 ما استلزم الله عليه وسلم فمن يدعو الله عز وجل ان يكافئه عن الجحيم
 مكافاة **المثال الثالث والعشرون** تكفير الاموات على الجحيم المعافاة
 اكثرا منهم واجب وذلك لتطهيرهم من النجاسات استثنى من ذلك الشهداء
 فانهم يرفعون في شامهم ولو هم ودما يصير ليدعوا على الله عز وجل على وجه
 توجع العطف عليهم والرحمة لهم وهذا معلوم بالقلادة ان العبد اذا مات
 شهد فقل لعل ما ضلته ثم احضر اليه معلوما في شامه محض ما يدعيه فانه
 يعطف عليه ورحمة ويؤد مكافاته على صنيعة لانه ذلك في حسنة الله
 لا شاعته ولحبها اليه ولذلك لوراي عبدة عتلا بالقلادة ياكله الشيع
 والطير كان عطفه عليه الشكر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حبه رضي الله
 عنه لما قتل بالحد لولا ان يكون شهرا لتركته حتى يحشر من بطون الشيع
 وهو اصل الطير ولذلك يحشر الشهيد يوم القيامة وجراحا من عرج دنا
 ومفاوت هذا الدعوى المحرم اذ مات فانه يبعث يوم القيامة مثلي **المثال**
الرابع والعشرون الحول معتبر في زكاة التمر والتفاح في الشاح
 كالة معتبر في زكاة الحمار اذ في الرابع لا يشترط ان يكون الثياب الذي
 وحيث فيه الزكاة سبعة في الحول **المثال الخامس والعشرون**
 ان ينقص المال عن الثياب في انا الحول لم ينعكس الحول وان نقص في انا
 الحول ان ينقص الحول الا في زكاة الحمار على قول معتبر وفيه اشكال
المثال السادس والعشرون اذا قلنا ملك انفق الزكاة يحول

٢٥

الحول فتقدم نصيبهم على المزدق وهذا مستثنى من الجواب فنقد المالك على
المالك والمالك ابدال تاملكه من الزكاة مثله او افضل منه وهذا مستثنى
من التصرف في المالك غير اذن المالك كذا في كتاب رقيقا بارتباب الامتثال في المالك
فيه على العقر الا لا يجوز ابداله الا مثله او افضل منه المالك السابع والعشر
اذ ابدل المالك النصاب الركوي في اثنائها الحول يجتنبه او يغير حيثه في
الحول الا في زكاة التجارة فان فيه العوقص في ما شئت بالقيمة العاقبة
بأنها ولا يقطع الحول بذلك تقديره لا يملكه لا يتقرر العقر ابدل
المثال الثامن والعشرون خير ان الاستان في ابدل مستثنى
قياس الجواب فان ابدلها تنقد بقيمتها من نقد البلد من غير تغير وانما
استثنى ذلك احتراصا للقوم من اهل البوادي ولم يحجب في الجاد عب
لعمري في البوادي في خيرة فيه من الشائين والعشرين درهم لتيسير الشياء
والدوام على اهل البوادي والتقدير الخرص على خلاف الاصل لان الخطا في
يتم خلاف الميزان والذرع والكيل والقوم واضطهدت التقديرات
الوزن لثقة التقاوت فيما من الوزن في الغددها الخرص لكثرة جاز في الزكاة
والمساواة لميسر الحاجات فانه في الرطب والعنب اذا ابدل اصابهما وجه
الزكاة مما يخرص على المالكين في ضمنوا مقدار الزكاة بالخوص لا يقرر لو
منعوا من التصرف فيه بالاكل والبيع والشرا لنظر الملاك والناشر
منهم من ذلك ان يشرعوا في الكسب والذلل في الخوص في المشافاة
ليلا متع على الشراك الاكل والتصرف وانما اتسع عليهم امتنع على كافة

الناشر في ضرر عائد دون عموم ضرر الزكاة فان الشريك قام بها
بغير الرضا وان لم يجره في النقد بعد راد قامه لا يقر لا يعينون
المنازل في البيع والعشرون من مثله مستثنات القادات
الزكاة فيما نقص من النعم عن النصاب الا في الحائطة عند الشافعي رحمه الله
ولو خالط اربوا رجل اربا ربع شاة ولو كان من رجل اربا ربع شاة لا وجب الشافعي
رحمة الله الزكاة على من يملك شاة او نصف شاة مع لونه مائة او اكثر لا يحتمل
لنوايله فان قيل انما اعتبر في النقص ليس لكون المالك يحتمل النوايله
فهذا اوجبه الزكاة على من يملك من النوايله في الحبل والجبر والبقال والفرك
والشائير والدور والذكاكين ثمانية مائة الف دينار لا يحتمل ماله للموايله
ولا يبيع على هذا الزكاة وهي واجبة على الضعيف ذي العيال في خمسين
من الا في جزء من ربع في صورة الحائطة فليست ان استقلت فراه
وتشابهت على الاموال الزكوية من الفخار والكرم والزرع كان زكاتها
بغير عن زكاة رقابها وان لم يكن فيها مال ركوي فان ما سائرها تابع
بالنقد في الغالب ولذلك توجب ارضيعا بالنقد في الغالب فان ثبتت
نقد فقلحت حال عليها الحول قامت زكاة النود مقام زكاة رقابها وان
التغير في نودها قامت زكاة التجارة مقام زكاة النود وكذلك
القول في البوار والدور والذكاكين وكذلك البقال والحبر واختلت العلابة
زكاة الحبل لما لم يوايله من الغالب انما لا تقتضي كل تحريم فيها ولا يخفى
الا القليل من الناس وانما اتنا اللون لما فان كانت لميت مال المسلمين

مال
مال

فلا زكاة في بيت المال والمملوك ونفسه وليسوا بأهلي السبب ما جازوا
من بيت المال لانفسهم طلاقا وصداقاً ولا زكاة في بيت المال الا في بيت محرم
والزكاة ما اشترى ولا ينفقهم فان اشترى به بغير بيت المال لم يملكوه وان اشترى
في بيتهم ونفقوا ونفق من بيت المال كانت اثمه ان يعلبه وفي وجوب الزكاة
على المدرس خالف العلماء خالف بعض العلماء في الجواز بل المستحب من العارة
المثال الثلثون لا يثبت شيء من المشهور الا بمشاهدة من علمه وبيت
انفاق الصلوات بحسب العدل الواحد ولا يثبت شئ الا بعدلين على الامر
وانما يثبت برهان بعدل ولا يثبت من قوله عز وجل سعد في العادة الداب
فيه فبصير كالاجار عن الشرعيات واحيا طاهدة العبادة العظيمة التي
رسمت من كان الاسلام خلاف الجمع فانه لا ينفذ في الاماكن الا بخلاف قوله
النبات لا طمع بدمه **المثال الحادي والثلثون** لا تضع التينة
في شيء من العبادات كالعرفان والابان والصلوات والتسبيح والتعبد والتكبير
والتهجد والاذان وقراءة القرآن لان الغرض بها تعظيم الاله وليس المستحب فيها
تعظيم التائب واستثنى في ذلك الحج والعمرة وحق العاجزين المبالغة او
الحرم او مرض لا يرجو في الله ولم يستثن من الصلوات الا ركعتي الطواف
في شاك الاستسابة لا يهاجمها بعبادة للتسك وتغزو بالتعبية مما يجوز بالامانة
ولذلك الصيام على الاصح وهو الحق الا في كفاف الصيام وبيده بعد الاخر
فيه ولا مجال للتفكير في مثل ذلك **المثال الثاني والثلثون** من يولي القتل
بعينه من العبادات لم يتركه بقله ورضا الا في التكبير **المثال**

المثال **الثلثون** من استناب في عمل فقتل التينة بقله واثابه منبه
في التكبير فان الصلوات المسحورة في التكبير على
الزكاة من التكبير او احد ما عن منبه ونفع ذلك عن نفسه
دون منبه **المثال الرابع والثلثون** اقام التينة من عبادته
بغيره في نفع الا في التكبير فان اقامة الاحرام بغيره المحرم
التي اقام التكبير في الجواز بغير اقام الزكوات والعبادات فان
الغالب على المال التكبير **المثال الخامس والثلثون**
من علم احرامه بالعبادة على احرام غيره مثل ان قال صليت صلاة لصلوات فلان
لزمه الا في التكبير اذا علم احرامه على ما احرمه غيره فان احرامه بغيره
الاحرام به غيره وان كان غير تكبيره **المثال السادس والثلثون**
خروج وقت العبادة المقدسة بغيرها فخطا كان خروجه او عذرا الا في
جميع الاحرام في العاطف بغير العبد في العلف في يوم عرفه فالتكبير
اذا امان الحج فلعبد التسكير واما في العبد فلعنوا ربه الادا واما في الحج
فللقصر والقام مع فوات ربه الا اذا **المثال السابع والثلثون**
من افسد العبادة بطل العبادة او وصفها الا التكبير اذا افسد ما بالحج
فانه بطلانها وهو الصحة ولا يطل العبادة كما في ربه ان امان ما من ربه الا بان
نفسه الا فلا وليس استاك القام اذا افسد كفايات محظورة اذا اكلها
ولو جامع المشك في مضان بعد الاضداد لما لزمه كان جماعه لا ليس
سوء معتقدا فانه معتقده بالتكبير **المثال الثامن والثلثون**

من علم احرامه بالعبادة على احرام غيره مثل ان قال صليت صلاة لصلوات فلان لزمه الا في التكبير اذا علم احرامه على ما احرمه غيره فان احرامه بغيره الاحرام به غيره وان كان غير تكبيره

ثبوت العبادات موجب لنقضها غير ناقلة لغيرها فلو قيل ان
 لزوم الايمان بها في العلم المستعمل المبالا في العلم المستعمل
 ليس للعبادة كمال الاعلان لحدادها الصانع يخرج منها التسليم والاعتراف
 يتوقف خروجه منه على فعله ولا على اختياره بل يستلزم انما الاعتراف
 يخرج منه تارة بانه مقدر كالصور وتارة لمخرج من المسجد وغيره خلاف
 المحج فانه يخرج منه خروجه بها بالتحلل الاول والثاني بالتحلل الثاني
 الاربعون تمنع احكام العبادات بموت القابل لا الشك في ان
 اذات لم يخرج من راسه ولا ستره بالمحيط المحيط لا تطيبه وتسليمه
 على الخبيثه فان تكليفه قد انقطع بموته وانما كان تكليفه من الاجابة
 ارتفاع الاحكام بموت المعتد خلاف المثال الحاكى ولا يعنون
 الاستماع مما لا يعتبر بغيره من غير ضرورة منهي عنه الاركوب الهدى
 المندوب والمندوب ودنه الفاضل عن كونه وكذلك قدر الزكاة من التعم فان
 الاستماع به جائز وان جعلناه ملكا للفقير المثال الثاني والاربعون
 من عدم ضرورة العلم بانذره لا نذر الحاج فانه لما جعل الملتزم بالندوة
 على الفعل او الجزاء عفا شبهة اليمين فيجوز على قول من العلم بانذره من النكاح
 وعين الاستقاء على قول آخر لقوله عليه السلام هاتوا النذر فكان اليمين
 المثال الثالث ولا يعنون من نذر حنثا لم يبر من نذر محبتا لغيره وان
 كان افضل من المندوب من نذر لا تصدق من اثم لم يبر منه بدنيا ولا عقوب ولا حرج ولا
 نذر ان يخرج ما شاع من اكا او ان يخرج ما شاع قد نذر بعينه احكام الشامي

ذلك

على ان فصله عن المشي والركوب ويزله بالافضل منها وقال اخرون لا يرا
 بالافضل منها من المشي لانها جنتان مختلفتان وهذا هو المختار فان المشي لا
 جازم له **باب واما ما خالف القياس في المعاصيات وفروعها**
من الصلوات فله امثله احدها ان الرضى شرط في جميع الصلوات
 الا ان عدد رضى المقرف والمعامل ورضا ناسها فان لما كسر حصر في
 لزوم من الصلوات القابلة للنيابة مع عيته او امتناعه على كونه منة لغيره
 للحق لا لمصلحةه ونفعا للمنتفع برأيه من الحق وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب
 بالتمسك بجميعه ولا يلهي هذا الرضى من لفظ ذلك عليه سواء كان ما يستقل
 به الاشارة كالتلاوة والعتاق والعفو والابرام ما لا يستلزمه كالباع والار
 فان لم يتم مقام اللفظ عرف بغير اللفظ الا في من خسر ليشانه وتعد رطله
 فان اشارته تقوم مقام لفظه الحاجة الى ذلك الا لا مندوحة عنه ولا خلاص
 منه وفي اقامة الكتاب مقام اللفظ في حق الناطق اختلاف وان حصل عرف
 ذلك على ما يدل عليه اللفظ كالمطاطة وفي محقرات البياعات واستعمال
 الصانع وقدم الطعام الى الضيفان في اقامة العرف مقام اللفظ خلاف
 اشتراكهما في الدلالة على الرضا على المقصود فان حصل العلم والاعتقاد
 افض من قوى رضى على النطق الذي كثر به اقبه ذلك مقام اللفظ لقوة دلالة
 العرف والظن اياه وذلك لدخول الحامات والقياسير والحامات ودور
 الغضاة والولاء في الاوقات التي لم يردت العاكة فيها بل جاور منها الحاضرات
 والحكومات وقد ذكرنا ذلك نظرا وان لم يحصل عروضا له بغير اللفظ

جاء

كذا في النسخة فان قيل هل يستقل احد التملك
 فقولنا نعم انما هو من اقسامه وله امثله احدهما
 بيع مال ابنه من نفسه ومع مال نفسه من ابنه وذلك مع
 وبار للمعاينة يستقل عليه ابنه من نفسه وتلك مال ابنه لنفسه والآخر
 فعل ذلك فقل بقدر الوهاب وقبول فيه وتلك مال ابنه لنفسه والآخر
 العقد والناهي لا يحقق الرضى فاذا لم يجرى العقد فقد انما يدان على
 الرضى من المعايير وكذلك الجدة لقوله الولاء وان روج الجدة من ابنه
 بان ابنه فيه خلاف ما خذ ان يولى الاب لغيره اسبح كان كونه وقوله
 اولقن الولاء **المثال الثاني** استقلال الشفع بالخلاف في الشفع
 بهذا المهر وهذا استقلال بالملك والتملك **المثال الثالث** اذا لم
 الاثنان بمسرح قد مال من طلبة فانه مستقل اخذ فان الشرع اقامه مقام الدافع
 والمقبض ليس للمصلحة ولو كلف غير جبر حقه جاز له اخذ وسعد من اسباب
 حقه من حقه قد قام في حقه مقام قابض ومقبض وقام في حقه مقام وجب
 ويوكا وقام في حقه من حقه مقام قابض ومقبض فلهذا ثلث تصرفات
 اقامة الشرع في كل واحد منها مقام اشهر **المال الرابع** المظفر في المصلحة
 اذا وقع مقام اجتناب على المصلحة وقد اقامه الشرع مقام مقبض ومقبض من المصلحة
المثال الخامس استقلال للقطعة تلك القطعة اقامة مقام مقبض
 ومقبض **المثال السادس** استقلال الفان تملك سلب التملك واستقلال
 الشارق بملك ما يشرقه من دار الحرب الا حرمه لا ماله حتى يشرط فيه

مقامه وانما استقلال الجند بملك العنينة ولا ذلك استقلالهم
 بالكلية من مال العنينة وعلفه واهله وما داموا في دار الحرب
 المثال السابع استقلال الكل فاقم باسرها ما بذله وتلك الاستقل
 المثال الثامن استقلال الامام بارق رجال المشركين **المال الثاني**
 من امثله ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها **المال الثالث**
 الرضا المجهول والاراض المجهول لا يصح ان لا يصور توجه الرضا بالمجهول
 والاراض المجهولة بالرضا والمبرأ منه كالا يصور توجه الارادة الى معلوم
 او مضمون من اراد ما لا يعلم حقيقته او قد يرى من القدر والمعلوم منه ولا يبرأ
 من المجهول على الاصح ومن قوله من المجهول كان هذا مستدعي من قاعدة اعتبار الرضا
 ولا جاز قاعدة اعتبار الرضى من الشرع عن مع العذر لان العذر لا يغير ما جملنا
 ونظري عنك لمره كما انما انتم العذر والناهي الاحترار منه مشقة عليه
 والناهي الاحترار منه مشقة خفيفة والناهي الرضى من المشاق عفا
 الشرع عن اشتد مشقة البندق والفتق والبطيخ والرقان والنفق
 واسائر الذر المذخور في الارض فاطر القدر من الطعام واطن في الارض والاني
 من المعايير واجتبر ابيه بالرضي فيما عليه المصلحة من الاوصاف ولم
 اشترط الرضا فيها واذا ذلك لما فيه من المشقة واما ما حقت مشقة
 جميع عبده من عذر وثوب من ثوب فليس الفان ولا يرد صلاحها هذا كما
 من العتد بعد اذ لا يصح اخذنا به واما ما يقع من الرضى من بيع الغائب
 والجوز واللوز في قشرها والمسل في قاربه والسطرة في سبطها واللبن في

فاب
 المبرأ

ح

تفسير

ضرعة هذا العقد فلهذا فكلما خفت المشتد واجتنابه كان ايجابه
 على العقد لا يضرب الرضى فيه وكذا ما عطلت المشتد واجتنابه
 كان اولى بطلان العذر تارة تكون الصفات كبيع الغائب المستثنى
 الاوصاف فان العذر باق فيه لان كل صفة ذكرها مر ذكرها من الرتبة
 العليا والرتبة الدنيا والرتبة المتوسطة من ذلك وتفاوت القبر
 بتفاوت هذه الصفات وتارة يكون العذر رتبة بعين المبيع كبيع عذر
 عذر في هذا عذر لا طحة الى حمله ويستثنى منه صاع من صين محموله
 الضيقان فانه على عذر من بعين الصاع مشبه ما لو اشار الى صاقرين متفرقين
 فقال يبتل احد هذين الصاقرين الا ان في بيع صاع من صاقرين عذرا
 لا تمت الحاجة اليه اذ يمكنه ان يبيع على عين احد الصاقرين ولا يمكن
 ايقاع البيع على صاع بعين من الصبر ولو شرط فضل الصاع من الصبر
 ليقوع العقد عليه معينا لا ذي للمشتد ظاهر وهي فضله من الصبر
 ثم يقع البيع بعد فضله او يفتقر بغيره البيع ويجلس العقد مودى للمشتد
 في المضار وفي الرد الى الصبر **فان قيل** لو بيع صبرة محمولة انية
 واستثنى بها صاعا فبطلت هذه البيع قلنا لا يبيع لان المبيع غير مقرر
 الكيل ولا يحتمل العيان فان العيان لا يحتمل المقادير والاعداد لان انفصال فلما عذر
 التقدير والتحقيق في هذه الصفة حكم بطلانها لان الحمل بقدرها
 وتحمينها عذرا بحسب الحاجة اليه وما وقع العذر رتبة حصول المعروف
 عليه مع تحقق وجوده كالعذر من القابرو والعبد الابن والحمل الشاربه فكذا

مع

بالسنة وكيفية من حرمه الى ان حرمه بالمال
 فان حرمه بالمال بعد حرمه بالمال
 يجوز ما سلفه من ذلك المباح المباح

عز عظيم في المعروف واوصافه ولا يبيع مع الحمل لانده فهو المالك
 المشتد عيانا ولا يبيع من صلاته ولا يبقاه وسلا منته ولا ان الحبل
 من اذنه من البايع ترايد الا بسطة له فيشبه ما لو باع عذرا وشرط نفقته
 على البايع في مدة محمولة وما وقع العذر رتبة سلامة المبيع لبيع القار
 قبل ان يدر صلاحها وله علة ان احدا ما الله لا ينفقه بسلامته لكن
 الجورح والناية اعذار ومن ملك البايع الى اوان حركته فليس هذا بغير
 بالنسبة الى ما قبله والصلاح مع سبب الحاجة الى اكمله ونجبه بعد ذلك صلاح
 ولو لم يكن ذلك لغيره على الناس كل الثمار الرطبة وذلك بشرط ان لم يزد
 الشريعة بمثله وقد يكون العذر رتبة مقدار المبيع كما لو باع صبرة على ارض
 غير مستوية فكذا رتبة له بعضهم على بيع الغائب وحمل الحمل بالمقدار كحمل
 الوصف ومنهم من يطل العقد كما هنا لعظم العذر فان الحمل بالوصف والوصف
 اعظم من الحمل بالوصف على حاله والمالك الثالث الاقراض بخلاف
 لاختلاف الموقوف فان كان عذرا فخطيبه مع التكر من الحذر فليس له
 وان كان كيلا او موزنا فقبضه حمله ووزنه ثم نقله وان كان غير
 مكبل ولا موزون فالبيع قبضه بنقله الى موضع عام او موضع مختص به
 المستثنى واستثنى من ذلك الثمار على الاشجار فان اخرج قبضه عليه بالماد كراهه
 من الحاجة القائمة الى حال اكمله الناشئ رتبة **المثال الرابع**
 اذا شرط في البيع قطع الملك بطل البيع الا اذا شرط قطعه بالعق فانه
 يصح على الاصح لشدته اهمته للشرع بالعق ولذلك كقول بعضه وشرا

ان
ان

ولان ما يحصل من عدل البائع في البيع
من عدل ما يحصل من عدل البائع

الى ايضا الشريك وتكون الغرض من هذا البيع حصول ثمرات العنق
المشتري في الدنيا بالوكلاء وفي الآخرة بالاعتاق من النار ويكون له ثواب
النسب الى مثل هذه النصيلة فانه تسحب الخيل مائة في الدنيا
والآخرة والحصيل اعتاق المشتري من النار ولو شرط قطع الملك وقت
فقيه وجهها لحد ما يقع لان الوقت قريب والعنق والنار لا يقع لان الشراء
لم يحصل مبعوضه ولم يشره الى ايضا الشريك **المثال الخامس**
لمحطة في البيع اما ما وله اسم الاسم وقد اختلف في الاستقراض هذه الفقه
ولذلك امثله احدها ثبات العبد يعرف في ذلك وهذا لا يقع
لان البعير كمال على الطلقة والمشاخذه لا على عيبك **المثال السادس**
اذا قال بعتك هذه الارض او هذه الشجرة او هذه البنية او غراس في
دخولها في البيع والارض لثلاث والقياس ان لا يخلط لان اسمها لا يتناولها
المثال الثالث سفلح الدار وفي دخوله في البيع والقياس ان لا يخلط لان اسمها لا يتناولها
الرابع حجر الرخا اذا كان الاستقراض فيها مبنيا وفي دخولها في البيع مذهب
ثالثها التفرقة من الاعلا ولا سفل ولا يتبع خلاصها طلع مؤخر من دخل
البيع لان اسم الخلقة لا يتناولها وان كان غير مؤخر فالقياس ان لا يخلط
لوجه عن اسم الخلقة لان المشافعي يفتله الى المشتري مع خرجه عن اسم
الخلقة استناده كما تفادى الجارية والبيعة الى المشتري لا يستأجرها ولا يملكها
قوله عليه السلام من باع جارية لم يملكها الا ان يمشيها المشاء
ومنه هو هذا ان ما لم يمشي فهو للمشتري ولا يملكه الا ان يمشيها المشاء

احد

في الارض من الحجاره والكسوز والخطاب والاحتساب لانه ليس جارا
منها ولا دخلا في اسمها ولا متصلا بها اتصال البيعة **فان قيل**
فما يقولون فبما اشترى اذا اؤرضا فوجبه فيها شيئا من ذلك ما اذا بيعت
عليه قلنا لا يطر بها وجد فان لم يكن ان يكون من كانت الدار تحت يده فهو
الدار له لا يخرج به فان جكراته دافعه دفعة اليه لا شقال يد عليه وان
لم يكن ان يكون هو الدار له سأل من ان يكون هو الدار له فان لم
يعرفه ويشتر من عرفه كان ذلك مالا ضايقا يصرفه الولي في المصالح
القائمة ان لا يخلط ما عدا الا وان وجد اما عاقد لا يصرفه اليه **المثال**
السابع من امثله يخالف القياس في المعاديات وحرر
والقياس ومن خرج في التصرف بين البيع وما لا يقع بطر تصرفه فيها لا يقع
وبما يقع خلاف واستغنى من ذلك امثله لقطها اذا اوصى بآراد
على الثلث وقلنا يطلان وصيته فانها في الثلث ولا يخرج على الخلاف
في البيع والجاره ونحوها **المثال الثاني** اذا قال لامرأته ولجنته انما
طالق طلقت امرأته دون الاجنبية **المثال الثالث** اذا قال لعبد وحي
انما جران فانه يعق عنه دون الاجنبية **المثال السادس** ان الباع عيين
ثم وجد له حيا مملوكا فان كان يعرفها بالوجه يشترط احداها لو بعد تلفها
فهذا لا خلاف فيه خلاف فان قلنا يرد قويم الثالث والباقي يخصها من الثمن
ورد الباقي مع قيمته الثالث واستغنى من ذلك المصراه فانه يرد ما ورده
الذي كان عاقد من الثمن لان اللبن الذي يؤوله البيع قد انحط لم يلد على ملك المشتري

بدر

من الذين يحبون لا يعرف قدر عقل واحد منهما فقد رآه الشارح في بعض قطع
للترغيع والخصام وجعل من التمر لشاربه اللبن في لونه قوتا **المسألة الثامن**
لا يباع المال الربوي المكمل الا بالكيل ولا يباع نظمه بياضه لا
الشرع قدره بل الحضر وقدره ربع نظمه بياضه فبادر من حشد المسلمين
الحاجة الى هذا **المسألة التاسع** لا يجوز المعاملة على ما جعلت
اوصافه لا خلاف في ذلك الا في الوصف في العتق والعتق منه وزيادة المايعة
سبب ذلك واستوفى في ذلك التمسير للحاجة اليه ورك كل وصف في ذلك
على ان يترتب له ولو لم يترتب بالزيادة على ان في الاوصاف لا خلاف لما وجد في جوار
الشارع بشرط الصفات التي يغلب بها المصلحة في التمر والمشمز اذ لا يترتب
مشاهير يباع مسير الحاجة اليها ورك كل وصف منها على ان يترتب له
في التمر ولا خلاف في العتق كاتب او كاتب او زار او زار او نجارا او فصار حرا
لذلك يترتب عليه اسم كاتب او كاتب او زار او زار او نجارا او فصار حرا
المحول بشرط صحة المعاملة على العتق الربوي والقبض في العتق بشرط
في استمرار العتق فاستثنى من ذلك القبض الواقع في العتق الربوي لم يسير
المسألة الحادي عشر الميت لا يملك لا شفا حجة الى الملك الا ان
ملك في الموت الا في الارث على ما اوردنا لانه صار الى الاحتياج الى الملك
فثبت له الملك الارث فقاما سبب صير اليه من الحاجات فذلك الموت البتة
فان لم يكن على الميت دين ولا اوصى بشي وانقطع ملكه بموته لا يباع حجة
في الحاية والمال وان كان عليه دين او اوصى بشي فصار في ملكه بعد موته

لا يباع الى ارضاد بينه وسعيد وصيته او مقرر الملك الى ورثته بعد
موتهم وعلاق الدين به او يكون موقوفا فان برى من الدين وردت
الوصايا ليس بغير ملكه وان اديت الدين وفلت الوصايا بين انهم
ملكوته به اقول فان قلنا نعم بل هو فان قصر فغيره لغيره
الستين في رتبة العبد المجاني او تصرف الراعي في المهر من فيه خلاف عكر
منه في عتق حق الزكاة بمقدارها من الثياب والادوية التي تتعلق
بالثروة فتعلق المهر بنظر الميت فانه احب اليه من ورثته فحق المهر على
ورثته اقرب الى ادا دينه وسعيد وصاياه **والتوثيق المعلق**
المعلق انقسام منها التوثيق في الزكاة ومنها التوثيق في حصة الميراث على قول
فمنه توثيق حصة العبد ومنها توثيق الرهن ومنها توثيق الورثة ومنها
توثيق البائع المبيع في صورة الفاس ومنها توثيق العتق بالمر على المقتدر ومنها
توثيق الميراث على البائع اذ اوجبنا العتق مسلم الميراث على المشتري فلهذا جازع
فيما التوثيق فمما ان الدين في ضمان الوجه وضمن احضار ملك احضار
من الاعمال المعصونة وضمن العتق ومنها التوثيق للعتق ومنها التوثيق للبضع
ومنها التوثيق بحسب كفاية الى حضور الغيب وفاقدة الجاهل بلوغ الصبيان
ومنها التوثيق بحسب من يحسب على الحق ومنها التوثيق بالاشهاد الواجب
على اداء الدين ومنها التوثيق بالقبول من المذبح عليه ومن العتق اذ استبد بها
شاهدان مستوفيان فذلك حصة العتق اذ استبد عليه مستوفيان بالدين او بشي
عقل من يدينه كالحق والعتق من العتق واد بالرق والرتبة الى ان يفي

البتة اخرج مع جمل الحكم والمشاركة الى شريك المستورين **المثال**
الثاني عشر لا يجوز ترك الانسان ولا اذنه فيما يملكه اذ لا
 يملكه الا على ما عليه الاتية المضاربة فان اذن المالك في بيع ما سلك
 فاذا لا يتصلح هذا العقد لا بد لك اذ لا مندوحة عنه ولا خلاص منه
المثال الثالث عشر من املك نصف الاذن فيه وسبب
 من ذلك الملة فانه لا يملك التكليف وتلك الاذن فيه وكذلك الاعلى لا يملك
 البيع ولا جاره وتلك الاذن فيها ما لا يجاز نفسه وشراؤه من مستبد
 وكتابته عليها فانه يعلم بالمعقود عليه ومن لا يملك المثل لا يملك الاقرار
 بالملك من الاشياء وقد استثنى منه الملة لا يملك انشاء التكليف وتلك
 الاقرار به وذلك املك بمول الخزيه انشاء الرقبة لنفسه وتلك الاقرار به ولا
 صحة الاقرار بالملك الانسان ونحوه مما يملكه وان وجد سبب مملكه وجوب
 والمالك في صحة الارائه قولان وجه الصحة تقدير الملك والوجوب عند الب
 وجوب الثاني في ذلك حكم الاراء **المثال الرابع عشر** لا يملك العتق
 لو جاز للمعاوضات ان يجوزت لصالح المتعاقدين لا يملك احد منهما ذلك
 لا يملك الاتان على الطلقات كالايان والجهاد والصلوات لانها لو جئت بجمع
 الاجرة والاجرة لو جازت لم تجز في الاجرة في الاذن ان كان الاجرة متباينة لما
 فيه من غير الاعلام بدخول الاوقات اما فيه من الاذكار التي يخصص
 لغيرها الموقوتة واما المساندة والنضال فان الغالب بما يكون لغيره
 واجدا سبق لان الحصول عليه كانت على تعلم اسباب الجهل الذي قوتلوا

على العبيد

الامان فان كان الشئ واحد كان ذلك لما ذكرناه وان كان من
 لثلاثين او لثلاثين فلا بد من احوال محلل فيما تممها الصورة السابقة
 والباقي عن صورة الفاعل كما شرط في التكليف والى والشهور من الصورة
 الخ صور الشفاح **المثال الخامس عشر** لا يجوز بعد
 قبضه جاز من ان المانع لم يقبض ولكن اقام الشئ قبضه لهما مقام قبضه في
 انما الملحة الى ذلك ولو تلت العينة انما المدة لنفسه العقد فها هي
 لقوات بعض المعقود عليه تباينه **المثال السادس عشر**
 لا يجوز بيع الله ارض السواد لجرح موته معدومة بمحمولة المقدار لما في ذلك
 من الصلحة القائمة الموتى ولو جازها درته مستلجها لجرح بمحمولة لم تجز
 في الاصح ان يجوز للمصالح القائمة ما لا يجوز للمخاضة وقال ابن سريج ما يولد
 منهم من هو ابط خارج عن القياس ولكن في الشافعي ابعد من القياس
 لان الجمالة واقعة في العوض والمعوض وعلى قول ابن سريج تحققت الجمالة
 بالتمرد والتمسك كسنة خالف الفقهاء ان عرجا من العتق والامانة
 لا تنسخ موت الموروث في مذهب الشافعي اشكال من جهة حكمه الوقت
 على راي الايدي يخرج الرواية من غير مئة قامت على ذلك فلا اراد من
 في اليد فان الايدي لا تزل في الشئ كما في الحقيقة وانما زال منه
 او اقراره مثل هذا الاشكال واراد على ذلك في ارض مصر **المثال**
السابع عشر لا يجوز تقطيع المانع في الاجارة الا عند سبب الحاجة فانما
 استاجر بعض الاعمال يوم لم تجز اوقات الاكل والشرب والصلوات

عنه

رضا الحاجات عن كسب سبل الحاجة هذا التقطيع وكذلك لو استأجر
 الخدمه او بعض الاعمال شهرا او سنة او حصة لم يثبت فيه الاوقات مع
 البناء والاستحقاق فان ذلك لو منع لأدى إلى الضرر عظيم ولو قال استأجر
 من أزل النهار إلى الظهر ومن العصر إلى المغرب لما حقت الحاجة إلى ذلك
 حاجة هذا التقطيع وكذلك الاستئجار للمراكب والنقل والركوب منقطعة
 فيه المنافع في المراكب والمنازل الخارجية عن الاستحقاق في مقدر العوائد
 وفيها بعض العلم بالحجارة على العبد وعلى الجول القابل من المنافع لا يكون
 في كمال العبد لا مضمونة ولا فرق من المنافع المستقبلة للعقد من المنافع
 المستقبلية والثاني في جملة هذه المنافع المستقبلية في العقد المصحح
 تابعة لما يتبع العقد من المنافع وقد يجوز في الخارج ما لا يجوز في المتصور
 ويجوز عنه بأن القليل يتبع الكثير في المعقود ولا يجوز أن يجعل معظم المعقود
 تابعا لبقائه ولو جرح عشر سنين لكان ما يستقبل من مقتضى هذا العقد تابعا
 لما يتبع العقد من المنفعة التامة **باب** في كل ما يثبت في
 العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه فابطلت مقتضى العقد مع فلو شرط
 المستأجر على الإجير أن يستوعب النهار بالعمل غير إكل وشرب يقطع
 المنفعة الزائدة ذلك ولو ادخل في ذلك فضا الحاجة في الأحارة مع العمل كمال
 الإجير في فضا الحاجة لم ينع ولو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب وأن يتخير
 في الفراض على الأركان والشرايط مع وجوب الوفاء بذلك لأن تلك الأوقات
 المحجزة عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط فإذا صرح بخلاف ذلك

بمكونه السج وممكن الوفاة كان كالوادخل بعض الليل في الأحارة
 بالنسبة إليه ولو شرط عليه أن يعتزل شهر الليل والقابح حيث لا يتم ليل ولا
 نهار فالأمر إياه بطلان هذه الأحارة لتعذر الوفاة فان التور بطلت بحيث
 لا ينعى جبر من العتزال فان ذلك عذر لا يمس الحاجة إليه بخلاف الوفاء
 شرط ذلك في الجاهل ليس المبال السال لئلا ينعى جبر من العتزال
 من مال النهر المعروف أن جعله قرضا ففقدت الحاجة المفرض والمفرض لا ينعى
 مفرض لنفسه ومفرض عن الغير وإن لم يجعله قرضا فقد قص من نفسه
 لنفسه ولا ينعى كثر من جرح مثله لأن ذلك متبذ بالمعروف لأن الله
 تعالى قد قلنا بالمعروف المبال السال التاسع عشر المخططة والقيام
 كغيره من المطلقين لأن كل واحد من المخططين يملك الآخر ما يكون له وإن
 كان مجهولا إذ لا يثبت طه العلية في الإباحة فان المصلحة والعوارض والبناتين
 كائنة مع الجهل فكذا ما تناول المباح له من ذلك ولذلك ما يملك الضيفان
 كذا كراهه ولما مخططة الأوصيا والبناتين من مثل ذلك يجوز أن يكون
 ذلك إباحة في مقابلته إباحة فان الإباحة الممنوعة في مال النهر هي التي لا
 مقابل المخططة هذه الإباحة ويجوز أن يكون مخططة المحور عليهم ومخططة
 المطلقين من باب المعاوضة فيكون المالك من أحدهم من نصيب غيره
 من مقابلته ما يملكه من نصيب نفسه وإن تفاوتت المتقابلان ولا يجوز للموحي أن
 يخالط النهر بحيث يقطع الماء ككل من ماله أكثر ما يملكه ذلك قال الله تعالى
 والله يعلم المستند من المصلحة أي يعرف المستند لما يتناول مع تفاوت المتألفة

الأول

والاولى بالولي والوصي ان يحالطوا بينهم على ان لا يتعمدوا كمال العا والآخر
 فان لم يكن الحالط من باب المقابلة لا يفي ذلك الى ان لا يخلط
 بالمائة ولا ينفذ الاطعمة خارج عن حال كمال الماخذ فيما عن ذلك
 بان هذا خمسة من المستنبات للحجرات العامة فلا ينفذ عن خمسة
 العزبان في العمل المائكة وخروج الرطب عن حال كمال الماخذ في المقابلة
 فانه من الحالطين بان في مخالطة غير الايتام وكذلك في الايتام اذا
 كان ما ياكله اليتيم اكثر من ما له الحاجة الى ذلك **المثال العشر**
 لا يصح فصل الصبي والمجنون بشئ من الاعيان والايون سوا ان المقهور
 له الماخذ غير ما يستثنى من ذلك ما عشت اليه الحاجة ودعت اليها الضرر
 فتنهار الصبي والمجنون وما يرفع اليهم من الطعام والشراب لباكله وذلك
 ارضاع الصبي ما استوجرت المرأة على ارضاعه فلا يصح قصها بها واذ ذلك
 وقد اجاز الشافعي رحمه الله الخلع على الارض من طعام الصبي عشر سنين
 اذا وصفت الطعام بصفات التسليم فان سلمت الطعام الى الولي ثم سلمت اليها
 لتعلمه الصبي رتب ذمتها وان اذ في لها في الطعام اياه وهذا ما لا يمش الحاجة
 العامة ولا الضرورة الخاصة اليه فلا وجه لمخالفة العامة فيه لشره
 وسبيله الاستكاف منه والافصال عنه ولو قال لا نسا اذ دفع ديني
 عليك الى صبي او مجنون او اقله ففعل لم يزل للذين اذ لا يراه منه الا
 ينصحه ولو نصي المجنون فقتل قاتل لهما ففي وقعه فضا
 خلاف لان العرض بالقصاص نفوت نفس الحاي وانه حيا نه مستب معض

وتدعى من ذلك **المثال الحادي والعشرون** لو عثر للزائم الارض بحيث
 لا يؤخذ بها حلالا حراما يستعمل من ذلك ما يدعو اليه الحاجة ولا ينفذ
 عليه من الضرورات لا تعلمه وقت عليها لا يفي الى ضعف العباد واستيلاء
 على الارض ليعتاق على بلاد الاسلام ولا ينفذ الناس عن الحرف والصايع
 والاستيلاء التي تقوم بمصالح الامام قال الامام رحمه الله ولا يسط
 في هذه الاموال كما يسط في المال الحلال بل يصير ذلك على ما عشت اليه
 للحجرات دون اكل الطيبات وشرب المشروبات وليس النافعات
 التي هي مازال التمام والتخلات وصورة هذه المسئلة ان جعل المستحقين
 بحيث لم يقع ان يعرفهم في المستقبل ولو يدسنا من معرفتهم لما تصورت
 هذه المسئلة لانه يصير حينئذ للمصالح العامة وانما جاز تناول ذلك قبل
 اليأس من معرفتهم المستحقين لان الصلوة العامة كالضرورة الخاصة ولو
 دعت ضرورة واحدا الى غضب اموال الناس كان له ذلك بل يجب عليه
 اذا كان الملاك لغيره او خيرا او ردا او جرحا لا يبيح نفسه وجرح
 فاقطع لهما نفوس مع ان النفس الواحدة قد يكون لها قدر عند الله ولعلها
 العالم بالادب والصدقين والصلحين بل القاتل هو ليه ما اذ ارجح من دفع الضرر
 عن واحد قد يكون ولما الله وقد يكون عدوا له وقد جوار الشرح اكل النقطه
 بعد القرية ولم يشرط القرون من تتبع مقاصد الشرع في كل المصالح
 ودرر الماشد حصل له مجموع ذلك الاعتقاد او عرفان بان هذه الصلوة
 لا يجوز اعتقادها وان هذه المسئلة لا يجوز قتلها ان لم يرها الضرر والنجاة

والشريعة به عن تخطيط المصنف رحمه الله تعالى

منه

والله اعلم
بما ليس
بالظاهر
والظاهر
والظاهر
والظاهر

ولا قياس خاص فان فطر نفس الشرع يوجب ذلك ومثل ذلك لمن عاشر
البشائر المصلا الحكماء العقل لا يفرق ما يفرق في كل ورد وصدر
ثم صحت المصلحة او مفسدة لم يعرف قوله فيها فائدة يعرف مجموع ما عرفت
طريقه والقد من عادته انه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة ولو
تبعنا مقاصدا في الخاب والسنة لعلمنا ان الله لم يترك خيرا منه وجله
ورجر عن كل شر منه وجله فان الخير يعتبر به عن جلب المصالح ودر
المفاسد وقد قال تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وهذا ظاهر في الخير للخالص والشر للحصن والما الاشارة
اذا لم يعرف خيرا من شر شره او لم يعرف ترجح المصلحة على
المفسدة او ترجح المفسدة على المصلحة او جهلنا المصلحة والمفسدة
ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه الاكل ذي فطر سليبه وطبع مستقيم
يعرف بهما في المصالح والمفاسد وجهها وارجحها من مجموعها انما
الناس في ذلك على قدر عقولهم وما ذكرته وقد يعقل الحاد في الفضل
عن بعض ما يطالع عليه الاخرق المفضول عن اهل الشرع واجمع انه في القران
الحسن على المصالح لها وللزجر عن المفاسد باشرها قوله تعالى ان الله يامر
بالعذوب والاحسان وابتداء في الشرع وسمى عن الحشأ والمنكر والبغى
يعظم اعلمكم تذكرون فان الالف واللام في العذوب والاحسان
للعفوم والاستغراق فلا معنى لذكر العذوب وجله شي الا اندرج في امره
بالاحسان والعذوب هو التسوية والانصاف والاحسان للمصالح

اذ ذنعه مستند وكذلك الالف واللام في الحشأ والمنكر والبغى
ثلاثة مستغرة لادوار القوا حشر فلما يكره في الاقوال والاعمال وازد
البغى وهو ظلم الناس بالذكور مع اندراجهم في الحشأ والمنكر للاهتمام
به فان العرب اذا اهتموا بشخص من جنسيتهم اهتموا به بالذكور
كثلا يوقم منهم اتعبر من اذ باللفظ العام ولهذا اورد البغى وهو
الظلم بالذكور مع اندراجهم في الحشأ والمنكر للاهتمام به كما اوردنا ياذ
للمر بالذكور مع اندراجهم في العذوب والاحسان اهتماما صلبة الارحام
فائدة الاحسان لا يخلو عن جلب دفع او دفع ضرر او عناية وانما
كون في الدنيا وانه تكون في العقبى اما في العقبى فتعليم العلم والفتيا والاعانة
على جميع الطاعات وعلى دفع المعاصي والمخالفات فيدخل فيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر باليد واللسان واما في الدنيا فلا رافق الدينونة
ودفع للمضالمة بسوءه ولذلك اسقاط العقوف والعفو عن المظالم وقال
عمر العلاء ينبغي ان لا يغني عن الظالم كيدا لا يخزي على المظالم وهو بعد
من العواذ لان الغالب من تعف عنه انه يستحق ويريد عن الظلم واستما
عن ظلم العاقل وقد وصف الرسول عليه السلام بانه لا يخزي بالسنة
السيد ولكن يعفوا ويصفح عن الخرافة عليه في كل جرأة وانما
العفو لا يؤدي الى الحرية او يصفح عن الخرافة لا يعفو من الناس الا القليل وقد مدح
الله العاقلين عن الناس وهو عفو عنك العفو وقد رعت في العفو بقوله
من عفي واصح فاجره على الله وقال في القصاص من تصدق به فهو كفارة

له وقال بعضهم لو اخرجنا لانسان في البيع على الانسان وشايعهم في
 البيع وشايعهم في الثمن من ذلك لما يوزن اليه من كتمان اهل بيته
 وهذا ايضا بعيد فان الذين يسامحون من المشتريين اكثر من الذين
 ولا ترجع مصلح خاصه على مصلح عامه وقد قال عليه السلام رحم الله
 رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقمى **المثال**
الثاني والعشرون في الكتابة وهي خارجة عن القياس فانما في
 الحقيقة بيع مملوك السيد وهو الرقبة بما مملكه من ائساب العبد
 لكن الشارع قد اختلف في خارجة عن ملك السيد وجعل المعاملة الواقعة
 منه ومن السيد كالمعاملة الواقعة منه ومن السيد ومن الاجنح بحسب
 لمصالح العتق ولكن ذهب الشافعي رحمه الله مشكك في رخصة انه شرط
 في الكتابة التخيير بين ولو كانت على من درهم ولعله مثالا لشمس لم يجمع عند
 الشافعي مع ثوبه اقرب الى التحصيل العتق وهذا لا يلائم اوضاع العتق
 لأن كل ان كان اقرب الى التحصيل المقصود من العتق كان أولى بالمجازاة لقرينة
 التحصيل المقصود وقد خولت في ذلك ومنع ايضا من الكتابة حاله مع
 كونه مقصوده لتخيير التحصيل المقصود وقد علل ذلك بجمع المكاتب مع العتق
 لحالة وقد رد ذلك بالبيع من المكاتب واجيب عنه بأنه تلك المبيع فيكون
 شرا بابه وهذا لا يستقيم فانه لو اشترى ما يشاوى درهم واحد اياه درهم
 حاله فان البيع يصح مع غيره عن معظم الثمن وذلك لو تابع انما عن غايته
 والمشتري معسر ومما في ربه وسافه به فان المشتري جازع عن تسليم الثمن

في الحال والبيع صحيح **المثال الثالث والعشرون** اعلم ان الله قسم
 نوال المصلح العامة على قدر الحاجات والضرورات وقسم الغنائم ايضا
 على قدر الحاجات فجعل للزائل سبها واحدا لان له حاجة واحدة وجعل للفقير
 ثلثه اسهم لان له ثلث حاجات حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وحاجة
 لساير فرسه ولذلك قسم وارث البشير والبنات والاخوة والاخوات
 على قدر الحاجات فجعل للانثى ما وللانثى واحدا وجعل للذكور سهمين
 لان الذكر في الغالب كاجنح حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وللانثى
 في الغالب حاجة واحدة لانها موقوف في الغالب والحمل كمثل في الغالب
 لا يخلف هذا القياس في الاخوة من الامم فسوى فيه بين ذكورهم واناثهم
 من جهة ادلايهما بالامر وسوى من الاب والامم في كل واحد منهما
 الشدس مع وجود الاولاد وفضل الاب مع الامر مع تقدمهم وتقدم الام
 على الام في باب النصب على الامر بضعه من الاب وبعض له كان بعض الميت
 لغيره من ثلثة افرز اليه وتقدم الابا على الاخوة والاخوات لانهم اقرب
 منه وتقدم البنات على الاخوات لانهم تصعد من السموات لكن خولوا القياس
 فاما الامان ما به وخمسين درهما وعن مائة بنت واخت واحدة من ائوب
 فان اخت تغوز بالثلث وهو اضعاف ما يحصل لكل واحد من البنات مع فرض
 ان يحصل لكل بنت درهم واحد ويحصل للاخت خمسون درهما مع كون بنت
 بضعه للميت وبعثاله والاخت بضعه من المحدث مع بعده وهذا موع
 في العديد عن القياس ولذلك خولف القياس في الاخوة مع الجدة لان كل واحد منهما

عن

يدلي بالاب والابن اذلي بالاب المذنب من المذنب الاخ بعض المذنب
 والجد ليس كذلك وله ذلك جعل الشافعي الاخ في باب الولاية مقدم على الجد
 على قول كونه مقدم من المذنب ولولا اجتماع القضاة على ان الاخ
 يقدم على الجد في الارث لكان يقدم الاخ كما قال ابو الولا المثال
الرابع والعشرون العجز المطلقون يستولون بالتصرف في منافع
 اموالهم واجسادهم واستثنى من ذلك تزويج المرأة نفسها المني مباشرة ذلك
 من المقتصد والخارج للاستغناء ولا في حق المحضرات بحضرة الشهود والنسب وكذا
 اجاز الادراك المستقلة لمخالفة التصرف في منافع الميراث في احوال
 لكنه حاز الاباه والاحداد لما فيه من الاستصلاح وحصول مقاصد النكاح
المثال الخامس والعشرون قول الرجل زوجته ان اعطيتني الف
 فاني طالق ففعلت فالتا فطلق وهو مشكك لانه ان جعل الاعطاء على التام
 من غير تعليق فيشيعي ان تطلق ولا يستحق شيئا لو قال ان اعطيتني الف فانت
 طالق وان اراد اعطاء التملك فلفه صح التملك بمجرد فعلها فان قيل
 قد قام تعليقه الطلاق على الاعطاء مقام الاستيجاب فله فكيف يصح ان يكون
 الاجاب بالصلح وقاعد الشافعي ان العمود لا يستعبد بالانفعال ولو قال ان اعطيت
 الف فانت طالق فاعلمت الغائز عن التمسك بالغالب ونفع الطلاق ووجب
 الاذبال بالغالب وهذا في غلبه الاشكال لان الطلاق انما يعلق على غير
 الغالب لم يجب اذلاله كالنقض عليه وان علق على الغالب فينبغي ان يقع الطلاق
 بتعبير الغالب لان الشرط لم يوجد امثال **المثال السادس والعشرون**

لا يجوز استعاضة شيء من حقوق المولى عليه جانا واستثنى من ذلك غزو الوالي
 الجيوش من حيث الصداق قبل التحول لما في المسئلة بذلك من تعريض الزوج
 لظهور البسر والمشاغرة من قولها **المثال السابع والعشرون**
 في الف شيئا عند بيع حق لزم الثمان جبر الخافات من الحق ويستثنى منه صورة
 احداها ما لم يند لك قار على المشايين من النفوس والاموال فانهم لا يضمنونه
 لما في بيعه من التفسير عن الاسلام وانما نفوس الياه محرم ولا يقر بها طوبى من يزوج
الصوره الثانيه ما يتلوه الساعات على احد العدي في حال القتال
 في التجهيز مع تحريم اختلاف من جهة ان الضمير مقرر من الاسلام ولكن الردة
 لا تعم عموم القصر الا في **الصوره الثالثه** ما يتلوه البغاه على اهل العذل
 في حال القتال فانهم لا يضمنونه على قول لما فيه من التفسير عن الطاعة والاذا
 وعلى قول يضمنون لاحتياط رتبته التفسير عن الطاعة عن رتبته السغير عن
 الاسلام ولا يقتضف انما فيهم حليا ولا يحرم ولا الباحة لانه خطا معصية عن
الصوره الرابعه ما يتلوه العبيد على السادة فانهم لا يضمنونه مع تحريم
 انما فيهم في هذا الاشكال لان العباد ما يتلوه العبيد في حقهم لا معصية منه شرع
 ولا عتق ولا فرق من التباده وغيره في ذلك ولا ذلك فلو لم لا يثبت للسيد
 ذنب في حق عبيده لا وجدلة واما ما سئل عن العبد على عرسه فانه يتعلق
 بربته خلافا لاهل الظاهر وهذا مبكك من حق واما السيد لم يلف شيئا
 ولا سبب الى خلافه والذي يعصيه القواعد ان يمتد في رتبته العبد ولا يتعلق
 بربته ولا وجه لقول قال انما دفع العبد رتبته لشرط السيد في حفظ نصار

كالمهية اذا اقتصر صاحبها في حفظها فان قلت شيئا لان العلق الرقة
 في عيب الصبيان والهاجن يات مع الله لا ينشأ اليهم بقصر بسبب ولا ينشأ
 ولا يخطو والتقصير في حفظ الذابة لا يحطس بالكل بل يعم تر قصير في حفظها
 وحفظها من مالك او غاصب او مودع او مستعير او مستأجر الصور
الخامسة ان العلم والذكاء اذا اقلنا شيئا من النقوش والاموال بين
 نقص في المصالح فانه يجب على من ذلك دون الحرام والامام ودون عواقبها
 على قول الشافعي لانها لما انصرف المسلمين ما كان المسلمين مع المنظر ولا
 ذلك في حقها فيقتصر رايه ويقتصر رعاؤها **الصور السادسة**
 ان الاملاك كانت للمسلمين او الفصاح من فحوزت له في غير الامرافه لا يطلب من
 وضمان ذلك مع فوزه غير ملجأ الى الافلاف ومن وضعه خطا على مال غيره
 لزومه ضمانه الا لخطا من وامتسا الحقام فيما يتعلق بهمة ما لمعه لان ذلك
 ما في البيع بطريق الحكم ونيابة الحكم **المثال**
السابع والعشرون انه اذا ارضان مع التثريب وتذكرنا
 ان الضمان يجب بان يلما شره وانما بالتثريب واستثنى من ذلك صور شر
 الاحترار منها وتعدو المصلحة الى التثريب اليها **احكاما** ارشاد الهام للزعي
 بالتمار فانه لا يضمن ما يبلغه لما في نصيبه من المهر والعام **الصور الثمانية**
 اذا اوقعت كان على الاقصاد للعتاد فطانه لها شر فذلك شيئا للاحراق
 فانه لا يضمن الا فيكون **الصور الثالثة** اذا سقي متنا على الاقصاد
 في مثله فسري الى بيان فافضل له شيئا لاقصان عليه **الصور الرابعة**

او انما وقع انه على الاقصاد في الاسواق ولو اساق للاسواق ابل اعذر
 مقطره او ريت تر فله يثربها ضخم الهام لزومة الضمان لم يخرج ذلك
 عن العاد ولو ثبت او راشت في الطريق فلك بذلك انسان او غيره فله
 من وان قدما فزاد انتشاره فله وروها سبب وقها فان كان الطريق
 واسع لم يضمن وان كان ضيقا لزومة الضمان **المثال التاسع والعشرون**
 الامانة في الضمان ان يضمن المثل في مثله والمقوم بقيمة فان تعدد المثل
 يرجع الى القيمة جبر المالتة ولو شرب المصطر ملاجنى لم يضمن خطيه
 حيث شربه ضمانه لم يضمنه بقيمة اذا جاعل المصرا لادبته فله في المصطر
 وان كان مثله فله في حسيه **المثال الثلاثون** الاكاذب واجبة في
 لغير المالكول تليلا للافيد من الدم الحمر واستثنى من ذلك ما لا يتدر على ذلكاته
 من الخوش والطيور وشوارب الانعام فان جرحها بقوم مقام ذلكاها تعدد
 ذلكاها وذلك لو سقط بعينه في بئر جدر فعه منه وامر طبعه في بعض
 مثله جدر ذلك وهذا وامثاله كالجمل في قول الشافعي يثبت الامتول على
 ان الاشياء اذا اضافت اتسعت يريها لاصول قواعد الشرع وبلاشاع
 الترخيص الخارج عن الاقصد وطرد قواعد وعبر بالصيق عن المشقة
فابعد اذا سقط الصيد وفيه حياة مستقيم فان كان
 بحيث لو سعي اليه عدة الادراك ذلكاها فله في ذلك حرم وان لم يكن
 ذلكاها وان بقي عليه حياة مستقرة ولا يبرمه الخ وقد نفسه ليدركه
 بالبعد واليه عدوا بعد والصيد في **المثال الحادي والثلاثون**

قال في بيان ما في الاموال من الاموال ولا ما في الاموال من الاموال

اذا اظهر في نصيب احدا لنفسه من حق معين لا نشان كبيت من دار
 بطلت التهمة لحره وجهه عن حقيقته فان التهمة اقرانها مستحقة
 واحده من المقتسمين ولا تخفى له ما منا ولو وقع ذلك في قسمة العتاق
 ابطالها الشرع ليعلم بطلانها وعوض من دفع المستحق في نصيبه من سهم
 المصلح الخلفه لما في قبض التهمة مع كثر الجند من العشر ولو كان الجند
 قليلا كعشره مثلا سعى ان يسطر التهمة اذ اعسر في اعدادتها المثال
 الثاني والثلاثون من تلك شيئا لم تعرض عنه وتركه لغيره لم يزل
 ملكه عنه الا العتاق اذا ترك حصة من الغنيمة فانه يسقط حقه
 ويطلب ان يقصود الجهاد الاعظم لتمامه واحلاله الله وملاك العتاق
 تابع لذلك غير مقصود فاذا اعرض عنه سقط لانه غير مقصود لم يجر
 الجهاد لغيره الدرر والاعلان رابع المثالين المثال الثالث والثلاثون
 لا يجوز تقطير الانسان عن منافعه واشغاله واستغنى بذلك فقطير المدد
 عليه اذا استدعا الحاكم بطل خصمه لاحصاء ماله من المصلحة العامة
 وكذلك تقطير الشهود اذا استخفروا للماتر عليهم ادائه ولذلك
 استخفروا هم لا يبايعة السهام كالنكاح لانها حق وقا حقه فصارت تقطير
 فيما لا يجر من حقوق الله الا بالتقطير بالغزوات والمجملات وتغيير المرات
 المثال الرابع والثلاثون لا يستوفى احد حق نفسه بالقرب واستغنى
 من ذلك العبد والآلة اذا استعان بخدمة السليمة والقيام بحقوقه ولم
 يرتد بها بالو غطد الكلام ولذلك المبراة الناشر على زوجها وهو ان يفر

منه

لاستيفاء حقه والضرب في هذا كله غير مبرح ويحلف بخلافه المضروب
 والضرب والقوة المثال الخامس والثلاثون من قدر على استيفاء حق
 له مضبوط معين فله استيفاءه كما تراج العتوب من عاصبه والمسروق
 من سارقته ويستوفى من ذلك القصاص فان لا يستوفى المضروب الامام لا ان يفر
 باستيفاءه محرك للقتل ولو افر فحينئذ لا يري مسحا ولا منع منه ولا سيما
 اذا افر عن امانته ولا ذلك لا يستوفى هذا القذف الا المضروب الامام ولا يستوفى
 باستيفاءه الا من غير مضبوط في شدة وقته والايه ولذلك لا يفر ولا ينفق
 الاستحقاق الا ان يضبطه الامام بالحبس وكان مجاوم في ماله معاقبة فحجوز
 ان يفر الاستحقاق ولذلك لا يجوز تقويض الحد في التعذر لا عند الحدود ولا العتق
 للمخلف في ذلك من مجاوم الشرع في شدة الضرب ولذلك لا يقوض الا الابدان
 والا بنا لايامهم في مخيفته عن الذر المشرع ولو فوض الامام قطع الشريعة
 الى السارق او كل المجني عليه الجاني قطع عضو القصاص فيجب ان
 احدهما يجوز كحصول المقصود باستيفاءه والمانع يجوز ان استيفاءه لغيره
 احر له فامالت الزبا وبيدك لا يجره ولو اوجر فلا ساءد فقتله
 فاسر وفي القصاص ما في شرع مثل ذلك السهم يسعى ان يخرج على الوجهين وقد
 فرمنا نظائر كثيرة لمخالف القوا والاعتقائه لمانه من طب المصلح القائمة
 او الحاشية او دية القاتل القاتلة او الحاشية والشريعة لها نصالح من رب
 لا يرب لعيادها بخية من لم يقبل نصبة في الدنيا والاخرة
 ارض لم عليت عنك عبيته فذاك دبر عقابه

ينفذ

وفيه الانسان شرفا فان تزين بطاعة مولاه فيما آمنه ونهاه ولم يمتد
 ان يوشعوا على طاعة مولاه فليس للظالمين الا ان يمشوا في شرا وبه انفسهم
 يعملون **مسألة في الادكار** في الادكار
 ان غار من الادكار افضلها ومن الادوار الاعمال الشريفة وان باقى الافضل في
 احبها التي شرع فيها وباقى المفضل في وقتها الذي ضرب له واذا
 جمع من الادوار الشنا بيا الشاركتها في ثمانية الفضة وذا عابها ولا لادعا
 السجود بعد التسليم والاشا وقد يفي عن العشران في بعض الاوقات كما ينبغي عن
 الركوع والاشا والسجود وعن الثمانية التسوية من السجود وعن الصلوات
 في بعض الاماكن فالارباب في الصوم في بعض الاماكن اشأ النبي عن العبادة
 المؤدية الى الملاية والتسليم فلا بد من ايها الى استغفارها وكرايتها عليها
 اولاد يودي الى الانبياء في قولها فيه ما الى ان يستغفر لذنبه فيسب نفسه
 والله اعلم **مسألة** في الادكار
 في بعض الاماكن يستلم سورة الفاتحة في الادكار بالباقيات الصالحات
 وفي سحر الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 مع الباقيات الصالحات متعلقة بالله وهي ثمانية فثبت متعلقة بها
 لسبب وبالحار والبول بشرى بشرى متعلقة بالمحور اذ كراهه من اشته
 قد يكون القراءة افضل من جميع الادكار في القراءة في صلوات السلام وقد يكون
 الادكار افضل من القراءة في بعض الاماكن كقراءة الفراه في بعض الاماكن
 كقراءة في الركوع والسجود والتغوي وكذا ذلك قد يكون الوسا افضل من الادكار

بعض

والادكار في بعض الاماكن كقراءة الفراه في بعض الاماكن كقراءة الفراه في بعض الاماكن
 الوسا في الادكار وقراءة القرآن حيث لو اني احبها ما لم ينه عنه مقل
 تكونت اما متعلق من القرآن بغير الله الذي في الادكار كقراءة القرآن ولولا
 لا يجوز للحبيب قرائته وباقى من الادكار ما شاء او تلو الادكار لتعلقها بالادكار
 التي ما سأل من غير الله فالذي جاء ان الادكار او تلو الادكار في الشرع متعلقها بالادكار
 المفضولة من الكلام ه واما ما يشتمل من العشران في الادكار والاشا
 كاليه الكسبي وشورة الاخلاص وغيره من الايات المشتملة على التمجيد والحمد
 والثناء الخاص والعام فينبغي ان يكون افضل من الادكار لان كل الادكار
 لفظ العشران في حقه فيجوز له الشرفان فيكون افضل
 واعلم ان المعارف والعبادات مقاصد وشايل للثواب الاخر
 والنظر الى الله من اجل مقاصد الاخر وذلك من هو انهم وسليمه على عباد
 من اجل المقاصد والتسليم في الدنيا وسبيلة الى حصول السلامة والادكار
 الشفاعات والتهنئات والخوف وسبيلة الى الكف عن العصيان والرجاء
 وسبيلة الى الطاعات وحسن الظن بالرحمن والتوكل مقصود من فحبه
 وسبيلة من فحبه والحسب والاحلال مقصودان المقصود سائل الى كل
 مطلوب من الوشايل والمقاصد والادكار والشرب والتداوي في شايل ذلك
 يحصل الاغذية الارتموا والشفاء والحياة وسبيلة الى الاقرب من العباد والعباد
 في حبه الى دفع الضيم وشهوة الجماع وسبيلة اليه وهو وسبيلة الى الشرب والاشا
 كاليه شهوة الطعام والشراب وسبيلة الى الاكل والشرب اللين هما وشايل

والحسنه تانوسط من الاسراف والتفسير وخير الصور واسماها تانوسط
الانسان نفسه من الخبز والطعام التي يطبق الملائكة عليه ولا يودي الي
الملاذه والسآنة وقال عليه السلام في قيام الليل احل الله فاطمة فاذا جدد
كسلا او فتورا فليطعمه او قال غيره قد ومن طعم من اصابه فليطعمه فقد
استوى الى بعض عباد الله اليه ومن قصر عايطه فقد ضحى عظمه ما يرد
الله اليه وحده عليه وقد عني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي
الذين قالوا هذا المستطعمون فانكروا على عبد الله من عجزه ومن العاصم الشراعه
قيام الليل وقصم التماره والشراعه والشراعه قال في العتق عن سبي فقال
ليس ينال العتق في الصوم والفطر واصلي وانام وانام الشراعه من عتق عن سبي
فليس من عجزه الله عما من يطعمون واصحابه عما عزموا عليه من سؤد
العوم وقيل الليل الاختصاص وكانوا يحرموا الفطر والتوم على انفسهم فقال الله
قرينة الى ربه فما عزموا عن ذلك لا بد علو في الدين فعند الله ما شرع فقال يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعبدوا الله ولا تعبدوا للاعداء
والعقد ولا تحرموا اشكال طيبات ما احل الله لكم من الاكل والشرب والتوم
والنكاح ولا تعبدوا الا حقيقا ان الله لا يحب المحصرين والمحصر المضيق
بالاحتياط وغيره وقال بعض المفسرين ولا تعبدوا الا الله ثموه اي ولا تعبدوا
الاقتصاد الى السرف وانما عزموا على ذلك عسا الى الله عز وجل فاجبرهم
الله لا عتق ليعتق حرة وصار سمة من الاقتصاد في امور الدين ٥٥
وللاقتصاد امثله منها الاقتصاد في مياه الطهارة ولا يستعمل

واجتناب

لا يسهل

استجاب

من الاقدار لا يسهل ولا يقصر من ذلك عن المدة في الوضوء والتيمم في الغسل
لا بد وقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل يومها بالماء يغسل
الماء ٥ ولا توفى بالمغسل في ذلك ثلثه احوال للمغسل ان يكون
عبدك الخلق كما عتد الى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يده
في اجناب الشقيص عن المدة والقاع الحال الثانية ان يكون غسلا
لصبي الخلق بحيث يتبادل جسد بعض حشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيستحب له ان يستعمل الماء يكون سببه الجسد ونسبه المدة والقاع
الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحال الثالثة ان يكون
مغسل الخلق في الطول والعرض وعظم البطن وخامة الاعضاء فيستحب ان
لا يقصر عن مقدار يكون فيه سببه المدة والقاع الى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
معدا ومثني ومثاقا قال هذا وضوءي وضوء الانبياء من قبله وضوء طيب
اربعين من ارجاءه نقص فقد اساءوا ولم يعظم في سنن ابوداود عن عمر بن شعيب
عن ابيه عن جابر بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله تيمم
الطهور وضوءه على ما في كتابه غسل وجهه لما تم غسل وجهه غسل ارجاءه ثلثا
ثم مسح برأسه ادخل اصبعه في الساحة في اذنيه ومشي به على طام اذنيه
وبالساخين ما طم اذنيه ثم غسل رجله ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا لا ينقص فقد اساءوا ولم اساءوا وحجته الشايع في ارجاءه ٥
ولا شك ان من نقص عن المدة فقد اساء من زاد على الثلاث فان كان قاصدا للفرقة

بالروادة على الثلث فذا رآه القربة الى التراب بالسيرة يثيرة اليه وان قصد به
 تبرزوا او سقطوا او تنظروا بالما الحار او دوا فان لم يفر وتفرعوا اعضا الوضوء فلا
 بأس بذلك وان تفرعوا عنها فقد استبرقوا وضوءه لا يخرج ذلك زيادة هـ ومنها
 الاقتصاد في المواعظ كان صلى الله عليه وسلم يحسن احكامه بالموعظة مخافة
 السآمة عليهم والسآمة اذا اشترت لم توثق في القلوب فستقطبها هارما
 فائدة الوعظ هـ ومنها الاقتصاد في قيام الليل وقد يفترون الله صلى الله
 عليه وسلم عن السوف فيه فان خذوا من العمل ما يطيقون فوالله لا يبالغ
 الله حتى تساموا هـ ومنها الامساك في العفوبات والمحدود في الغفريات
 فيقات كل واحد من الجناء على حسب قوته وضعفه وذلك لكرام الله الزاين
 لا يضره محبات ولا عفوالات وانما يضره بحر طبعه من جمعه مثله
 العادة وكذلك الاقتصاد في القرب لا يتألف فيه الى كس طبع الدم ولا يقرب
 ضربا لا لزاله في الزجر والردع بل يكون صريحا من ضرر فكذلك يكون
 سوط القرب من سوطين ليس يقطع الجلود ولا يبال بالحصول
 المقصود وذلك ان الرمن يكون من زمانين كزمن في الريح والحر دون
 زمن في الحر الشديد والبرد الشديد وهو الاقتصاد في القرب والتوسط في
 ضرب الرق في الصبيان والقيام في الشغل عند التعب والرياء في الشغل
 ومنها الاقتصاد في الزعم الا ان الغالب على ادعية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة وغيره الاختصار والادعية فضل عنه صلى الله عليه وسلم في عوالات
 مختصرات جوامع وغير طمعات وهلة ذلك ان الله امرنا بالتقوى

والمواعظ

وعذا

في الزعم ولا يحضر ذلك غالب الا بالكلف واذا طال الرما غرت النفس في
 الخفاء وذهبت اذب الذراع وقد استجبت الشافعي ان يكون دعا الشهد دون
 قدر الشهد هـ ومنها الجهر بالكلم فيكاف فيه بحث لا يتبعه حاضر ولا يرفع
 فوق حد ما يصرف ان يرفع فوق حد ما يحرم فضول الحاجة اليه ولذلك شرع
 اخفاء الاعراف ان الله سبحانه الخفي كما يشمخ الجلي في رفع الصوت في اتجاه الرب
 فضول الحاجة اليه هـ ومنها الاكثار في الشرب لا يتجاوز فيه حد الشبع
 الذي لا يقتصر منها على ما يضعه ويضيقه ويقتله عن العادات التي كانت
 وقد قال تعالى طوبوا مشركوا ولا مشركوا الله لا عيش للمشركين وقال كلوا من ثمر
 اذا امرتوا واحقه يوم حصاده ولا تشربوه الله لا عيش للمشركين هـ ومنها
 انما السيرة الى الحج والعمر لا يبدى شدة الاشراج للمنصب للاحتياط ولا التباطؤ
 الخارج عن الخضاد هـ ومنها زينة الاخوان لا تدثر منها بحيث يملكون ويستقلون
 ولا يقلل منها بحيث يثبت تافونه ويعتبون هـ ومنها مخالطة الناس لا يكثر منها
 بحيث يقابل عليه لظواهر ولا يقللها بحيث يتأخر بذلك هـ ومنها دراسة
 العلوم لا كثر منها بحيث يوقى الى السآمة ولا يقللها بحيث يبعد مفصلها
 ومنها السؤال عائد على الحاجة الى السؤال عنه من امور الدنيا لا يكثر منه الا
 لضرورة او حاجة ماسة ولذلك المنزج والفتك واللعب ولذلك المنزج
 المباح لا يكثر منه ولا يفتك به من غير الله تعالى من غير الله تعالى من غير الله تعالى
 في الاكثار ما يندح به او كبر الله بنعمة الله عليه ليس كفايا لشرط الامن
 في المدح من الفتنة ولذلك انما الذي من الحاجة اليه لا ينبغي ان كثر منه

والادعية

الاحتمال ان الله به في باب الشهادات والروايات والمشورات ولا يخفى
مداها الا ان لا يخلو الا ان لا يغلب على المذاحين والهاجر الكذب العز
ومذبحك نفسك من من اجل غيرك فان عطف الانسان حق نفسه اكثر
من عطفه في حق غيره فان حكاك الشئ في عيني يجمع ولا شئ احب الي الانسان من
نفسه ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه وهذا من انفسه بل لا يدرك
به عن وفاد قال تعالى ولا تركوا انفسكم فلو علمتم ان قوق قال الم نزل الذي يكون
انفسهم من الله يركبوا في انفسهم فلو علموا انفسهم انفسهم انفسهم انفسهم
مثل ان يكون حاسدا الى قوم فيفسد عنهم في نجاهه او حاسدا فيعرف باهل الله
الشرعية والمناسب الدينية ليقوم ما في من عليه عينا او كفاية كقولك
يوسف عليه السلام اجعلي على خزان الارض ان يحفظ عليهما وقد مدح المروء
نفسه ليقدر في يوم يتماح به نفسه كقول عثمان رضي الله عنه ما تعجب
منذ اسلمت ولا منيت وما مسست ككبري مني مند تايست رسل الله
صلى الله عليه وسلم هذه المختصر بالاقوال الذين يأمون التسميع ويتبدي
بما تالم وعلى الجملة ولا في المراء ان لا ياتي من الله واقر الله القاصر والناطقة
الا بانه حاك محلة اودر منفسه عجلة او عجلة مع الانفساد
الموتوسط من العلة والتقصير فلا ياتي في طهارته الا باكمل طهارته لكن الزايد
عليه حيث لا حجة اليه ولا لا يرفع صوته في الكلام الا ليعلم ما يبلغ
شامعه الا ان يكون في وعظ او رجز فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يخطب استغني عنه ولا صوته حتى كانت مذكر جيش وكان يرفع

صوته بالتلبية تنكسر القاسر فاحسب ما في ذلك شرع ونوع الصوت
ولا ان كان كثر التامعش وخفضوا لاقامه لقله الحاضر ولقد المعنى
لـ وانما عز وجله اذ عولتكم بضرعما وخشية لانه اذا سمع الله الغني فلا
خاجة اليه في الصوت لانه لا يفتا في فيه ولذلك قال ربنا عز وجل انما عطف
للعذر من ان بعض المفسرين اراد الذين بعدون ورفع اصواتهم في الدعاء
قال صلى الله عليه وسلم لما رفعوا اصواتهم بالذكرا ربنا عز وجل انما عطف
بـ انهم لا يدعونوا غير ربنا انهم دعوتهم سمعوا في جوارحهم من حالهم وقال
وولعبت للفتنة في الدعاء ولا يغيره ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جسر جلا عبيد ولكن كان جهر يتكلم لا يحاسبه ذلك الترفع عن الدعاء والحاجة
ناشئة الى التعبير فيكون الجاهل بذلك الجاهل الجاهل الدعاء والخبر الجاهل التعليم
يذكر لك الكلام لا ينبغي ان تكلم الا بغير محصلة او در منفسه ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او لم يمت
فان قيل فليقلوا في المراء فلما لم يجوز المراء لما فيه من الاستمرار
لما لا يجوز او لم يمت في معة وانما هما والماء في المراء في المغيرة للقلوب للموحش
للتدبر فانه لا يفتك عن غير ما ذكره الله وانما ان صلى الله عليه وسلم مزج جبر
للمراء وانما علة وتنبطه كقوله لآخر من ان الله لا يغير ما فعله ولا يغير
المراء لما لا يجوز ان يكون الصدق دعوى الكذب هو وانما يفعل الله من اجب
المراء على سبيل المراء فلهذا عطفوا ما فيه من ربيع صاحب المنع وقد جاف
الحديث (ما خذ احدكم مع متاع اخيه ليعا حاذ اجمعا ليعا

ولا

مع

من جهة الله واحدة بنبيه زده حاكاً من جهة ذاته رفع الحياء المسلم وقد متاعه
 وعلى المحل ولا ينبغي لعاقل ان يظن قلبه ولا يحجر على جوارحه الا ما عليه لا
 اوبى من ذلك فان سبغ له غير ذلك فليس له ما استطاعه والطريق
 اصلاح القلوب التي تصلح الاجساد لصلاحها ونفسه يستبد ما نظيرها
 من كل ما ياعلمه الله وترى فيها كل ما يقرب الله من ذلك ليد من الاحوال
 والادوار والاعمال وحسنها كل وزوم الاقبال عليه والاضاعا لله والمثل
 من يديه في كل وقت من الاوقات وكل من الاحوال على حسب الامكان
 غير ادا الى السائمة والملاط ومعرفة ذلك في القلب به علم الحقة وليس
 الحقة خارجة عن الشرع بل الشرع بعد طلاقة باصلاح القلوب بالمعارف
 والاحوال والعزوم والنيات وغير ذلك ما ذكرناه من اعمال القلوب
 فمعرفة احكام القلوب معرفة بكل الشرع ومعرفة احكام النواحي
 معرفة لدرج الشريعة ولا ينكر شيئا من الاثار او فاجر وقد شبه بالقوم
 من لم يشعروهم ولا يقارنهم في شيء من الصفات وهم مشر من قطع الطريق لا يلهي
 بقطع طريق طرق الداهيين الى الله وقد اعتمدوا على كل ما فيهم من مطلقها
 على الله ويستعينون الاحباب على الرسل والانبياء واتباع الانبياء من العلماء الاقرب
 ومنهم من يصحح عن السماع من الفقهاء علمهم بان الفقهاء يهتدون عن محققهم
 وعن سلك طريقهم واعلم ان الاحوال انواع احدها
 الخوف وهو ناشئ عن معرفة شدة الانتقام **النوع الثاني**
 الرجاء وهو ناشئ عن معرفة سعة الرحمة والانتقام **النوع الثالث**

التوكل وهو ناشئ عن معرفة شدة الرب بالقصر والتقصير والخنق
 والرفع والغطاء والمنع والاعزاز والاذلال والاعجاب والافتاد النوع
 الرابع المحبة وهو ناشئ عن معرفة شدة الرحمة والنعمة وعما تشاء
 به من الانتقام والافعال فان القلوب مجبولة على حبهم التي عليها الحسن
 والافعال التي هي من الانتقام كماله منه والاعتناء كماله صادرة عند السمت
 بالمرقة من حاله وعما تشاء من الجلال وسعوان يكون لكل واحد من
 الانبياء فضل من كل محبة او لا انتفاء كفاضاله ولا حال كماله النوع
 الخامس الحياء وهو ناشئ عن معرفة شدة الهيبة والاطلاعه عليها من جهة
 المعرفة استحياء من نظره اليه واطلاعه فلم يات الا ما يقرب اليه
 وزيده له ولا ياتي باسفة منه ويخضع عنه **النوع السادس**
 والشايع المقاباة والاجلال ومنشأها معرفة جلاله وكأله ولا كمال
 كماله **النوع الثامن** التناقص الناشئ عن الاستغراق بعينه في
 الاحوال وحقيقته انما يغفله وعنه وفراغ القلب عن الاوان الاعراب
 المشي من فقد معرفة من هذه المعارف قدما يبتني عليها من الاحوال وما
 يناسب تلك الاحوال من الادوار والاعمال ومن دلت معارفه بقائه
 الدقائق دامت له الاحوال القاسية عنها والمستفادة منها وتفاوت
 رتبة القوم بتفاوت دوام المعارف والاحوال المبنية عليها وكذلك
 تفاوت رتبة مشرف الاحوال القاسية عن المعارف المذكورة فمراتب
 الخافين والراغبين دون رتبة المحبين لخلق اسباب الخوف والرجاء

قد علم ان كل واحد من هذه النواحي
 له مراتب من حيث هو وادوار من حيث هو

بالخوف من الشرور والمرجو من الخير وتعلق المحبة بالآلة ثم المحبة الناشئة
 عن معرفة الجمال افضل من المحبة الناشئة عن معرفة الانعام والافعال
 لا تحببه الحال فثبت عن جمال الاله ومحبة الانعام والافعال فثبت عن
 صدر منه من انعامه وافعاله والتعظيم والجلال افضل من الكل لا سيما ان
 معرفة الجلال والكمال فثبتا عن جلال الله وكماله وتعلقا به فلما
 شرف من وجهين اثنى من اطلعه الله على اوصاف غير هذه الا وضاف
 فثبت عنها الاحوال تاسمها غير هذه الاحوال لان محبتهم العباد عنها
 اذ لم توضع عبادة عليها ولا اشار اليها فان دلالة الاشياء دون دلالة العباد
 فان الاشياء علوها على العباد من الضرورى والتطريعى فمما يتفاوتون
 ويخوون هذه الاوصاف المدحومة في القلوب برب اعلاها ان يحبه العلوب من
 غير سجي في استحضارها واكتسابها فصدر عنها الاحوال الثانية من
 لها ثم يردم بها وانها وسقطع بانقطاعها وهذا ثابت للنفس والروحانيين والطلب
 الاحوال وتلبيس الابدال الرتبة الثانية ان استحضرها العبد باطلها
 واستدركها حتى يحضر وسامها احوالها للآلية بها وتختلف التواريخ
 تلك فتقسم من قسمين هذه المعارف فتقسم من جهة الاحوال الناشئة
 عنها وهذا ذات الاول ومنهم من يقطع عنه هذه المعارف والاحوال
 على الفور من استحضارها وهذا طائفة ثلثا وثلثا ومنهم من يقطع له انقطاعا
 من اثنين الرتبة فيهما تفاوت في شدة الانقطاع وبطوره الرتبة الثالثة
 من لا يحضر هذه المعارف والاحوال الناشئة عنها لا يتسبب حاج ولهم رتبة

للمعارف

احداها من محض المعارف واحوالها عند تجماع العشران وهذا اولاد
 افضل اصل السبع الرتبة الثانية من محض المعارف والاحوال عند الوعد
 والتذكير وملا في الرتبة الثانية الرتبة الثالثة من محض هذه المعارف
 والاحوال عند تجماع الحدا والتشديد وهذا في الرتبة الثالثة لا يترجى النفوس
 والنزاد هاتبع للمشرق من الاشعار والتشديد وفي هذا انقص من جهة ما فيه
 من حظ النفس **الرتبة الرابعة** من محض هذه المعارف والاحوال المنبئة
 عنها عند تجماع المطربات المختلف في تحليلها سبع الذف والشبكات
 هذا ان اعقد من ذلك فهو من سماعه محض ما حصل له من المعارف
 والاحوال وان اعقد اهلها على المراتب هاتر العلماء وهونا ركن للورع
 باستماعه محض من المعارف واحوالها الناشئة عنها الرتبة
 الخامسة من محض هذه المعارف والاحوال عند تجماع المطربات
 المحترمة عند جمهور العلماء كسبع الاوتار والمزمار وهذا من باب محترم طند
 النفس بسبب محترم فان محض معرفة حاله تاسب تلك المعروفة
 كان ما رجا للخير والشر والتفقه بالحق من المحسنات وسيئات ولعل
 حسنة لا يفي شيئا فان انضم اليك نظرك الى مطرب لا محل النظر
 اليه فقد نزلت شقوة ومعيشة فهذه رتبة من محض هذه المعارف
 والاحوال يشبه سماعه معونة للمشيئة بخون العزرا افضل اولاد لان
 سببهم افضل الاسباب وطلبهم من سماع الوعد والتذكير اذ ليس
 فيه عرض للنفوس حاصل من الاوتار وتكليمهم من سماع الحدا والاشعار

فانه من حط النفوس بالله سماع موزون العلم فانه لمنه المذموم
 والافور والبتر والفاجر وليس له النفوس بذلك من اسرار الارض في طهر
 من سماع ما ذكره المطربات المختلف في مخزنها للاختلاف في فتح شبه
 وفيه من سماع ما ذهب الجمهور الى تحريمه لانه اسوا كلام من بعده عيا
 الجملة فالسماع باجدا ونشيد الاشارة به بعد لاسماع بعضها واقام سماع المطربات
 المحرمات فغلط من الجملة للتشبهين المتشبهين من المحرمات على رتب
 العائير ولو كان ذلك قربة كان عونه لما اهل الانبياء ان يعلوه ويعبر فيه
 لاتباعهم واشياهم فلم يغفل ذلك عن احد من الانبياء ولا عن اكارا اوليا
 فلا اسار له ثابت من الاجت من المرفعة من السماء فقد قال الله تعالى اليوم
 اجث لكم دينكم ولو كان السماع بالملاهي المطربات من الذين لستد ربك
 رب العالمين وقد قال عليه السلام الذي يمشي به ما تركت شيئا يقر لم
 من الحجة وبما عداكم من النار الا ان لم به وما تركت شيئا يقر لكم من النار ويجوز
 من سماعه الا يمتنع به **هـ** واصل ما ان السماع يختلف باختلاف السامعين
 والسموع منهم من اقسام احدهم العارفين بالله ويختلف سماعهم
 باختلاف اجزائهم من علم عليه الخوف الشرف فيه السماع عند ذكر المحرمات
 وطهرت اثاره عليه من الحزن والبك لا تغير الاثوار **والخوف عيا**
لقسام احد الخوف للغباب والناهي خوف هوات اللواتب والثالث
 خوف هوات الخطر من الاثر والقرى بالملك الوهاب وهذا من افضل
 الحكاين وافضل السامعين فغل هذا لا يتصنع في السماع ولا يصدر منه الاثنا

علم عليه من النار والخوف لان الخوف وازع عن التصنع والرايه هذا اذا سمع
 القرآن كان يلمر فيه اشد من تأثير السيد الغيا **القسم الثاني**
 من علم عليه الرجا فذا يورث فيه السماع عند ذكر المطربات والمحرمات
 فان كان جاذبه للاشرف والقرى كان سماعه افضل سماع الراجين وان
 كان جاذبه للشواب هذا في الزينة الثانية وتأثير السماع في الاول اشد من
 تأثيره في الثاني **القسم الثالث** من علم عليه الحب وموقن احد هما
 من حيث استلزامه عليه واحسانه اليه فذا يورث فيه سماع الاعمال
 والافعال والاحسان والاعمال من السور الثاني من علم عليه حب الله
 لشرف ذاته وقال صفاته فذا يورث فيه ذكر وشرف الذات وقال الصفات
 وشهد تأثيره من عند ذكر الصفات والابحار وهو افضل من الذي قبله لان
 سبب حبه افضل الاستباب **القسم الرابع** من علم عليه تعظيم
 والجلال هذا الفضل من الاقسام الثلاثة لا يخط في سماعه لنفسه فان النفس
 محال ومتصاعر للتعظيم والاحلال فلا يخط الله في هذا السماع بخلاف من
 تقدم ذكره من الاقسام فانه واقفون مع ربه من وجه ومع انفسهم من وجه
 الجوجوش وشان من ملخص الله ومن يشار كنهه في النفوس فان الحب ملذ
 محال محبوبه وهو غلط فنته والهابي لبيد ذلك ويختلف لحوال ما لا يبيد
 المسموع فسمه فالسماع من الاوليا اشرف تأثير من السماع من الحجة الاعيان والسماع
 من الاوليا اشرف تأثير من السماع من الاوليا والسماع من رتب الارض والسماع من رتب
 السماع من الاوليا لان كلام المهييب اشرف تأثير لايهاية من كلام غيره فثان

كلام الغيب اشتد يا ايها العبد في كلامه فيه ولهذا لم تشغل الانبياء والصدوق
 واحكامهم بفتح الملاهي النفا وانصر واعلى سبع رتبه لشدة تأثيره في احوالهم
 ولهذا غلبت رتبة من الناس في شغل الفناء بالملاهي المخطئه في مقام من جهه
 ان اصوات الملاهي وطيب التشديد لطيف نفحات الغنا فيها للتقوس واذا
 سمع السامع شيئا مما عز له حاله التذرت نفسه باصوات الملاهي ونفحات الغنا
 وذلك كالتشديد والغنا بايقينه حاله من الحب والحروف والرجاء فتورده
 تلك الاحوال فقلنا التقوس وجه يورثه ويورث السبع تامثيل عليه الغنا من
 الحب والحروف والرجاء محض الى الامران لانه نفسه والتعلق باوصاف مرتبه
 فيبطى انزل من تلقا الله وهو عاقل القسم الحكيم من غلبت عليه
 مؤثر يباح لمن يشق في حبه او سوره فمذاهجه السبع ويورثه اثار
 الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فيطرب لذلك فليعلم مثل هذا لا يترى
 القسم الساكن من غلبت عليه مؤثر محترم لهوى المرء ومن اجل ذلك من
 النساء هذا مبعينه السبع الى السبع في الحرام وما ادى الى الحرام فهو حرام
 القسم السابع من قال لا احد في نفسي شيئا ما ذكرته في الاقسام الستة
 فاعلم السبع في حق فلان مؤثره من حبه ان الغالب على القاعه انما هي الامور
 الفاسده وما قاعد على السبع على سوره محترمة فيبتلع بها ويميل اليها ولا يحرم
 عليه ذلك لانه لا يتحقق السبع المحرم وقد حضر السبع قوم من الفجر
 فيكون من همون لا غرض حينئذ انطوا واجلها وراودوا الحاضر من ان
 ساعدهم للاستباب المذكوره في الاقسام الستة وهذا قد جمع من المعصية ومن

صام تويم من الامور التي قد حضر السبع قوم قد فقدوا اقبالهم ومن ستر عليهم
 وذكروهم المنشد في قول الاحمد وعزم الانس من فيك اجدهم وسومهم الحاضر من
 في الاحوال في العالمين وهذا امر به امر غير محترم واعلم الله ليس من
 ادب السبع ان يغيب قلبه المحمد بالشكر من الحرفاته سوادب لان الحرف
 لم الغنايت فلا يشبهه ما الحبه لله ما العفة وقبح حبه ونجاته لان
 شبيهه النقيض للمنتهين سوادب لا شك فيه وذكر ذلك التشبيه بالصر
 والودف ويحذر ذلك من التشبهات المستفحات والقدح لبعضهم قوله
 انهم روي في حكم راجح في ولبعضهم قوله فاست السبع والبصر
 لانه شبهه ما لاسية للبر وجه الحسيه وسعده ويصير الذر لا يذره
 ولم الفاظ يطقونها استعظمها سامعها منها القلي وهو عيان عن العلم والبرهان
 وذلك المظاهر ومنها الزوق وهو عيان عن وجدان الله الاحوال ووقع
 العظيم والاحلال ومنها الجباب وموعبان عن الحمل والصله والنيك
 ومنها قولهم قال لي زيدا فلان ذلك عيان عن القول بلشان الحال دون
 لسان القائل كما قال العوب لسان الخوض وقال قطني وذلك قوله
 او قال السبع لاسع للطر الحق وسقا قولهم القلب بيت الرب ومعبداً
 بيت معرفه الرب شتهوا طول المعارف في القلوب بحلول الانحسار في
 البيوت ومنها البيوت عند الرب سبحانه وتعالى في قوله عليه السلام
 انما انت عند ربك طمعي في شيقني محذور الملبيت عن الغضب والاطعام
 والسبق عن القويده ما يمتوم مقام الضغام والشراب من السرور والفرح

ومنها القرب وهو عبارة عن الأسباب الموجبة لتقريب الاله ومنها
 البعد وهو عبارة عن الأسباب الموجبة للابتعاد ومنها المحاسة وهي
 عبارة عن تلك الخلق التي سبحانه وتعالى بما فيه الله الانفس على تلك الاعمال
 فلما اوضح في الصنفين في قوله وعونه مشبهة له عونه الاناث لا يفعلها الا امر
 او متصنع كذاب ولا ياتي الرقص المشرك العتائم طائفة له وذمة قايده
 وقد قال عليه السلام خير القرون قرون في عم الدين يولد لهم في الدنيا ولو لم يولد
 ولم يكن احد من اولاد الذين يتدبر فيهم يفعل شيئا من ذلك وانما اسحقوا الشيطان
 كما هو مطلقون ان طرقتهم عند السماع انما هو متعلق بالله عز وجل ولقد كانوا
 فيما قالوا اولادهم فيها ادعوا من جدهم عندهم عند سماع المطربات وتجذوا الذين
 اسرلوا لاله المقارن والاحوال المتقلبة بذي الهلاك والشايد
 لاله الاصول والصفات والالوان الموزونات الوجيات للذات النفس
 التي ليست من الذين ولا متعلقة بامور الذين فلما عظمت عندهم المذتان
 غلبوا فظنوا ان مجموع الله انما حصل بالمعارف والاحوال وليس كذلك
 بل الاغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الذين في شيء ومن ثم
 تعطل العمل الصفيق لقوله عليه السلام انما الصفيق للنساء ولعن حتى الله عليه
 وسلم المستبشرين من النساء بالرجال والمستبشرين من الرجال بالنساء ومن
 هاتيك الاله ولا درك شيئا يعطيه لم يتصور منه رقص ولا صفيق ولا
 بصد ولا صفيق والرقص الا من غلب على العمل ولا يصدان راقصا فاضل ولا راقصا
 جهالا فاعلم ان الشريعة لم تزل في كتاب ولا سنة ولم يفعل ذلك احد من الانبياء

اوران

ولا معتبر من اتباع الانبياء وانما يفعل ذلك الحق له السفها الذين انبش
 عليهم الحقايق والاصواب وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لما غي في قلبه
 من الخلف واظن ان الخلف ولم يلا يشوا شيئا من ذلك ومن فعل ذلك واعتقد
 ان عزم من اعراض نفسه وليس يفرض الى به فان كان من غدي به
 واعتقد انما فعله لا لا يكونه قد جيسر ما صنع لا يبايه ان هذا هو الملكات
 لا تهم من افع المخلوقات ولما الصياح والتفاسخ والتبا في تصفا ورتبا
 فان كان عن حال لا تقتضيه فذلك من وجوه من له ما يبايه الحال القائمة
 النجبة لذلك والتا في تصفه به وراؤه وان كان عن حال يقتضيه امر آخر
 يبايه لا يغيب ذلك تنف الشعور وضرب الصدور وتزريق القبا بحرم
 لما فيه من الخلقه المال وانما في ضرب الصدور وشع الشعور وشق
 الجيوب الارحونات صادرة عن النفوس فاقبل **هذا** لعلم الله
 لا يحصل السماع المحمود الا بعد ذكر الصفات الموجبة للاحوال الستة
 والامثال الرضية والكل صفة من الصفات حاله من يعاين في كل صفة
 الرحمة او ذكرها كانت حاله حال الراجئ في سماع الراجئ ومن
 ذكر شدة الغم او ذكرها كانت حاله حال الخائف في سماع الخائف
 ومن كانت حاله المحب فذكر حال المحبوب لا ذكر به كانت حاله حال
 المحبين في سماع المحبين ومن كانت حاله حال المعطين الهامين فذكر
 العظمة او ذكرها كانت حاله حال المعطين الهامين وسماع سماع المعطين
 ومن كانت حاله التوكل فذكر تفرذ الرب بالصبر والتفكير والحفظ والرفع

والقرب والابتعاد والاسقاء والاسعاج فذكر ذلك اذ ذكره في التوبة
 كان حاله حال المتوكلين المتوسمين وساعده ساعدهم وقد شغلهم من القاسم السبع
 من هذه الاحوال مستغل في حال الى حال على حسب اختلاف التذلل وقد تغلب
 الحال على نفسه فحسب ان لا يصح له المشقة فلا سفت اليه عليه كماله الا
 معه وقدر اعالي القلوب الخضوع والخشوع وظلاله في القلوب
 والرضوخ والصبر والتوبة والزمه فاما الرضى فهو سكن النفس الى ما بين
 القاسم غير تكرر على القاسم باقضى واما الصبر فهو حبس النفس عن
 المعنى والرضى خير منه لانه سكن الى ما تجرت به المقادير ولا يشترط ان
 يرضى بالمعنى به الا اذا كان المعنى به معصية فليس رضيا بقضاء الله تعالى
 لان القضاة هو حكم الله والمعنى به هو المحكوم به وهذا اظهر من اذ وصف له
 الطبيب الدواء المشر او قطع اليد المشاكلة فانه يرضى بوصف المرض وقضائه
 وان كان المعنى به من سوانه الدواء والمقطع واما التوبة فاقسام
 احدها التوبة من ترك الواجبات وفعل المحرمات القسم الثاني التوبة من
 ارتكاب للكرهات القسم الثالث التوبة من الشبهات القسم الرابع
 التوبة من ماله للبلطات الامام دعوا اليه العز ورات او تمس اليه المحامات
 القسم الخامس التوبة من ربه التوبة ورؤية جميع ما يتقرب به الى ربه الجلال
 ومعنى ذلك ترك الافساد والاستغفار في المعاصي والاحوال والايقوال
 والاعمال الا لا يخفى شي من ذلك صاحب دعاه لا اعتماد في النهاية القطعي في الجلال
 وقد قال عليه السلام ان محبي الله كسر عملهم قالوا ولا انت برسول الله فلا

صراط او نحو المعنى به معصية

القلب

انا الان من عندني الله برحمته منه فضل واما التوبة فاقسام
 احدها التوبة من ترك الواجبات القسم الثاني التوبة من ماله للبلطات الامام دعوا اليه العز ورات او تمس اليه المحامات
 القسم الخامس التوبة من ربه التوبة ورؤية جميع ما يتقرب به الى ربه الجلال
 ومعنى ذلك ترك الافساد والاستغفار في المعاصي والاحوال والايقوال
 والاعمال الا لا يخفى شي من ذلك صاحب دعاه لا اعتماد في النهاية القطعي في الجلال
 وقد قال عليه السلام ان محبي الله كسر عملهم قالوا ولا انت برسول الله فلا

عليه وسلم كان اغلب احواله الفقر الى ان اغناه الله عز وجل فحسب حبه وقد كسبه

والعقوال والمآل في الخير والحواس
 لا ياتي بخير يوم الا كان الفضل من الذي قلته فان لم يستوا يوما فهو معنون
 ومن كان امسه خيرا من يومه لم يكون اي طرود معنوز وقد خيم اخبر
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتي في الحزج فغناه فها كان يعاطاه
 في الام فخرج من الديار والاثار والقليل حتى انقضى ما ودعه من هون عند
 يهودي على اصح من شعير وكبيرة في كون ذلك وهو صلى الله عليه وسلم
 يقول ان ادم ان كان تذل الفضل خير لك وان عسكه شرا لك
 ان اذ بالفضل فافضل عن الحاجة للماشه كما فعل صلى الله عليه وسلم من سلك
 من الغني بهذا الطريق فذل الفضل كله مقتصر على عيش في عيش
 الله صلى الله عليه وسلم فلا امر ان كان غنا هذا خير من فقره في ذلك على ذلك
 جاني الخير عمن الى سرور رضى الله عنه انه قال اني فقر المسكين في الرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاموال بالدرجات العلى
 والتعليم للقيم يعنون الجند والعشق في صدقون ولا يجد ما تنصد في سفقون
 ولا يجد ما تنفق فيقال لا اذ لكم على امر الله اعلموه اذ كنتم من كان فيكم ثم
 به من بعد صرنا قالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم ونكسروا
 على انك كل صلاة ملنا وتلثين مرة فلما منغراد لك روح الغني بذلك فقالوا
 مثل ما قالوا ففقر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجزوه انهم قد
 قالوا مثل ما قلنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذل الفضل لله يومه
 موشاه واما ماله صلى الله عليه وسلم تفضل فقر المسلمين في الجنة قبل الغني

به

نصف يوم وهو حسن ما عام وقوله عليه السلام اطلعت على الجنة فرايت
 كثر اهلها الفقراء اطلعت على النار ورايت اهلها الغنياء فان ذلك المحموت
 في الناس احوال الغنياء والفقراء لا يشصف من الغنياء كثره من ان
 يعيش عيش الفقر وتقرّب الى الله بافضل من عيشه متقيا لافضل البذل
 فانضاد الاكثرة والنادرة في الدنيا لا يكون بوجد في القابر وعلى الفقر
 قليل ما هم والراضون القليل من ذلك القليل ومن اعمال القلوب
 ان ترحم الله من الدنيا واسماها واعظم ما يعظم الله من الفقر والذل
 والسكينة والخروج والتمسح عو الغربة وعدم الكاء والمال لان الغنا بالمعارف
 البعير والفضل في الدنيا بالجاه والادب الذي لله عز وجل عسر والفقر له
 غنا والعز في لاجله استيطان في العبد اذ ان عند سيبه فهو في فضل الاكفال
 وان العز في لاجله فاعظم من خسران ومن اعمال القلوب
 ان كثر من ذكر الله بقلوبها فانه هو المثل للاحوال لافضل عند خري الجلال
 من فقر اللسان وان خسران من المعارف افضلها فافضلها ومن احوال الكمال وان
 حفظ الاوقات فلا يصرف شيئا الا في افضل القرابات الا بقدر تلك الاوقات
 ولا يكون الاشتغال بالمضطرب في بعض الاوقات اثنى في الاسترخاء بالانسان
 غير ما لا يشتغال بالاعطائه افضل في الاشتغال بالذكر غير اوانه كالاعطاء
 من الجهد في الاستغفار افضل في الاستغفار في التسبيح والثناء ولا في قراءة القرآن
 في الركوع والجمود في الغفود فان الله شرع لكل وقت طاعة في فيه افضل عن غيرها
 في يومه واشتغل بالفضل فالفضل الا ان صالحا جامعها والدرج لافضل

ما

فاجله

وَبِحَسَنِ الْمَوَاقِلِ وَاللَّهِ وَقَدْ مَوَّاهُ عَلَيْهِ وَأَذَاعَلَبَ الْحَالُ عَلَى أَحَدِهِمْ مَخْرَجٌ
 عَنْ الْأَدْرَاكِ وَالْأَحْسَانِ فَلَوْ ضَرَبَ وَجْهَ أَحَدِهِم بِالسَّيْفِ لِلْمَحْرَمِ وَقَدْ
 كَانَ أَحَدُهُمَا لَا فِي الْأَرْضِ الْقَدِيمِ بِبُشْرِ الْمُنَاشِيرِ فَلَا مَالِي فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَلْزَمْ فِي الْمَقْلَدِ
 فَرَحُ السَّحْقِ بِالْقَطْعِ وَالْقَلْبِ قَالُوا لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَحْمِلْ أَنْ يَحْلُمَ أَفْضَلُ نَدْرًا
 وَنَحْمِلُ الْبُحْرَ قَالُوا ذَلِكَ صَحِيحٌ عَلَى السَّيْلِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَبِهِ لَ عَلَيْهِ فَوَلَّهِمْ سَا
 أَوْفَرَ عَلَيْهِمَا صَبْرًا وَتَوَفَّاسْلِيمًا هـ
 وَفِي الْحَضَرِ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَشْرِعِ
 عَلَى التَّجَالِي وَالْمَانُصِيلِ نِقَاصُهُ فِي كَيْلِ آيَاتِ بَابِ مَسْأَلَةٍ أَنْ يُلْغَى فِي
 فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ فِيهِ لُزْبُ الْعَالَمِ إِلَى رِعَايَةِ نِقَاصِ الشَّرْعِ فِي كُلِّ وَرْدٍ
 وَصَدْرُهُ إِلَى الْعَقْدِ الْقَدِيمِ الْفَرْدِ بِالْقَوَابِ فَمَا خُولَفَ فِيهِ بِالْعِلْمِ
 وَأَفْرَسَ إِلَى الْحَقِّ مَنْ كَانَ صَوَابُهُ فَمَا خُولَفَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ خُطَايَاهُ بِالشَّيْءِ
 إِلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ وَالشَّرْعُ مِمَّنْ لَا يَنْوَرُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَعَارِفِ
 وَالْأَحْوَالِ مَنْ رَجَعَ فِي مَسِيرِ الشَّرْعِ فَهُوَ الرَّاجِعُ وَلَا يُلْغَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُخْطِئِينَ
 إِذَا تَلَامَ بِالْوُجْهَةِ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّجْتَنَادِ فِي تَعْرِفِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ
 نَاعِلُهُ لَنْ أَصْلَ الْحَقِّ مِنْهُمْ أَجْرُ أَجْرٍ بِرَأْسِ أَحَدٍ عَنْ إِتْقَانِهِ وَالسَّائِرِ عَلَى صَوَابِهِ
 وَمَنْ لَمْ يَخْطِ الْعَبْدُ بِالسَّيْلِ الْحَمْدُ فِي خُطَايَاهُ وَأَجْرُ أَفْضَلِهِ وَعَلَى الْقَوَابِ
 مِنْ مَقْلَبَاتِ اجْتِنَادِهِ وَلَقَدْ لَمْ يَنْقُصْ مَا أَجْمَعُوا عَلَى دُجُوبِهِ وَاجْتِنَابِ الْأَعْوَابِ
 خَيْرُهُمْ وَأَسْتَبَاحَ مَا أَجْمَعُوا إِلَى الْحَمْدِ وَمَعْلَانِ الْأَجْمَعُوا إِلَى اسْتِجَابِ وَاحِدٍ
 مَا أَجْمَعُوا إِلَى كِرَافَتِهِ وَمَنْ أَحْبَبَ الْخِلَافَ فِيهِ فَلَهُ حَالَانِ
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ مَا سَقَطَ الْحُكْمُ بِهِ هَذَا لِلسَّبِيلِ إِلَى التَّعَلُّدِ فِيهِ

لَا تَخْطِ الْحَضَرُ فِي الْحُكْمِ فِيهِ بِالنَّقْلِ لِأَنَّ خَطَأَ أَحَدٍ مِنْ نَفْسِ الشَّرْعِ
 وَيَتَخَذُهُ وَيُعَاجِلُ حُكْمَهُ بِالْحَالِ الدَّائِمِ لَنْ يَكُونَ بِالْأَسْقَطِ الْحُكْمُ بِهِ وَلَا
 بِالْمَنْعِ وَلَا يَنْزَكِيهِ إِذْ تَعْلَمُ فِيهِ بَعْضُ الْعَالَمِ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ
 يَتَأَلَوْنَ مِنْ لَفْظِ الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَا تَأْخُذُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ السَّائِلِينَ
 إِلَى الْمَطْرُوقِ هَذِهِ لِلْمَذَلِّبِ وَمُعْصِيَتُهُمَا مِنَ الْمُقْلَدِينَ فَإِنْ أَحَدُهُمْ يَنْبَغُ
 الْمَدْعُوعُ تَعْلَمُ مِنْهُ عَنِ الْأَدْلَةِ مُنْقَلَذًا لَمْ يَتَأَمَّلْ قَالَتْ كَأَنَّهُ نَبِيٌّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ
 وَفِي الْحَقِّ عَنْ الْحَقِّ وَبَعْدَ أَهْلِ الْقَوَابِ لَا يَزِيدُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ
 الْعَمَلُ فَرِيدًا إِلَى الْحَقِّ وَأَهْدَى إِلَى الْقَوَابِ أَمَّا أَثَرُ الْكَلَامِ الْوَقَائِبِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَضَلِّكَ الْأَمْرَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 نَحْمِلُ عَلَى الْعَبْدِ الضَّعِيفِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ شَامِ الْأَضَارِ
 عَنَّا اللَّهُمَّ وَالطُّفُّ بِهِ فِي الْعِزِّ الْأَوْسَطِ مِنْ سِرِّ سَوَالِ مِنْ هَكَذَا

لَحَنَتِ الْمَعْلَى بِأَمْرِ عَلَى أَصْلِهِ الْمَعْلُومَةِ
 وَهُوَ الْمَقْرُوعُ عَلَى الْمَوْلَفِ حَلَمَتْ بِهِ
 كَسَدٌ مَعْرِجٌ مَعَهُ بِهِ الْجَمْعُ نَحْمَلُ
 ٢ لَمْ يَصْنَعْنَا الْمَامِعَ عَمَّ سَوَابِ
 ٤٥٥ مَعْرُوفٌ وَهَسْبُكَ اللَّهُ وَهَمَّ بِالْجَمْعِ

مَعْرِجٌ
 كَسَدٌ
 حَمْدٌ عَلَى السَّيْلِ